زاد المعاد

فى هدى خير العباد

للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبى عبد الله محمد
ابن أبى بكر الزرعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١هـ
ابن قيم الجوزية

حقق نصوصه . وخرج أحاديثه . وعلق عليه
محمد بيومى
د/عمر الفرماوى عبد الله المنشاوى

الجزء الثانى

مكتبة الإيمان بالمنصورة

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
تليفون: ٣٥٧٨٨٢

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الصدقة والزكاة

هَدْيُه فى الزكاة، أكملُ هَدْى فى وقتها، وقدْرها، ونصابها، وَمَنْ تَجبُ عليه، ومَصْرِفها . وقد راعى فيها مصلحةَ أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها اللَّه سبحانه وتعالى طُهرةً للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمةُ بالمال على مَن أدَّى زكاتَه، بل يحفظُه عليه ويُنميه له، ويدفعُ عنه بها الآفات، ويجعلُها سُوراً عليه، وحِصناً له، وحارساً له .

ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال: وهى أكثرُ الأموال دَوَراناً بين الخلق، وحاجتُهم إليها ضرورية .

أحدها: الزرع والثمار .

الثانى: بهيمةُ الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم .

الثالث: الجوهران اللَّذان بهما قِوام العالم، وهما الذهب والفضة .

الرابع: أموالُ التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مَرَّةً كلَّ عام، وجعل حَوْل الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبُها كلَّ شهر أو كُلَّ جمعة يضُرُّ بأرباب الأموال، ووجوبُها فى العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ مِن وجوبها كُلَّ عام مرة .

ثم إنه فاوَتَ بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها، وسهولةِ ذلك، ومشقته، فأوجب الخُمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصَّلاً من الأموال، وهو الرِّكاز[1] . ولم يعتبر له حَوْلاً، بل أوجب فيه الخُمسَ متى ظفر به .

---

(١) قال البخارى فى «صحيحه» (٣/ ٤٢٥ ـ فتح) باب: فى الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس: الركاز دِفْن الجاهلية، فى قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز وقد قال النبى ﷺ «فى المعدن جُبَارٌ وفى الركاز الخمس» وأخذ عمر بن عبد العزيز من كل مائتين خمسة، وقال الحسن: ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الركاز وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرِّفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دِفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شىء. قيل له: قد يقال لمن وُهِب له شىء أو ربح ربحاً كثيراً أو كَثُر ثمره أركزت ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدى الخمس. =

. . . .

= ثم روى البخارى بإسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:
أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والمعدن جبار وفى الركاز الخمس».
قال الحافظ ابن حجر: قوله: (باب فى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى: المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه، واختلف فى المعدن كما سيأتى.
قوله (وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية إلخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد فى «كتاب الأموال» حدثنى يحيى بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل. انتهى
وهكذا هو فى سماعنا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» وأما قوله «فى قليله وكثيره الخمس» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وقوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء الشىء المدفون. . وأما ابن أدريس فقال ابن التين قال أبو ذر: يقال أن إدريس هو الشافعى، ويقال عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى وهو أشبه كذا قال، وقد جزم أبو زيد المروزى أحد الرواة عن الفربرى أنه الشافعى، وتابعه البيهقى وجمهور الأئمة، ويؤيده أن ذلك وجد فى عبارة الشافعى دون الأودى، فروى البيهقى فى «المعرفة» من طريق الربيع قال، قال الشافعى: والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية وما وجد فى غير ملك لأحد، وأما قوله «فى قليله وكثيره الخمس» فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث.
قوله (وقد قال النبى ﷺ: فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس) أى فغاير بينهما، وهذا وصله فى آخر الباب من حديث أبى هريرة.
قوله (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد فى «كتاب الأموال». . . وروى البيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.
قوله (وقال الحسن: ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «إذا وجد الكنز فى أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة» قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً فرّق هذه التفرقة غير الحسن.
قوله (وقال بعض الناس: المعدن ركاز إلخ) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. . . قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبى ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره، قال: وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشىء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى، إلا أن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن، وأما قوله «ثم ناقض» إلى آخر كلامه فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنه يتأول له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اهـ وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد فى دار معدناً فليس عليه شىء، وبهذا يتجه اعتراض البخارى. والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلـــى=

وأوجب نِصف العُشر، فيما تولى العبد سقيَه بالكُلفة، والدَّوالى، والنواضِح وغيرها[1] .

وأوجب نِصف ذلك، وهو ربعُ العُشر، فيما كان النَّماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ مِن رب المال، بالضرب فى الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظم من كُلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبُها أكثرَ من واجب التجارة، وظهورُ النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار، أكثرُ مما يُسقى بالدوالى والنواضح، وظهورهُ فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذى تحتمله المواساة نُصُباً مقدَّرةً المواساة فيها، لا تُجْحِفُ بأرباب الأموال، وتقع موقِعها من

= عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماس.

وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيه، وأما المعدن فإنه ينبت فى الأرض بغير وضع واضع. هذه حقيقتهما، فإذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما... قوله (والمعدن جبار) أى هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل فى معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره...

قوله (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الخلاف فى الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعى فيما يوجد فى الموات، بخلاف ما إذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجد فى أرض مملوكة فإن كان المالك الذى وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهى الحال إلى من أحيى تلك الأرض، قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقاً أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث.

وخصه الشافعى أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفىء، وهو اختيار المزى. وقال الشافعى فى أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس فى الحال وأعزب ابن العربى فى «شرح الترمذى» فحكى عن الشافعى الاشتراط، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه. اهـ. «فتح البارى» (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨) ط الريان.

(١) عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقى بالسانية نصف العشور»** رواه مسلم (٢٢٣٦) وأحمد (٣/ ٣٤١) وأبو داود (١٥٩٧) والنسائى (٥/ ٤١) وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»** رواه البخارى (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذى (٦٤٠) والنسائى (٥/ ١٤) وابن ماجه (١٨١٧).

المساكين، فجعل للورِق مائتى درهم(١)، وللذهب عشرين مثقالاً(٢)، وللحبوب والثمار خمسةَ أوسق(٣)، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة(٤)،

(١) عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»** رواه مسلم (٢٢٣٥) ورواه البخارى (١٤٠٥) وأحمد (٣/ ٢٩٦) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»** رواه أحمد (١/ ١٢١) وأبو داود (١٥٧٤) والنسائى (٥/ ٣٧) والترمذى (٦٢٠) وسنده حسن.

قال الشوكانى: الحديث يدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافاً. ويدل أيضاً على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم. اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٢) قلت: ويكون نصاب الفضة بالوزن الحديث ٥٩٥ جراماً وانظر «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ١٦٠).

(٢) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء ـ يعنى فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ـ ففيها نصف دينار»** رواه أبو داود (١٥٧٣) وسنده حسن.

قلت: ويكون نصاب الذهب هو ٨٥ جراماً من الذهب.

(٣) الوسق فى المكيلات من الحاصلات الزراعية يساوى ١٠ كيلات مصرية والأوسق الخمسة = ٥٠ كيلة مصرية أى أربعة أرادب وويبة وأما بالوزن فيساوى النصاب بالأرطال المصرية ١٤٤٠ رطلاً من القمح. وبالكيلو جرامات يوازى ٦٥٢,٨ كيلو جرام قمح، وبالتقريب = ٦٥٣ ك.ج. وانظر «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ٣٧٢).

(٤) عن أنس أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها ابن لبون إلى ستين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عند صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنه لبون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عند ابنه لبون وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنه مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شىء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففى كل مائة شاة، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شىء إلا أن=

وللبقر ثلاثين بقرة[1]، وللإبل خمساً، لكن لما كان نِصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين،

= يشاء ربها (*)

قال الحافظ ابن حجر: قوله (فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أن لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع»(**)

قال القرضاوى: وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها. كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضهما إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد.

ومن الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالى:

من	إلى	مقدار الواجب
١ـ	٣٩	لا شىء
٤٠ـ	١٢٠	شاة
١٢١ـ	٢٠٠	شاتان
٢٠١ـ	٣٩٩	ثلاث شياة
٤٠٠ـ	٤٩٩	أربع شياة
٥٠٠ـ	٥٩٩	خمس شياة
وهكذا في كل مائة شاة		

(١) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار أو عدله معافر» رواه أحمد (٥/ ٢٣٠) وأبو داود (١٥٧٦) والترمذى (٦٢٣) والنسائى (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) وابن ماجه (١٨٠٣) وابن أبى شيبة (٤/ ١٢) وابن حبان (٧٩٤ ـ موارد) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطنى (٣/ ١٠٢) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقى (٤/ ٩٨) ٩/ ١٩٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

قال القرضاوى: القول المشهور الذى أخذت به المذاهب الأربعة: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع: جذع أو جذعة (ماله سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة (ماله سنتان) وليس فيها شىء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شىء حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفى الثمانين مسنتان، وفى التسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. . . . والتبيع: ما تم له سنة وطعن فى الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه والمسنة: مالها سنتان وطعنت فى الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها، ولا فرض فى البقر غيرهما». ا هـ «فقه الزكاة» (١/ ١٩٤).

(*) رواه البخارى مقطعاً من الحديث رقم (١٤٥٣ ـ ١٤٥٥) وأحمد ١/ ١١، ١٢) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائى (٥/ ١٨ ـ ٢٣).

(**) «فتح البارى» (٣/ ٣٧٥) .

احتمل نصابُها واحداً منها، فكان هو الواجب[١] .

ثم إنه لما قَدَّرَ سِنَّ هذا الواجب فى الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلَّتها من ابن مَخاض، وبنت مَخاض[٢]، وفوقه ابنُ لَبُون[٣]، وبنت لَبون، وفوقه الحِقّ والحقَّة[٤]، وفوقَه الجَذَعُ والجَذَعَة[٥]، وكلما كثُرت الإبلُ، زاد السِّن إلى أن يصل السِّنُ إلى مُنتهاه[٦] فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد . . . . . .

(١) انظر حديث أنس بن مالك السابق.

(٢) بنت المخاض: هى التى أتى عليها الحول، وطعنت فى السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض الحوامل.

(٣) ابن اللبون: هو الذى أتى عليه حولان، وطعن فى السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل.

(١) الحقة: هى التى أتت عليها ثلاثُ سنين، وطعنت فى الرابعة، سميت بها لأنها تستحق الحمل والضِّراب والذكر: حق.

(٢) الجَذعة: هى التى تمت لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة. لأنها تجذع السنٌّ فيها.

(٣) قال القرضاوى: أجمع المسلمون، واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتى:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥ -	٩	١ شاة
١٠ -	١٤	٢ شاتان
١٥ -	١٩	٣ شياه الواجب هنا من الغنم
٢٠ -	٢٤	٤ شياه
٢٥ -	٣٥	١ بنت مخاض (هى أنثى الإبل التى أتمت سنة وقد دخلت فى الثانية. سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل).
٣٦ -	٤٥	١ بنت لبون (وهى أنثى الإبل التى أتمت ستين ودخلت فى الثالثة. سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).
٤٦ -	٦٠	١ حقة (هى أنثى الإبل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة. وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
٦١ -	٧٥	١ جذعة (هى أنثى الإبل التى أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة).
٧٦ -	٩٠	٢ بنتا لبون
٩١ -	١٢٠	٢ حقتان

المال[1] .

فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قَدْراً يحتمل المواساة، ولا يُجحِفُ بها، ويكفى المساكين، ولا يحتاجُون معه إلى شئ، ففرض فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء، فوقع الظلمُ من الطائفتين، الغنيُّ يمنعُ ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقةٌ شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف فى المسألة .

---

(١) انظر حديث أنس السابق .

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الاجماع(*). . .

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر يمثله الجدول التالى؛ ومضمونه: أن فى كل خمسين، حقة، وفى كل أربعين، بنت لبون:

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن فى كل ٥٠ حقه، وفى كل أربعين لبون.

من	إلى	
١٢١ ـ	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠ ـ	١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٠ ـ	١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون
١٥٠ ـ	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠ ـ	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠ ـ	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠ ـ	١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان
١٩٠ ـ	١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠ ـ	٢٠٩	

ومن الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة فى الإبل هو خمس، فمن لم يكن عند إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة.

(*) نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنووى كما فى المجموع ج٥ صفحة ٤٠٠، وأبو عبيد كما فى الأموال صفحة ٣٦٣ وابن قدامة فى المغنى، والسرخسى فى المبسوط، والعينى وغيرهم. انظر: المدعاة ج٣ صفحة ٤٩.

والربُّ سبحانه تولَّى قَسْمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء[١]، يجمعُها صِنفانِ من الناس، **أحدهما**: مَن يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتِها، وقِلَّتها، وهم الفقراءُ والمساكين، وفى الرقاب، وابن السبيل. **والثانى**: مَن يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، والغارِمون لإصلاح ذاتِ البَيْن، والغُزاةُ فى سبيل اللَّه، فإن لم يكن الآخِذُ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له فى الزكاة .

●●●●●

(١) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فصل

فى مصارف الزكاة

وكان من هَدْيه صلى اللّه عليه وسلم إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يَعْرِفْ حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لِغنى ولا لِقوى مكتسب(١) .

وكان يأخذها من أهلها، ويضعُها فى حقها .

وكان من هَدْيه، تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال، وما فضلَ عنهم حُمِلَت إليه، ففرَّقها هو صلى اللّه عليه وسلم، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادى، ولم يكن يبعثُهم إلى القُرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه(٢) .

ولم يكن من هَدْيه أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة مِن المواشى والزروع والثمار، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرُصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم، وينظر كم يجئ منه وَسْقاً، فَيحْسِبُ عليهم من الزكاة بقدره، وكان يأمر الخارِصَ أن يدعَ لهم الثلثَ أو الربُعَ، فلا يخرصه عليهم(٣) لما يعرُو النخيلَ مِن النوائب، وكان هذا الخرصُ لكى تُحصى الزكاةُ قبل أن تؤكل الثمارُ وتُصْرَمَ، وليتصرَّف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدرَ الزكاة، ولذلك كان يبعث الخارِصَ إلى مَن ساقاه من أهل خيبر

---

(١) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**» رواه أبو داود (١٦٣٣) والنسائى (٥/٩٩ ـ ١٠٠) وسنده صحيح

(٢) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ قال: «**إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» رواه البخارى (١٣٩٥) ومسلم (١٢١) وأحمد (٢٣٣١) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذى (٦٢٥) والنسائى (٥/٢) وابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) عن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» روا أبو داود (١٦٠٥) والبيهقى (٤/١٢٣) والحديث ضعيف فى سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/٤٩٧).

وزارعه، فيخرُص عليهم الثمارَ والزروع، ويُضمِّنُهم شطرَها، وكان يبعثُ إليهم عبد اللَّه بن رَواحة، فأرادوا أن يَرشُوه، فقال عبد اللَّه: تُطعمونى السُّحتَ ؟! واللَّه لقد جئتكم من عند أحبِّ الناس إلىَّ، ولأنتُم أبغضُ إلىَّ من عِدَّتِكم مِن القِردةِ والخنازير، ولا يحملُنى بُغضى لكم وحُبِّى إياه، أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السمواتُ والأرض[1] .

ولم يكن من هَدْيه أخذُ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات ولا المباطخ والمقاتى والفواكه التى لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يُفرِّق بين ما يبس منه وما لم ييبس .

●●●●●

فصل

فى زكاة العسل

واختلف عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - فى العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحد بنى مُتْعان إلى رسول اللَّه ﷺ بعشُور نحل له، وكان سأله أن يَحمىَ وادياً يُقال له « سَلَبَة »، فحمى له رسول اللَّه ﷺ ذلك الوادى، فلما وَلِىَ عُمَرُ بن الخطاب رضى اللَّه عنه، كتب إليه سفيانُ بن وهب يسألُه عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدِّى إلى رسول اللَّه ﷺ مِن عشُور نَحله، فاحمِ له « سَلَبَة »، وإلا فإنما هو ذُباب غيثٍ يأكلُه مَنْ

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم «يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلىّ قتلتم أنبياء الله عز وجل وكذبتم على الله وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلى» فقال: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذنا فاخرجوا عنا. رواه أحمد ٣/ ٣٧٦) والبيهقى (٤/ ١٢٣). وقال الألبانى: إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه لكن صرح بالتحديث فى رواية لأحمد (٣/ ٢٩٦) من طريق ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق» قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ «الإرواء» (٣/ ٢٨١) قال ابن الأثير: خَرَص النخلة والكَرْمَة يَخرُصها خرصاً: إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تَمْراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْص: الظنّ، لأن الحرزْ إنما هو تقدير بظن. اهـ «النهاية» (٢/ ٢٢).

يَشَاء[١] .

وفى رواية فى هذا الحديث : « مِنْ كُلِ عشر قِرَبٍ قِربة »[٢] .

وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أخَذَ مِن العَسَل العُشْرَ [٣].

وفى مسند الإمام أحمد، عن أبى سيَّارة المتعى، قال: قلت: يا رسول اللَّه ؛ إن لى نحلاً . قال: « أَدِّ العُشْرَ » . قلتُ: يا رسول اللَّه ؛ احْمِها لى، فحماها لى[٤] . وروى عبد الرزاق، عن عبد اللَّه بن مُحَرَّر عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: كتب رسولُ اللَّه ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرُ [٥].

قال الشافعى: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبى ذُباب، قال: قدمتُ على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فأسلمتُ ثم قلتُ: يا رسول اللَّه ؛ اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسولُ اللَّه ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر، ثم عُمَرُ رضى اللَّه عنهما . قال: وكان سعد من أهل السَّراة، قال: فكلَّمتُ قومى فى العسل.

فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكَّى . فقالوا: كم ترى؟ قلتُ: العُشرَ، فأخذت منهم العُشرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه، فأخبرتُه بما

---

(١) حسن رواه أبو داود (١٦٠٠) والنسائى (٥/٤٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٦٠٢).

(٣) حسن لشواهده. رواه ابن ماجه (١٨٢٤) وفى سنده نعيم بن حماد، وهو صدوق يخطىء كثيراً كما فى «التقريب» (٢/ ٣٠٥) ولكن يشهد له الأحاديث السابقة.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٢٣٦) وابن ماجه (١٨٢٣) وابن أبى شيبة (٤/ ٢٠) وعبد الرزاق (٤/ ٦٣) برقم (٦٩٧٣) والطيالسى (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والبيهقى (٤/ ١٢٦) وقال البيهقى: وهو منقطع وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٩) هذا إسناد ضعيف . . . قال ابن أبى حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل. وحكى الترمذى فى «العلل» عن البخارى عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة . . .

قلت: ليس لأبى سيارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شىء فى الأصول الخمسة.

(٥) ضعيف جداً. رواه عبد الرزاق (٦٩٧٢) والبيهقى (٤/ ١٢٦) وفى سنده عبد الله بن محرر وهو متروك الحديث. حكاه البيهقى عن البخارى.

كان. قال: فقبضَهُ عمر، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين[١] . ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعى .

واختلف أهلُ العلم فى هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخارى: ليس فى زكاة العسل شىء يصح، وقال الترمذى: لا يَصِحُّ عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثيرُ شىء.

وقال ابن المنذر: ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول اللَّه ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعى: الحديثُ فى أن فى العسل العُشرَ ضعيف، وفى أنه لا يؤخذ منه العُشر ضعيف إلا عنْ عمر بن عبد العزيز .

قال هؤلاء: وأحاديثُ الوجوب كلُّها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد اللَّه بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخارى: هو عن نافع، عن النبى ﷺ مرسل، وقال النسائى: صدقة ليس بشىء، وهذا حديث منكر .

وأما حديث أبى سيَّارة المتعى، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخارى: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبى ﷺ أخذ من العسل العُشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتُهم ليسوا بشىء، وقال الترمذى: ليس فى ولد زيد ابن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد اللَّه بن محرَّر راويه عن الزهرى، قال البخارى فى حديثه هذا: عبد اللَّه بن محرَّر متروك الحديث، وليس فى زكاة العسل شىء يصح .

وأما حديث الشافعى رحمه اللَّه، فقال البيهقى: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبى ذباب)، عن منير بن عبد

(١) ضعيف. رواه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٤٠) وفى مسنده (ص ٩٢ ـ ط الريان) وأحمد (٤/ ٧٩) وابن أبى شيبة (٣/ ٢٠) والبيهقى (٤/ ١٢٧) وفى سنده منير بن عبد الله وهو أبوه لا يعرفان. وقال البيهقى: قال الشافعى رحمه الله، وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله.

اللَّه، عن أبيه، عن سعد بن أبى ذباب، وكذلك رواه صفوان ابن عيسى، عن الحارث بن أبى ذباب . قال البخارى: عبد اللَّه والد منير، عن سعد بن أبى ذباب، لم يصح حديثه، وقال على بن المدينى: منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث، كذا قال لى . قال الشافعى: وسعد ابن أبى ذباب، يحكى ما يدل على أن رسول اللَّه ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شىء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعى: واختيارى أن لا يُؤخذ منه، لأن السُنَن والآثار ثابتة فيما يُؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو .

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حُسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىّ رضى اللَّه عنه، قال: ليس فى العسل زكاةٌ [١].

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل ؟ فلم ير فيه شيئاً . وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً [٢]. قال الحُميدى: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول اللَّه ﷺ بشىء[٣] .

وقال الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن أبى بكر، قال: جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه إلى أبى وهو بمِنَى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[٤] . وإلى هذا ذهب مالك، والشافعى .

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن فى العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يُقَوِّى بعضُها بعضاً، وقد تعددت مخارجُها، واختلفت طُرقها، ومرسَلُها يُعضَدُ بمسندها[٥] . وقد سُئِل أبو حاتم الرازى، عن عبد اللَّه والد منير، عن سعد بن أبى ذباب، يصح حديثه ؟ قال: نعم . قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نَوَر الشجر والزهر، ويُكال ويُدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار . قالوا: والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أُخذ من أرض العُشر، فإن أُخذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شىء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراجُ لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها،

---

(١) صحيح موقوف . رواه البيهقى (٤/١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) ذكره البيهقى فى «السنن» (٤/١٢٨).

(٣) صحيح موقوف رواه البيهقى (٤/١٢٧) من طريق الحميدى.

(٤) صحيح: رواه مالك فى «الموطأ» (١/٢٧٧/٣٩).

(٥) وهذا الرأى هو الصواب والله أعلم.

وأرض العُشر لم يجب فى ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسوَّى الإمام أحمد بين الأرضين فى ذلك، وأوجبه فيما أُخِذَ مِن ملكه أو موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجِبون له: هل له نصاب أم لا ؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب فى قليله وكثيره، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللَّه، والثانى: أن له نصاباً معيَّناً، ثم اختُلِف فى قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرطال. وقال محمد بن الحسن [(١)]: هو خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقى. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراق، ثم اختلف أصحابه فى الفرق، على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ستون رطلاً، والثانى: أنه ستة وثلاثون رطلاً. والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واللَّه أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بالزكاة، دعا له. فتارةً يقولُ: « **اللَّهُمَّ بَارِك فيه وفى إبله** »[(١)]. وتارة يقول: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْه** »[(٢)]. ولم يكن من هَدْيه أخذُ كرائم الأموال فى الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك[(٣)].

●●●●●

فصل

هل يشترى المتصدق صدقته

وكان ﷺ ينهى المتصدِّق أن يشترىَ صدقته[(٤)]، وكان يُبيح للغنى أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ مِن لحم تُصُدِّقَ به على بَريرَة وقال: « هُوَ

---

(١) صحيح. رواه النسائى (٥/ ٣٠) من حديث وائل بن حجر.

(٢) رواه البخارى (١٤٩٧) ومسلم (٢٤٥٣) وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائى (٥/ ٣١) وابن ماجه (١٧٩٦)..

(٣) انظر حديث ابن عباس السابق فى بعث النبى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن.

(٤) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد فى صدقتك**» رواه البخارى (٢٩٧١) ومسلم (٤٠٩٠) وأحمد (٢/ ٧ ، ٥٥) وأبو داود (١٥٩٣) والترمذى (٦٦٨) والنسائى (٥/ ١٠٩) وابن ماجه (٢٣٩٢).

عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولنا منْهَا هَدِية »[١] .

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهّز جيشاً فَنَفِدَتِ الإبل، فأمر عبد اللَّه بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة[٢]، وكان يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ بيده، وكان يَسِمُهَا فى آذانها[٣] .

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضى اللَّه عنه صدقة عامين[٤] .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى زكاة الفطر

فرضها رسولُ اللَّه ﷺ على المسلم، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغيرٍ وكَبيرٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْد[٥]، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ[٦] .

---

(١) رواه البخارى (٢٥٧٨) ومسلم (٣٧٠٩ و ٣٧١٠ و ٣٧١١) وأحمد (٦/ ١٢٣ و ١٧٩) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائى (٦/ ١٦٢ و ١٦٥ و ٧/ ٣٠٠).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢/ ١٧١ ، ٢١٦) وأبو داود (٣٣٥٧) والدارقطنى (٣/ ٦٩ ، ٧٠) والحاكم (٢/ ٥٦، ٥٧)، والبيهقى (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨) وفى سنده اضطراب، ومسلم بن جبير مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٢٤٤)، وروى الدارقطنى (٣/ ٦٩) والبيهقى (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا. قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبى ﷺ أن يبتاع [أى يشترى] ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين والأبعرة، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ».

(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ فى مربد يسم غنماً، قال شعبة وأكثر علمى أنه قال فى آذانها. رواه البخارى (٥٥٤٢) ومسلم (٥٤٥١) وأبو داود (٢٥٦٣) وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٤) حسن. رواه أحمد (١/ ١٠٤) وأبو داود (١٦٢٤) والترمذى (٦٧٩) وابن ماجه (١٧٩٥) وأبو عبيد فى «الأموال» (١٨٨٥) والدارقطنى (٢/ ١٣٣) وابن الجارود فى «المنتقى» (٣٦٠) والحاكم (٣/ ٣٣٢) والبيهقى (٤/ ١١١) وانظر «الإرواء» (٨٥٧).

(٥) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» رواه البخارى (١٥٠٤) ومسلم (٢٢٤٢) وأحمد (٢/ ٦٣) وأبو داود (١٦١١) والترمذى (٦٧٦) والنسائى (٥/ ٤٨) وابن ماجه (١٨٢٦).

(٦) عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» رواه البخارى (١٥٠٦) ومسلم (٢٢٤٧) وأبو داود (١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨) والترمذى (٦٧٣) والنسائى (٥/ ٥٨) وابن ماجه (١٨٢٩).

وروى عنه: أو صاعاً من دقيق[١]، وروى عنه: نصف صاع من بُرٍّ .

والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرٍّ مكان الصاع من هذه الأشياء، (ذكره أبو داود)[٢] .

وفى « الصحيحين » أن معاوية هو الذى قَوَّم ذلك[٣]، وفيه عن النبى ﷺ آثار مرسلة، ومسندة، يُقوِّى بعضها بعضاً .

فمنها: حديث عبد اللَّه بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد اللَّه بن أبى صُعير عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « صاعٌ مِنْ بَرٍّ أوْ قَمْح على كُلِّ اثْنَيْن »[٤] (رواه الإمام أحمد وأبو داود) .

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ بعث منادياً فى فجاج مكَّة: « **أَلاَ إنَّ صَدَقَةَ الفطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلم، ذَكَر أو أُنثَى، حُرٌّ أوْ عَبْد، صَغير أوْ كَبِير، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعاً مِنْ طَعَام** »[٥] قال الترمذى: حديث حسن غريب .

وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ، أمَرَ عَمْرو بْنَ حَزْمٍ فى زَكَاةِ الفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَة[٦] . وفيه سليمان بن موسى، وثَّقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .

---

(١) **شاذ**. رواه أبو داود (١٦١٨) والنسائى (٥/ ٥٢) والدارقطنى (٢/ ١٤٦) وقال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. اهـ وقال النسائى: ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت.

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود (١٦١٤) وذكر عمر وهمٌ الصواب أن معاوية بن أبى سفيان، ففى حديث أبى سعيد الخدرى السابق قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم يزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إنى لأرى مُدَّين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك.

(٣) رواه البخارى (١٥٠٨) ومسلم (٢٢٤٨).

(٤) **ضعيف**. رواه أحمد (٥/ ٤٣٢) وأبو داود (١٦١٩) وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والحاكم (٣/ ٢٧٩) والبيهقى (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤) وقوله: «عن كل اثنين» شكٌّ من حماد بن زيد.

(٥) **ضعيف**. رواه الترمذى (٦٧٤) وقال البيهقى فى «السنن» (٤/ ١٧٣): قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(٦) **ضعيف**. رواه الدارقطنى (٢/ ١٤٥) وفى سنده محمد بن شرحبيل الصنعانى. قال الذهبى: ضعفه الدارقطنى «الميزان» (٣/ ٥٧٩) وسليمان بن موسى فيه ضعف.

قال الحسنُ البَصرى: خطب ابنُ عباس فى آخر رمضانَ على منبر البصرة، فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فكأنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا . فَقَالَ: مَنْ هَهُنا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ؟ قُومُوا إلَى إخْوَانكم فَعَلِّمُوهُم فإنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، فَرضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ هَذه الصَّدَقَةَ صاعاً مِن تَمْرٍ، أَوْ شعيرٍ، أَوْ نِصفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أو مملُوك، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، فلما قَدمَ عَلىٌّ رَضِىَ اللَّه عَنْهُ رَأى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ: «**قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَىء**»[1] . (رواه أبو داود وهذا لفظه)، والنسائى وعنده: فقال عَلىٌّ: أَمَا إذ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوها صَاعاً مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِه. وكان شيخنا - رحمه اللَّه -: يُقوِّى هذا المذهب ويقول: هو قياس قولِ أحمد فى الكفَّارات، أن الواجبَ فيها من البُرِّ نصفُ الواجب من غيره .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى وقت إخراج هذه الصدقة

وكان من هَدْيه صلى اللَّه عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبلَ صلاة العيد، وفى السنن عنه: أنه قال: « **مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاة، فَهِى زَكَاةٌ مَقْبُولَة، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقات** »[2] .

وفى « الصحيحين »، عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِزكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة[3] .

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ مِن الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما، وكان شيخُنا يُقوِّى ذلك وينصرُه، ونظيرُه ترتيبُ

---

(١) ضعيف رواه أبو داود (١٦٢٢) والنسائى (٥/ ٥٢) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.
(٢) حسن. رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطنى (٢/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقى (٤/ ١٦٣).
(٣) رواه البخارى (١٥٠٩) ومسلم ٢٢٥٢) وأبو داود (١٦١٠) والترمذى (٦٧٧) والنسائى (٥/ ٥٤).

الأُضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن مَن ذبح قبلَ صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحيةً بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب فى المسألة الأخرى، وهذا هَدْىُ رسول اللَّه ﷺ فى الموضعين .

فصل

وكان من هَدْيه صلى اللَّه عليه وسلم تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا مَنْ بعدهم، بل أحدُ القولين عندنا: أنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

●●●●●

فصل
فى هَدْيه ﷺ فى صدقة التطوع

كان صلى اللَّه عليه وسلم أعظمَ الناس صدقةً بما ملكت يدُه، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه للَّه تعالى، ولا يستقلُّه، وكان لا يسألُه أحدٌ شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاء مَنْ لا يخافُ الفقر، وكان العطاءُ والصدقةُ أحبَّ شىءٍ إليه، وكان سُرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرور الآخِذِ بما يأخذه، وكان أجودَ الناس بالخير، يمينه كالرِّيح المرسلة .

وكان إذا عرض له مُحتاج، آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه.

وكان يُنوِّع فى أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة، وتارةً بالهدية، وتارةً بشراءِ الشىء ثم يُعطى البائع الثمن والسِّلعة جميعاً، كما فعل ببعير جابر[1] وتارة كان يقترض الشئ، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر[2]، ويشترى الشىء، فيعطى أكثر من ثمنه، ويقبل الهديَّة ويُكافىءُ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطُّفاً

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «غزوت مع النبى ﷺ فقال: «كيف ترى بعيرك؟» أتبيعه؟ قلت: نعم، فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطانى ثمنه. رواه البخارى (٢٣٨٥) ومسلم (٤٠٢١) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٥٣) والنسائى (٧/ ٢٩٧).

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه بعيراً، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أعطوه**». فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتنى أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاءً**» رواه البخارى (٢٣٩٢) .

وتنوُّعاً فى ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقتُه وإحسانُه بما يملكُه، وبحاله، وبقوله، فيُخرِجُ ما عنده، ويأمُرُ بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيلُ الشحيح، دعاه حالُه إلى البذل والعطاء، وكان مَنْ خالطَه وصَحِبه، ورأى هَدْيَه لا يملكُ نفسه من السماحة والنَّدى .

وكان هَدْيه صلى اللَّه عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرحَ الخلق صدراً، وأطيَبهم نفساً، وأنعمَهم قلباً.

فإن للصدقة وفعلِ المعروف تأثيراً عجيباً فى شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّه اللَّه بهِ من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً وإخراج حظِّ الشيطان منه .

●●●●●

فصل

فى أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيدُ وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكونُ إنشراحُ صدر صاحبه .

قال اللَّه تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥] .

فالهُدى والتوحيدُ مِن أعظم أسبابِ شرح الصدر، والشِّركُ والضَّلال مِن أعظم أسبابِ ضيقِ الصَّدرِ وانحراجه، ومنها: النورُ الذى يقذفُه اللَّه فى قلب العبد، وهو نورُ الإيمان، فإنه يشرَحُ الصدر ويُوسِّعه، ويُفْرِحُ القلبَ . فإذا فُقِدَ هذا النور من قلب العبد، ضاقَ وحَرِجَ، وصار فى أضيق سجنٍ وأصعبه. وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى ﷺ، أنه قال: « إذا دَخَلَ النُّورُ القَلْبَ، انْفَسَحَ وانشرحَ » . قالوا: وما عَلاَمَةُ ذَلِكَ يَا رسُولَ اللَّهِ ؟ قال: « الإنَابَةُ إلى دارِ الخُلُودِ، والتَجَافِى عَنْ دَارِ

الغُرُور، والاستْعْدادُ للمَوْت قَبْلَ نُزوله»[١] . فيُصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النورُ الحِسِّى، والظلمةُ الحِسِّية، هذه تشرحُ الصدر، وهذه تُضيِّقه .

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أوسعَ من الدنيا، والجهلُ يورثه الضِّيق والحَصْر والحبس، فكلما اتَّسع علمُ العبد، انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل علم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلمُ النافع، فأهلُه أشرحُ الناس صدراً، وأوسعهم قلوباً، وأحسنُهم أخلاقاً، وأطيبُهم عيشاً .

ومنها: الإنابة إلى اللَّه سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإقبالُ عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شىء أشرحُ لصدر العبد من ذلك . حتى إنه ليقولُ أحياناً: إن كنتُ فى الجنة فى مثل هذه الحالة، فإنى إذاً فى عيش طيب. وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ فى انشراح الصدر، وطيبِ النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا مَن له حِس به، وكلَّما كانت المحبَّة أقوى وأشدَّ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرحَ، ولا يَضيق إلَا عند رؤية البطَّالين الفارِغين من هذا الشأن، فرؤيتُهم قَذَى عينه، ومخالطتهم حُمَّى روحه .

ومنْ أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراضُ عن اللَّه تعالى، وتعلُّقُ القلب بغيره، والغفلةُ عن ذِكره، ومحبةُ سواه، فإن مَن أحبَّ شيئاً غيرَ اللَّه عُذِّبَ به، وسُجِنَ قلبُه فى محبة ذلك الغير، فما فى الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً، فهما محبتان: محبة هى جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذةُ القلب، ونعيم الروح، وغِذاؤها، ودواؤُها، بل حياتُها وقُرَّةُ عينها، وهى محبةُ اللَّه وحدَه بكُلِّ القلب، وانجذابُ قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلِّها إليه .

ومحبةٌ هى عذاب الروح، وغمُّ النفس، وسِجْنُ القلب، وضِيقُ الصدر، وهى سببُ الألم والنكد والعناء، وهى محبة ما سواه سبحانه .

ومن أسباب شرح الصدر دوامُ ذِكره على كُلِّ حال، وفى كُلِّ موطن، فللذِكْر

---

(١) ضعيف . رواه الحاكم (٤/ ٣١١) والحكيم الترمذى فى «نوادر الأصول» (١٢٧) والطبرى فى «تفسيره» (٨/ ٢٧) والبغوى فى «تفسيره» (٤/ ٧٦) وابن أبى حاتم كما فى «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٧٨) وقد روى من حديث عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس موصولاً والحسن البصرى وأبى جعفر المدائنى كلاهما مرسلاً. وجميع هذه الطرق ضعيفة وانظر «الضعيفة» (٩٦٥).

تأثير عجيب فى انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب فى ضِيقه وحبسه وعذابه .

ومنها: الإحسانُ إلى الخَلْق ونفعُهم بما يمكنه من المال، والجاه، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسنَ أشرحُ الناس صدراً، وأطيبُهم نفساً، وأنعمُهم قلباً، والبخيلُ الذى ليس فيه إحسان أضيقُ الناسِ صدراً، وأنكدُهم عيشاً، وأعظمُهم همّاً وغمّاً . وقد ضرب رسول اللَّه ﷺ فى الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدِّق، كمَثَل رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيد، كُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَة، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى يَجُرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَة، لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَة مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ »[١] . فهذا مَثَلُ انشِراحِ صدر المؤمن المتصدِّق، وانفساح قلبه، ومثلُ ضيقِ صدر البخيل وانحصارِ قلبه .

ومنها: الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر، واسع البطان، متَّسِعُ القلب، والجبانُ: أضيق الناس صدراً، وأحصرُهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذَّة له، ولا نعيم إلا منْ جنس ما للحيوان البهيمى، وأما سرور الروح، ولذَّتُها، ونعيمُها، وابتهاجُها، فمحرَّمٌ على كل جبان، كما هو محرَّم على كل بخيلٍ، وعلى كُلِّ مُعرِض عن اللَّه سبحانه، غافلٍ عن ذِكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلبِ بغيره . وإن هذا النعيم والسرور، يصير فى القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيقُ والحصر، ينقلبُ فى القبر عذاباً وسجناً . فحال العبد فى القبر . كحال القلب فى الصدر، نعيماً وعذاباً وسجناً وانطلاقاً، ولا عبرةَ بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدرِ هذا لعارض، فإن العوارضَ تزولُ بزوال أسبابها، وإنما المعوَّلُ على الصِّفة التى قامت بالقلب تُوجب انشراحه وحبسه، فهى الميزان . . واللَّه المستعان .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد قد اخطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها» قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا فى جيبه، فلو رأيته يُوسعُها ولا تتوسع. رواه البخارى (٥٧٩٧) ومسلم (٢٣٢١ ، ٢٣٢٢) والنسائى (٥/ ٧٠ ، ٧٢).

ومنها - بل من أعظمها: إخراجُ دَغَلِ القَلْبِ من الصفات المذمومة التى تُوجب ضيقه وعذابه، وتحولُ بينه وبين حصول البُرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التى تشرحُ صدره، ولم يُخرِجْ تلك الأوصافَ المذمومة من قلبه، لم يحظَ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتورَانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما .

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطةِ، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضولَ تستحيلُ آلاماً وغموماً، وهموماً فى القلب، تحصُرُه، وتحبسه، وتضيِّقهُ، ويتعذَّبُ بها، بل غالبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا اللَّهُ ما أضيقُ صدرَ مَن ضرب فى كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكدَ عيشَه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصرَ قلبه، ولا إله إلا اللَّه، ما أنعمَ عيشَ مَنْ ضرب فى كل خَصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همتُّه دائرةً عليها، حائمةً حولها، فلهذا نصيب وافر منْ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٤] وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصيها إلا اللَّه تبارك وتعالى .

والمقصود: أن رسولَ اللَّه ﷺ كان أكملَ الخلق فى كلِّ صفة يحصُل بها انشراحُ الصدر، واتِّساعُ القلب، وقُرَّةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق فى هذا الشرح والحياة، وقُرَّة العين مع ما خُصَّ به من الشرح الحِسِّىِّ، وأكملُ الخلق متابعة له، أكملُهم انشراحاً ولذَّة وقُرَّة عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انشراح صدره وقُرَّة عينه، ولذَّة روحه ما ينال، فهو ﷺ فى ذُروة الكمال مِن شرح الصدر، ورفع الذِكْر، ووضع الوِزْر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتِّباعه .. واللَّه المستعانُ.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ اللَّه لهم، وعصمتِه إياهم، ودفاعِه عنهم، وإعزازه لهم، ونصرِه لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقِلٌ ومستكثِر، فمَن وجد خيراً، فليحمد اللَّه . ومَن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الصيام

لما كان المقصودُ من الصيام حبسَ النفسِ عن الشهواتِ، وفطامَها عن المألوفات، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتستعدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسر الجوعُ والظمأ من حِدَّتها وسَوْرتِها، ويُذكِّرها بحال الأكبادِ الجائعةِ من المساكين، وتضيق مجارى الشيطانِ من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، وتُحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها فى معاشها ومعادها، ويُسكِّنُ كُلَّ عضوٍ منها وكُلَّ قوةٍ عن جماحه، وتُلجَمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعلُ شيئاً، وإنما يتركُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثاراً لمحبة اللَّه ومرضاته، وهو سِرٌّ بين العبد وربه لا يَطَّلِعُ عليه سواه، والعبادُ قد يَطَّلِعُونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة، وأما كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يَطَّلِعُ عليه بَشرٌ، وذلك حقيقةُ الصوم .

وللصوم تأثيرٌ عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحِميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال النبى ﷺ: « **الصَّوْمُ جُنَّة** »[١] . وأمَرَ مَنِ اشتدَّتْ عليه شَهوةُ النكاح، ولا

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به. والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إنى امرؤ صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه» رواه البخارى (١٩٠٤) ومسلم (٢٦٦٣) والنسائى (٤/ ١٦٣، ١٦٤).

قُدرة لَه عليه بالصِّيام، وجعله وجَاءَ هذه الشهوة[١] .

والمقصود: أن مصالحَ الصومِ لـمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمةِ، والفِطَرِ المستقيمة، شرعه اللّهُ لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحِميةً لهم وجُنَّةً .

وكان هَدْى رسول اللّه ﷺ فيه أكملَ الهَدْى، وأعظمَ تحصيل للمقصود، وأسهلَه على النفوس .

ولما كان فَطْمُ النفوسِ عن مألوفاتِها وشهواتِها من أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضُه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنَتِ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وأَلِفَت أوامرَ القرآنِ، فَنُقِلَت إليه بالتدريج .

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجر، فتوفِّى رسول اللّه ﷺ وقد صامَ تِسع رمضانات.

وفُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعِم عن كُلِّ يوم مسكيناً[٢]، ثم نُقِلَ من ذلك التخيير إلى تحتُّم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيامَ، فإنهما يُفطِران ويُطعمان عن كُلِّ يوم مسكيناً [٣]، ورخَّص للمريض والمسافِر أن يُفطرا ويقضيا، ولِلحامِلِ والْمُرضِعِ إذا خافتا على أنفسهما

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخارى (١٩٠٥) ومسلم (٣٣٣٨) وأحمد (١/ ٣٧٨ و ٤٤٥ و ٤٣٢) وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائى (٦/ ٥٨) وابن ماجه (١٨٤٥).

(٢) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية **﴿وعلى الَّذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها» رواه البخارى (٤٥٠٧) ومسلم (٢٦٤٤) وأبو داود (٢٣١٥) والترمذى (٧٩٨) والنسائى (٤/ ١٩٠).

(٣) عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** قال ابن عباس: ليست منسوخة هى للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً» رواه البخارى (٤٥٠٥) وقال الألبانى: فلعل مراد ابن عباس رضى الله عنه أن حكم الفدية الذى كان خاصاً بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً فى حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة، فأراد ابن عباس رضى الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين: بأن الأول نسخ والآخر لم ينسخ. اهـ «الإرواء» (٤/ ٢٣) قلت: وبهذا يزول الإشكال بين قول سلمة بن الأكوع عن الآية إنها منسوخة وبين قول ابن عباس إنها ليست بمنسوخة.

كَذَلِكَ، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لِكُلِّ يوم[١]، فإن فطرهما لم يكن لِخوف مرض، وإنما كان مع الصِّحة، فجُبِر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فى أوَّل الإسلام .

وكان للصوم رُتَبٌ ثلاث، إحداها: إيجابُه بوصف التخيير .

والثانية تحتُّمه، لكن كان الصائمُ إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلة[٢]، فنُسِخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهى التى استقر عليها الشرعُ إلى يوم القيامة .

●●●●●

(١) الصواب أن الحامل والمرضع يطعمان عن كل يوم أفطراه مسكيناً وليس عليهما قضاء، وذلك لحديث أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر والصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**» رواه أحمد (٤/ ٣٤٧ و ٥/ ٢٩) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذى (٧١٥) والنسائى (٤/ ١٨٠) وابن ماجه (١٦٦٧) والبيهقى (٤/ ٢٣١) وسنده حسن.

روى الطبرى فى تفسيره (٢٧٥٢ و ٢٧٥٣) وابن الجارود فى «المنتقى» (٣٨١) والبيهقى (٤/ ٢٣٠) بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة فى ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك فى هذه الآية:

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً».

وروى الطبرى (٢٧٥٨) عنه أيضاً رضى الله عنه قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها فى رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً» وروى أيضاً الطبرى عنه رضى الله عنه أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذى لا يطيق عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك» وروى الدارقطنى بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنه قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضى» وروى الدارقطنى أيضاً بسند جيد عن نافع عن ابن عمر «أن امرأته سألته وهى حبلى فقال: افطرى وأطعمى عن كل يوم مسكيناً ولا تقضى» فهذا ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما يفتيان بعدم القضاء ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ثم إن حديث أنس بن مالك الكعبى يحسم الخلاف فى هذه المسألة والله أعلم.

(٢) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسى، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن انطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشى عليه فذُكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ رواه البخارى (١٩١٥).

فصل

فى عبادته ﷺ فى شهر رمضان

وكان من هَدْيه - صلى اللَّه عليه وسلم - فى شهر رمضان، الإكثارُ من أنواع العبادات، فكان جبريلُ عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن فى رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكان أجودَ الناس، وأجود ما يكون فى رمضان[1]، يُكْثِرُ فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذِّكرِ، والاعتكاف.

وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيرَه به من الشهور، حتى إنه كان ليُواصل فيه أحياناً ليُوَفِّرَ ساعات لَيلِه ونهارِه على العبادة، وكان ينهى أصحابَه عن الوصال، فيقولون له: إنَّك تُواصل، فيقول: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّى أَبِيتُ**» - وفى رواية: «**إنِّى أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّى يُطعِمُنى ويَسْقِينى**»[2].

وقد اختلف الناسُ فى هذا الطعام والشراب المذكورَيْنِ على قولين:

أحدهما: أنه طعامٌ وشراب حِسِّى للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظ، ولا مُوجِبَ للعدُول عنها.

الثانى: أن المرادَ به ما يُغذِّيه اللَّه به من معارفه، وما يَفيضُ على قلبه من لذة مناجاته، وقُرة عينه بقُربه، وتنعُّمه بحبه، والشوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوالِ التى هى غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العينِ، وبهجةُ النفوسِ والرُّوح والقلبَ بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغْنِىَ عن غِذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لَها أحَادِيثُ مِنْ ذِكْـــراكَ تَشْغَلُهَـــا عَنِ الشَّــرَابِ وَتُلْهِيهَا عَــنِ الـزَّادِ

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. رواه البخارى (٦) ومسلم (٥٨٩٦) والنسائى (٤/ ١٢٥) والترمذى فى «الشمائل» (١١).

(٢) رواه البخارى (١٩٦٢ و ١٩٦٤) ومسلم (٢٥٢٢ و ٢٥٣١) وأحمد (٢/ ٢٣) وأبو داود (٢٣٦٠) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

لَها بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِك فى أعْقابِهَا حَادِى
إذا شَكَتْ مِن كَلالِ السَّيْرِ أوْعدَهَا ... رَوْحُ القُدومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

ومَن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغِذاء الحيوانى، ولا سيما المسرورَ الفرحانَ الظافرَ بمطلوبه الذى قد قرَّت عينُه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كُلَّ وقت، ومحبوبُه حفى به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبة التامة له، أفليسَ فى هذا أعظمُ غذاء لهذا المحب ؟ فكيف بالحبيب الذى لا شئ أجلُّ منه، ولا أعظم، ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحساناً إذا امتلأ قلبُ المُحبِّ بحبُه، ومَلَكَ حبُّه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّن، وهذا حالُه مع حبيبه، أفليس هذا المُحبُّ عند حبيبه يُطعمُه ويَسقيه ليلاً ونهاراً ؟ ولهذا قال: « **إنِّى أَظَلُّ عِندَ ربِّى يُطْعِمُنى ويَسْقِينى** »[1]. ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك فى الليل، لم يكن مُواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قَالُوا له: إنَّك تُواصِلُ: «لَسْتُ أواصل» . ولم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم»، بل أقرَّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك، بما بيَّنه من الفارق، كما فى صحيح مسلم، من حديث عبد اللَّه بن عمر، أن رسولَ اللَّه ﷺ واصل فى رمضان، فواصلَ الناسُ، فنهاهم، فقيل له: أنت تُواصِلُ، فقال: « **إنِّى لَسْتُ مِثْلَكُم إنِّى أُطعَمُ وأُسقَى** »[2] .

وسياق البخارى لهذا الحديث: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عَنِ الوِصَال، فقالوا: إنك تُواصِلُ . قال: « **إنى لَسْتُ مِثْلَكُم إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى** »[3] .

وفى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: إنكَ يا رسولَ اللَّه تُواصِل، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « **وأيُّكُم مِثْلى، إنِّى أَبيتُ يُطْعِمُنى ربِّى ويَسْقِينى** »[4] .

---

(١) رواه البخارى (٧٢٤١) ومسلم (٢٥٣٠).
(٢) رواه مسلم (٢٥٢٣) كتاب الصيام، باب: النهى عن الوصال فى الصوم.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه البخارى (٦٨٥١) ومسلم (٢٥٢٥).

وأيضاً: فإن النبى ﷺ لما نهاهم عن الوِصَال، فأبوا أن ينتهوا، واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: « **لو تَأَخَّرَ الهِلال، لزِدْتُكم** » . كالمُنكِّل لهم حينَ أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَال[1] .

وفى لفظ آخر: « **لو مُدَّ لنا الشَّهْرُ لوَاصَلْنا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تَعَمُّقَهم، إنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ** - أو قال: « **إنَّكُم لَسْتُم مثلى - فإنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنى ربِّى ويَسْقِينى** »[2] فأخبر أنه يُطْعَم ويُسقَى، مع كونه مُواصِلاً، وقد فعل فعلَهم منكِّلاً بهم، معجِّزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وِصَالاً، وهذا بحمد اللَّه واضح .

وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوِصَال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السَّحَر، وفى صحيح البخارى، عن أبى سعيد الخدرى، أنه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يقول: « **لا تواصلوا فأيُّكُم أراد أنْ يُواصِل فَلْيُوَاصِل إلى السَّحَر** »[3] .

فإن قيل: فما حُكمُ هذه المسألة، وهل الوِصَال جائز أو محرَّم أو مكروه ؟ قيل: اختلف الناسُ فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه جائز إن قَدَرَ عليه، وهو مروى عن عبد اللَّه بن الزبير وغيره من السَّلَف، وكان ابن الزبير يُواصِل الأيام[4]، ومِنْ حُجة أرباب هذا القول، أن النبى ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوِصَال، كما فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة، أنه نهى عن الوصَال وقال: « **إنِّى لستُ كَهَيْئَتِكُم** » فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا، واصَلَ بِهِمْ يوماً[5]، ثم يوماً، فهذا وِصاله بهم بعد نهيه عن الوِصال، ولو كان النهى للتحريم، لما أَبَوْا أن ينتهوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك . قالوا: فلما فعلُوه بعد نهيه وهو يعلَم ويُقرُّهم، عُلِمَ أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيفَ عنهم، وقد قالت عائشةُ: نهى رسولَ اللَّه ﷺ عن الوِصال رحمة لهم[6] (متفق عليه) .

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوِصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعى،

---

(١) هو تكملة حديث أبى هريرة السابق. (٢) رواه البخارى (٧٢٤١) ومسلم (٢٥٣٠).
(٣) رواه البخارى (١٩٦٧) كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر.
(٤) كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً. رواه ابن أبى شيبة (٢/٤٩٦) وسنده صحيح.
(٥) سبق تخريجه. (٦) رواه البخارى (١٩٦٤) ومسلم (٢٥٣١).

والثورى، رحمهم اللَّه، قال ابنُ عبد البر - وقد حكاه عنهم: إنهم لم يُجيزوه لأحد. قلت: الشافعى - رحمه اللَّه - نصَّ على كراهته، واختلف أصحابُه، هل هى كراهة تحريم أو تنزيه ؟ على وجهين، واحتج المحرِّمون بنهى النبى ﷺ، قالوا: والنهىُ يقتضى التحريم. قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يُؤكده، فإن مِن رحمته بهم أن حرَّمه عليهم، بل سائرُ مناهيه للأمة رحمةٌ وحِمْيةٌ وصيانةٌ. قالوا: وأما مُواصلتُه بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوِصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم، وبيانِ الحكمة فى نهيهم عنه بظهور المفسدة التى نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدةُ الوِصال، وظهرت حِكمةُ النهى عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركِهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما فى الوِصال، وأحسُّوا منه الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجحُ مِن وظائف الدِّين من القوة فى أمر اللَّه، والخشوع فى فرائضه، والإتيانِ بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوعُ الشديدُ يُنافى ذلك، ويحولُ بين العبد وبينه، تبيَّن لهم حِكمةُ النهى عن الوِصال والمفسدةُ التى فيه لهم دُونَه ﷺ.

قالوا: وليس إقرارُه لهم على الوِصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظمَ مِن إقرار الأعرابى على البول فى المسجد لمصلحة التأليف[1]، ولئلا يُنَفَّرَ عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسئ فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم صلى اللَّه عليه وسلم أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غيرُ مصلٍّ، بل هى صلاةٌ باطلة فى دِينه فأقرَّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغُ فى التعليم والتعلُّم، قالوا: وقد قال ﷺ: « **إذا أمَرْتُكم بأمْرٍ، فأتوا منْه ما استَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكم عن شئ فاجْتَنبُوه** »[2].

قالوا: وقد ذُكِرَ فى الحديث ما يَدُلُّ على أن الوِصال مِن خصائصه. فقال: «**إنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم** » ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه.

---

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه، دعوه،**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن،**» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنَّه عليه. رواه البخارى (٦٠٢٥) ومسلم (٦٤٨) واللفظ له.

(٢) رواه البخارى (٧٢٨٨) ومسلم (٣١٩٩) والنسائى (٥/ ١١٠).

قالوا: وفى « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنا، وَغَرَبَت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم** »[١] .

وفى « الصحيحين » نحوه من حديث عبد اللّه بن أبى أوفى[٢] . قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحيل الوِصال شرعاً .

قالوا: وقد قال ﷺ: « **لا تَزالُ أُمَّتى على الفِطْرة - أو لا تَزالُ أُمَّتى بَخَيْر - ما عَجَّلُوا الفطر** »[٣] .

وفى السنن عن أبى هريرة عنه: « **لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ** »[٤] .

وفى السنن عنه، قال: «**قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِى إلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**»[٥] . وهذا يقتضى كراهة تأخير الفِطر، فكيف تركُه، وإذا كان مكروهاً، لم يكن عبادة، فإن أقلَّ درجاتِ العبادة أن تكونَ مُستحَبَة .

والقول الثالث - وهوأعدلُ الأقوال: أن الوِصال يجوز من سَّحَر إلى سَّحَر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبى سعيد الخُدرى، عن النبى ﷺ: « **لا تُواصلوا فأيُّكم أراد أنْ يُواصِل فليواصل إلى السَّحَر** »[٦] . (رواه البخارى) . وهو أعدلُ الوِصال وأسهلُه على الصائم، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخَّر، فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها فى السَّحَر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره . . واللّه أعلم .

●●●●●

(١) رواه البخارى (١٩٥٤) ومسلم (٢٥١٧) وأحمد (١/ ٤٨) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذى (٦٩٨).

(٢) رواه البخارى (١٩٥٦) ومسلم (٢٥١٨) وأبو داود (٢٣٥٢).

(٣) رواه البخارى (١٩٥٧) ومسلم (٢٥١٣) والترمذى (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢/ ٤٥٠) وأبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) حسن. رواه أحمد (٢/ ٣٢٩) والترمذى (٧٠٠).

(٦) سبق تخريجه.

فصل

فى هديه ﷺ فى إثبات شهر رمضان

وكان من هَدْيه - صلى اللّه عليه وسلم - أن لا يدخُل فى صوم رمضان إلا بُرؤيةٍ محققَّة، أو بشهادة شاهدٍ واحد، كما صام بشهادة ابن عمر(١) .

وصام مرة بشهادة أعرابى(٢)، واعتمد على خبرهما، ولم يُكلِّفهما لفظَ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يُكلِّف الشاهدَ لفظَ الشهادة، فإن لم تكن رؤيةٌ، ولا شهادةٌ، أكمل عِدَةَ شعبان ثلاثين يوماً .

●●●●●

فصل

فى صوم يوم الشك وما قيل فيه

وكان إذا حال ليلةَ الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحاب، أكمل عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه . ولم يكن يصوم يومَ الإغمام، ولا أمرَ به، بل أمر بأن تُكمَّل عِدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمرُه، ولا يُنَاقِضُ هذا قوله: «**فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له**»(٣)، فإن القدر: هو الحسابُ المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: « **فأكْمِلُوا العِدَّة** » والمراد بالإكمال، إكمالُ عِدَّة الشهر الذى غُمَّ،

---

(١) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطنى (٢/ ١٥٦) وابن حبان (٣٤٤٧ ـ إحسان) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقى (٤/ ٢١٢) وسنده صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت الهلال، يعنى رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ «قال: نعم، قال: « **أتشهد أن محمداً رسول الله؟** » قال: نعم، قال: « **يا بلال أذِّن فى الناس فليصوموا غداً** » رواه أبو داود (٢٣٤٠) وعبد الرزاق (٧٣٤٢) والنسائى (٤/ ١٣٢) والترمذى (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن أبى شيبة (٣/ ٦٨) وأبو يعلى (٢٥١٩) وابن حبان (٣٤٤٦ ـ إحسان) وابن خزيمه (١٩٢٤) والدارقطنى (٢/ ١٥٨) وابن الجارود (٣٧٩) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقى (٤/ ٢١١) وفى سنده سماك بن حرب، وهو صدوق إلا أن فى روايته عن عكرمة اضطراباً كما فى هذا الحديث، وقد اختلفوا عليه فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً، وهو الذى رجحه جماعة من مخرجيه فقال الترمذى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة، عن النبى مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً». اهـ وقال النسائى: إنه أولى بالصواب. وانظر «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣).

(٣) رواه البخارى (١٩٠٦) ومسلم (٢٤٥٩) وأحمد (٢/ ٥) والنسائى (٤/ ١٣٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى: «**فأكملوا عدَّة شَعبان**»[١] . وقال: « **لا تَصُوموا حَتَّى تَروهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ علَيكم فَأكْملوا العدَّة**»[٢] .

والذى أمر بإكمال عدَّته، هو الشهرُ الذى يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرحُ من هذا قولهَ: « **الشَّهْرُ تسعَةٌ وعشْرون، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكْملُوا العدَّة** »[٣]، وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء مَا دلَّ عَليه لفظُه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنى. وقال: «**الشَّهْرُ ثَلاثون، والشَّهْرُ تسعَةٌ وعشْرون، فإنْ غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثَلاثين** »[٤] .

وقال: « **لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لرُؤْيَته، وأَفْطروا لرُؤيته، فإنْ حَالَتْ دَونَه غَمَامَةٌ فأكْملُوا ثلاثين** »[٥] .

وقال: « **لا تَقدَّموا الشَّهْرَ حَتَّى ترَوُا الهلال، أوْ تُكْملوا العدَّة، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، أَوْ تُكْملوا العدَّة** »[٦] .

وقالت عائشة رضى اللَّه عنها: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يتحفَّظُ منْ هلال شَعْبَان مَا لاَ يَتَحفَّظُ منْ غيره، ثم يَصُومُ لرُؤيَته، فإن غُمَّ عَلَيْه، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلاثينَ يَوْماً، ثُمَّ صَامَ[٧] (صححه الدارقطنى وابن حبان) .

وقال: «**صُومُوا لرُؤْيته، وأَفْطروا لرُؤْيته، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فاقْدُرُوا ثَلاثين**»[٨] .

وقال: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإنْ أُغْمى عَلَيْكُم، فاقْدُرُوا لَهُ** »[٩] .

---

(١) رواه البخارى (١٩٠٩) ومسلم (٢٤٧٦) وأحمد (٢/ ٢٥٩) والنسائى (٤/ ١٣٣).

(٢) صحيح. رواه مالك (١/ ٢٨٧) وأبو داود (٢٣٢٧) والترمذى (٦٨٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى (١٩٠٧) كتاب الصوم، باب: قول النبى ﷺ «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**».

(٤) رواه مسلم (٢٤٦٠) عن ابن عمر رضى الله عنه بلفظ «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**» ثم عقد إبهامه فى الثالثة، «**صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين**».

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذى (٦٨٨) والنسائى (٤/ ١٣٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائى (٤/ ١٣٥) والدارقطنى (٢/ ١٦١ و ١٦٢و ١٦٨) وابن الجارود (٣٩٦) وابن حبان (٣٤٥٨ ـ إحسان) عن حذيفة رضى الله عنه.

(٧) صحيح. رواه أحمد (٦/ ١٤٩) وأبو داود (٢٣٢٥) والدارقطنى (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وابن حبان (٣٤٤٤ ـ إحسان) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقى (٤/ ٢٠٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٨) رواه البخارى (١٩٠٩) ومسلم (٢٤٧٦) وأحمد (٢/ ٢٥٩) والنسائى (٤/ ١٣٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٩) رواه البخارى (١٩٠٦) ومسلم (٢٤٥٩) وأحمد (٢/ ٥) والنسائى (٤/ ١٣٤) عن ابن عمر رضى الله عنها.

وقال: « **لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ** » . وفى لفظ: « **لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَىْ رَمَضَانَ بِيَومٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلاً كان يَصُومَ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ** »[١] .

والدليل على أن يومَ الإغمامِ داخلٌ فى هذا النهى، حديثُ ابن عباس يرفعه: « **لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضان، صُومُوا لرُؤْيَته، وأَفْطرُوا لرُؤْيَته، فإن حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فأَكْملُوا ثَلاثِينَ** »[٢] (ذكره ابن حبانَ فى صَحيحه) .

فهذا صريح فى أن صومَ يوم الإغمام مِن غير رُؤية، ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قَبْلَ رمضان .

وقال: « **لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إلاَّ أَنْ تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّة، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ** »[٣] .

وقال: « **صُومُوا لرُؤْيَته، وأَفْطرُوا لرُؤْيَته، فإنْ حَالَ بَيْنَكُم وبَيْنَهُ سَحَاب، فَأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلاثين، ولا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتقْبَالاً** »[٤] .

قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

وفى النسائى: من حديث يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: « **صُومُوا لرُؤْيَته، وأَفْطرُوا لرُؤْيَته، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثِين يَوْماً، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْماً، فإنَ حَالَ بَيْنَكُم وبينه سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّة عِدَّةَ شَعْبَان** »[٥] .

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، تمارى الناسُ فى رؤية هلال رمضان، فقال بعضُهم: اليومَ . وقال بعضهم: غداً . فجاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فذكر أنَّه رآه، فقال النبىُّ ﷺ: « **أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّه، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللَّه** » ؟ قال: نعم . فأمَرَ النبىُّ ﷺ بلالاً، فَنَادَى فى النَّاسِ: «**صُومُوا**». ثم قال: « **صُومُوا لرُؤْيَته،**

(١) رواه البخارى (١٩١٤) ومسلم (٢٤٧٨) وأحمد (٢/ ٥٢١) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذى (٦٨٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) حسن. رواه ابن حبان (٣٥٩٤ ـ إحسان) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(٤) صحيح. رواه أحمد (١/ ٢٢٦) والترمذى (٦٨٨) والنسائى (٤/ ١٣٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٥) حسن. رواه النسائى (٤/ ١٥٣، ١٥٤).

وأَفْطِرُوا لرُؤْيَته، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْماً»[١] . وكل هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضُها فى « الصحيحين » وبعضها فى صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضُها بما لا يقدَحُ فى صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل: فإذا كان هذا هَدْيَه صلى اللَّه عليه وسلم، فكيف خالفه عُمَرُ ابن الخطاب، وعلىُّ بنُ أبى طالب، وعبدُ اللَّه بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكمُ بن أيوب الغفارى، وعائشةُ وأسماء ابنتا أبى بكر، وخالفه سالمُ بن عبد اللَّه، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النَّهْدى، ومطرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مِهران، وبكر بن عبد اللَّه المزنى، وكيف خالفه إمامُ أهلِ الحديث والسُّنَّة، أحمدُ ابنُ حنبل، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟

فأما عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هَذَا بالتقدُّم، ولكنَّه التحرِّى[٢] . وأما الرواية عن علىٍّ رضى اللَّه عنه، فقال الشافعى: أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدَّراوردى، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن علياً بن أبى طالب قال: لأن أصومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلىَّ من أن أُفطِرَ يوماً من رمضان[٣] . وأما الرواية عن ابن عمر: ففى كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن

---

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه واضطرابه، إلا أنه قد صحَّ عن النبى ﷺ قوله فى أكثر من حديث «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» إلخ.

(٢) ضعيف. فى سنده انقطاع بين مكحول وعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٣) ضعيف. رواه الشافعى (١/ ٢٥١) وفى سنده انقطاع بين فاطمة بنت الحسين وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه. وقال الشوكانى. الرواية منقطعة. ولو سلم الاتصال فليس بنافع لأن لفظ الرواية أن رجلاً شهد عند على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ثم قال: لأن أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك. وأيضاً الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه حكى ذلك عنه صاحب الهدى . اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٦).

ابن عمر قال: كان إذا كان سحابٌ أصبحَ صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً[١] .

وفى « الصحيحين » عنه، أن النبى ﷺ قال: « **إذا رَأَيْتُمُوه، فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، وإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له** »[٢] . زاد الإمام أحمد رحمه اللَّه بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد اللَّه إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يَبْعَثُ مَن ينظرُ، فإن رأى، فذاك، وإن لم يَر، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر أصبح صائماً[٣] .

وأما الرواية عن أنس رضى اللَّه عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبى إسحاق قال: رأيتُ الهلال إما الظهرَ، وإما قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار مَن أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثونَ يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إلىَّ قبلَ صيام الناس: إنى صائم غداً، فكرهتُ الخلافَ عليه، فصمتُ وأنا مُتِمٌّ يومى هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنى مكحول، ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول: لأن أَصُومَ يوماً مِنْ شعبانَ، أحبُّ إلىَّ من أن أُفْطِرَ يوماً مِنْ رمضان[٤] . وأما الروايةُ عن عمرو بنِ العاص . فقال أحمد: حدثنا زيدُ بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد اللَّه بن هُبَيْرَةَ، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليومَ الذى يُشَكُ فيه من رمضان[٥] . وأما الرواية عن أبى هُريرة، فقال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدى، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن أبىَ مريم مولى أبى هُريرة قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: لأن أتعجَّل فى صَوْمِ رَمَضَانَ بيوم، أحبُّ إلىَّ من أن أتأخر، لأنى إذا تَعَجَّلْتُ لم يَفُتْنى، وإذا تأخَّرت فاتَنى . وأما الرواية عن عائشة رضى اللَّه عنها، فقال سعيدُ بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خُمير، عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يُشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أَصُوم

(١) صحيح . رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٧٣٢٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٥) وأبو داود (٢٣٢٠).
(٤) رواية ضعيفة فى سندها انقطاع.
(٥) رواية ضعيفة، فى سندها ابن لهيعة وهو ضعيف.

يَوْماً من شَعْبَانَ، أحبُّ إلىَّ من أنْ أُفْطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ (١) .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبى بكر رضى اللَّه عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ متقدِّمةً بيوم، وتأمُرُ بتقدُّمه .

وقال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذى يُشك فيه من رمضان(٢) .

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه . وقال فى رواية الأثرم: إذا كان فى السماء سحابةٌ أو علَّة، أصبح صائماً، وإن لم يكن فى السماء علَّة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد اللَّه، والمروزى، والفضل بن زياد، وغيرهم . فالجواب من وجوه . **أحدها:** أن يُقال: ليس فيما ذكرتُم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلُهم مخالفاً لهَدْى رسول اللَّه ﷺ، وإنما غايةُ المنقولِ عنهم صومُه احتياطاً، وقد صرَّح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد فى رواية: الناسُ تبعٌ للإمام فى صومه وإفطاره، والنصوصُ التى حكيناها عن رسول اللَّه ﷺ من فعله وقوله، إنما تدُلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام، ولا تدُلُّ على تحريمه، فَمَنْ أفطره، أخذ بالجواز، ومَنْ صامه، أخذ بالاحتياط .

الثانى: أن الصحابة كان بعضُهم يصومُه كما حكيتُم، وكان بعضُهم لا يصُومه، وأصحُ وأصرحُ مَن رُوى عنه صومُه: عبد اللَّه بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليمانى، وأحمد بن حنبل، ورُوى مثلُ ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن رُوى عنه كراهةُ صوم يوم الشَّك، عُمَرُ بنُ الخطاب، وعلىُّ بن أبى طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك رضى اللَّه عنهم .

قلت: المنقول عن علىّ، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/ ١٢٦) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ١٤٨) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الشوكانى: قال ابن عبد البر: وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك. والحاصل أن الصحابة مختلفون فى ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته. اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٦).

صيامِ آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذى قال فيه عمار: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ [١] . فأما صومُ يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضُه وإلا فهو تطوعٌ، فالمنقُولُ عن الصحابة، يقتضى جوازه، وهو الذى كان يفعلُه ابنُ عمر، وعائشة، هذا مع رواية عائشة: أن النبى ﷺ، كان إذا غُمَّ هلالُ شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام، وقد رُدَّ حديثُها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علَّةً فى الحديث، وليس الأمرُ كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبى ﷺ وأمره أن الصيامَ لا يجبُ حتى تكمُل العِدَّة، ولم تفهم هى ولا ابنُ عمر، أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة، وبه تجتمِع الأحاديثُ والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال لهلال رمضان: **«إذا رأيتُمُوه فصُوموا، وإذا رأيتُمُوه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم، فاقْدُرُوا له ثلاثين يوماً»**[٢] . ورواه ابن أبى روّاد، عن نافع عنه: **«فإنْ غُمَّ عليكم، فأكمِلُوا العِدَّة ثلاثين»** .

وقال مالك وعبيد اللَّه عن نافع عنه: **« فاقْدُرُوا لَه »** . فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديثِ وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يومَ الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضى اللَّه عنه، لو فَهِم من قوله ﷺ: **« اقْدُرُوا له تسعاً وعشرين، ثم صُومُوا »** كما يقولُه الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهلَه وغيرهم، ولم يكن يقتصِرُ على صومه فى خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبيَّن أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضى اللَّه عنه، لا يَصومه ويحتجُّ بقوله ﷺ: **« لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين »**[٣] .

وذكر مالك فى موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسِّراً لحديث ابن عمر، وقوله: **« فاقْدُرُوا لَه »** .

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذى (٦٨٦) والنسائى (٤/ ١٥٣) وابن ماجه (١٦٤٥) وعلَّقه البخارى (٤/ ١٤٣) بصيغة الجزم وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وكان ابن عباس يقول: عجبتُ ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: « **لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ** »[1] كأنه يُنكرُ على ابن عمر. وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك فى غير مسألة. وعبد اللَّه بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يُوافقه عليها الصحابة، فكان يغسلُ داخل عينيه فى الوضوء حتى عَمِيَ من ذلك، وكان إذا مسَح رأسه، أفردَ أُذنيه بماء جديد، وكان يمنعُ من دخول الحمَّام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمَّام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفَّين، وكان ابن عباس يُخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفَّين، وكان ابنُ عمر يتوضأ من قُبلة امرأته، ويُفتى بذلك، وكان إذا قبَّل أولاده، تمضمض، ثمَّ صلَّى، وكان ابنُ عباس يقول: ما أبالى قبَّلتُها أو شَمَمْتُ ريحاناً.

وكان يأمر مَن ذكر أنَّ عليه صلاةً وهو فى أخرى أن يُتمَّها ثم يُصلى الصلاة التى ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التى كان فيها، وروى أبو يعلى المَوْصِلى فى ذلك حديثاً مرفوعاً فى « مسنده » والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قال البيهقى: وقد رُوىَ عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد رُوىَ عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود: أن عبد اللَّه بن عمر كان يسلُك طريق التَّشديد والاحتياط. وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتى السهو، قال الزهرى: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصَل له من الجلوس عقيبَ الركعة، وإنما محلُّه عقيبَ الشفع. ويدل على أن الصحابة لم يصُومُوا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالُوا: لأن نَصُومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليومُ من رمضان حتماً عندهم، لقالُوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. واللَّه أعلم.

ويدل على انهم إنما صاموه استحباباً وتحرِّياً، ما رُوى عنهم من فطره بياناً

---

(١) سبق تخريجه.

للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال: سمعتُ ابن عمر يقول: لو صمتُ السنة كلَّها لأفطرتُ اليومَ الَّذى يُشَكُّ فيه[1] .

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بنُ حُميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابنَ عمر . قالوا: نَسْبِقُ قبل رمضانَ حتى لا يفوتنا منه شئ ؟ فَقَال: أفٍّ، أفٍّ، صُومُوا مع الجماعة، فقد صح عن ابنِ عُمَرَ، أنه قال: لا يتقدَّمَنَّ الشهرَ منكم أحدٌ، وصح عنه ﷺ. أنه قال: « **صُومُوا لِرؤْيةِ الهِلالِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يوماً** »[2] .

وكذلك قال علىٌّ بن أبى طالب رضىَ اللَّه عنه: إذا رأيتم الهِلال، فصُومُوا لرؤيته، وإذا رأيتُمُوه، فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العدَّة .

وقال ابن مسعود رضى اللَّه عنه: فإنْ غُمَّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يوماً .

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التى رُويت عنهم فى الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعَارُضَ بينها، فههنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غيرِ صورة الإغمام، أو على الإغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية: حملُ آثارِ الصوم عنهم على التحرِّى والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثارُ صريحة فى نفى الوجوب، وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص، وقواعدِ الشرع، وفيها السلامةُ من التفريق بين يومين متساويين فى الشَّك، فيُجعلُ أحدهما يوم شك، والثانى يومَ يقين، مع حصولِ الشك فيه قطعاً، وتكليفُ العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكِّه هل هو منه، أم لا ؟ تكليفٌ بما لا يُطاق، وتفريقٌ بين المتماثلين، واللَّه أعلم .

فصل

وكان من هَدْيه - ﷺ - أمرُ الناس بالصَّوْمِ بشهادةِ الرجل الواحد المسلم، وخروجِهم منه بشهادة اثنين .

---

(١) إسناده صحيح. (٢) إسناده صحيح.

وكان من هَدْيه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفْطِرَ، ويأمرَهم بالفِطر، ويُصلِّى العيد من الغد فى وقتها[١] .

●●●●●

فصل

هديه ﷺ فى الإفطار

وكان يُعجِّلُ الفطر، ويحضُّ عليه[٢] ، ويتسحَّرُ، ويحُثُّ على السَّحور ويؤخِّرُه، ويُرغِّبُ فى تأخيره[٣] . وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء .

هذا من كمال شفقته على أُمته ونُصحِهم، فإن إعطاء الطبيعة الشئ الحلو مع خُلُوِّ المعدَة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القُوى به، ولا سيما القوةَ الباصرةَ، فإنها تقوى به، وحلاوةُ المدينة التمرُ، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأُدْمٌ، ورُطَبُه فاكهة . وأما الماء، فإن الكَبِدَ يحصُل لها بالصَّوْم نوعُ يبس . فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعُها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكُلَ بعده، هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمُها إلا أَطِبَّاءُ القلوب .

---

(١) عن ربعى بن حراش عن رجل منَ أصحاب النبى ﷺ قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لأهَلَّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أبو داود (٢٣٣٩) وأحمد (٥/ ٣٦٢، ٣٦٣) والدارقطنى (٢/ ١٦٩) وقال: هذا إسناد حسن ثابت.

(٢) عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** رواه البخارى (١٩٥٧) ومسلم (٢٥١٣) والترمذى (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«يقول الله ـ عز وجل ـ إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً»** رواه أحمد (٢/ ٣٢٩) والترمذى (٧٠٠) وسنده حسن.

(٣) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان بين تسحره ودخوله فى صلاة الفجر قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. متفق عليه. وعن أنس عند البخارى نحوه وعن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال «تسحروا فإن فى السحور بركة» رواه البخارى (١٩٢٣) ومسلم (٢٥٠٨) وأحمد (٣/ ٩٩) والترمذى (٧٠٨) والنسائى (٤/ ١٤١) وابن ماجه (١٦٩٢).

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ **«إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»** رواه مسلم (٢٥٠٩) وأحمد (٤/ ١٩٧) وأبو داود (٢٣٤٣) والترمذى (٧٠٩) والنسائى (٤/ ١٤٦).

فصل

وكان ﷺ يُفْطِر قبل أن يُصلِّيَ، وكان فِطْرُه على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسوات من ماء[١].

ويُذكر عنه ﷺ، أنه كان يقول عند فطره: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العليم**»[٢]. ولا يثبت.

وروى عنه أيضاً، أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»[٣] (ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبى ﷺ كانَ يقول ذلك).

وروى عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّت العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إن شاء اللَّه تعالى**»[٤] (ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر).

ويُذكر عنه ﷺ: «**إن للصَّائم عِنْدَ فطره دَعْوَةً ما تُرَدُّ**»[٥]. (رواه ابن ماجه).

وصح عنه أنه قال: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائمُ**»[٦]. وفُسِّرَ بأنه قد أفطر حكماً، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقتُ فطره،

---

(١) عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أحمد (٣/ ١٦٤) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذى (٦٩٦) والدارقطنى (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقى (٤/ ٢٣٩) وسنده حسن.

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠) والدارقطنى (٢/ ١٨٥) وفى سنده عبد الملك بن هارون، قال الذهبى فى «الضعفاء» تركوه، قال السعدى: دجال، وهارون بن عنترة ضعفه الدارقطنى كما فى «الميزان» للذهبى. وأورده ابن حبان فى «الضعفاء» وقال: منكر الحديث جداً، يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. لا يجوز الاحتجاج به بحال. والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فى «تلخيص الحبير» وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ١٥٦) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.

(٣) مرسل ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقى (٤/ ٢٣٩) وابن أبى شيبة (٢/ ١٨١/ ٢) وابن السنى (٤٧٣) والحديث مع إرساله فيه جهالة معاذ، فإنهم لم يذكروا له راوياً عنه سوى حصين بن عبد الرحمن، وأورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٤٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ فى «التقريب»: مقبول.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٢٣٥٧) وابن السنى (٤٧٢) والدارقطنى (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٤٢٢) وعنه البيهقى (٤/ ٢٣٩) وانظر «الإرواء» (٩٢٠).

(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السنى (٤٧٥) والحاكم (١/ ٤٢٢) وفى سنده إسحاق بن عبيد الله، قال الذهبى فى «الميزان»: لا يعرف. وانظر «الإرواء» (٩٢١).

(٦) رواه البخارى (١٩٥٤) ومسلم (٢٥١٧) وأحمد (١/ ٤٨) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذى (٦٩٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

كأصبح وأمسى، ونهى الصائم عن الرَّفَث، والصَّخَب والسِّباب، وجواب السِّباب، فأمره أن يقول لمن سابَّه: « إنِّى صائم »[(١)]، فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهرُ، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: يقوله فى الفرض بلسانه، وفى التطوع فى نفسه، لأنه أبعد عن الرياء .

●●●●●

فصل

فى الصوم فى السفر

وسافر رسول اللَّه ﷺ فى رمضان، فصام وأفطر، وخيَّرَ الصحابة بين الأمرين .

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عدوهم ليتقوَّوْا على قتالِهِ .

فلو اتفق مثلُ هذا فى الحَضَرَ وكان فى الفطر قُوة لهم على لقاء عدوِّهم، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان، أصحُّهُما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيارُ ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لَمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق .

ولا ريبَ أن الفطر لذلك أولى مِن الفطر لمجرد السفر، بل إباحةُ الفطرِ للمسافر تنبيهٌ على إباحته فى هذه الحالة، فإنها أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظمُ مِن مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلَة بالفطر للمجاهد أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر، ولأن اللَّه تعالى قال: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفِطرُ عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة .

والنبى ﷺ قد فسَّرَ القوة، بالرمى[(٢)] وهو لا يَتِمُّ ولا يحصلُ به مقصوده، إلا بما يُقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبى ﷺ قال للصحابة لما دنوا من

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤصائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه» رواه البخارى (١٩٠٤) ومسلم (٢٦٦٣) والنسائى (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى» رواه مسلم (٤٨٦٣) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣).

عدوهم: « **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُم، والفطر أَقْوَى لَكُم** » . وكانت رُخْصَةً، ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَال: « **إِنَّكُم مُصَبِّحُو عَدُوِّكُم، والفطرُ أَقْوَى لَكُم، فَأَفْطِرُوا** » فَكَانَتْ عزمةً (فأفطرنا)[1] ، فعلَّل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التى يلقَوْن بها العدوَّ، وهذا سببٌ آخرُ غير السفر، والسفرُ مستقلٌ بنفسه، ولم يذكره فى تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع فى هذا الفطر الخاص، وإلغاءُ وصف القوة التى يُقاوَم بها العدو، واعتبارُ السفر المجرد إلغاءٌ لما اعتبره الشارع وعلَّل به .

وبالجملة . . فتنبيهُ الشارع وحكمته، يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلَّة، ونبَّه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها . ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسول اللَّه ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « **إِنَّه يَوْمُ قِتَال فَأَفْطِرُوا** »[2] . تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعلَّل بالقتال، ورتب عليه الأمرَ بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهمُ من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا تجرَّد السفرُ عن الجهاد، فكان رسولُ اللَّه ﷺ يقول فى الفطر: هى رُخْصَةٌ مِنَ اللَّه، فمَن أخذ بها، فحسن، ومَن أحبَّ أن يصوم، فلا جُنَاح عليه[3] .

فصل

وسافر رسولُ اللَّه ﷺ فى رمضان فى أعظم الغزواتِ وأجلّها فى غَزَاة بدرٍ، وفى غَزَاة الفتح .

قال عمر بن الخطاب: غزوْنَا مع رسولِ اللَّه ﷺ فى رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، والفَتْحَ، فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا [4].

وأما ما رواه الدارقطنى وغيرُه، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ فى عُمرة فى رمضان فأفطر رسول اللَّه ﷺ وصمت، وقصر وأتممت[5] . . . فغلط،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٣) وأحمد (٣/ ٣٥ و ٣٦) وأبو داود (٢٤٠٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨) وأبو داود (٢٤٠٣) والنسائى (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) ضعيف. رواه الترمذى (٧١٤) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٥) منكر. رواه الدارقطنى (٢/ ١٨٨) ولم يعتمر النبى ﷺ فى رمضان كما فى الحديث. وقد اختلف قول الدارقطنى فى الحديث، فقال فى السنن: إسناده حسن، وقال فى العلل: المرسل أشبه. وانظر «الإرواء» (٣/ ٨).

إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله: اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ فى رجب فقالت: يرحم اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ رسولُ اللَّه ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر فى رجب قطُّ . وكذلك أيضاً عُمَرُهُ كُلُّها فى ذى القَعْدَةِ، وما اعتمر فى رمضان قطُّ [١] .

فصل

ولم يكن من هَدْيه صلى اللَّه عليه وسلم تقديرُ المسافة التى يفطر فيها الصائمُ بحَدٍّ، ولا صحَّ عنْهُ فى ذَلكَ شئ . وقد أفطر دحيةُ بن خَليفة الكَلْبى فى سَفَرٍ ثلاثة أميال، وقالَ لمن صامَ: قد رَغبُوا عَنْ هَدْى مُحَمَّد ﷺ [٢] .

وكان الصحابة حين يُنشئون السَّفر، يُفطرُون من غير اعتبار مجاوزة البُيوت، ويُخبرون أن ذلك سُنَّته وهَدْيُه صلى اللَّه عليه وسلم، كما قال عُبيد ابن جَبْر: ركبْتُ مع أبى بَصرة الغفارى صاحب رسول اللَّه ﷺ فى سفينة من الفُسْطَاط فى رَمَضَانَ، فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَة . قال: اقترِبْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سُنَّة رسول اللَّه ﷺ؟ (رواه أبو داود وأحمد) . ولفظ أحمد: ركبتُ مع أبى بَصَرَةَ من الفُسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة، فلما دَنَوْنَا من مَرْسَاها، أمر بسُفرته، فقُرِّبَتْ، ثم دعانى إلى الغذاء وذلك فى رمضان . فقلتُ: يا أبا بَصْرَة ! واللَّه ما تغيَّبت عنا منازلُنا بعدُ ؟ قال: أترغبُ عن سُنَّة رسول اللَّه ﷺ ؟ فقلتُ: لا . قال: فَكُل . قال: فلَم نَزَلْ مُفطِرِينَ حتى بلغنا[٣] .

وقال محمد بن كعب: أتيتُ أنسَ بنَ مالك فى رمضان وهو يُريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلتُه، وقد لَبِسَ ثيابَ السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلتُ له: سُنَّة ؟ قال: سُنَّة، ثم رَكِبَ . قال الترمذى: حديث حسن، وقال الدارقطنى فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس[٤] .

---

(١) رواه البخارى (١٧٧٥) ومسلم (٢٩٨٤) وأبو داود (١٩٩٢) والترمذى (٩٣٧).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٣٩٨) وأبو داود (٢٤١٣) وفى سنده منصور الكلبى، وهو مستور كما فى «التقريب» (٢/ ٢٧٦).

(٣) حسن. رواه أحمد (٦/ ٣٩٨) وأبو داود (٢٤١٢) والبيهقى (٤/ ٢٤٦) وفى سنده كليب بن ذهل الحضرمى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ١٣٦) ولكن حديث أنس الآتى يشهد له.

(٤) حسن. رواه الترمذى (٧٩٩) وفى سنده عبد الله بن جعفر، وهو ابن نجيح والد على بن المدينى، وهو ضعيف. لكن تابعه محمد بن جعفر كما فى الترمذى (٨٠٠) والبيهقى (٤/ ٢٤٧) والدارقطنى (٢/ ١٨٧، ١٨٨) وقال =

وهذه الآثار صريحة فى أن مَن أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه[١] .

●●●●●

فصل
فى القبلة للصائم

وكان من هَدْيه - صلى اللَّه عليه وسلم - أن يُدركه الفجر وهو جُنبٌ من أهله، فيغتسلُ بعد الفجر ويصوم[٢] .

وكان يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان [٣] وشبَّه قُبلة الصائِم بالمضمضة بالماء[٤] .

وأما ما رواه أبو داود عن مصْدَع بن يحيى، عن عائشة، أن النبىَّ ﷺ، كان يُقبِّلُها وهو صَائِم، ويَمُصُّ لِسَانَهاَ [٥]. فهذا الحديث، قد اختُلفَ فيه، فضعَّفه طائفة بمِصْدَع هذا، وهو مختلَف فيه، قال السعدى: زائغ جائر عن الطَريق، وحسَّنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم فى «صحيحه » وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفى رواية عنه، ليس به

= الترمذى: هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير وهو مدينى ثقة. وهو أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح، ولد على بن عبد الله المدينى وكان يحيى بن معين يضعفه. اهـ.

(١) انظر رسالة «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» للعلامة الألبانى.

(٢) عن عائشة وأم سلمة أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا مع جماع غير احتلام، ثم يصوم فى رمضان. رواه البخارى (١٩٣٠) ومسلم (٢٥٤٩) وأحمد (٦/ ٣٤).

(٣) عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم. رواه البخارى (١٩٢٩) ومسلم (٢٥٤٧) وأحمد (٦/ ٣١٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. رواه البخارى (١٩٢٧) ومسلم (٢٥٣٥) وأحمد (٦/ ٤٢) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذى (٧٢٩) وابن ماجه (١٦٨٤).

(٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: هششت يوماً قبلت وأنا صائم فأتيت النبى ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيماً، قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: « **أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟** » قلت: لا بأس بذلك، فقال: « **ففيم** » رواه أحمد (١/ ٢١) وأبو داود (٢٣٨٥) وسنده صحيح.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٨٦) وقال المنذرى: فى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفى رواية: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق وقال ابن عدى الجرجانى: قوله: يَمص لسانها فى المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذى رواه فى إسناده أيضاً سعد بن أبى أوس، قال ابن معين بصرى ضعيف.

بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدى: قوله: «ويمص لسانها»، لا يقوله إلا محمد ابن دينار، وهو الذى رواه، وفى إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصرى ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما الحديث الذى رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبى ﷺ، قالت: سُئِلَ النبىُّ ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: « قد أفطر »[١] فلا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، وفيه أبو يزيد الضِّنِّى رواه عن ميمونة، وهى بنت سعد، قال الدارقطنى: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخارى: هذا لا أُحدِّث به، هذا حديثٌ منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يَصِحُّ عنه صلى اللَّه عليه وسلم التفريقُ بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت، وأجودُ ما فيه، حديث أبى داود عن نصر بن على، عن أبى أحمد الزبيرى: حدثنا إسرائيل، عن أبى العنبس، عن الأغرِّ، عن أبى هُريرة، أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصَّائم، فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذَا الذى رخَّصَ له شَيْخٌ، وإذا الذى نهاه شاب[٢] . وإسرائيل - وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة - فعلَّة هذا الحديث أن بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنبس العدوى الكوفى، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه .

●●●●●

فصل

فيمن أكل وشرب ناسياً

وكان من هَدْيه - صلى اللَّه عليه وسلم -: إسقاطُ القضاءِ عمن أكلَ وشرِب ناسياً، وأن اللَّه سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه[٣]، فليس هذا الأكلُ والشربُ يُضاف

(١) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٤٦٣) وابن ماجه (١٦٨٦) والدارقطنى (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وفى سنده «أبو يزيد الضينى» وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٤٩٠).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٨٧) والبيهقى (٤/ ٢٣١) وفى سنده «أبو العنبس الكوفى العدوى» قيل اسمه الحارث ابن عبيد، وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ٤٥٦) وقال ابن القيم: قال ابن حزم: فيه أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد من ذكره ولا سماه. اهـ «عون المعبود» (٧/ ١٣ ـ ١٤).

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»** رواه مسلم (٦٢٧٢) وأحمد (٢/ ٣٩٥ ، ٤٤٥ ، ٤٩١ ، ٥١٣) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذى (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣).

إليه، فَيَفْطِرُ به، فإنما يُفْطِرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكلِه وشُربه فى نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النائم، ولا بفعل الناسى .

●●●●●

فصل

فى مفطرات الصوم

والذى صح عنه ﷺ: أن الذى يُفْطِرُ به الصَّائمُ: الأكلُ، والشربُ، والحِجامة[(١)] والقىء[(٢)]، والقرآن دال على أن الجِماعَ مفطر كالأكل والشُّرب، لا يُعرف فيه خِلاف ولا يَصِحُّ عنه فى الكُحل شىء [(٣)] . وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم[(٤)] .

---

(١) هذا الكلام فيه نظر، والراجح أن الحجامة لا تبطل الصوم، لأن الحديث الذى فيه إبطال الصوم بالحجامة حديث منسوخ وهو حديث ثوبان أن النبى ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وهو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما والناسخ لهذا الحديث، حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخارى (١٩٣٨) وأحمد (١/ ٢٤٨) وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبى ﷺ فقال: أفطر هذان ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطنى (٢/ ١٨٢) وسنده صحيح. وقال الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

(٢) ليس مطلق القىء يبطل الصوم، وذلك لقول النبى ﷺ: «**من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**» رواه أحمد (٢/ ٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧) والبيهقى (٤/ ٢١٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الشوكانى. والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء. «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٨).

(٣) وأما حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بنت هوذه عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال ليتقّه الصائم» فهو حديث ضعيف. رواه أحمد (٣/ ٤٧٦ و ٤٩٩ و ٥٠٠) وأبو داود (٢٣٧٧) والدارمى (٢/ ١٥) والبيهقى (٤/ ٢٦٢) وفى سنده والد عبد الرحمن بن النعمان بن معبد وهو مجهول كما فى «التقريب» و «الميزان» وقال أبو داود عقب الحديث: قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكر. اهـ وقال فى «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٩٨) قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة؟ فقال: هذا حديث منكر، يعنى هذا الحديث. وقال البخارى: ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. «الفتح» (٤/ ١٨١).

(٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه. وفى رواية لاحمد «**لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» ولم يخص النبى ﷺ الصائم من غيره، ففى هذا دلالة على أن السواك للصائم ولغيره عند كل وضوء وكل صلاة، وهذا هو قول البخارى وابن خزيمة رحمهما الله وقال البخارى: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب: قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به. «الفتح» (٤/ ١٨٤) وكذلك يجوز استعمال السواك فى كل الأوقات قبل الزوال أو بعده. وفى الموطأ لمالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار، لا فى أوله ولا فى آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولاينهى عنه. انتهى.

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)].

وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصَّائِمَ مِن الْمُبالغةِ فى الاستنشاق[(٢)]، ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخارى فى « صحيحه »[(٣)] قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكمُ حديثَ مِقْسم فى الحجامة فى الصيام، يعنى حديثَ سعيد، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ، احتجم وهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن مِهران، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ، احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ . فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى، إنما كانت أحاديثُ ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً .

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد اللَّه ذكر هذا الحديثَ، فضعَّفه، وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث قَبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسولُ اللَّه ﷺ صائماً مُحْرِماً . فقال: هو خطأ مِن قِبَلِ قَبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذى يحدِّث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قِبَله . قال أحمد: فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلاً أن النبى ﷺ، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائماً .

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث ابنِ عبَّاس، أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال: ليس فيه « صائم » إنما هو « محرم » - ذكره سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم رسولُ اللَّه ﷺ على رأسه وهُوَ مُحْرِمٌ، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، احتجم النبى ﷺ وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٦٣ و ٥/ ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠) وأبو داود (٢٣٦٥) عن رجل من الصحابة أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر.

(٢) عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء فقال ﷺ: **«أسبغ الوضوء وخلل بين أصابعك وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»** رواه أحمد (٤/ ٢١١) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٤٨) والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٢١٧) برقم (٤٨٣) والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقى (١/ ٧٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) سبق تخريجه.

دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم . وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون « صائماً » .

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد اللّه، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان بعد ما قال: « **أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ** » . قال أبو عبد اللّه: الرجل: أراه أُبان بن أبى عياش، يعنى ولا يُحتج به .

وقال الأثرم: قلت لأبى عبد اللّه : روى محمد بن معاوية النيسابورى، عن أبى عوانة، عن السُّدى، عن أنس، أن النبى ﷺ، احتجم وهو صائم، فأنكر هذا[1]، ثم قال: السُّدى، عن أنس ! قلت: نعم فَعَجِبَ مِنْ هذا . قال أحمد: وفى قوله: « أفطر الحاجِمُ والمحجومُ » غيرُ حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا مِن خمسة أوجه عن النبى ﷺ . والمقصود، أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روى عنه خلافُه .

ويُذكر عنه: « **مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ** »[2]، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف .

●●●●●

---

(١) وأما انكارهم لحديث ابن عباس لأنه جمع بين الصوم والإحرام، فقد نقل الحافظ فى «الفتح» عن النسائى قوله «واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً قال الحافظ: «قلت: وفى الجملة الأولى نظر. فما المانع من ذلك؟

فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا تُرد الأخبار الصحيحة ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر، فأوهم أنهما وقعاً معاً، والأصوب رواية البخارى: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم» فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام فى رمضان وهو مسافر وهو فى «الصحيحين» بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا، قال الألبانى: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه ﷺ وهو صائم كان فى السفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ فى السفر، ويحتمل أن يكون فى الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر فتأمل. اهـ «إرواء الغليل» (٤/ ٧٧).

(٢) **ضعيف**. رواه ابن ماجه (١٦٧٧) والدارقطنى (٢/ ٢٠٣) وفى سنده مجالد بن سعيد الهمدانى، قال فى «التقريب» (٢/ ٢٢٩) ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره. اهـ وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣) هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد.

فصل

فى ما جاء فى الكحل للصائم

وروى عنه صلى اللَّه عليه وسلم، أنه اكتحل وهو صائم[١]، ورُوى عنه، أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الإثْمِدِ، ولا يَصِح[٢] .

وروى عنه أنه قال فى الإثمد: « لِيَتَّقِهِ الصَّائِم »[٣] ولا يصح . قال أبو داود: قال لى يحيى ابن معين: هو حديث منكر .

•••••

فصل

فى هَدْيِه ﷺ فى صيام التطوع

كان ﷺ يَصُوم حتى يُقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقال: لا يَصُومُ، وما استكمل صِيامَ شهر غيرَ رمضان، وما كان يصومُ فى شهر أكثر مما يَصُوم فى شعبان[٤] .

ولم يكن يخرُج عنه شهر حتى يَصُومَ منه .

ولم يَصُمِ الثَّلاثَة الأشهر سرداً كما يفعلُه بعضُ الناس، ولا صام رجباً قطُّ، ولا استحب صِيامَه، بل رُوى عنه النهى عن صيامه[٥]، ذكره ابن ماجه .

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم. رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وفى سنده سعيد ابن عبد الجبار الزبيدى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٢٩٩) وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣) هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدى.

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم. رواه ابن حبان فى «الضعفاء» (١/ ٣١٦) وفى سنده سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، قال عنه ابن حبان: كان يخطئ فى الأخبار ويهم فى الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد.

(٣) **ضعيف**. رواه أحمد (٣/ ٤٧٦ و ٤٩٩ و ٥٠٠) وأبو داود (٢٣٧٧) والدارمى (٢/ ١٥) والبيهقى (٤/ ٢٦٢) وفى سنده النعمان بن معبد، وهو مجهول كما فى «التقريب» و«الميزان» وقال أبو داود عقب الحديث: قال لى يحيى ابن معين: هو حديث منكر. اهـ وقال فى «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٩٨) قلت لأحمد: عبد الرحمن بن معبد بن هوذة؟ فقال: هذا حديث منكر، يعنى هذا الحديث.

(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً من شعبان، رواه البخارى (١٩٦٩) ومسلم (٢٦٧٧) وأبو داود (٢٤٣٤) والنسائى (٤/ ١٩٩).

(٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ نهى عن صيام رجب. رواه ابن ماجه (١٧٤٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٣٤٨) برقم (١٠٦٨١) والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٣٨١٤) وفي سنده داود بن عطاء وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٢٣٣) وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢) هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدنى وهو متفق على تضعيفه.

وكان يتحرَّى صيام يوم الإثنين والخميس[١] .

وقال ابنُ عباس رضى اللّه عنه: كان رسولُ اللّه ﷺ لا يُفْطِرُ أيَّامَ البِيض فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ[٢] (ذكره النسائى) . وكان يحضُّ على صيامها[٣] .

وقال ابنُ مسعود رضى اللّه عنه: كان رسولُ اللّه ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهر ثلاثة أيام[٤] . (ذكره أبو داود والنسائى) .

وقالت عائشة: لم يكن يُبالى مِن أىِّ الشهر صامها[٥] . (ذكره مسلم)، ولا تناقض بين هذه الآثار[٦] .

وأما صيامُ عشرِ ذى الحِجَّةِ، فقد اخْتُلِفَ فيه، فقالت عائشة: ما رأيته صائماً فى العشر قط[٧] (ذكره مسلم) .

وقالت حفصةُ: أربعٌ لم يكن يَدَعُهُنَّ رسولُ اللّه ﷺ: صيامُ يومِ عاشوراءِ، والعشرُ، وثلاثةُ أيامٍ من كل شهر، وركعتا الفجر[٨] (ذكره الإمام أحمد رحمه اللّه)

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن النبى ﷺ كان يتحرى صيام الإنين والخميس. رواه أحمد (٦/ ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٦) والترمذى (٧٤٥) والنسائى (٤/ ٢٠٢) وابن ماجه (١٧٣٩) وسنده صحيح. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم**» رواه أحمد (٢/ ٣٢٩) والترمذى (٧٤٧) والدارمى (٢/ ٢٠) وسنده صحيح وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علىّ فيه**» رواه مسلم (١١٧٠) وأحمد (٥/ ٢٩٩) وأبو داود (٢٤٢٧)

(٢) **ضعيف**. رواه النسائى (٤/ ١٩٨-١٩٩) ،فى سنده يعقوب بن عبد الله القمى، وهو صدوق يهم كما فى «التقريب» (٢/ ٣٧٦) وجعفر بن أبى المغيرة صدوق يهم كما فى «التقريب» (١/ ١٣٣) قلت: والأيام البيض هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى وسميت بهذا الاسم لأن القمر يكتمل فيهن فيكون الليل كأنه أبيض وذلك من ضوء القمر والله أعلم.

(٣) عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» رواه أحمد (٥/ ١٦٢و١٧٧) والنسائى (٤/ ٢٠٩) والترمذى (٧٦١) وقال: حديث حسن.

(٤) **حسن** . رواه أحمد (١/ ٤٠٦) وأبو داود (٢٤٥٠) والترمذى (٧٤٢) وابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١- إحسان) والطيالسى (٣٦٠) والبيهقى (٤/ ٢٩٤) والبغوى فى «شرح السنة» (١٨٠٣) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٢٦٩٨) وأبو داود (٢٤٥٣) والترمذى (٧٦٣) وابن ماجة (١٧٠٩).

(٦) قال النووى فى «شرح مسلم» قال العلماء: ولعل النبى ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يُظن تعيينها ، ونبه بحديث الترمذى فى أيام البيض على فضيلتها.

(٧) رواه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٢٤٣٩) والترمذى (٧٢٩).

(٨) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائى (٤/ ٢٢٠) .

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه كان يَصوم تسعَ ذى الحجة، ويَصُومُ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من الشهر، أو الاثنين من الشهر، والخميس[١]، وفى لفظ: الخميسين. والمثبِتُ مقدَّم على النافى إن صح.

وأما صيامُ ستة أيام من شوَّال، فصح عنه أنه قال: « صِيامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ »[٢].

وأما صيامُ يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرَّى صومَه على سائر الأيَّام، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهودَ تصومُه وتُعظِّمُه، فقال: « **نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُم** ». فصامه، وأَمَرَ بصيامه، وذلك قبلَ فرض رمضان، فلما فُرِضَ رمضان، قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه** »[٣].

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال: إنما قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ المدينة فى شهر ربيع الأول، فكيف يقولُ ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صُيَّاماً يومَ عاشوراء ؟

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت فى « الصحيحين » من حديث عائشة، أنها

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٢٨٨) وأبو داود (٢٤٣٧) والنسائى (٤/ ٢٠٥).

(٢) عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر**» رواه مسلم (٢٧١٢) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦)

وعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» رواه أحمد (٥/ ٢٨٠) وابن ماجه (١٧١٥) وابن خزيمة (٢١١٥) وابن حبان (٩٢٨ ـ موارد) والطحاوى (٣/ ١١٩ـ١٢٠) والبيهقى (٤/ ٢٩٣) وسنده صحيح.

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه، وأمر بصيامه. رواه البخارى (٢٠٠٤) ومسلم (٢٦١٧) وأحمد (٤٠٩٤).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**» رواه البخارى (٢٠٠٢) ومسلم (٢٥٩٦) وأحمد (٦/ ٥٠).

وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «**إن يوم عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه**» وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. رواه البخارى (٤٥٠١) ومسلم (٢٦٠٤) وأحمد (٢/ ١٤٣).

وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن ذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء أفطر**» رواه البخارى (٢٠٠٣) ومسلم (٢٦١٢) وأحمد (٤/ ٩٧، ٩٨).

قالت: كانت قُريشُ تصومُ يوم عاشوراء فى الجاهلية، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يصُومُه، فلما هاجر إلىْ المدينة، صامه، وأمرَ بصيامه، فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ قال: « **مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه** »[١] .

وإشكال آخر، وهو ما ثبت فى « الصحيحين » أن الأشعث بن قيس دخل على عبد اللَّه بن مسعود وهو يتغدَّى فقال: يا أبا محمد ؛ ادْنُ إلى الغَدَاء .

فقال: أَوَ لَيْسَ اليومُ يومَ عاشُوراء ؟ فقال: وهل تدرى ما يَوْمُ عاشُوراء؟ قال: وما هو ؟ قال: إنما هُوَ يومٌ كان رسولُ اللَّه ﷺ يَصُومُه قبل أن يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فلما نزل رَمَضَانُ تركه[٢] .

وقد روى مسلم فى « صحيحه » عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّه ﷺ حينَ صام يَوْمَ عاشُوراء وأَمَرَ بِصيامه، قَالُوا: يا رسولَ اللَّه ؛ إنَّهُ يومٌ تُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « **إذا كانَ العَامُ المُقْبِل إنْ شَاءَ اللَّه صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِع** » . فلم يأت العامُ المقبل حتَّى توفِّى رسولُ اللَّه ﷺ[٣] . فهذا فيه أن صومَه والأمرَ بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدِّمُ فيه أن ذلك كان عندَ مَقْدَمه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُرِكَ بِرمضانَ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور، ولا يُمكن أن يُقال: تُرِكَ فرضُه، لأنه لم يُفرض، لما ثبت فى « الصحيحين » عن معاوية ابن أبى سفيان، سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: « **هذا يَوْمُ عَاشُوراء، ولم يَكْتُبِ اللَّه عليكم صيامَه، وأنا صَائمٌ، فمَن شَاءَ، فَلْيَصُمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر** »[٤] . ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً .

وإشكال آخر: وهو أن مسلماً روى فى « صحيحه » عن عبد اللَّه بن عباس، أنه لما قيل لرسول اللَّه ﷺ: إنَّ هذا اليومَ تُعظِّمُه اليهودُ والنصارى قال: « **إنْ بَقيتُ إلى قَابِل، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ** » فلم يأتِ العامُ القابِلُ حتى تُوفِّى رسولُ اللَّه ﷺ[٥]، ثم روى مسلم فى « صحيحه » عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسِّد رداءه فى زمزم، فقلتُ له: أخبرنى عن صوم عاشوراء . فقال: إذا رأَيْتَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (٣،٤٥) ومسلم (٢٦٠٧) وأحمد (١/ ٤٢٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٥) وأبو داود (٢٤٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

هِلال المُحرَّم، فاعدُدْ، وأصبح يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً قُلْتُ: هكَذَا كان رسول اللّه ﷺ يصومه ؟ قال: نعم[١] .

وإشكال آخر: وهو أن صومَه إن كان واجباً مفروضاً فى أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النيةِ له من الليل وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمرَ بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل ؟ كما فى « المسند » والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه السلام، أمر مَن كان طَعِمَ فيه أن يصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِه[٢] . وهذا إنما يكون فى الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابنِ مسعود: فلما فُرِضَ رمضانُ، تُرِكَ عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يومَ التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومُه صلى اللّه عليه وسلم، وهو الذى روى عن النبى ﷺ: **«صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاء، وخَالِفُوا اليهودَ، صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»**[٣] (ذكره أحمد) . وهو الذى روى: أَمرنا رسول اللّه ﷺ بصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ[٤] (ذكره الترمذى) .

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون اللّه وتأييده وتوفيقه:

أما الإشكالُ الأول: وهو أنَّه لما قَدِمَ المدينة، وجدهم يصُومون يومَ عاشوراء، فليس فيه أن يومَ قدومِه وجدَهم يصومُونه، فإنه إنما قَدِمَ يومَ الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى العام الثانى الذى كان بعد قدومه

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣) وأبو داود (٢٤٤٦) والترمذى (٧٥٤).

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٣٨٨) والنسائى (٤/ ١٩٢) وابن ماجه (١٧٣٥) من حديث محمد بين صيفى وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن **«أذن فى الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»** روا البخارى (٢٠٠٧) ومسلم (٢٦٢٧) وأحمد (٤/ ٥٠) والنسائى (٤/ ١٩٢).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٢٤١) وفى سنده داود بن على بن عبد الله بن عباس، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٢٣٣) ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو صدوق سيىء الحفظ جداً كما فى «التقريب» (٢/ ١٨٤) والحديث رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩) والبيهقى (٤/ ٢٨٧) موقوفاً على ابن عباس بلفظ **«صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»** وسنده صحيح.

(٤) ضعيف . رواه الترمذى (٧٥٥) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه. وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى يوم عاشوراء فقال بعضهم: يوم التاسع، و قال بعضهم: يوم العاشر، وروى عن ابن عباس أنه قال: **«صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»** وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.

المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكالُ بالكلية، ويكونُ اليومُ الذى نجى اللَّه فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرَّم، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدَمَ النبى ﷺ المدينة فى ربيع الأول .

وصومُ أهلِ الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصومُ المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالى، وكذلك حَجُّهم، وجميع ما تُعتبر له الأشهر من واجب أو مُستحَبٍّ، فقال النبى ﷺ: « **نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم** »[1]، فظهر حكمُ هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثانى: وهو أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء فى الجاهلية، وكان رسول اللَّه ﷺ يصُومُه، فلا ريبَ أن قريشاً كانت تُعظِّم هذا اليوم، وكانوا يكسُون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشِرَ المحرَّم، فلما قَدِمَ النبى ﷺ المدينة، وجدهم يُعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليومُ الذى نَجَّى اللَّه فيه موسى وقومَه من فرعون، فقال ﷺ: « **نحن أحقُّ منكم بموسى** »، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً، وأخبر ﷺ أنَّه وأُمَّتَه أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شُكراً للَّه، كنا أحقَّ أن نقتدى به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرْعُنَا .

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه ؟ قلنا: ثبت فى « الصحيحين » أن رسول اللَّه ﷺ لما سألهم عنه، فقالوا: يوم عظيم نَجَّى اللَّه فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً للَّه، فنحن نصومه، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم** »[2] . فَصَامَهُ، وأمر بصيامه، فلما أقرَّهم على ذلك، ولم يُكذبهم، عُلِمَ أن موسى صامه شكراً للَّه، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذى كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول اللَّه ﷺ منادياً يُنادى فى الأمصار بصومه، وإمساك مَن كان أكل، والظاهر: أنه حتَّم ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتى تقريره .

(١، ٢) سبق تخريجهما .

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول اللَّه ﷺ، كان يصومُ يَوْمَ عاشوراء قبل أن ينزل فَرضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يُمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروكُ وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بُد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام - وقد قيل له إن اليهود يصومونه -: « لئن عشْتُ إلى قَابل لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ »[1] أى: معه، وقال: « خالفوا اليهودَ وَصُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أو يَوْماً بَعْدَهُ »[2]، أى: معه، ولا ريب أن هذا كان فى آخر الأمر، وأما فى أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهلِ الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ، فعُلِم أن استحبابه لم يُترك .

ويلزم مَن قال: إن صومَه لم يكن واجباً أحدُ الأمرين، إما أن يقولَ بترك استحبابه، فلم يبق مُستحَباً، أو يقول: هذا قاله عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه عنه برأيه، وخفى عليه استحبابُ صومه، وهذا بعيد، فإن النبى ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفِّر السنة الماضية[3]، واستمر الصحابةُ على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُرْوَ عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه، فعُلِمَ أن الذى تُرِكَ وجوبُه لا استحبابه .

فإن قيل: حديث معاوية[4] المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته، وأنه لم يُفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه، وأنه الآن غيرُ واجب، ولا ينفى وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنعُ أن يقال لما كان واجباً، ونُسِخَ وجوبُه: إن اللَّه لم يكتبْه علينا .

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفى عاماً فى الزمان الماضى والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب فى الماضى، وترك النفى فى استمرار الوجوب .

وجواب ثالث: وهو أنه صلى اللَّه عليه وسلم، إنما نفى أن يكون فرضُه ووجوبُه مستفاداً من جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: « إن اللَّه لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الَّذى كتبه اللَّه على عباده،

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢) وأحمد (٥/ ٣١١) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذى (٧٤٩) والنسائى (٤/ ٢٠٧) وابن ماجه (١٧١٣) عن أبى قتادة رضى الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر صلى اللّه عليه وسلم أن صومَ يوم عاشوراء لم يكن داخلاً فى هذا المكتوب الذى كتبه اللّه علينا دفعاً لتوهم مَن يتوهم أنه داخل فيما كتبه اللّه علينا، فلا تناقضَ بين هذا، وبينَ الأمر السابقِ بصيامه الذى صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب، يوضِّح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شَهِدُوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدَمه المدينة، وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة، فَتُوفى رسولُ اللّه ﷺ وقد صام تسعَ رمضانات. فمَن شهد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول فرضِ رمضان، ومَن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهِده فى آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يُسلك هذا المسلكُ، تناقضت أحاديثُ الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصُلْ تبييتُ النية من الليل وقد قال: «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[1]؟ فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه: هل هو من كلام النبى ﷺ، أو مِنْ قولِ حفصةَ وعائشة؟ فأما حديثُ حفصة: فأوقفه عليها معمرٌ، والزهرى، وسفيانُ بن عُيينة، ويونسُ بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، ورفعه بعضُهم وأكثر أهلِ الحديثِ يقولون: الموقوفُ أصحُّ، قال الترمذى: وقد رواه نافع عن ابن عمر قولَه، وهو أصحُّ، ومنهم مَن يُصحح رفعَه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روى مرفوعاً وموقوفاً، واختلف فى تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعُه، فلا كلام، وإن ثبت رفعُه، فمعلومٌ أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يومِ عاشوراء، وذلك تجديدُ حكم واجب وهو

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٢٨٧) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) وابن أبى شيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) والدارقطنى (٢/ ١٧٢، ١٧٣) والدارمى (٢/ ٦، ٧) والطحاوى (١/ ٣٢٥) والبيهقى (٤/ ٢٠٢) والخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٢) من حديث حفصة رضى الله عنها.
ورواه الدارقطنى (٢/ ١٧٢) والبيهقى (٤/ ٢٠٣) من حديث عائشة رضى الله عنها وسنده ضعيف.
«والموطأ» (١/ ٢٨٨/ ٥) موقوفاً على عائشة وحفصة رضى الله عنهما وانظر «الإرواء» (٩١٤).
وقال الترمذى: وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان، أو فى قضاء رمضان، أو فى صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يُجزِه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

التبييتُ، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثمَّ نُسِخَ وَجُوبُ صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة .

وطريقة ثانية - هى طريقةُ أصحاب أبى حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوبَ صومِ ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نُسِخ تعيينُ الواجب بواجب آخر، فبقى حكم الإجزاء بنيةٍ من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة: وهى أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِمَ من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييتُ ممكناً، فالنيةُ وجبت وقت تجدُّدِ الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممتنع . قالُوا: وعلى هذا إذا قامت البينةُ بالرؤية فى أثناء النهار . أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصلُه صومُ يومِ عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهى كما تراها أصحُّ الطرق، وأقربُها إلى موافقة أُصول الشرع وقواعده، وعليها تَدُلُّ الأحاديثُ، ويجتمعُ شملُها الذى يُظن تفرقه، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبىُّ ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التى صلَّوا بعضها إلى القِبْلة المنسوخة إذ لم يبلُغهم وجوبُ التحول، فكذلك مَن لم يبلغه وجوبُ فرضِ الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبييتَ الواجِبَ، إذ وجوبُ التبييت تابع للعلم بوجوب المبيّت، وهذا فى غاية الظهور .

ولا ريبَ أن هذه الطريقةَ أصحُّ من طريقة مَن يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزئ صيامُه بنية من النهار، ثم نُسِخَ الحكمُ بوجوبه، فنُسِخَتْ متعلقاتُه، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع، زالت توابعُه وتعلقاتُه، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوصِ هذا اليوم، بل من متعلِّقات الصومِ الواجب، والصومُ الواجب لم يَزُلْ، وإنما زال تعيينه، فنُقِل من محل إلى محل، والإجزاء بنيةٍ من النهار وعدمِه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .

وأصحُّ من طريقة مَن يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط، لأنه قد

ثبت الأمرُ به، وتأكيدُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلٌّ هذا ظاهر، قوى فى الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرِضَ رمضان تُرِكَ عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التى تقدَّمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروكُ وجوبه، فهذه خمس طرق للناس فى ذلك . واللّه أعلم .

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول اللّه ﷺ قال: « **لئن بَقيتُ إلى قَابلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسعَ** »[1]، وأنه توفى قبل العام المقبل، وقول ابن عباس: إن رسول اللّه ﷺ كان يصوم التاسع[2]، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافى بينهما، إذ من الممكن أن يصومَ التاسعَ، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه، أو يكون ابنُ عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً، أى: كذلك كان يفعل لو بقى، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: **أعدُدْ وأصبح يوم التاسع صائماً** . فمَن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبيَّن له زوالُ الإشكال، وسعةُ علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليومَ التاسع، بل قال للسائل: صُمِ اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليومُ العاشر الذى يعدُّه الناسُ كلُّهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول اللّه ﷺ كان يصومُه كذلك . فإما أن يكون فعلُ ذلك هو الأَوْلى، وإما أن يكون حَمْلُ فعله على الأمر به، وعزمه عليه فى المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذى روى: « **صُومُوا يوماً قبله ويوماً بعده** »[3]، وهو الذى روى: أمرنا رسولُ اللّه ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر . وكل هذه الآثار عنه، يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، ويُؤيِّد بعضُها بعضاً [4].

فمراتب صومه ثلاثة: أكملُها: أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ ، ويلى ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثرُ الأحاديث، ويلى ذلك إفرادُ العاشر وحده بالصوم .

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) قال النووى: وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق قال: وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ». اهـ«نيل الأوطار» (٤/ ٢٨٩).

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدمِ تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، واللَّه الموفق للصواب .

وقد سلك بعضُ أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصدَ مخالفةُ أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصلُ بأحد أمرين: إما بنقلِ العاشر إلى التاسع، أو بصيامِهما معاً . وقوله: « **إذا كان العامُ المقبلُ صُمنا التاسع** »: يحتمِل الأمرين . فتوفى رسول اللَّه ﷺ قبل أن يتبيَّن لنا مرادُه، فكان الاحتياطُ صيامَ اليومين معاً، والطريقة التى ذكرناها، أصوبُ إن شاء اللَّه، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله فى حديث أحمد: « خالفوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ »[1]، وقوله فى حديث الترمذى: « **أَمرَنَا بِصِيامِ عاشوراء يوم العاشر** »[2] يبين صحة الطريقة التى سلكناها . واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

فى صيام يوم عرفة

وكان من هَدْيه - ﷺ -: إفطارُ يَوْمِ عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك فى «الصحيحين»[3] .

وروى عنه أنه نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ (رواه عنه أهل السنن)[4] .

وصح عنه أن صيامِه يُكفِّرُ السنة الماضِيةَ والبَاقِيةَ (ذكره مسلم)[5] .

وقد ذُكر لِفطره بعرفة عِدَّةُ حِكمٍ .

---

(١) سبق تخريجه (٢) سبق تخريجه .

(٣) عن أم الفضل رضى الله عنها: «أنهم شكُوا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة فارسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة» روا البخارى (١٩٨٨) ومسلم (٢٥٩٢) وأحمد (٦/ ٣٤) وأبو داود (٢٤٤١).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢/ ٤٤٦) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقى (٤/ ١٢٨٤) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٤/ ١١٢) وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وفى سنده مهدى العبدى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ٢٧٩) وقال الذهبى فى «الميزان» (٤/ ١٩٥) مهدى ابن حرب الهجرى ويقال ابن هلال عن عكرمة بحديث النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وعنه حوشب بن عقيل. قال أبو حاتم: لا أعرفه وقال ابن حزم: هو ابن هلال مجهول.

(٥) رواه مسلم (٢٧٠٠) وأحمد (٥/ ٣١١) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذى (٧٤٩) والنسائى (٤/ ٢٠٧) وابن ماجه (١٧١٣) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

منها: أنه أقوى على الدعاء .

ومنها: أن الفطرَ فى السفر أفضلُ فى فرض الصوم، فكيف بنفله .

ومنها: أن ذلك اليومَ كان يومَ الجمعة، وقد نَهى عن إفراده بالصَّوم، فأحب أن يرى الناسُ فطره فيه تأكيداً لنهيِهِ عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومُه لكونه يَوْمَ عرفة لا يوم جمعة، وكان شيخنا رحمه اللَّه يسلُك مسلكاً آخر، وهو أنه يومُ عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصٌ بمن بعرفة دون أهل الآفاق . قال: وقد أشار النبى ﷺ إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهلُ السنن: « **يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وأيَّام مِنَى، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ** »[1] . ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه . واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى صيام يومى السبت والأحد وما جاء فيهما

وقد رُوى أنه صلى اللَّه عليه وسلم : كان يصومُ السبتَ والأحد كثيراً، يقصدُ بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى « المسند » وسنن النسائى، عن كُريب مولى ابن عباس قال: أرسلنى ابنُ عباس رضىَ اللَّه عنه، وناسٌ من أصحاب النبىٌ ﷺ إلى أمٌ سلمة أسألها ؟ أىُّ الأيَّام كَانَ النبىٌّ ﷺ أكثَرها صياماً ؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: « **إِنَّهُمَا عِيدٌ للمُشْرِكين، فَأَنا أُحبُّ أَنْ أُخَالِفَهُم** »[2] . وفى صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب، وقد استُنْكِرَ بعضُ حديثه . وقد قال عبد الحق فى «أحكامه » من حديث ابن جريج،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ١٥٢) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٣) والنسائى (٥/ ٢٥٢) وابن أبى شيبة (٣/ ١٠٤و٤/ ٢١) والطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ٢٩١) برقم (٨٠٣ وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣ - إحسان) والطحاوى (٢/ ٧١) والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقى (٤/ ٢٩٨) والبغوى فى «شرح السنة» (١٧٩٦) وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) حسن. رواه أحمد (٦/ ٣٢٣-٣٢٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٦١٦و٩٦٤) وابن حبان (٣٦١٦، ٣٦٤٦- إحسان) والحاكم (١/ ٤٣٦) والبيهقى (٤/ ٣٠٣) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

عن عباس بن عبد اللَّه بن عباس، عن عمِّه الفضل: زار النبى ﷺ عباساً فى بادية لنا . ثم قال: إسناده ضعيف . قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يُعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد اللَّه بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسَناً . واللَّه أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد اللَّه بن بُسر السُّلمى، عن أخته الصَّمَّاء، أن النبى ﷺ قال: « **لا تَصُومُوا يَوْم السَّبْت إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكم، فإنْ لَمْ يَجِد أَحَدُكُم إلاَّ لِحاءَ عِنَبَة أَوْ عُودَ شَجَرَة فَلْيَمْضَغْه** »[١] .

فاختلف الناس فى هذين الحديثين . فقال مالك رحمه اللَّه: هذا كذب، يريد حديث عبد اللَّه بن بُسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذى: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائى: هو حديث مضطَرِب، وقال جماعة من

---

(١) شاذ. رواه أحمد (٦/ ٣٦٨) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذى (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦) والنسائى فى «الكبرى» كما فى التحفة (١١/ ٣٤٤) والدارمى (٢/ ١٩) وابن خزيمة (٢١٦٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ح ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١) والطحاوى (٢/ ١٩) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقى (٤/ ٣٠٢) وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٣٤١١) والبغوى فى «شرح السنة» (١٨٠٦) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضى الله عنها وسنده صحيح. ولكنه مُعارض بالأحاديث المبيحية لصيام يوم السبت فى غير الفريضة، مثل حديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له: «**يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»حديث صحيح، رواه أحمد (٥/ ١٦٢ و١٧٧) والنسائى (٤/ ٢٠٩) والترمذى (٧٦١) وسنده حسن وحديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه أن النبى ﷺ قال له: «**صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صيام داود** ﷺ» وحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» رواه أبو داود (٢٤٥٠) وابن خزيمة (٢١٢٩) وسنده حسن وكذا صيام الست من شوال ولا ريب أن يوم السبت سوف يَقع لا محالة فى هذه الأيام وقال ابن مفلح المقدسى فى: وفى «الفروع» (٣/ ١٢٣ـ١٢٤) قال الأثرم: قال: أبو عبد الله قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى يحدثنى به، قال الأثرم: وحجة أبى عبد الله فى الرخصة فى يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، وسيذكره المصنف بعد هذا الحديث وصححه جماعة وإسناده جيد(*) واختار شيخنا «يعنى الإمام ابن تيمية» أنه لا يكره، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى فالحديث شاذا أو منسوخ» وقال أبو داود فى «السنن»: هذا حديث منسوخ. وقال النسائى: هو حديث مضطرب.

(*) قلت: حديث أم سلمة سبق تخريجه والتى تخبر فيه أن النبى ﷺ يكثر من صيام يوم السبت والأحد، ويقول: «**إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**» .

أهل العلم: لا تعارُض بينه وبين حديث أمِّ سلمة، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهى أن يُخص يومَ السبت بالصوم، وحديثُ صِيامه، إنما هو مع يوم الأحد . قالوا: ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراد يَوْمِ الجمعة بالصوم، إلا أن يَصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده[1]، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه مَن قال: إن صومه نوعُ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفرِدَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ . واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

فى نهيه ﷺ من صيام الدهر

ولم يكن من هَدْيه - ﷺ - سردُ الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: « **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لا صَامَ ولا أَفْطر** »[2] . وليس مرادُه بهذا مَنْ صامَ الأيامَ المحرَّمة، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أرأيتَ مَنْ صَامَ الدَّهْر ؟ ولا يُقال فى جواب من فعل المحرَّم: لا صامَ ولا أَفْطر، فإن هذا يُؤذن بأنه سواءٌ فطرُه وصومُه لا يُثَاب عليه، ولا يُعاقَب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم اللَّه عليه مِن الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرَّم من الصوم، وأيضاً فإن هذا عند مَن استحب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرَّماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفى كلٍّ منهما لا يُقال: « **لا صَامَ ولا أَفْطَر** » فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناةٌ بالشرع، غيرُ قابلة للصوم شرعاً، فهى بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيَّامِ الحيض، فلم يكن الصحابةُ لِيسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكنِ لِيُجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: « **لا صَام ولا أَفْطَر** »، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم .

---

(١) رواه البخارى (١١٤٤) ومسلم (٢٦٤٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٢٧٠) وأحمد (٥/٢٩٧) والترمذى (٧٦٧) وأبو داود (٢٤٢٥) والنسائى (٤/٢٠٩) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

فهَدْيُه الذى لا شك فيه، أن صيامَ يوم، وفِطرَ يوم أفضلُ من صوم الدهر، وأحبٌّ إلى اللَّه . وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً، لزم أحدُ ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحبَّ إلى اللَّه من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: « **إنَّ أَحَبَّ الصِّيام إلى اللَّه صيامُ داوُدَ**»[1]، وإنه لا أفضل منه، وإما أن يكون مساوياً له فى الفضل وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوىَ الطرفين لا استحبابَ فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأنَ العبادات، بل إما أن تكون راجحةً، أو مرجوحة . . واللَّه أعلم .

فإن قيل: فقد قال النبىُّ ﷺ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ ستَّةَ أيَّام منْ شَوَّال، فَكأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** »[2]. وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «**إنَّ ذَلكَ يَعْدلُ صَوْمَ الدَّهْر** »[3]، وذلك يدل على أنَّ صوم الدهر أفضلُ مما عُدلَ به، وأنه أمرٌ مطلوب، وثوابُه أكثرُ من ثواب الصائمين، حتى شبِّه به مَنْ صام هذا الصيام .

قيل: نفسُ هذا التشبيه فى الأمر المقدَّر، لا يقتضى جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لو كان مستحَباً، والدليل عليه، من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ الحسنةُ بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصُل له ثوابُ مَن صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعاً، فَعُلمَ أنَّ المرادَ به حصولُ هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قولُه فى صيام ستة أيام من شوَّال، إنه يَعْدلُ مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ[4]: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيامُ ستة وثلاثين يوماً، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غيرُ جائز بالاتفاق، بل قد يجئُ مثلُ هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادة، بل يستحيلُ، وإنما شبَّه به مَن فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدِل الجهاد: « **هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن**

---

(١) رواه البخارى (١٩٧٦) ومسلم (٢٦٨٤) وأبو داود (٢٤٢٧) والنسائى (٤/ ٢١١).

(٢) رواه مسلم (٢٧١٢) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث أبى أيوب رضى الله عنه .

(٣) صحيح. رواه الترمذى (٧٦٢) وابن ماجه (١٧٠٨) من حديث أبى ذر رضى الله عنه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أى الرسول ﷺ، وهو تكملة حديث أبى ذر السابق

تقومَ ولا تَفْتُر، وأن تَصُومَ ولا تُفْطرَ»[١] ؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقد شَبَّه العملَ الفاضل بكل منهما يزيدُه وضوحاً: أنَّ أحب القيام إلى اللَّه قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كُلِّه بصريح السُّنَّة الصحيحة، وقد مثَّل مَنْ صلَّى العشاء الآخرة، والصُّبح فى جماعة، بمن قام الليل كلَّه[٢]. فإن قيل: فما تقولون فى حديث أبى موسى الأشعرى: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تكونَ هكَذَا» وقَبَضَ كَفَّه[٣] .وهو فى مسند أحمد ؟

قيل: قد اختُلف فى معنى هذا الحديث . فقيل: ضُيِّقَتْ عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هَدْى رسول اللَّه ﷺ، واعتقاده أن غيرَه أفضل منه . وقال آخرون: بل ضُيِّقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيَّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيَّق اللَّه عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيَّق طرقها عنه، ورجَّحت الطائفةُ الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال ضُيِّقَتْ عنه، وأما التضييق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة مَن لم يصم . واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى نية صوم التطوع

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هَلْ عِنْدَكُم شَىْءٌ»؟ فإن قالوا: لا . قال:

---

(١) رواه البخارى (٢٧٨٥) والنسائى (٦/ ١٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد؟ قال «**لا أجده قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟

(٢) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله**» رواه مسلم (١٤٦٤) وأبو داود (٥٥٥) والترمذى (٢٢١).

(٣) **صحيح**. رواه أحمد (٤/ ٤١٤) وابن أبى شيبة (٣/ ٧٨) والطيالسى (٥١٤) والبزار (١٠٤١) وابن خزيمة (٢١٥٤ و٢١٥٥) وابن حبان (٣٥٨٤ ـ إحسان) وعبد الرزاق (٧٨٦٦) والبيهقى (٤/ ٣٠٠) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ١٩٣) رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: وعقد تسعين والطبرانى فى «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. اهـ وقال أبو البركات ابن تيمية: ويحمل على هذا من صام الأيام المنهى عنها..

« **إنِّى إذاً صَائم** »[١]، فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحياناً ينوى صوم التطوع، ثم يُفْطِرُ بعدُ[٢]، أخبرت عنه عائشة رضى اللَّه عنها بهذا وهذا، فالأول: فى صحيح مسلم، والثانى: فى كتاب النسائى . وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فَعَرَض لنا طعامٌ اشتهيناه، فَأكَلْنَا منه، فجاء رسولُ اللَّه ﷺ، فَبَدَرَتْنى إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنَةَ أبيها، فقالت: يا رسول اللَّه ؛ إنَّا كُنَّا صَائمتَيْن، فَعَرَضَ لنا طَعَامٌ اشتهيناه، فَأكَلْنَا مِنْه فقال: « **اقْضيا يَوْماً مَكَانَه** »[٣]، فهو حديث معلول . قال الترمذى: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد اللَّه بن عمر، وزياد ابن سعد، وغير واحد من الحُفَّاظ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح . ورواه أبو داود، والنسائى، عن حَيْوَة ابن شُرَيح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْلٍ مولى عُروة، عن عروة، عن عائشة موصولاً، قال النسائى: زُميل ليس بالمشهور، وقال البخارى: لا يُعرف لزُميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زُميل، ولا تقوم به الحُجَّة .

وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قوم، أتمَّ صيامه، ولم يُفْطِرْ، كما دخل على أم سُلَيم، فأتته بتمر وسمن، فقال: « **أعيدوا سَمْنَكُم فى سِقَائه، وتَمْرَكُم فى وعَائه، فإنِّى صَائم** »[٤] . ولكنَّ أمَّ سُلَيم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه فى « الصحيح »: عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه: « **إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلى طعام وَهُوَ صائمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّى صَائم** »[٥] .

وأما الحديثُ الذى رواه ابنُ ماجه: والترمذىُّ، والبيهقىُّ عن عائشة رضى اللَّه عنها ترفعُه: « **مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بإذْنِهِمْ** »[٦]، فقال الترمذى: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديثَ عن هِشام بنِ عُروة .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠) وأحمد (٦/ ٢٠٧) وأبو داود ٢٤٥٥٠) والترمذى (٧٣٣) والنسائى (٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٥٧) وفى سنده زميل مولى عروة، وهو مجهول كما فى «التقريب» (١/ ٢٦٣) وقال البخارى: «لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة» «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٩٠).

(٤) رواه البخارى (١٩٥٢) وأحمد (٣/ ١٠٨ و١٨٨ و٢٤٨) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٢٦٥٩) وأبو داود (٢٤٦١) والترمذى (٧٨١) وابن ماجة (١٧٥٠).

(٦) ضعيف جداً. رواه الترمذى (٧٨٩) وفى سنده أيوب بن واقد الكوفى وهو متروك كما فى «التقريب» (١/ ٩٢) ورواه ابن ماجه (١٧٦٣) وفى سنده أبو بكر المدنى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٤٠١).

فصل

وكان من هَدْيه ﷺ، كراهةُ تخصيصِ يومِ الجُمْعَة بالصَّومِ فعلاً منه وقولاً، فصح النهيُ عن إفراده بالصَّوم، من حديث جابر بن عبد اللَّه[١]، وأبى هريرة[٢]، وجُويرية بنت الحارث[٣]، وعبد اللَّه بن عمرو[٤]، وجُنادة الازدى[٥] وغيرهم، وشرب يومَ الجمعة وهو على المنبر، يُريهم أنه لا يصومُ يومَ الجمعة[٦]، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يومُ عيد، فروى الإمام أحمد، من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **يَوْمُ الجُمْعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُم يَوْمَ صِيامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَه أَوْ بَعْدَه** »[٧] .

فإن قيل: فيومُ العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده . قيل: لمّا كان يومُ الجمعة مشبَّهاً بالعيد، أخذ من شبهه النهى عن تحرِّى صيامه، فإذا صامَ ما قبله أو ما بعده، لم يكُنْ قد تحرَّاه، وكان حكمُه حكمَ صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يومٍ، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعة، فإنه لا يُكره صومُه فى شىء من ذلك .

---

(١) عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابراً أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. رواه البخارى (١٩٨٤) ومسلم (٢٦٤٠) وابن ماجه (١٧٢٤).

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»** رواه مسلم (٢٦٤٢) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذى (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣).

(٣) عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فى يوم الجمعة وهى صائمة فقال: **«أصمت أمس؟»** قالت: لا، قال: **«تصومين غداً؟»** قال: لا، قال: **«فأفطرى»** رواه البخارى (١٩٨٦) وأحمد (٦/ ٣٢٤) وأبو داود (٢٤٢٢).

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: دخل النبى ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم جمعة وهى صائمة، فقال: **«أصمت أمس؟»** قالت: لا، قال: **«أفتريدين أن تصومى غداً؟»** قالت: لا قال: **« فأفطرى»** رواه ابن خزيمة (٢١٦٢) وابن أبى شيبة (٣/ ٤٣) وابن حبان (٣٦١١ ـ إحسان) والطحاوى (٢/ ٧٨) وسنده صحيح.

(٥) عن جنادة الأزدى رضى الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فى نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام، فقال: **« أصمتم أمس؟»** قلنا: لا، قال: **«أفتصومون غداً؟»** قلنا: لا. قال: **« فأفطروا ثم لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً»** رواه الحاكم (٣/ ٦٠٨) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٦) عن جنادة الأزدى رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة. عزاه المصنف لأحمد وكذا أبو البركات فى «منتقى الأخبار» ولم أقف عليه عند أحمد.

(٧) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ٣٠٣ و٥٣٢) وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم (١/ ٤٣٧) وفى سنده «أبو بشر الشامى» مؤذن مسجد دمشق وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ٣٩٥).

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد اللَّه بن مسعود ؟ قال: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يُفطِر فى يَوْمِ الجُمُعَةِ[١] (رواه أهل السنن) . قيل: نقبله إن كان صحيحاً، ويتعيَّن حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصح، فإنه من الغرائب . قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الاعتكاف

لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيره إلى اللَّه تعالى، متوقِّفاً على جمعيَّته على اللَّه، ولَمِّ شَعَثه بإقباله بالكليَّة على اللَّه تعالى، فإن شَعَثَ القلب لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ على اللَّه تعالى، وكان فُضولُ الطعام والشراب، وفُضولُ مخالطة الأنام، وفضولُ الكلام، وفضولُ المنام، مما يزيدُه شَعَثاً، ويُشَتِّتُهُ فى كُلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى اللَّه تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويُوقفه . اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرِغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقة له عن سيره إلى اللَّه تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفعُ به العبد فى دنياه وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على اللَّه تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكره وحبه، والإقبالُ عليه فى محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والتفكُّر فى تحصيل مراضيه وما يُقرِّب منه، فيصيرُ أُنسه باللَّه بدَلاً عن أُنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة فى القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم . ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم، شُرِع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان .

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٤٥٠) والترمذى (٧٤٢) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن خزيمة (٢١٢٩).

ولم يُنقل عن النبى ﷺ، أنه اعتكف مفطراً قَطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم[١] . ولم يذكر اللّهُ سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسولُ اللّه ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهورُ السَلَف: أن الصومَ شرطٌ فى الاعتكاف[٢]، وهو الذى كان يُرجِّحه شيخُ الإسلام أبو العباس بن تيمية .

وأما الكلامُ، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع فى الآخرة .

وأما فُضول المنام، فإنه شُرِعَ لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبةً، وهو السهرُ المتوسِّطُ الذى ينفع القلبَ والبدن، ولا يَعُوقُ عن مصلحة العبد، ومدارُ رياضة أربابِ الرياضات والسلوكِ على هذه الأركان الأربعة، وأسعدُهم بها مَنْ سلك فيها المِنهاجَ النبوىَّ المحمدىَّ، ولم ينحرِفْ انحراف الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرِّطين، وقد ذكرنا هَدْيه صلى اللّه عليه وسلم فى صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هَدْيه فى اعتكافه .

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه اللّه عَزَّ وجَلَّ[٣]، وتركه مرة، فقضاه فى شوَّال[٤] .

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقى (٤/ ٣١٥) والدارقطنى (٢/ ٢٠١) وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً إلى النبى ﷺ. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٠٠) والحاكم (١/ ٤٤٠) وفى سنده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما قال ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٤٢٧).

(٢) قال الشوكانى تعليقاً على حديث عائشة فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط حكاه فى البحر عن العشرة جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وحكى فى البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحاق أنه ليس بشرط قالوا: يصح الاعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر وبحديث عمر الآتى (*)وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف» «نيل الأوطار» (٤/ ٣١٦) وكذا قال صاحب «عون المعبود» (٧/ ١٤٦) ط مؤسسة قرطبة.

(٣) رواه البخارى (٢٠٢٦) ومسلم (٢٧٣٨) وأحمد (٦/ ٢٣٢) وأبو داود (٤٢٦٢) عن عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه البخارى (٢٠٣٣) ومسلم (٢٧٣٩) وأحمد (٦/ ٢٢٦) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذى (٧٩١) والنسائى (٢/ ٤٤) وابن ماجة (١٧٧١) عن عائشة رضى الله عنها.

(*) حديث عمر أنه سأل النبى ﷺ قال: «كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك» متفق عليه.

واعتكف مرة فى العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبيَّن له أنها فى العشر الأخير[١]، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عَزَّ وجَلَّ .

وكان يأمر بخباءٍ فيُضرب له فى المسجد يخلُو فيه بربه عَزَّ وجَلَّ [٢].

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلَّى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فَضُرِب فأمر أزواجه بأخبيتهنَّ، فضُربت، فلما صلَّى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فَقُوِّضَ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوَّال [٣].

وكان يعتكفُ كل سنة عشرة أيام، فلما كان فى العام الذى قُبِض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضة به مرَّتين، وكان يَعْرِضُ عليه القرآن أيضاً فى كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرَّتَين[٤] .

وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحدَه، وكان لا يدخل بيته فى حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجِّله، وتغسله وهو فى المسْجد وهى حائض[٥]، وكانَتْ بعضُ أزواجه تزورُه وهو معتكِفٌ، فإذَا قامت تذهبُ، قامَ معها يَقْلبُها، وكان ذلك ليلاً، ولم يُباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بِقُبلَة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه، ووضِع له سريرُه فى معتكفه، وكانَ إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرِّجُ عليه ولا يَسْأَلُ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٥) كتاب الصيام: باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٢) رواه البخارى (٢٠٣٣) كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف النساء.

(٣) رواه البخارى (٢٠٣٣) ومسلم (٢٧٣٩) وأحمد (٦/ ٢٢٦) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذى (٧٩١) والنسائى (٢/ ٤٤) وابن ماجه (١٧٧١) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه البخارى (٤٩٩٨) وأحمد (٢/ ٣٣٦، ٣٣٥) وابن ماجه (١٧٦٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٢٠٢٩، ٢٠٤٦) ومسلم (٦٧٠، ٦٧١) وأحمد (٦/ ١٠٤) وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٨) والترمذى (٨٠٤) وابن ماجه (١٧٧٦) من حديث عائشة رضى الله عنها.

عنه[١]. واعتكف مرة فى قبة تُركية، وجعل على سدتها حصيراً[٢]، كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكسَ ما يفعلُه الجهالُ من اتخاذ المعتكف موضعَ عِشْرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوى لون . واللّه الموفق .

●●●●●

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٧٢) من حديث عائشة رضى الله عنها وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.
(٢) انظر حديث أبى سعيد الخدرى السابق.

كتاب الحج والعمرة

فصل

فى هَدْيِه ﷺ فى حَجه وعُمَره

اعتمر ﷺ بعدَ الهجرة أربَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فى ذى القعْدة، الأولى: عُمرةُ الحُدَيْبِيَة، وهى أولاهُن سَنةَ ست، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحرَ البُدْنَ حيثُ صُدَّ بالحُديبية، وحَلَقَ هو وأصحابُه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع مِن عامه إلى المدينة(١) .

الثانية: عُمْرَةُ القَضيَّة فى العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثمَّ خَرَجَ بعد إكمال عُمرته، واختُلف: هل كانت قضاءً للعُمرة التى صُدَّ عنها فى العام الماضى، أم عُمرةً مستأنَفَة ؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهُما: أنها قضاء، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه . والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه اللَّه، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عُمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنه قاضَى أهلَ مكة عليها، لا إنه مِنْ قَضَى قَضَاءً . قالوا: ولهذا سميَّت عُمرةَ القضيَّة . قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه فى عُمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّف منهم أحد، وهذا القولُ أصح، لأن رسول اللَّه ﷺ لم يأمُرْ مَن كان معه بالقضاء(٢) .

---

(١) رواه البخارى (٤١٨٣) كتاب المغازى، باب: غزوة الحديبية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) قال السهيلى: «عمرة القضاء، ويقال لها: عمرة القصاص، وهذا الاسم أولى بها لقوله تعالى﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ وهذه الآية فيها نزلت، فهذا الاسم أولى بها وسميت عمرة القضاء؛ لأن النبى ﷺ قاضى قريشاً عليها، لا لأنه قضى العمرة. التى صد عن البيت فيها، فإنها لم تك فسدت بصدهم عن البيت، بل كانت عمرة تامة متقبلة. . . فهى معدودة من عمر النبى ﷺ، وهى أربع: عمرة الحديبية وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، والعمرة التى قرنها مع حجة الوداع» «الروض الأنف» (٤/ ٧٦، ٧٧). وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن التين: فى عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور أنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبى ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها إذا لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة» «فتح البارى» (٣/ ٧٠٥).

الثالثة: عُمرتُه التى قرنها مع حَجَّته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً، سنذكرها عن قريب إن شاء اللَّه .

الرابعة: عُمرتُه من الجِعْرَانَة[١]، لما خرج إلى حُنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجِعْرَانَة داخلاً إليها .

ففى « الصحيحين »: عن أنس بن مالك قال: اعتمَر رسولُ اللَّه ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فى ذى القعْدَة، إلاَّ الَّتى كانَتْ مَعَ حَجَّته: عُمْرَةٌ مِنَ الحُدَيْبِيَة - أو زَمَنَ الحُدَيْبِيَة فى ذى القَعْدَة، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِل فى ذى القعْدَة، وعُمْرَةٌ مِنَ الجِعْرَانَة حَيْثُ قَسَمَ غَنَائم حُنَيْنٍ فى ذى القعْدَة، وعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّته[٢].

ولم يُناقضَ هذا ما فى « الصحيحين » عن البَّراء بن عازب قال: اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ فى ذى القعْدَة قبل أن يحجَّ مرتين[٣]، لأنه أراد العُمْرة المفردَة المستقلَّة التى تمَّت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عُمرة القِران لم تكن مستقلَّةٌ، وعُمرَة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابنُ عباس: اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِية، وعمرةَ القضاءِ مِنْ قابل، والثالثة من الجِعْرَانَة، والرابعة مع حَجَّته[٤] (ذكره الإمام أحمد) .

ولا تناقض بين حديث أنس: أنهن فى ذى القعْدة، إلا التى مع حَجَّته، وبينَ قول عائشة، وابن عباس: لم يعتمر رسول اللَّه ﷺ إلا فى ذى القعْدَة، لأن مبدأ عُمْرة القران، كان فى ذى القعْدة، ونهايتُها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها .

فأما قول عبد اللَّه بن عمر: إن النبى ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهُن فى رجب، فوهم منه رضى اللَّه عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول اللَّه ﷺ عُمرةً قطُّ إلا وهو شاهد، وما اعتمر فى

---

(١) عن مُحَرِش الكعب رضى الله عنه قال: دخل النبى ﷺ الجِعراَّنة، فجاء إلى المسجد، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقى طريقه للمدينة، وأصبح بمكة كبائت. رواه أبو داود (١٩٩٦) والترمذى (٧٣٥) والنسائى (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وسنده حسن.

(٢) رواه البخارى (١٧٧٨, ١٧٧٩, ١٧٧٨٠) ومسلم (٢٩٨٠) وأبو داود (١٩٩٤) والترمذى (٢٨١٥)

(٣) رواه البخارى (١٧٨١) كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبى ﷺ؟ ولم أقف عليه عند مسلم، والله أعلم.

(٤) صحيح . رواه أحمد (١/ ٢٤٦) وأبو داود (١٩٩٣) والترمذى (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣).

رجب قط[١] .

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول اللَّه ﷺ فى عُمرة فى رمضان فأفطَر وصُمتُ، وقصَر وأتممتُ، فقلتُ: بأبى وأمى، أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ، فقال: « أَحْسَنْتِ يَا عَائشَةُ »[٢] . فهذا الحديث غلط، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يعتمِرْ فى رمضانَ قطُّ، وعُمَرُهُ مضبوطةُ العدد والزمان، ونحن نقول: يرحَمُ اللَّه أُمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ فى رمضانَ قطُّ، وقد قالت عائشةُ رضى اللَّه عنها: لم يعتمِرْ رسول اللَّه ﷺ إلا فى ذى القعدة[٣] (رواه ابن ماجه وغيره) .

ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تَزِد على أربع، فلو كان قد اعتمر فى رجب، لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر فى رمضان، لكانت ستاً، إلا أن يُقال: بعضُهن فى رجب، وبعضهن فى رمضان، وبعضُهن فى ذى القعْدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع: اعتمارُه فى ذى القعْدة كما قال أنس رضى اللَّه عنه، وابن عباس رضى اللَّه عنه، وعائشة رضى اللَّهَ عنها، وقد روى أبو داود فى « سننه » عن عائشة، أن النبى ﷺ اعتمر فى شوَّال[٤] . وهذا إذا كان محفوظاً فلعلَّه فى عُمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج فى شوَّال، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعْدة .

فصل

ولم يكن فى عُمَرِه عُمْرَةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعلُ كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كُلُّها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة فى تلك المدة أصلاً .

فالعُمْرة التى فعلها رسولُ اللَّه ﷺ وشرعها، هى عُمْرةُ الداخل إلى مكة، لا عُمْرةُ مَن كان بها فيخرُج إلى الحل لِيعتمرَ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطُّ إلا عائشة وحدها بين سائر مَن كان معه، لأنها كانت قد أهلَّت بالعُمرة فحاضت، فأمرها،

(١) رواه البخارى (١٧٧٥) ومسلم (٢٩٨٤) وأبو داود (١٩٩٢) والترمذى (٩٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح . رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) كتاب المناسك باب: العمرة فى ذى القعدة.

(٤) رواه أبو داود (١٩٩١) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ، اعتمر عمرتين فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. قال الألبانى: صحيح لكن قوله: «فى شوال» يعنى ابتداء، وإلا فهى كانت فى ذى القعدة أيضاً.

فأدخلت الحجَّ على العُمرة، وصارت قارِنة، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعُمْرتها، فوجدت فى نفسها أن يَرجعَ صواحباتها بحج وعُمْرة مستقلين، فانهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرِنَّ، وترجعُ هى بعُمْرة فى ضمن حَجَّتها، فأمر أخاها أن يُعمرَها من التنعيم تطييباً لقلبها[1] .

ولم يعتمرْ هو من التنعيم فى تلك الحجَّة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتى مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء اللَّه تعالى .

فصل

دخل رسول اللَّه ﷺ مكة بعد الهجرة خمسَ مرات سِوى المرةِ الأولى، فإنه وصل إلى الحُديبية، وصُدَّ عن الدخول إليها، أحرم فى أربع مِنهنَّ مِن الميقات لا قبله، فأحرم عام الحُديبية من ذى الحُليفة، ثم دخلها المرة الثانية، فقضى عُمْرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها فى المرة الثالثة عامَ الفتح فى رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنين، ثم دخلها بعُمْرة من الجِعرانة ودخلها فى هذه العُمْرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجِعرانة ليعتمِر كما يفعلُ أهلُ مكة اليوم، وإنما أحرم منها فى حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عُمْرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجِعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالتِ الشمسُ، خرج من بطن سَرِفَ حتى جامَع الطَرِيق [طريق جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِف]، ولهذا خفيت هذه العُمرة على كثير من الناس[2] .

والمقصود، أن عُمَرَهُ كلَّها كانت فى أشهر الحج، مخالفةً لهَدْى المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمْرة فى أشهر الحج، ويقولون: هى من أفجر الفجُور، وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضلُ منه فى رجب بلا شك .

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع **فأهللنا** بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً»** قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج ودعى العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .رواه البخارى (١٥٥٦) ومسلم (٢٨٦٢) وأبو داود (١٧٨١) والنسائى (٥/ ١٦٥).

(٢) سبق تخريجه من حديث محرش الكعبى..

وأما المفاضلةُ بينه وبين الاعتمار فى رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم مَعقل لما فاتها الحجُ معه، أن تعتمرَ فى رمضان، وأخبرها أَنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً[1] .

وأيضاً: فقد اجتمع فى عُمْرة رمضان أفضلُ الزمان، وأفضلُ البقاع، ولكنَّ اللَّه لم يكن لِيختار لنبيه ﷺ فى عُمَرِه إلاَّ أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العُمْرةُ فى أشهر الحج نظيرَ وقوع الحج فى أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها اللَّه تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرةُ حجٌّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهرُ الحج، وذو القِعْدة أوسطُها، وهذا مما نستخير اللَّه فيه، فمَن كان عنده فضلُ علم، فليرشد إليه .

وقد يُقال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يشتغل فى رمضان مِن العبادات بما هو أهمُّ مِن العُمْرة، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبينَ العُمرة، فأخَّر العُمرة إلى أشهر الحج، ووفَّر نفسه على تلك العبادات فى رمضانَ مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بأُمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمرَ فى رمضان، لبادرت الأُمة إلى ذلك، وكان يشُقُّ عليها الجمعُ بين العُمْرة والصومِ، وربُما لا تسمح أكثرُ النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصاً على تحصيل العُمْرة وصومِ رمضان، فتحصُل المشقةُ، فأخَّرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترُك كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت، خرج منه حزيناً، فقالت له عائشة فى ذلك ؟ فقال: « إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى »[2] .

وهمَّ أن ينزل يستسقى مع سُقَاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغْلَب أهلُها على سِقايتهم

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود (١٩٨٨، ١٩٨٩) والترمذى (٩٣٩) والدارمى (٢/ ٥١) وابن ماجه (٢٩٩٣) وعن عطاء قال: سمعت ابن عباس يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس نسيت اسمها، مامنعك أن تحجى معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة» رواه البخارى (١٧٨٢) ومسلم (٢٩٨٥) والمعنى أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض، وانظر «فتح البارى» (٣/ ٧٠٧) ط الريان.

(٢) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلىّ وهو كئيب فقال: إنى دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها، إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى» رواه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذى (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) وفى سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصيفر ضعفه ابن أبى حاتم. وقال الحافظ: صدوق كثير الوهم. «التقريب» (١/ ٧٢).

بعده[١] . والله أعلم .

فصل

ولم يُحفظ عنه ﷺ، أنه اعتمر فى السنة إلا مرَّة واحدة، ولم يعتمِرُ فى سنة مرتين، وقد ظن بعضُ الناس أنه اعتمَرَ فى سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود فى«سننه » عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، اعتمَرَ عُمْرَتَين: عُمْرة فى ذى القِعْدة، وعُمْرة فى شوّال[٢] .

قالوا: وليس المرادُ بها ذكرَ مجموع ما اعتمر، فإن أنساً، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ، فعُلِمَ أن مُرادَها به أنه اعتمر فى سنة مرتين، مرة فى ذى القِعْدة، ومرة فى شوَّال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمرَ أربع عُمَرٍ بلا ريب: العُمْرةُ الأولى كانت فى ذى القِعْدة عُمرة الحديبية، ثم لم يعتمِرْ إلى العام القابل، فاعتمر عُمْرة القضية فى ذى القَعْدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرُج إلى مكة حتى فتحها سنةَ ثمان فى رمضان، ولم يعتمِرْ ذلك العام، ثم خرج إلى حُنين فى ست من شوَّال وهزَم الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعُمْرة، وكان ذلك فى ذى القِعْدة كما قال أنس وابنُ عباس، فمتى اعتمر فى شوال ؟ ولكن لقى العدوَّ فى شوَّال، وخرج فيه من مكة، وقضى عُمرته لما فرغ من أمر العدوِّ فى ذى القِعْدة ليلاً، ولم يَجْمَعْ ذلك العامَ بين عُمرتين، ولا قَبلَه ولا بعدَه، ومَنْ له عِناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشكُّ ولا يرتابُ فى ذلك .

فإن قيل: فبأى شىء يستحبُّون العُمْرة فى السنة مراراً إذا لم يُثبتوا ذلك عن النبى ﷺ ؟ قيل: قد اختُلف فى هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمرَ فى السنة أكثرَ من عُمرة واحدة، وخالفَه مُطرِّف من أصحابه وابنُ المَوَّاز، قال مطرِّف: لا بأس بالعُمرة فى السنة مِراراً، وقال ابن الموَّاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشةُ مرَّتين

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى (١٥٧/٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله، قال: ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقياتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

(٢) سبق تخريجه.

فى شهر، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى اللّه بشئ من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير فى موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قولُ الجمهور .

إلا أن أبا حنيفة رحمه اللّه تعالى، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويومَ النحر، وأيام التشريق، واستثنى أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: يومَ النحر، وأيامَ التشريق خاصة، واستثنت الشافعية: البائت بِمِنَى لرمى أيام التشريق . واعتمرت عائشة فى سنة مرتين . فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد ؟ فقال: أَعَلَى أُمِّ المؤمنين؟! وكان أنس إذا حَمَّمَ رأسَه، خرج فاعتمر[١] . ويُذكر عن عليٍّ رضى اللّه عنه، أنه كان يعتمر فى السنة مرارا[٢]، وقد قال ﷺ: « **العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا** »[٣] .

ويكفى فى هذا، أن النبىَّ ﷺ، أعمرَ عائشة من التَّنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلَّت بها، وذلك فى عام واحد، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العُمْرة، فهذه التى أهلَّت بها من التنعيم قضاء عنها، لأن العُمْرة لا يَصحُ رفضُها . وقد قال لها النبى ﷺ: « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ** »[٤] وفى لفظ: «**حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً** »[٥] .

فإن قيل: قد ثبت فى صحيح البخارى: أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لها: «**ارفُضى عُمْرَتَكِ وانقُضى رَأْسَكِ وامْتَشطى** »، وفى لفظ آخر: «**انقُضى رَأْسَكِ وامتشطى** »[٦]، وفى لفظ: « **أَهِلِّى بِالحَجِّ، وَدَعِى العُمْرَةَ** »، فهذا صريح فى رفضها من وجهين، أحدهما: قوله: « **ارفُضيها ودعيها** »، والثانى: أمره لها بالامتشاط .

قيل: معنى قوله: « **ارفُضيها** »: اتركى أفعالها والاقتصار عليها، وكونى فى حَجَّة

---

(١) ذكره الشافعى فى «مسنده» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣) وعنه البيهقى (٤/ ٣٤٤) وفى سنده جهالة. ومعنى حَمَّمَ رأسه، أى اسود بعد الحلق بنبات شعره، قال ابن الأثير: والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، وإن كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة.

(٢) ذكره البيهقى فى «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٤) عن مجاهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يعتمر فى كل شهر عمرة.

(٣) رواه البخارى (١٧٧٣) ومسلم (٣٢٣١) وأحمد (٢/ ٤٦٢) ومالك (١/ ٣٤٦) والنسائى (٥/ ١١٥) وابن ماجه (٢٨٨٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨٥) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) رواه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (١٧٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٦) رواه البخارى (١٥٥٦) ومسلم (٢٨٦٢) وأبو داود (١٧٨١) والنسائى (٥/ ١٦٥) عن عائشة رضى الله عنها.

معها، ويتعين أن يكونَ هذا هو المراد بقوله: « **حَلَلْت منهُما جَميعاً** »، لما قضت أعمالَ الحج، وقوله: « **يَسَعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ** »، فهذا صريح فى أن إحرام العُمْرة لم يُرفض، وإنما رُفِضَتْ أعمالُها والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاء حجِّها انقضى حجُّها وعمرتُها، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، إذ تأتى بعُمْرة مستقلَّة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحاً بيِّناً، ما روى مسلم فى « صحيحه »، من حديث الزهرى، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فى حَجَّة الوداع، فحضتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، ولم أُهِلَّ إلاَّ بعُمرة، فأمرنى رسول اللَّه ﷺ أن أنقُضَ رأسى وامتشطَ، وأُهِلَّ بالحج، وأترك العُمْرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حَجِّى، بعث معى رسول اللَّه ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر، وأمرنى أن اعتمرَ من التنعيم مكانَ عُمرتى التى أدركنى الحجُّ ولم أُهِلَّ منها[1] .

فهذا حديثٌ فى غاية الصحة والصراحة، أنها لم تكن أحلَّت من عُمْرتها، وأنها بقيت مُحْرِمة حتى أدخلت عليها الحجّ، فهذا خبرُها عن نفسها، وذلك قولُ رسول اللَّه ﷺ لها، كُلٌّ منهما يوافق الآخر . وباللَّه التوفيق .

وفى قوله ﷺ: « **العُمْرةُ إلى العُمْرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة** »[2] دليلٌ على التفريق بين الحج والعُمْرة أى التكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرةُ كالحج، لا تُفعل فى السنة إلا مرة، لسوَّى بينهما ولم يُفرِّق .

وروى الشافعى رحمه اللَّه، عن علىّ رضى اللَّه عنه، أنه قال: اعْتَمِرْ فى كل شهر مرة[3] . وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبى ناجية، عن أبى جعفر، قال: قال علىٌّ رضى اللَّه عنه: اعتَمِرْ فى الشَّهْرِ إنْ أَطَقْتَ مراراً. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبى حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَّمَ رأْسُهُ، خَرَجَ إلى التَّنْعيمِ فاعْتَمَرَ[4] .

●●●●●

---

(١) رواه البخارى (٣١٩) ومسلم (٢٨٦٣) عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه البخارى (١٧٧٣) ومسلم (٣٢٣١) وأحمد (٢/ ٤٦٢) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٣٤٦) والنسائى (٥/ ١١٥) وابن ماجه (٢٨٨٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فصل

فى سياق هَدْيه ﷺ فى حَجَّته

لا خلاف أنَّه لم يَحُجَّ بعد هجرته إلى المدينة سِوى حَجَّةٍ واحدة، وهى حَجة الوَداع، ولا خلاف أنها كانت سنةَ عشر .

واختُلفَ: هل حجَّ قبل الهجرة ؟ فروى الترمذى، عن جابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه عنه، قال: حجَّ النبى ﷺ ثلاثَ حِجج، حَجَّتَيْن قبل أن يُهاجر، وحَجَّةً بعد ما هاجر معها عُمْرة[1] . قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال: وسألتُ محمداً - يعنى البخارى - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثورى، وفى رواية: لا يُعدُّ الحديث محفوظاً .

ولما نزل فرضُ الحج . بادر رسول اللَّه ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرضَ الحج تأخَّر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنةَ ستٍّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيَّةُ الحج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العُمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضى وجوبَ الابتداء، فإن قيل: فَمِنْ أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عامَ الوفود، وفيه قَدِم وفدُ نجران على رسول اللَّه ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عامَ تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران ، وناظرَ أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمُباهلة، ويدلُّ عليه أن أهلَ مكة وجدوا فى نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم اللَّه تعالى من ذلك بالجزية، ونزولُ هذه الآيَات، والمناداةُ بها، إنما كان فى سنة تسع، وبعث الصِّدِّيق يؤذِّن بذلك

---

(١) **ضعيف**. رواه الترمذى (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) والدارقطنى (٢/ ٢٧٨) وقال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد.

قال: وسألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ، ورأيته لم يَعَدُّ هذا الحديث محفوظاً. وقال: إنما يُروى عن الثورى عن أبى إسحاق عن مجاهد مرسلاً .

فى مكة فى مواسم الحج، وأردفه بعلىٍّ رضى اللَّه عنه[١]، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السَّلَف . . واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

فى إعلانه ﷺ عن حجته

ولما عزم رسول اللَّه ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك مَنْ حول المدينة، فَقَدِمُوا يُريدون الحجَّ مع رسولِ اللَّه ﷺ، ووافاه فى الطريق خلائقُ لا يُحصَون، فكانُوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرجَ من المدينة نهاراً بعد الظهر لِستٍّ بَقِينَ من ذى القعْدة بعد أن صلَّى الظهرَ بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خُطبةً علَّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

وقال ابن حزم: وكان خروجُه يومَ الخميس، قلتُ: والظاهر: أن خروجَه كان يوم السبت، واحتج ابنُ حزم على قوله بثلاث مقدمات، إحداها: أن خروجه كان لِستٍّ بَقِينَ من ذى القعدة، والثانية: أن استهلال ذى الحِجة كان يومَ الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يومَ الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لِست بقين من ذى القعْدة، بما روى البخارى من حديث ابن عباس: انطلق النبىُّ ﷺ من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ . . . فذكر الحديث[٢] . وقال: وذلك لخمس بَقين من ذِى القعْدة .

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابنُ عمر على أن يَوْمَ عرفة، كان يَوْمَ الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذى الحِجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذى القعْدة يوم الأربعاء، فإذا كان خرُوجُه لِستٍّ بَقِين من ذى القعْدة، كان يومَ الخميس، إذ الباقى بعده ستُّ ليالٍ سواه .

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ فى أنه خرج لِخمسٍ بَقين وهى: يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لسبعٍ بقين . فإن لم يَعدْ يوم الخروج، كان لستٍّ، وأيُّهما كان، فهو خلافُ

(١) رواه البخارى (٤٦٥٦) كتاب التفسير، باب: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله﴾.

(٢) رواه البخارى (١٥٤٥) كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

الحديث . وإن اعتبر الليالى، كان خروجُه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يَصِحُّ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس، وبينَ بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروجُ يوم السبت، فإن الباقى بيوم الخروج خمسٌ بلا شك، ويدلُّ عليه أن النبى ﷺ ذكر لهم فى خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبَسُ المحرمُ بالمدينة، والظاهر: أن هذا كان يومَ الجمعة، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخُطبة، وقد شهد ابنُ عمر رضى اللَّه عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته - صلى اللَّه عليه وسلم - أن يُعلِّمهم فى كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التى يليها خروجُه، والظاهر: أنه لم يكن لِيدَعَ الجمعة وبينه وبينها بعضُ يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلقُ، وهو أحرصُ الناس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمعُ بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت . . واللَّه أعلم .

ولما علم أبو محمد بن حزم، أن قول ابن عباس رضى اللَّه عنه، وعائشة رضى اللَّه عنها: خرج لخمس بَقين من ذى القعْدة، لا يلتئمُ مع قوله أوَّله بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذى الحُليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذى الحُليفة وبين المدينة إلا أربعةُ أميال فقط، فلم تُعَدْ هذه المرحلة القريبة لِقلَّتها، وبهذا تأتلف جميعُ الأحاديث.

قال: ولو كان خروجُه من المدينة لخمسٍ بقين لذى القعْدة، لكان خروجُه بلا شك يَوْمَ الجمعة، وهذا خطأ، لأن الجمعة لا تُصلَّى أربعاً[1]، وقد ذكر أنس، أنهم صلُّوا الظهر معه بالمدينة أربعاً . قال: ويزيده وضوحاً، ثم ساق من طريق البخارى، حديث كعب بن مالك: «قلَّما كان رسولُ اللَّه ﷺ يخرُج فى سفر إذا خرج، إلا يومَ الخميس»، وفى لفظ آخر: أن رسول اللَّه ﷺ كان يُحب أن يخرُج يومَ الخميس[2]، فبطل خروجه يومَ الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجُه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربعٍ بَقين من ذى القِعدة، وهذا ما لم يقله أحد .

---

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «صلى النبى ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ» رواه البخارى (١٥٤٦) كتاب الحج، باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح.

(٢) رواه البخارى (٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠) كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس. وهو من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه.

قال: وأيضاً قد صحَّ مبيتُه بذى الحُليفة الليلَة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذى الحُليفة يوم الأحد، يعنى: لو كان خروجُه يوم السبت، وصح مبيتُه بذى طُوى ليلةَ دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذى الحجَّة، فعلى هذا تكونُ مدةُ سفره من المدينة إلى مكة سبعةَ أيام، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بَقين لِذى القعْدة، واستوى على مكة لثلاث خَلَوْنَ من ذى الحجة، وفى استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبعُ ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمرٌ لم يقله أحد، فصحَّ أن خروجه كان لِستٍ بقين من ذى القعْدة وائتلفت الروايات كلُّها، وانتفى التعارُض عنها بحمد اللَّه . . . انتهى .

قلت: هى متآلفة متوافقة، والتعارض مُنتف عنها مع خروجه يومَ السبت، ويزولُ عنها الاستكراه الذى أوَّلها عليه كما ذكرناه . وأما قول أبى محمد بن حزم: لو كان خروجُه من المدينة لخمسٍ بَقين من ذى القعْدة، لكان خروجُه يومَ الجمعة » . . . إلى آخره فغيرُ لازم، بل يصح أن يخرُج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذى غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد، وهى إنما تُحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروجُ يوم الجمعة، فلو كان يوم السبت، لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلبُ عليه، فإنه لو كان خروجُه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوِّل الخروج المقيَّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحُليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهرُ ذى القعْدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادةُ العرب والناس فى تواريخهم، أن يُؤرِّخُوا بما بقى من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلف عليهم التاريخُ، فيصحُّ أن يقول القائلُ: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقينَ، ويكون الشهر تسعاً وعشرين، وأيضاً فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ، غلَّبت لفظَ الليالى لأنها أولُ الشهر، وهى أسبقُ من اليوم، فتذكر الليالى، ومرادُها الأيام، فيصحُّ أن يُقال: لخمسٍ بَقين باعتبار الأيام، ويُذكَّر لفظ العدد باعتبار الليالى، فصحَّ حينئذ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين، ولا يكون يوم الجمعة .

وأما حديثُ كعب(١)، فليس فيه أنه لم يكن يخرُج قطُّ إلا يومَ الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثرَ خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيَّد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله: لو خرج يومَ السبت، لكان خارجاً لأربع، فقد تبيَّن أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالى، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله: « إنه بات بذى الحُليفة الليلة المستقبَلَة مِن يوم خروجه من المدينة» . . إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدةُ سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يومَ السبت وقد بقى من الشهر خمسةُ أيام، ودخل مكة لأربع مَضين مِن ذى الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غيرُ مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرعُ من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامِل الثِّقال . . . واللَّه أعلم .

عدنا إلى سياق حَجِّه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذى الحُليفة، فصلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها(٢) .

وصلَّى بها المغرب، والعشاء، والصبح، والظهر(٣)، فصلَّى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة(٤) .

فلما أراد الإحرام، اغتسل غُسلاً ثانياً لإحرامه غير غُسل الجِماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغُسل الأول للجنابة، وقد ترك بعضُ الناس ذِكره، فإما أن يكون تركه عمداً، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه، وقد قال زيدُ بن ثابت: إنه رأى النبىَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل(٥) . قال الترمذى: حديث حسن غريب .

---

(١) هو السابق تخريجه. (٢) سبق تخريجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.
(٣) صحيح. رواه النسائى (٥/ ١٢٧) عن أنس بن مالك رضى الله عنه.
(٤) رواه البخارى (٢٦٧) ومسلم (٢٧٩٦) والنسائى (١/ ٢٠٣) من حديث عائشة رضى الله عنها.
(٥) حسن. رواه الترمذى (٨٣٠) والدارمى (٢/ ٣١) والبيهقى (٥/ ٣٢، ٣٣).

وذكر الدارقطنى، عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، غسل رأسه بخطمى وأُشْنَان[١] .

ثم طيَّبته عائشة بيدها بِذَرِيرَة [٢] وطيب فيه مسك فى بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المسك يُرى فى مفارقه ولحيته[٣]، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلَّى الظهر ركعتين، ثم أهَلَّ بالحجِّ والعُمرة فى مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلَّى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر . وقلَّد قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرَها فى جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سَنامِها، وسَلَتَ الدَّمَ عنها[٤] .

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة فى ذلك.

أحدها: ما أخرجاه فى « الصحيحين » عن ابن عمر، قال: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ فى حَجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهَدْىَ من ذى الحُليفة، وبدأ رسولُ اللَّه ﷺ فأهَلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ . . . . وذكر الحديثَ[٥] .

وثانيها: ما أخرجاه فى « الصحيحين » أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسولِ اللَّه ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء[٦] .

وثالثها: ما روى مسلم فى « صحيحه »، من حديث قُتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه قرن الحجَّ إلى العُمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسولُ اللَّه ﷺ[٧] .

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلى، حدثنا زهير - هو ابن معاوية - حدثنا

---

(١) صحيح. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٢٦).

(٢) رواه البخارى (٥٩٣٠) ومسلم (٢٧٨٢) وقال النووى: قولها (بذريرة) هى بفتح الذال المعجمة، وهى فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

(٣) رواه البخارى (١٥٣٧ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣) ومسلم (٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣) والنسائى (٥/ ١٣٩ و ١٤٠) وأبو داود (١٧٤٦) وابن ماجه (٢٩٢٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٢٩٦٤) وأبو داود (١٧٥٢) والترمذى (٩٠٦) والنسائى (٥/ ١٧٠) وابن ماجه (٣٠٩٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٥) رواه البخارى (١٦٩١) ومسلم (٢٩٣٠) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائى (٥/ ١٥١).

(٦) رواه البخارى (١٦٩٢) ومسلم (٢٩٣١).

(٧) رواه البخارى (١٦٤٠) ومسلم (٢٩٤٠) والنسائى (٥/ ١٥٨).

إسحاق عن مجاهد: سئل ابنُ عمر: كم اعتمرَ رسولُ اللَّه ﷺ ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسولَ اللَّه ﷺ إعتمر ثلاثاً سِوى التى قرن بحَجَّته[١].

ولم يُناقض هذا قولَ ابن عمر: « إنَّه صلى اللَّه عليه وسلم، قرن بين الحجِّ والعُمرة »، لأنه أراد العُمْرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عُمرتان: عُمرةُ القضاء وعُمرةُ الجِعرانة، وعائشة رضى اللَّه عنها أرادت العُمْرتين المستقلّتَيْنِ، وعُمرةَ القِران، والتى صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

وخامسها: ما رواه سفيان الثورى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر ابن عبد اللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ: حجَّ ثلاثَ حِجج: حَجَّتَينِ قبل أن يُهاجر، وحَجَّة بعد ما هاجر معها عُمرة[٢] (رواه الترمذى وغيره).

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن النُّفيلى، وقتيبة قالا: حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبية، والثانية: حين تواطؤُوا على عُمرةٍ مِن قابل، والثالثة من الجِعرانة، والرابعة التى قرن مع حَجَّته[٣].

وسابعها: ما رواه البخارى فى « صحيحه » عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ بوادى العَقيق يقول: « **أتانى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى عَزَّ وجلَّ، فقال: صَلِّ فى هَذَا الوَادِى المُبارَك، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فى حَجَّة** »[٤].

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البرَّاء بن عازب قال: كنت مع علىّ رضى اللَّه عنه حين أَمَّرَهُ رسولُ اللَّه ﷺ على اليمن، فأصبتُ معه أَوَاقِىَّ مِن ذهَبٍ، فلما قَدِمَ علىٌّ من اليمن على رسول اللَّه ﷺ قال: وجدتُ فاطمة رضى اللَّه عنها قد لَبِسَتْ ثياباً صَبِيغَاتٍ، وقد نضحت البيت بِنَضُوحٍ، فقالت: مالك؟ فإن رسول اللَّه ﷺ قد أمر أصحابَه فأحَلُّوا، قال: فقلتُ لها: إنى أهللتُ بإهلال النبىِّ ﷺ قال: فأتيتُ النبىَّ

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٩٩٢) وفى سنده «أبو إسحاق السبيعى» وهو ثقة ولكنه اختلط بآخرة كما فى «التقريب» والراوى عنه هو زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بآخره. قاله الحافظ فى «التقريب» (١/ ٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٩٩٣).

(٤) رواه البخارى (١٥٣٤) كتاب الحج، باب: قول النبى ﷺ «العقيق واد مبارك».

ﷺ، فقال لى: « كيف صنعتَ » ؟ قال: قُلتُ: أهللتُ بإهلال النبىِّ ﷺ، قال: « فإنى قد سُقْتُ الهَدْىَ، وقَرَنْتُ ... »، وذكر الحديث[١] .

وتاسعها : ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علىِّ بن الحُسين، عن مروان ابن الحكم قال: كنتُ جالساً عند عثمان، فسمع علياً رضى اللَّه عنه يُلَبِّى بعُمرة وحَجَّة، فقال: ألم تكُن تُنْهَى عَنْ هَذَا ؟ قال: بلَى لكنى سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُلَبِّى بهما جميعاً، فلم أدَعْ قولَ رسولِ اللَّه ﷺ لِقَوْلِكَ[٢] .

وعاشرها : ما رواه مسلم فى « صحيحه » مِن حديث شُعبة، عن حُميد ابن هلال قال: سمعتُ مُطرِّفاً قال: قال عمران بن حصين: أُحدِّثك حديثاً عسى اللَّهُ أن ينفعكَ به: إنَّ رسول اللَّه ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وعُمْرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى ماتَ، ولم يَنْزِلْ قُرآن يُحرِّمُه[٣] .

وحادى عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عبد اللَّه بن أبى قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرة، لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بَعدها . وله طرق صحيحة إليهما[٤] .

وثانى عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقة بنِ مالك قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: « **دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ** »، قَالَ: وَقَرَنَ النَّبىُّ ﷺ فى حَجَّة الوَادَعِ[٥] (إسناده ثقات) .

وثالثُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبى طَلحَةَ الأنصارىِّ أن رسولَ اللَّه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ[٦] (ورواه الدارقطنى، وفيه الحجاج بن أرطاة) .

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٧٩٧) والنضوح: ضرب من الطيب.
(٢) صحيح. رواه النسائى (٥/١٤٨).
(٣) رواه مسلم (٢٩٢٢) وأحمد (٤/٤٢٧) والنسائى (٥/١٤٩).
(٤) سنده صحيح.
(٥) حسن. رواه أحمد (٤/ ١٧٥).
(٦) صحيح. رواه أحمد (٤/٢٨) وابن ماجه (٢٩٧١).

ورابعُ عشرها: ما رواه أحمد من حديث الهِرْمَاس بن زياد الباهلى أنَّ رسول اللَّه ﷺ قرن فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة [١] .

وخامسُ عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال: إنما جمع رسول اللَّه ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَة، لأنه علم أنه لا يحُجُّ بعد عامه ذلك[٢] وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ فى إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل .

وسادسُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد اللَّه، أن رسولَ اللَّه ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً واحداً[٣] . ورواه الترمذى، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاة، وحديثُه لا ينزل عن درجةِ الحَسَنِ ما لم ينفردْ بشىء، أو يُخالف الثِّقات .

وسابعُ عشرها : ما رواه الإمام أحمد، من حديث أُمِّ سلمة قالت : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقُول: « **أَهِلُّوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فى حَجٍّ** »[٤] .

وثامن عشرها : ما أخرجاه فى « الصحيحين » واللفظ لمسلم، عن حفصةَ قالت: قلتُ للنبى ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال: « **إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى، ولَبَّدْتُ رَأْسى، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ** »[٥] ، وهذا يدل على أنه كان فى عُمرةٍ معها حَج، فإنه لا يَحلُّ من العُمْرَةَ حتى يَحلَّ من الحَج، وهذا على أصل مالك والشافعىِّ ألزمُ، لأن المعتمر عُمرةً مفردة، لا يمنعه عندهما الهدىُ من التحلل، وإنما يمنعه عُمْرة القِران، فالحديثُ على أصلهما نص .

وتاسعُ عشرها : ما رواه النسائى، والترمذى، عن محمد بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمِعَ سعدَ بن أبى وقاص، والضحاكَ

(١) حسن. رواه أحمد (٣/ ٤٨٥).

(٢) حسن. رواه البزار (١١٢٤).

(٣) حسن. رواه أحمد (٣/ ٣٨٨) والترمذى (٩٤٧) والنسائى (٥/ ٢٢٦) وقال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهو قول الثورى وأهل الكوفة.

(٤) حسن. رواه أحمد (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣١ (٧٩٢) والبيهقى (٤/ ٣٥٥).

(٥) رواه البخارى (١٥٦٦) ومسلم (٢٩٣٢) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائى (٥/ ١٣٦) وابن ماجه (٣٠٤٦).

ابن قيس عامَ حجَّ معاويةُ بنُ أبى سفيان، وهما يذكران التمتع بالعُمْرة إلى الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنعُ ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللَّه، فقال سعد: بئسَ ما قلتَ يا بنَ أخى. قال الضحاك: فإن عمرَ بنَ الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسولُ اللَّه ﷺ، وصنعناها معه[1]، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ومراده بالتمتع هنا بالعُمْرة إلى الحَج: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنه لغةُ القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيلَ والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابنُ عمر: تمتع رسولُ اللَّه ﷺ بالعُمْرة إلى الحَجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعُمْرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذى صنعه رسول اللَّه ﷺ، هو مُتعة القِران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتَّع رسول اللَّه ﷺ، وتمتَّعنا معه[2] (متفق عليه). وهو الذى قال لمطرِّف: أُحدِّثك حديثاً عسى اللَّه أن ينفعَك به، إن رسولَ اللَّه ﷺ، جمع بَيْن حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عَنْهُ حتَّى مَاتَ[3]. وهو فى «صحيح مسلم» فأخبر عن قِرانه بقوله: تمتَّع. وبقوله: جمع بين حج وعُمْرة.

ويدل عليه أيضاً: ما ثبت فى «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع علىٌّ وعثمانُ بعُسْفَان، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علىٌّ: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ اللَّه ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمانُ: دعنا منْك، فقال: إنى لا أستطيع أن أدعَك، فلما أن رأى علىٌّ ذلك، أهلَّ بِهما جميعاً. هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخارى: اختلف علىٌّ وعُثمان بعُسْفَانَ فى المُتعة، فقال علىٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ اللَّه ﷺ، فلما رأى ذلك علىٌّ، أهلَّ بهما جميعاً[4].

وأخرج البخارى وحدَه من حديث مروان بنِ الحكم قال: شهدتُ عثمان وعلياً، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجْمَعَ بينهما، فلما رأى علىٌّ ذلك، أهلَّ بهما: لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ، وقال: ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ اللَّه ﷺ لقول أحد[5].

---

(١) حسن. رواه النسائى (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣) والترمذى (٨٢٣) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٣٤٤).

(٢) رواه مسلم (٢٩٢٧) والنسائى (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) رواه مسلم (٢٩٢٤) والنسائى (٥/ ١٤٩).

(٤) رواه البخارى (١٥٦٩) ومسلم (٢٩١٤) والنسائى (٥/ ١٥٢).

(٥) رواه البخارى (١٥٦٣) كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

فهذا يُبيِّن، أن مَن جمع بينهما، كان متمتِّعاً عندهم، وأن هذا هو الذى فعله رسولُ اللَّه ﷺ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسولَ اللَّه ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ اللَّه ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعلْه رسولُ اللَّه ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد علىّ إلى موافقة النبى ﷺ، والاقتداء به فى ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلَّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته فى القِران، وإظهاراً لسُّنَّة نهى عنها عثمان متأوِّلاً، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادى والعشرون: ما رواه مالك فى « الموطأ »، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عامَ حَجَّة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ اللَّه ﷺ: « **مَنْ كانَ مَعَه هَدْىٌ، فَلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَة، ثُمَّ لا يَحلُّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَميعاً** »(١) .

ومعلوم: أنه كان معه الهَدْىُ، فهو أولى مَن بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائرُ الأحاديث التى ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السَّلَف والخَلَف إلى إيجاب القران على مَن ساق الهَدْىَ، والتمتع بالعُمْرة المفردة على مَن لم يَسُق الهدىَ، منهم: عبدُ اللَّه ابن عباس وجماعة، فعندهم لا يجُوز العدولُ عما فعله رسول اللَّه ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهَدْى، وأمر كُلَّ مَن لا هَدْىَ معه بالفسخ إلى عُمْرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصحُّ من قول مَن حرَّم فسخ الحج إلى العُمْرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء اللَّه تعالى .

الثانى والعشرون: ما أخرجاه فى « الصحيحين »، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك . قال: صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظُهرَ أربعاً، والعصرَ بذى الحُليفة ركعتين، فباتَ بها حتَّى أصبح، ثم ركبَ حتَّى استوت به راحلتُه على البيداء، حَمدَ اللَّه وسبَّح وكبَّر ثم أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمنَا، أمرَ الناسَ، فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَة أهلُّوا بالحَجِّ(٢) .

---

(١) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٤١٠/ ٢٢٣).

(٢) رواه البخارى (١٥٥١) ومسلم (١٥٥٢) وأحمد (٣/ ١١١ ، ١٨٦ ، ٢٦٨) والنسائى (١/ ٢٣٧).

وفى « الصحيحين » أيضاً: عن بكر بن عبد اللَّه المزنى، عن أنس قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يُلبِّى بالحجِّ والعُمرة جميعاً، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبَّى بالحَجِّ وحدَه، فلقيتُ أنساً، فحدَّثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صبْياناً! سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: « **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً** »[1]. وبين أنس وابن عُمر فى السِّنِّ سنةٌ، أو سنةٌ وشَىءٌ.

وفى « صحيح مسلم »، عن يحيى بن أبى إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد، أنهم سمِعوا أنساً قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ أهلَّ بهما: « **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً** »[2].

وروى أبو يوسف القاضى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أنس قال: سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول: « **لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ معاً** »[3].

وروى النسائى من حديث أبى أسماء، عن أنس قال: سمعت النبىَّ ﷺ، يُلَبِّى بهمَا[4].

وروى أيضاً من حديث الحسن البصرى، عن أنس: أن النبى ﷺ أهلَّ بالحَجِّ والعُمْرة حين صلَّى الظهر[5].

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبى ﷺ، أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة. ومن حديث سُليمان التيمى عن أنس كذلك، وعن أبى قدامة عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدثنا مُصعب بن سليم قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدثنا ابنُ أبى ليلى، عن ثابت البنانى، عن أنس مثله، وذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبى قزعة، عن أنس مثله.

وفى صحيح البخارى، عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ أربَع عُمَر،

---

(١) رواه البخارى (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ومسلم (٢٩٤٣) والنسائى (٥/ ١٥٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٧٦) وأحمد (٣/ ٢٨٢) وأبو داود (١٧٩٥) والنسائى (٥/ ١٥٠).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣/ ٢٢٥) وابن ماجه (٢٩١٧) وابن حبان (٢٩٣٢ - إحسان).

(٤) ضعيف. رواه النسائى (٥/ ١٥٠) وفى سنده «أبو أسماء، الصقيل» وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٣٩١).

(٥) ضعيف. رواه النسائى (٥/ ١٢٧) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه.

فذكرها وقال: وعُمْرة مع حَجَّته . . وقد تقدَّم[١] .

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة وحُميد ابن هلال، عن أنس مثله، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم متَّفقون عن أنس، أن لفظ النبى ﷺ كان إهلالاً بحَجٍّ وعُمرة معاً، وهم الحسن البصرى، وأبو قلابة، وحُميد بن هلال، وحُميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وثابت البُنانى، وبكر بن عبد اللَّه المزنى، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيمى، ويحيى بن أبى إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بنُ سليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة - وهو سُويد بن حجر الباهلى .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله - صلى الله عليه وسلم - الذى سمعه منه، وهذا علىّ والبرّاء يُخبران عن إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه بالقِران، وهذا على أيضاً، يُخبر أن رسولَ اللَّه ﷺ فعله، وهذا عمرُ بن الخطاب رضىَ اللَّه عنه، يُخبر عن رسول اللَّه ﷺ، أن ربَّه أمره بأن يفعله، وعلَّمه اللَّفظ الذى يقوله عند الإحرام، وهذا علىٌ أيضاً يخبر، أنه سمعَ رسولَ اللَّه ﷺ يُلبِّى بهما جميعاً، وهؤلاء بقيةُ مَنْ ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو - صلى اللَّه عليه وسلم - يأمُرُ به آله، ويأمر به مَن ساق الهَدْى .

وهؤلاء الذين رَوَوُا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبدُ اللَّه بن عمر، وجابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلىّ بن أبى طالب، وعثمان بن عفان - بإقراره لعلىٍّ، وتقرير علىّ له -، وعِمران ابن الحُصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابنُ أبى أوفى، وأبو طلحة، والهِرماس بن زياد، وأُمُّ سلمة، وأنسُ بن مالك، وسعدُ بن أبى وقاص، فهؤلاء هم سبعةَ عشر صحابياً رضى اللَّه عنهم، منهم مَن روى فعله، ومنهم مَن روى لفظ إحرامه، ومنهم مَن روى خبره عن نفسه، ومنهم مَن روى أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشةُ تقول: أهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج[٢] - وفى لفظ: أفرد الحج[٣] - والأول

(١) رواه البخارى (١٧٧٨ ـ ١٧٨٠) ومسلم (٢٩٨٠) وأبو داود (١٩٩٤) والترمذى (٢٨١٥).
(٢) رواه البخارى (١٥٦٢) ومسلم (٢٨٦٩) وأبو داود (١٧٧٩) والنسائى (٥/ ١٤٥) وابن ماجه (٢٩٦٥).
(٣) رواه مسلم (٢٨٧٣)، وأبو داود (١٧٧٧) والترمذى (٨٢٠) والنسائى (٥/ ١٤٥) وابن ماجه (٢٩٦٤).



فى «الصحيحين»، والثانى فى مسلمٍ وله لفظان، هذا أحدهما والثانى: أهلَّ بالحج مُفرِداً[١]، وهذا ابنُ عمر يقول: لبَّى بالحجِّ وحدَه[٢]. ذكره البخارى، وهذا ابن عباس يقول: وأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج[٣] (رواه مسلم)، وهذا جابر يقول: أفرد الحج[٤] (رواه ابن ماجه) .

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث مَن ذكرتم لا حُجة فيها على القِران، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجبُ للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثُهم يُصدِّقُ بعضُها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ مَن ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصوابُ أن الأحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثلُه فى غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتَّع، والتمتع عندهم يتناولُ القِران، والذين رُوى عنهم أنه أفرد، رُوى عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففى «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع على وعثمان بعُسفانَ، وكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علىٌّ رضى اللَّه عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسولُ اللَّه ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إنى لا أستطيعُ أن أدَعك . فلما رأى علىٌّ رضى عنه ذلك، أهلَّ بهما جميعاً[٥] .

فهذا يُبين أن مَن جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذى فعله النبى ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبى ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاعُ بينهما: هل ذلك الأفضل فى حقنا أم لا ؟ وهل شُرِع فسخُ الحج إلى العُمْرة فى حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علىٌّ وعثمان، على أنه تمتَّع، والمراد بالتمتع - عندهم - القِران، وفى « الصحيحين » عن مطرِّف قال: قال عِمران بن حصين: إن رسول اللَّه

(١) رواه مسلم (٢٨٧٥) كتاب الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.
(٢) رواه مسلم (٢٩٤٢) كتاب الحج، باب: فى الإفراد والقران بالحج والعمرة.
(٣) رواه البخارى (١٠٨٥) ومسلم (٢٩٥٨) والنسائى (٥/ ٢٠١).
(٤) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٩٦٦) كتاب المناسك، باب: الإفراد بالحج.
(٥) رواه البخارى (١٥٦٩) ومسلم (٢٩١٤) والنسائى (٥/ ١٥٢).

ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمْرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه[١]. وفى رواية عنه: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ وتمتعنا معه، فهذا عِمران وهو من أجلِّ السابقين الأوَّلين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحجِّ والعُمْرة، والقارِن عند الصحابة متمتِّع، ولهذا أوجبوا عليه الهَدْىَ، ودخل فى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبى ﷺ: « **أتانى آتٍ مِنْ ربِّى فقال: صَلِّ فى هذَا الوَادِى المُبارَك وقل: عُمْرَةٌ فى حَجة**»[٢].

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلىٌّ، وعِمران بن حُصين، روىَ عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول اللَّه ﷺ قرن بين العُمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سِمع النبى ﷺ يُلبِّى بالحجِّ والعُمرة جميعاً [٣].

وما ذكره بكرُ بن عبد اللَّه المزنى، عن ابن عمر، أنه لبَّى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبتُ فى ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَوْا عنه أنه قال: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ بالعُمْرة إلى الحج، وهؤلاء أثبتُ فى ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبىِّ ﷺ، ويُشبه أن ابن عمر قال له: أفردَ الحج، فظن أنه قال: لبَّى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يُطلقونه ويُريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على مَن قال: إنه قرن قِراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى مَن يقول: إنه حلَّ من إحرامه، فرواية مَن روى من الصحابة أنه أفرد الحج، تردُّ على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم فى « صحيحه » عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول اللَّه ﷺ بالحجِّ مُفرداً، وفى رواية: أهل بالحجِّ مفرداً [٤].

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبى ﷺ أهلَّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصحَّ من ذلك، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ تمتع بالعُمْرة إلى الحَج، وأنه بدأ، فأهلَّ بالعُمْرة ثم أهلَّ بالحَج، وهذا مِن رواية الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصُوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبىَّ ﷺ لم يَحِلَّ، ظنَّ أنه

(١ ـ ٤) سبق تخريجهم.

أفرد، كما وَهِمَ فى قوله: إنه اعتمر فى رجب[١]، وكان ذلك نسياناً منه، والنبى ﷺ لما يَحِلَّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ .... الحديث[٢] . وقول الزهرى: وحدثنى عُروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا مِن أصح حديثٍ على وجه الأرض، وهو من حديث الزهرى أعلم أهلِ زمانه بالسُّنَّة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضى اللَّه عنها فى « الصحيحين »: أن النبى ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، الرابعة مع حَجَّته[٣] . ولم يعتمِرْ بعد الحَجِّ[٤] باتفاق العلماء، فيتعينُ أن يكون متمتِّعاً تمتُّع قِران، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحَجِّ والعُمْرة، وقال: هكذا فعل رسولُ اللَّه ﷺ (رواه البخارى فى الصحيح)[٥] .

قال: وأما الذين نُقِلَ عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعُمْرة إلى الحَجِّ أصحُّ من حديثهما، وما صح فى ذلك عنهما، فمعناه إفرادُ أعمال الحج، أو أن يكون وقعَ منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابرُ الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حُصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، بل رواها عن النبى ﷺ بضعة عشر من الصحابة .

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبى ﷺ اعتمر أربع عُمَر، وإنما وهم ابنُ عمر فى كون إحداهن فى رجب، وكلهم قالوا: وعُمْرة مع حَجَّته، وهم سوى ابن عباس. قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع . فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتعَ تَمَتُّعَ قِران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النُّسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النُّسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتِّعاً باعتبار ترفُّهه بترك أحد

(١ ـ٣) سبق تخريجه.

(٤) قال ابن عمر رضى الله عنهما: اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج. رواه البخارى (١٧٧٤) كتاب العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج، وفى رواية لأحمد قال ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه.

(٥) رواه البخارى (١٦٤٠) كتاب الحج، باب طواف القارن.

السفرين .

ومَن تأمل ألفاظَ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغةَ الصحابة، أسفر له صُبْحُ الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، واللَّه الهادى لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد .

فمَن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعُمْرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثيرٌ من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حَجَّ حَجًّا مفرداً، لم يعتمرْ معه كما قاله طائفة من السَلَف والخَلَف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبيَّن، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعُمْرة أعمالا، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومَن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحَجِّ طوافاً على حدة، وللعُمْرة طوافاً على حدة، وسعى للحَجِّ سعياً، وللعُمْرة سعياً، فالأحاديث الثابتة ترد قوله، وإن أراد أنه قرن بين النُسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقولُه هو الصواب .

ومَن قال: إنه تمتَّع، فإن أراد أنه تمتَّع تَمَتُّعاً حلَّ منه، ثم أحرم بالحَجِّ إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يَحِلَّ منه، بل بقى على إحرامه لأجل سَوْق الهَدْى، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قولَه أيضاً، وهو أقلُّ غلطاً، وإن أراد تمتع القِران، فهو الصوابُ الذى تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملُها، ويزول عنها الإشكالُ والاختلاف .

●●●●●

فصل

فيمن وهم فى عُمَرِهِ ﷺ

غَلِط فى عُمَر النبىِّ ﷺ خمسُ طوائف .

إحداها: مَن قال: إنه اعتمر فى رجب، وهذا غلط، فإن عُمَرَهُ مضبوطةٌ محفوظة، لم يخرُج فى رجب إلى شىء منها البتة

الثانية: مَن قال: إنَّه اعتمر فى شوَّال، وهذا أيضاً وهم، والظاهر -واللَّه أعلم- أن بعضَ الرواة غَلِط فى هذا، وأنه اعتكف فى شوَّال فقال: اعتمر فى شوَّال، لكن سياق الحديث.

وقوله: « اعتمر رسول اللَّه ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عُمْرة فى شوَّال، وعُمْرتين فى ذى القِعْدَة » يدل على أن عائشة، أو مَنْ دونها، إنما قصد العُمْرة.

الثالثة: مَن قال: إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حَجه، وهذا لم يقُلْه أحد من أهل العلم، وإنما يظنُّه العوام، ومن لا خبرة له بالسُّنَّة.

الرابعة: مَن قال: إنَّه لم يعتمِرْ فى حَجَّته أصلاً، والسُّنَّة الصحيحةُ المستفيضة التى لا يُمكن ردُّها تُبطِلُ هذا القول.

الخامسة: مَن قال: إنَّه اعتمر عُمْرة حلَّ منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحةُ تُبطِلُ هذا القول وترده.

●●●●●

فصل

فيمن وَهِمَ فى حجه ﷺ

ووهم فى حَجه خمسُ طوائف.

الطائفة الأولى: التى قالت: حَجَّ حَجّاً مفرداً لم يعتمِرْ معه.

الثانية: مَن قال: حجَّ متمتعاً تمتعاً حلَّ منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره.

الثالثة: مَن قال: حج متمتعاً تمتعاً لم يَحِلَّ منه لأجل سَوْق الهَدْى، ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغنى » وغيره.

الرابعة: مَن قال: حجَّ قارناً قِراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

الخامسة: مَن قال: حجَّ حَجّاً مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم.

●●●●●

فصل

فيمن وهم فى إحرامه ﷺ

وغلط فى إحرامه خمسُ طوائف .

إحداها: مَن قال: لبَّى بالعُمرة وحدَها، واستمر عليها .

الثانية: مَن قال: لبَّى بالحَجِّ وحده، واستمر عليه .

الثالثة: مَن قال: لبَّى بالحَجِّ مُفرداً، ثم أدخل عليه العُمْرة، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة: مَن قال: لبَّى بالعُمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحَج فى ثانى الحال .

الخامسة: مَن قال: أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيِّن فيه نُسُكاً، ثم عيَّنه بعد إحرامه .

والصوابُ: أنه أحرم بالحَجِّ والعُمرة معاً مِنْ حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً . وساق الهَدْى، كما دلَّت عليه النصوصُ المستفيضة التى تواترت تواتراً يعلمُه أهلُ الحديث . . والله أعلم .

●●●●●

فصل

فى أعذار القائلين بهذه الأقوال وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عُذر مَن قال: اعتمر فى رجب، فحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ اعتمر فى رجب، متفق عليه . وقد غلَّطته عائشةُ وغيرُها، كما فى «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعُروةُ بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله ابن عمر جالساً إلى حُجْرَةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون فى المسجد صلاةَ الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم . فقال: بدعة. ثم قُلنا له: كم اعتمر رسولُ الله ﷺ ؟ قال:

أربعاً؛ إحداهن: فى رجب، فكرهنا أن نَرُدَّ عليه . قال: وسمعنا استنانَ عائشةَ أُمِّ المؤمنين فى الحُجْرَة، فقال عروةُ: يا أُمَّه - أو يا أُمَّ المؤمنين - ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبد الرحمن ؟ قالت: ما يقولُ ؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ اعتمر أربَع عُمَرٍ، إحداهن فى رجب . قالت: يرحَمُ اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عُمْرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر فى رجب قط[1] . وكذلك قال أنس، وابنُ عباس: إن عُمَرَه كُلَّها كانت فى ذى القِعْدة، وهذا هو الصواب.

●●●●●

فصل

وأما مَنْ قال: اعتمر فى شوَّال، فعذُره ما رواه مالك فى « الموطأ »، عن هشام ابنِ عُروة، عن أبيه، أن رسولَ اللَّه ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهُنَّ فى شوَّال، واثنتين فى ذى القَعْدة[2] . ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما مِن هشام، وإما مِن عُروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يَصِحُّ رفعُه . قال ابنُ عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك فى صحة النقل. قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنسَ بنَ مالك قالوا: لم يعتَمِرْ رسولُ اللَّه ﷺ إلا فى ذى القعْدة . وهذا هو الصواب، فإن عُمْرة الحُدَيْبِيَة وعُمرة القَضِيَّة، كانتا فى ذى القعْدة، وعُمرة القِران إنما كانت فى ذى القعْدة، وعُمْرة الجِعْرَانَة أيضاً كانت فى أوَّلَ ذى القعْدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج مِن مكة فى شوَّال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقَسم غنائمَهم، ودخلَ مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عُمْرتُه هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحرِّشٌ الكعبىُّ . واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

وأما مَن ظن أنه اعتمر مِن التنعيم بعد الحج، فلا أعلم له عُذراً، فإن هذا خلافُ المعلومِ المستفيض من حَجَّته، ولم ينقلْه أحدٌ قط، ولا قاله إمامٌ، ولعل ظانَّ هذا سَمِع

---

(١) سبق تخريجه. (٢) ضعيف لإرساله: رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٣٤٢/ ٥٦).

أنه أفرد الحَجَّ، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحَج مِن أهلِ الآفاق لا بُد له أن يخرُج بعده إلى التنعيم، فنَزَّل حَجَّة رسول اللَّه ﷺ على ذلك، وهذا عينُ الغَلَطِ .

فصل

وأما مَن قال: إنه لم يعتمرْ فى حَجته أصلاً، فعذرُه أنه لما سمع أنه أفرد الحج، وعلم يقيناً أنه لم يَعتمرْ بعد حَجته قال: إنه لم يعتمرْ فى تلك الحَجة اكتفاءً منه بالعُمْرة المتقدِّمة، والأحاديثُ المستفيضة الصحيحة تردُّ قولَه كما تقدَّم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها**»[1] وقالت حفصة: ما شأن الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمرتك ؟ .

وقال سراقة بن مالك: تمتَّعَ رسولُ اللَّه ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وصرَّح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر فى حَجته وهى إحدى عُمَرِه الأربع .

فصل

وأما مَن قال: إنه اعتمر عُمْرة حلَّ منها، كما قاله القاضى أبو يعلى ومَنْ وافقه، فعذرُهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وعمرانَ بنِ حصين وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم تمتَّع، وهذا يحتمِل أنه تمتُّعٌ حَلَّ منه، ويحتمل أنه لم يَحِلَّ، فلما أخبر معاويةُ أنه قصر عن رأسه بِمشْقَص على المروة، وحديثه فى « الصحيحين »[2] دلَّ على أنه حَلَّ من إحرامه، ولا يُمكنُ أن يكونَ هذا فى غير حَجَّةِ الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبىُّ ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحرِماً، ولا يمكن أن يكون فى عُمْرة الجعْرانةِ لوجهين:

أحدهما: أن فى بعض ألفاظ الحديثِ الصحيح: « وذلك فى حَجَّته » .

والثانى: أن فى رواية النسائى بإسناد صحيح: « **وذلك فى أيام العشر** »[3]، وهذا

---

(١) رواه مسلم (٢٩٦٢) وأبو داود (١٧٩٠) والنسائى (٥/ ١٨١).

(٢) عن طاوس، قال: قال ابن عباس: قال لى معاوية: أعَلِمْتَ أنى قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك. رواه البخارى (١٧٣٠) ومسلم (٢٩٦٩) وأبو داود (١٨٠٢) والنسائى (٥/ ١٥٣).

(٣) صحيح. رواه النسائى (٥/ ٢٤٥).

إنما كان فى حَجته، وحمل هؤلاء رواية مَن روى أن المتعة كانت له خاصة، على أن طائفةً منهم خصُّوا بالتحليل من الإحرام مع سَوْق الهَدْى دون مَنْ ساق الهَدْىَ من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخُنا أبو العباس. وقالوا: مَن تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبيَّن له أن النبىَّ ﷺ لم يَحِلَّ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهَدْى.

●●●●●

فصل
فى أعذار الذين وهموا فى صفة حَجَّته

أما مَن قال: إنه حجَّ حجاً مفرداً، لم يعتمرْ فيه، فعذره ما فى « الصحيحين » عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، فَمنَّا مَنْ أهلَّ بعُمْرة، ومنَّا مَنْ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة، ومَنَّا مَنْ أهلَّ بحَج، وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالحَجِّ [1]. وقالوا: هذا التقسيمُ والتنويع، صريح فى إهلاله بالحَجِّ وحده.

ولمسلم عنها: أن رسول اللَّه ﷺ، أهلَّ بالحَجِّ مُفرداً [2].

وفى «صحيح البخارى» عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ لبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ [3].

وفى « صحيح مسلم »، عن ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ أهلَّ بالحج [4].

وفى « سنن ابن ماجه »، عن جابر: أن رسول اللَّه ﷺ، أفرد الحج [5].

وفى « صحيح مسلم » عنه: خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ لا نَنْوى إلا الحَجَّ، لسنا نَعرفُ العُمْرَةَ [6].

وفى « صحيح البخارى »، عن عُروة بن الزبير قال: حَجَّ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم، فأخبرتنى عائشةُ أنَّ أوَّل شئ بدأ به حين قَدِمَ مكة، أنه توضَّأ، ثم طافَ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ، ثم حجَّ أبو بكر رضى اللَّه عنه، فكان أوَّل شىء بدأ به،

---

(١) رواه البخارى (١٥٦٢) ومسلم (٢٨٦٩) وأبو داود (١٧٧٩) والنسائى (٥/ ١٤٥) وابن ماجه (٢٩٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه وقد رواه مسلم وحده.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى (٥/ ١٥٧) وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجه ﷺ.

الطَّوَافُ بالبيت، ثم لم تكُن عُمرةٌ، ثم عُمَرُ رضى اللَّه عنه مثلُ ذلك، ثم حجَّ عثمانُ، فرأيتُه أوَّلُ شىء بدأ به الطَّوافُ بالبَيْتِ، ثم لم تَكُن عُمرةٌ، ثم مُعاوية، وعبد اللَّه بنُ عمر، ثم حججتُ مع أبى: الزبيرِ بن العوَّام، فكان أوَّل شىء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكُن عُمرةُ، ثم رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها عُمْرَةً، وهذا ابن عُمر عندهم، فلا يسألُونَه ولا أحد ممن مَضَى ما كانُوا يبدؤون بشىء حين يَضَعُون أقدامهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت، ثم لا يَحلُّون، وقد رأيتُ أُمى وخالتى حين تَقْدَمَان، لا تبدآن بشىء أوَّل من البَيْت تطُوفان به، ثم إنهما لا تَحلاَّن، وقد أخبرتنى أُمِّى أنها أهلَّت هى وأُختُهَا والزُبيرُ، وفلانٌ، وفلانٌ بعُمْرة، فلما مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[1] .

وفى « سنن أبى داود »: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، ووُهَيْبُ ابنُ خالد، كلاهما عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجْنَا مع رَسُول اللَّه ﷺ مُوَافين لهلال ذى الحجَّة، فلما كان بذى الحُليفة قال: « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُهلَّ بحَجٍّ فَلْيُهلَّ، وَمَنْ أرادَ أَنْ يُهلَّ بعُمْرَة فَلْيُهلَّ بعُمْرَة**»، ثم انفرد وُهَيْب فى حديثه بأن قال عنه ﷺ: « **فإنِّى لولا أَنِّى أَهْدَيْتُ، لأَهْلَلْتُ بعُمْرَة** » . وقال الآخر: « وأمَّا أنا فأُهلُّ بالحَجِّ »[2] . فصحَّ بمجموع الروايتين، أنه أهلَّ بالحَجِّ مفرداً .

فأرباب هذا القول عذرُهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرُهم فى حُكمه وخبره الذى حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: « **سُقْتُ الهَدْىَ وقرنت** »، وخبر مَن هو تحت بطنِ ناقته، وأقربُ إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعهُ يقول: «**لَبَّيْكَ بحَجَّة وعُمْرَة** »، وخبر مَنْ هو مِنْ أعلم النَّاسِ عنه ﷺ ، علىٌّ بن أبى طالب رضى اللَّه عَنه، حين يُخبر أنه أهلَّ بهما جميعاً، ولبَّى بهما جميعاً، وخبرُ زوجته حفصةَ فى تقريره لها على أنه معتمرٌ بعُمرة لم يَحلَّ منها، فلم يُنْكِرْ ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حَاج، وهو ﷺ لا يُقرُّ على باطلٍ يسمعُه أصلاً، بل يُنْكرُه، وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه، يأمُره فيه أن يُهِلَّ بحَجَّة فى عُمْرَة، وما عذرهم عن خبر مَن أخبر عنه من أصحابه، أنه قرن، لأنه علم أنه لا يحُجُّ بعدها، وخبر مَن أخبر عنه ﷺ أنه اعتمَر مع

(١) رواه البخارى (١٦٤١ ، ١٦٤٤) كتاب الحج، باب: الطواف على وضوء.
(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٧٧٨) .

حجَّته، وليس مع مَن قال: إنه أفرد الحجَّ شىءٌ من ذلك البتّة، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم عنه: إنِّى أفردت، ولا أتانى آتٍ من ربى يأمرُنى بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما بالُ الناسِ حَلُّوا، ولم تَحِلَّ مِن حَجَّتك، كما حَلُّوا هم بعُمرة، ولا قال أحدٌ: سمعتُه يقول: لبَّيْكَ بعُمرة مفردة البتة، ولا بحَج مفرد، ولا قال أحدٌ: إنه اعتمر أربع عُمَر الرابعة بعد حَجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبِرُ عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيلَ إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعوه . ومعلوم قطعاً أن تطرُّقَ الوهم والغلطِ إلى مَن أخبر عما فهمه هو مِن فعله يظنُّه كذلك أولى من تَطَرُّق التكذيب إلى مَن قال: سمعتُه يقول كذا وكذا وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيبُ، بخلاف خبرِ مَن أخبر عما ظنَّه مِن فعله وكان واهماً، فإنه لا يُنسب إلى الكذب، ولقد نزَّه اللَّه علياً، وأنساً، والبرَاء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه، ونزَّهه ربّه تبارك وتعالى، أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله، هذا مِن أمحل المُحال، وأبطلِ الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يُخالفوا هؤلاء فى مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس فى عمله زيادةٌ على عمل المفرد . ومَن روى عنهم ما يُوهِم خلاف هذا، فإنه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد اللَّه بنَ عمر يقول: أفرد الحج، فقال: لبَّى بالحجِّ وحده، فحمله على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فهذا سالم يُخبرُ بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يَصِحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسَّره بقوله: وبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وكذا الذين رَوَوُا الإفراد عن عائشة رضى اللَّه عنها، فهما: عُروة، والقاسم، وروى القِران عنها عروةُ، ومجاهد، وأبو الأسود يروى عن عُروة الإفراد، والزُّهرى يروى عنه القِران . فإن قدَّرنا تساقُطَ الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُمِلَتْ روايةُ الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج، تصادقت الروايات وصدَّق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر: **أفرد الحجَّ**، محتمل لثلاثة معان:

أحدها: الإهلال به مفرداً . **الثانى:** إفرادُ أعماله .

الثالث: أنه حجَّ حَجةً واحدة لم يَحُجَّ معها غيرها، بخلاف العُمْرة، فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولهما: تمتَّع بالعُمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعُمْرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكيا فِعلَه، فهذا صريح لا يحتمِل غير معنى واحد، فلا يجوز ردُّه بالمجمل، وليس فى رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة، أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن، فإن القارِن حاج مُهِل بالحجِّ قطعاً، وعُمْرته جزء من حَجته، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج، فهو غيرُ صادق، فإن ضُمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضُمتا إلى رواية عُروة، تبيَّن من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصَدَّق بعضُها بعضاً، حتى لو لم يحتَمِلْ قولُ عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً، لَوَجَبَ قَطْعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر فى رجب، وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر فى شوَّال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلَّت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها، واختُلِفَ عنهم فيها، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلُهم عليها .

وأما قول جابر: إنه أفرد الحَجَّ، فالصريحُ من حديثه ليس فيه شئ من هذا، وإنما فيه إخبارُه عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين فى هذا ما يدل على أن رسول اللّه ﷺ لبَّى بالحجِّ مفرداً .

وأما حديثه الآخرُ الذي رواه ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحَج، فله ثلاث طرق . أجودها: طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل فى حَجَّة الوداع، ومروى بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك . وقالوا: أهلَّ بالحَجِّ، وأهلَّ بالتوحيد . والطريق الثانى: فيها مُطرِّف بن مُصعب، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن جعفر ومُطرِّف، قال ابن حزم: هو مجهول، قلتُ: ليس هو بمجهول، ولكنه ابنُ أخت مالك، روى عنه البخارى، وبشر بن موسى، وجماعة . قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحبُّ إلىَّ من إسماعيل بن أبى أويس، وقال ابن عدى: يأتى بمناكير، وكأنَّ أبا محمد بن حزم رأى فى النسخة مُطرِّف بن مُصعب فجهله، وإنما هو مُطرِّف أبو مصعب، وهو مطرِّف ابن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار، وممن غَلطَ فى هذا أيضاً، محمد بن عثمان الذهبى فى كتابه « الضعفاء » فقال: مُطرِّف بن مُصعب المدنى

عن ابن أبى ذئب منكر الحديث . قلتُ: والراوى عن ابن أبى ذئب، والدراوردى، ومالك، هو مُطرِّف أبو مُصعب المدنى، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرَّه قولُ ابنِ عدى: يأتى بمناكير، ثم ساق له منها ابنُ عدى جملة، لكن هى من روايةِ أحمد بن داود بن صالح عنه، كذَّبه الدارقطنى، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث: لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهَّاب يُنظر فيه مَن هو وما حالُه عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفى، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابنُ حزم: وإن كان غيره، فلا أدرى مَن هو ؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفى يقيناً، وبكلٍّ حال فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المروىِّ عن عائشة وابنِ عمر، وسائر الرواة الثقات، إنما قالوا: أهلَّ بالحَجِّ، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحَج، ومعلوم أن العُمرة إذا دخلت فى الحجِّ، فمَن قال: أهلَّ بالحَج، لا يُناقضُ مَن قال: أهلَّ بهما، بل هذا فصَّل، وذاك أجمل . ومَن قال: أفرد الحجَّ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه: إنه سمعه يقول: « **لبَّيْكَ بحَجَّة مفردة** »، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وُجِدَ ذلك لم يُقَدَّمْ على تلك الأساطين الَّتى ذكرناها والتى لا سبيلَ إلى دفعها البتة، وكان تغليطُ هذا أو حملُه على أول الإحرام، وأنه صار قارناً فى أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثبُت ذلك، وقد قدَّمنا عن سُفيان الثورى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضى اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ، قرن فى حَجَّة الوداع . رواه زكريا الساجى، عن عبد اللَّه بن أبى زياد القَطَوانى، عن زيد بن الحُباب، عن سفيان، ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهلَّ بالحَجِّ، وأفرد بالحَجِّ، ولبَّى بالحَجِّ، كما تقدَّم .

فصل

فحصل الترجيحُ لرواية مَن روى القِران لوجوه عشرة .

أحدها: أنهم أكثرُ كما تقدَّم .

الثانى: أن طُرق الإخبار بذلك تنوّعت كما بيَّناه .

الثالث: أن فيهم مَن أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم مَن أخبر عن إخباره

عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم مَن أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجئ شىءٌ من ذلك فى الإفراد .

الرابع: تصديقُ روايات مَن روى أنه اعتمر أربع عُمَر لها .

الخامس: أنها صريحة لا تحتملُ التأويل، بخلاف روايات الإفراد .

السادس: أنها متضمِّنة زيادةً سكت عنها أهلُ الإفراد أو نَفَوْها، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت، والمُثْبِتُ مقدَّم على النافى .

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، وابنُ عباس، والأربعة رَوَوُا القِران، فإن صرنا إلى تساقُطِ رواياتهم، سَلِمَتْ رواية مَن عداهم للقِران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذُ برواية مَن لم تضطرب الروايةُ عنه ولا اختلفت، كالبرَاء، وأنس، وعمرَ بن الخطاب، وعِمران بن حصين، وحفصة، ومَن معهم ممن تقدَّم .

الثامن: أنه النُّسُك الذى أُمِرَ به من ربِّه، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع: أنَّه النُّسُك الذى أُمر به كُلُّ مَن ساق الهَدْى، فلم يكن لِيأمرهم به إذا سَاقُوا الهَدْى، ثم يسوق هو الهَدْى ويُخالفه .

العاشر: أنَّه النُّسُك الذى أَمر به آله وأهلَ بيتِهِ، واختاره لهم، ولم يكن لِيختارَ لهم إلا ما اختارَ لنفسه .

وثَمَّتَ ترجيحٌ حادى عشر، وهو قوله: « دخلت العُمْرة فى الحَجِّ إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضى أنها قد صارت جُزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يُفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحجِّ كما يكون الداخل فى الشئ معه .

وترجيح ثانى عشر: وهو قولُ عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه للصُّبَىِّ بن معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعُمرة، فأنكر عليه زيد بن صُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُديتَ لسُنَّة نبيك محمد ﷺ(١)، وهذا يُوافق رواية عمر عنه - ﷺ - أن الوحى جاءه من اللَّه بالإهلال بهما جميعاً، فدلَّ على أن القِران سُنَّتُه التى فَعَلَها، وامتثلَ أمرَ اللَّه له بها .

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/ ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣) والنسائى (٥/ ١٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٠).

وترجيح ثالث عشر : أن القارنَ تقعُ أعمالُه عن كُلٍّ من النُّسُكين، فيقع إحرامُه وطوافُه وسعيُه عنهما معاً، وذلك أكملُ من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة .

وترجيح رابع عشر: وهو أن النُّسُكَ الذى اشتمل على سَوْق الهَدْى أفضلُ بلا ريب من نُسُك خلا عن الهَدْى، فإذا قَرنَ، كان هَدْيُه عن كل واحد من النُّسُكين، فلم يَخْلُ نُسُكٌ منهما عن هَدْى، ولهذا - واللَّه أعلم - أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ مَن ساق الهَدْى أن يُهلَّ بالحَجِّ والعُمْرة معاً، وأشار إلى ذلك فى المتفق عليه من حديث البرَّاء بقوله: « **إنى سُقْتُ الهَدْىَ وَقَرنْتُ** » .

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضلُ من الإفراد لوجوه كثيرة منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحَجِّ إليه، ومُحالٌ أن يَنْقُلَهُم من الفاضل إلى المفضُول الذى هو دونه . ومنها: أنه تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله: « **لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْىَ ولَجَعَلْتُها عُمْرةً** »[١] . ومنها: أنه أمر به كُلَّ مَن لم يَسُقِ الهَدْىَ . ومنها: أن الحجَّ الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القِران لمن ساق الهَدْىَ، والتمتع لمن لم يَسُق الهَدْى، ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتع إذا ساق الهَدْى، فهو أفضلُ من متمتع اشتراه من مكة، بل فى أحد القولين: لا هَدْى إلا ما جمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم . فإذا ثبت هذا، فالقارِن السائق أفضلُ من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهَدْى لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوقُ الهَدْى من أدنى الحِلِّ، فكيف يُجعل مُفردٌ لم يَسُقْ هَدْياً، أفضل من متمتِّع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جُعِل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد اللَّه واضح .

فصل

وأما قول مَن قال: إنه حَجَّ متمتعاً تمتعاً حلَّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يومَ التَّروية بالحجِّ مع سَوْق الهَدْى، فعذره ما تقدَّم من حديث معاوية، أنه قصَّرَ عن رسول اللَّه ﷺ بِمِشْقَصٍ فى العشر - وفى لفظ: وذلك فى حُجَّته[٢] - . وهذا مما أنكره الناسُ على معاوية، وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر فى قوله: إنه

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ وقد سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

اعتمر فى رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلها تدل على أنه - ﷺ - لم يَحِلَّ من إحرامه إلاَّ يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: « **لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ** »، وقوله: « **إنِّى سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ فَلاَ أُحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ** »[(١)]. وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهمُ ولا الغلطُ، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالفُ ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجمُّ الغفيرُ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقى على إحرامه حتى حَلَقَ يومَ النحر، ولعل معاوية قصَّرَ عن رأسه فى عمرة الجِعْرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسى، فظن أن ذلك كان فى العشر، كما نسى ابنُ عمر أن عُمَرَهُ كانت كلُّها فى ذى القعْدةَ . وقال: كانت إحداهن فى رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائزٌ على مَن سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه، صار واجباً .

وقد قيل: إن معاوية لعله قصَّرَ عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاَّقُ يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاَّق لا يُبقى غلطاً شعراً يُقصَّر منه، ثم يُبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشِّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشِّقَّ الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات، وأيضاً فإنه لم يسعَ بين الصَّفا والمروة إلا سعياً واحداً وهو سعيُه الأول، لم يسعَ عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحَجِّ قطعاً، فهذا وهم مَحْضٌ . وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن ابن علىٍّ، فجعله عن معمر، عن ابن طاووس[(٢)]، وإنما هو عن هشام ابن حُجير، عن ابن طاووس، وهشام: ضعيف .

قلت: والحديثُ الذى فى البخارى عن معاوية: قصَّرْتُ عن رأس رسول اللَّه ﷺ بمشْقَص، ولَمْ يَزِدْ على هَذَا، والذى عند مسلم: قَصَّرْتُ عَنْ رَأسِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ . وليس فى «الصحيحين» غير ذلك .

وأما روايةُ مَن روى: « فى أيام العشر » فليست فى الصحيح، وهى معلولة، أو

---

(١) رواه البخارى (١٥٦٦) ومسلم (٢٩٣٢) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائى (٥/ ١٣٦ ، ١٧٢) ابن ماجه (٣٠٤٦) عن حديث حفصة رضى الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٣) وقال الألبانى: صحيح دون قوله: أو «لحجته» فإنه شاذ «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٣٣٩) برقم (١٥٨٩).

وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس يُنكِرُونَ هذا على معاوية[١] . وصدق قيس، فنحن نحلِفُ باللَّهِ: إن هذا ما كان فى العشر قطُّ .

ويشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبى شيخ الهُنائى، أن معاوية قال لأصحاب النبىِّ ﷺ: هل تعلمُون أنَّ النبىﷺ نَهَى عَنْ كَذَا، وعَنْ رُكُوب جُلُود النُّمُور ؟ قالوا: نَعَم . قال: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة ؟ قَالوا: أَمَّا هذه، فَلاَ، فَقَالَ: أَما إنَّهَا مَعَهَا وَلَكنَّكُمْ نَسيتُم[٢] . ونحن نَشْهَدُ باللَّه: إن هذا وهم مِنَ معاوية، أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسولُ اللَّه ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخ لا يُحتج به، فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبى كثير واسمه خيوان ابن خلدة - بالخاء المعجمة - وهو مجهول[٣] .

فصل

وأما مَن قال: حجَّ متمتِّعاً تمتُّعاً لم يَحِلَّ منه لأجل سَوْق الهَدْى كما قاله صاحب « المغنى » وطائفة، فعذرُهم قولُ عائشة وابنِ عمر: تمتَّع رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم . وقول حفصة -: ما شأن الناس حلُّوا ولم تَحلَّ من عمرتك ؟ وقول سعد فى المتعة: قد صنعها رسولُ اللَّه ﷺ وصنعناها معه[٤] .

وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحَجِّ: هى حلال ؟ فقال له السائلُ: إن أباكَ قد نهى عنها، فقال: أرأيتَ إن كان أبى نهى عنها، وصَنَعَهَا رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، أأمَرَ أبى تَتَّبِعُ، أم أمرَ رسولِ اللَّه ﷺ ؟ فقال الرجل: بل أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال: لقد صَنَعَها رسولُ اللَّه ﷺ[٥] .

قال هؤلاء: ولولا الهَدْىُ لحلَّ كما يحلُّ المتمتعُ الذى لا هَدْىَ معه، ولهذا قال:

---

(١) صحيح . رواه النسائى (٥/ ٢٤٥) وأحمد (٤/ ٩٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٩٢) وأبو داود (١٧٩٤) وقال الألبانى: صحيح - إلا النهى عن القرآن فشاذ «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٣٣٧) برقم (١٥٧٨).

(٣) بل هو ثقة كما قال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٤٣٥).

(٤) صحيح. رواه الترمذى (٨٢٣) وقال: حسن صحيح.

(٥) صحيح. رواه الترمذى (٨٢٤) كتاب الحج، باب: ما جاء فى التمتع.

«**لولا أنَّ مَعِىَ الهَدْىَ لأحْلَلْتُ**» فأخبر أن المانع له مِن الحلِّ سوقُ الهَدْى، **والقارنُ** إنما يمنعه من الحلِّ القرانُ لا الهَدْىُ، وأربابُ هذا القول قد يُسمُّون هذا المتمتِّع **قارناً**، لكونه أحرَم بالحَجِّ قبلَ التحلل من العُمْرة ولكنَّ القِران المعروفَ أن يُحرِم بهما جميعاً، أو يُحرمِ بالعُمْرة، ثم يُدخِلَ عليها الحَج قبل الطواف .

والفرق بين القارِن والمتمتع السائق من وجهين، **أحدهما**: من الإحرام، **فإن** القارن هو الذى يُحرِم بالحَجِّ قبل الطواف، إما فى ابتداء الإحرام، **أو فى أثنائه** .

والثانى: أن القارن ليس عليه إلا سعىٌ واحد، **فإن أتى به أولاً، وإلا سعى** عقيبَ طواف الإفاضة، والمتمتعُ عليه سعى ثانٍ عند الجمهور . وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعى واحد كالقارن، والنبى ﷺ لم يسعَ سعياً ثانياً عقيبَ طوافِ الإفاضة، فكيف يكونُ متمتعاً على هذا القولِ .

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى، يكون متمتعاً، ولا يتوجه **الإلزام**، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم فى «صحيحه»، عن جابر قال: لم يطفِ النبى ﷺ، ولا أصحابهُ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافَه الأول[1] .

هذا، مع أنَّ أكثرَهم كانُوا متمتِّعين . وقد روى سفيانُ الثورىُّ، عن سلمةَ بن كُهيل قال: حلف طاووس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسولِ اللّه صلَّى اللّه عليه وآله وسلم لِحَجِّه وعُمرته إلا طوافاً واحداً.

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصاً، لا يقولُون بهذا القول، بل يُوجبون عليه سَعيين، والمعلومُ مِن سُنَّته ﷺ، أنه لم يسعَ إلا سعياً واحداً، كما ثبت فى الصحيح، عن ابن عمر، أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلقْ ولا قصَّر، ولا حَلَّ مِن شئ حرم منه، حتى كان يومُ النحر، فنحَرَ وحلَق رأسه، ورأى أنه قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمْرة بطوافِه الأول، وقال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ[2] . ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حَجَّه وعُمْرته: الطوافُ بين الصفا والمروة بلا ريب .

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩٤) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) رواه البخارى (١٦٤٠) ومسلم (٢٩٤٠) والنسائى (١٥٨/٥).

وذكر الدارقطني، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النبيَّ ﷺ، إنما طاف لحَجِّه وعُمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قَدِمَ مكة، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدَرِ[١].

فهذا يدل على أحدِ أمرين، ولا بُد إما أن يكون قارناً، وهو الذى لا يُمكن مَن أوجبَ على المتمتعِ سعيينِ أن يقولَ غيرَه، وإما أن المتمتع يكفيه سعيٌ واحد، ولكن الأحاديث التى تقدَّمت فى بيان أنه كان قارناً صريحةٌ فى ذلك، فلا يُعدَل عنها.

فإن قيل فقد روى شعبةُ، عن حُميد بن هلال، عن مُطرِّف، عن عِمران ابن حُصين، أن النبيَّ ﷺ، طاف طوافين، وسعى سعيين[٢]. رواه الدارقطني عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدى، حدثنا عبد اللَّه بن داود، عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدَّث بهذا من حفظه، فوهم فى متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبيَّ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم قرن بين الحَجِّ والعُمرة واللَّه أعلم. وسيأتى إن شاء اللَّه تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان متمتعاً، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتعَ أفضلُ مِن القِران، ورأى أن اللَّه سُبحانه لم يكن لِيختارَ لِرسوله إلا الأفضلَ، ورأى الأحاديثَ قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحةٌ فى أنه لم يَحِلَّ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعاً خاصاً لم يَحِلَّ منه.

ولكن أحمد لم يُرجح التمتع، لكون النبيَّ ﷺ حجَّ متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشكُّ أن رسولَ اللَّه ﷺ كان قارناً، وإنما اختار التمتع لِكونه آخرَ الأمرين مِن رسول اللَّه ﷺ، وهو الَّذى أمر به الصحابة أن يَفسخُوا حَجَّهم إليه، وتأسَّف

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (٢/ ٢٦١) وفى سنده سليمان بن أبى داود الحرانى، ضعفه أبو حاتم، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٦).

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٤) وقال: قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره فى هذه الرواية نخرجه عنه إن شاء الله. قال الشيخ أبو الحسن: يقال إن محمد بن يحيى الأزدى حدَّث بهذا من حفظه فوهم فى متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبى ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى، وقد حدَّث به محمد بن يحيى الأزدى على الصواب مراراً، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى إلى الصواب، والله أعلم.

على فوته. ولكن نقل عنه المَرْوَزِى، أنه إذا ساق الهَدْىَ، فالقِران أفضل.

فمِن أصحابه مَنْ جَعل هذا رواية ثانية، ومنهم مَن جعل المسألة روايةً واحدةً، وأنه إن ساق الهَدْىَ، فالقِران أفضلُ، وإن لم يَسُقْ فالتمتُّع أفضلُ، وهذه طريقة شيخنا، وهى التى تليق بأصول أحمد، والنبىُّ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم لم يتمنَّ أنه كان جعلها عُمْرةً مع سوقه الهَدْىَ، بل ودَّ أنه كان جعلها عُمْرة ولم يَسُق الهدىَ.

بقِي أن يُقال: فأىُّ الأمرين أفضلُ، أن يسوقَ ويَقْرِنَ، أو يترك السَّوْق ويتمتَّعَ كما ودَّ النبىُّ ﷺ أنه فعله.

قيل: قد تعارض فى هذه المسألة أمران.

أحدُهما: أنه - ﷺ - قرن وساق الهَدْى، ولم يكن اللَّه سبحانه ليختار له إلا أفضلَ الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى، وخيرُ الهَدْى هَدْيه ﷺ.

والثانى قوله: «لو استَقْبَلْتُ من أَمْرى ما استَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْىَ، ولَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1]. فهذا يقتضى، أنه لو كان هذا الوقتُ الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعُمْرة ولم يَسُق الهَدْى، لأن الذى استدبره هو الذى فعله، ومضى فصار خلفه، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعدُ، بل هو أمامَهُ، فبيَّن أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره، وهو الإحرام بالعُمْرة دون هَدْى، ومعلوم أنه لا يختارُ أن ينتقلَ عن الأفضل إلى المفضولِ، بل إنما يختارُ الأفضلَ، وهذا يَدلُّ على أن آخرِ الأمرينِ منه ترجيحُ التمتع.

ولمن رجَّح القِرانَ مع السَّوق أن يقولَ: هو صلى اللَّه عليه وسلم لم يَقُلْ هذا، لأجل أن الذى فعله مفضولٌ مرجُوح، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يَحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو مُحرِماً، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمِرُوا به مع انشراحِ وقبول ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليفَ القلوب، كما قال لعائشة: «لَوْلاَ أنَّ قَومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بَجاهِلِّيةٍ لَنَقَضْتُ الكَّعْبَةَ وجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٣١٨٦) كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، والنسائى (٥/ ٢١٨) كتاب المناسك، باب: الحجر.

فهذا تركُ ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأَوْلى فى هذه الحال، فكذلك اختيارُه للمُتعة بلا هَدْى. وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه، ويكون اللَّه سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدُهما بفعله له، والثانى: بتمنِّيه وودِّه له، فأعطاه أجرَ ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنَّاه، وكيف يكون نُسُكٌ يتخلَّلُه التَّحللُ ولم يَسُقْ فيه الهَدْىَ أفضلَ من نُسُكٍ لم يتخلَّله تحلُّل، وقد ساق فيه مائةَ بَدَنة، وكيف يكون نُسُكٌ أفضل فى حقه من نُسُك اختاره اللَّه له، وأتاه به الوحىُ من ربه.

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرَّرَ فيه الإحرامُ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقران لا يتكرر فيه الإحرام؟ قيل: فى تعظيم شعائر اللَّه بسوق الهَدْى، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره، وسوقُ الهَدْى لا مقابل له يقومُ مقامه.

فإن قيل: فأيُّما أفضلُ، إفراد يأتى عقيبَه بالعُمْرة أو تمتع يَحِلُّ منه، ثم يُحرِمُ بالحج عقيبَه؟ قيل: معاذ اللَّه أن نظن أن نُسُكاً قطُّ أفضلُ من النُّسُك الذى اختاره اللَّه لأفضل الخلق، وسادات الأُمَّة، وأن نقول فى نُسُك لم يفعله رسولُ اللَّه ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حَجُّوا معه، بل ولا غيرُهم من أصحابه: إنه أفضلُ مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حَج على وجه الأرض أفضلَ من الحَجِّ الذى حجَّه النبى صلواتُ اللَّه عليه، وأمرَ به أفضَلُ الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وودَّ أنه كان فعله، لا حَجَّ قطُّ أكملُ من هذا.

وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهَدْىَ بالقِران، ولمن لم يسقْ بالتمتع، ففى جواز خلافه نظر، ولا يُوحشْك قلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحرَ الذى لا يَنْزِفُ عبدَ اللَّه بن عباس وجماعةً من أهل الظاهر، والسُّنَّة هى الحَكَمُ بين الناس. . واللَّه المستعان.

فصل

وأما مَن قال: إنه حَجَّ قارناً قِراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعُذْرُه ما رواه الدارقطنى من حديث مجاهد، عن ابن عمر: أنه جمع بين حَجٍّ وعُمْرة معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين،

وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسول اللّه ﷺ صنع كما صنعت[١].

وعن عليٍّ بن أبى طالب، أنه جمع بينهما، وطافَ لهما طوافين، وسَعَى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ صنعَ كما صنعت[٢].

وعن عليٍّ رضى اللّه عنه أيضاً أن النبى ﷺ كان قارناً، فطاف طوافَيْنِ، وسعى سعيين[٣].

وعن علقمة، عن عبد اللّه بن مسعود قال: طافَ رسولُ اللّه ﷺ لحَجَّته وعُمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود[٤].

وعن عِمران بن حُصين: أن النبيَّ ﷺ طاف طوافَيْنِ، وسعى سعيين[٥].

وما أحسن هذا العذرَ، لو كانت هذه الأحاديثُ صحيحةً، بل لا يَصِحُّ منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عُمارة، وقال الدارقطنى: لم يروه عن الحكم غيرُ الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

وأما حديثُ عليّ رضى اللّه عنه الأول، فيرويه حفص بن أبى داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذَّاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثانى: فيرويه عيسى بن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن على، حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الدارقطنى: عيسى بن عبد اللّه يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة عن عبد اللّه، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة. قال الدارقطنى: وأبو بردة ضعيف، ومَنْ دونه فى

---

(١) ضعيف جداً. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٥٨) وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(٢) ضعيف جداً. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٦٣) وقال: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

(٣) ضعيف جداً. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٦٣) وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

(٤) ضعيف. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٦٤) وقال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء.

(٥) سبق تخريجه.

الإسناد ضعفاء. . انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذّاب خبيث. وقال الرازى والنسائى: متروك الحديث.

وأما حديث عِمران بن حصين، فهو مما غَلِطَ فيه محمد بن يحيى الأزدى، وحدَّث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدَّث به على الصواب مِراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذى، وابن حبان فى « صحيحه » من حديث الدراوردى، عن عُبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « مَنْ قَرَنَ بين حَجَّته وعُمْرَته، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوافٌ واحدٌ». ولفظ الترمذى: «**مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوافٌ وَسَعْىٌ وَاحدٌ عنهما، حتَّى يَحلَّ منهما جَميعاً**»[1].

وفى « الصحيحين »، عن **عائشة** رضى اللَّه عنها قالت: خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ فى حَجَّة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهلَّ بالحَجِّ والعُمْرَة، ثُمَّ لا يَحلّ حتَّى يَحلَّ منهُمَا جَميعاً**»، فطاف الَّذينَ أَهَلُّوا بالعُمْرة، ثُمَّ حَلُّوا، ثم طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا منْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة، فإنَّمَا طَافُوا طَوَافاً واحداً[2].

وصحَّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال لعائشة: « **إنَّ طوافَك بالبَيْت وبالصَّفَا والمَرْوَة، يَكْفيك لحَجِّك وَعُمْرَتك** »[3].

وروى عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّه ﷺ، طاف طوافاً واحداً لحَجِّه وعُمرته[4]. وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أُنكر عليه حديثُ الشفعة.

وتِلْكَ شكَاةٌ ظَاهرٌ عنه عَارُهَا.

وقد روى الترمذى عن جابر رضى اللَّه عنه، أن النبى ﷺ قَرَنَ بين الحجِّ والعُمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً[5] وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد

(١ـ ٣) سبق تخريجه .
(٤) صحيح . رواه الدارقطنى (٢/ ٢٦٢) .
(٥) حسن . رواه الترمذى (٩٤٧) .

روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثورى: وما بقىَ أحد أعرفُ بما يخرُجُ من رأسه منه، وعيب عليه التدليسُ، وقلَّ من سَلِمَ منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوى، وهو صدوق يدلس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدَّثنا، فهو صادق لا نرتابُ فى صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطنى، من حديث ليث بن أبى سليم قال: حدثنى عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابرٍ، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: أن النبىَّ ﷺ لم يَطُفْ هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعُمْرتهم وحَجهم[1].

وليث بن أبى سليم، احتج به أهلُ السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابنُ معين: لا بأس به، وقال الدارقُطنى: كان صاحبَ سُنَّة، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرِب الحديث، ولكن حدَّث عنه الناس، وضعَّفه النسائى، ويحيى فى رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن. وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفى «الصحيحين» عن جابر قال: دخل رسولُ اللَّه ﷺ على عائشة، ثم وجدَها تبكى فَقَالَ: «ما يُبْكيك»؟ فقالت: قد حضتُ وقد حَلَّ الناس ولم أَحِلَّ ولم أطُفْ بالبَيْت، فقال: «اغْتَسلى ثُمَّ أهلِّى» ففعلت، ثم وقفت المواقفَ حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمَرْوَة، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتكِ جَميعاً»[2].

وهذا يدل على ثلاثة أُمور، أحدها: أنها كانت قارنة، والثانى: أن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعىٌ واحد. والثالث: أنه لا يجب عليها قضاءُ تلك العُمْرة التى حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحجَّ، وأنها تَرْفُض إحرام العُمْرَة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها، وعائشة لَم تَطُفْ أولاً طوافَ القُدوم، بل لم تَطُفْ إلا بعْدَ التَّعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طوافُ الإفاضة والسعىُ بعدُ يكفى القارنَ، فلأن يكفيه طوافُ القدوم مع طواف الإفاضة، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأَوْلى، لكن عائشة تعذَّر عليها الطواف الأول، فصارت قصتُّها حُجَّةً، فإن

(١) حسن لشواهده. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٥٨).
(٢) رواه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (١٧٨٥).

المرأة التى يتعذَّر عليها الطوافُ الأول، تفعلُ كما فعلت عائشة، تُدخِلُ الحَجَّ على العُمْرة، وتصيرُ قارنةً، ويكفيها لهما طوافُ الإفاضة والسعىُ عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يَطُفْ طَوافين، ولا سعى سعيين قولُ عائشة رضى الله عنها: وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمْرَة، فإنما طافوا طوافاً واحداً (متفق عليه).

وقول جابر: لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول[1] (رواه مسلم). وقوله لعائشة: « **يُجْزِئُ عَنْك طَوافُك بالصَّفَا والمَرْوَة عَنْ حَجِّك وَعُمْرَتك** »[2] (رواه مسلم). وقوله لها فى رواية أبى داود: « **طَوافُكَ بالبَيْت وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة يَكْفيك لحَجِّك وَعُمْرَتك جميعاً** ». وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبينَ الصفا والمروة: « **قد حَلَلْت منْ حَجِّك وَعُمْرَتك جميعاً** » قال: والصحابة الذين نقلوا حجةَ رسول الله ﷺ. كُلُّهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتحليلِ إلا مَن ساق الهَدْى. فإنه لا يَحلُّ إلا يومَ النَّحْرِ، ولم يَنْقُلْ أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى. ومن المعلوم، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله. فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة، عُلِمَ أنه لم يكن.

وعمدة مَن قال بالطوافين والسعيين، أثرٌ يرويه الكوفيون، عن علىّ، وآخر عن ابن مسعود رضى الله عنهما.

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىّ رضى الله عنه، أن القارنَ يكفيه طوافٌ واحد، وسعىٌ واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماءُ النقل فى ذلك حتى قال ابنُ حزم: كل ما رُوى فى ذلك عن الصحابة، لا يَصِحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة. وقد نُقِلَ فى ذلك عن النبى ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب. وقد حلف طاووس: ما طَاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحَجَّته وعُمْرته إلا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثلُ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٦) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

اللَّه عنهم، وهُمْ أعلمُ الناس بحَجة رسول اللَّه ﷺ، فلم يُخالفوها، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصَّفَا والمروة إلا مرةً واحدة.

وقد تنازع الناسُ فى القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سَعىٌ واحد؟ على ثلاثة أقوال: فى مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعى واحد، كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد اللَّه. قال عبد اللَّه: قلت لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود. وإن طاف طوافاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السَلَف.

الثانى: المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد، وهذا هو القول الثانى فى مذهبه، وقول مَن يقوله من أصحاب مالك والشافعى رحمهما اللَّه.

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين، كمذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه، ويُذكر قولاً فى مذهب أحمد رحمه اللَّه، واللَّه أعلم. والذى تقدَّم هو بسط قول شيخنا وشرحه.. واللَّه أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حجَّ حجاً مفرِداً اعتمر عقَيبه من التنعيم، فلا يُعلم لهم عذرٌ البتة إلا ما تقدَّم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادَة المفردين أن يعتَمِرُوا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصل

وأما الذين غلطوا فى إهلاله، فمَن قال: إنه لبَّى بالعُمْرة وحدها واستمر عليها، فعذرُه أنه سمع أن رسول اللَّه ﷺ تمتع، والمتمتع عنده مَن أهلَّ بعُمْرة مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضى اللَّه عنها: ما شأن النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عُمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَة مُفْرَدَة، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ فى لفظه فى إهلاله تُبْطِلُ هذا.

فصل

وأما مَن قال: إنه لبَّى بالحَجِّ وحده واستمر عليه، فعذُره ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحَجَّ ولبَّى بالحَجِّ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط إنه قال: لَبَّيْكَ بحَجَّة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه، صرَّحوا بخلاف ذلك.

فصل

وأما مَن قال: إنه لبَّى بالحجِّ وحده، ثم أدخل عليه العُمْرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربِّه تعالى فقال: قل: عُمْرة فى حَجة[1]، فأدخل العُمْرة حينئذ على الحَجِّ، فصار قارناً. ولهذا قال للبرَّاء بن عازب: « **إنِّى سُقْتُ الهَدْىَ وَقَرَنْتُ** »[2]، فكان مفرداً فى ابتداء إحرامه، قارناً فى أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يَقُل إنه أهَلَّ بالعُمْرة، ولا لَبَّى بالعُمْرة، ولا أفرد العُمْرة، ولا قال: خرجنا لا ننوى إلا العُمْرة، بل قالوا: أَهلَّ بالحَجِّ، ولبَّى بالحَجِّ، وأفرد الحَجَّ، وخرجنا لا ننوى إلا الحجّ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحَجِّ، ثم جاءه الوحىُ من ربه تعالى بالقران، فلبَّى بهما فَسمعه أنس يُلبِّى بهما، وصدق، وسمعته عائشةُ، وابنُ عمر، وجابر يُلبِّى بالحَجِّ وحده أولاً وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزولُ عنها الاضطراب.

وأربابُ هذه المقالة لا يُجيزونَ إدخال العُمْرة على الحج، ويرونه لغواً، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبيِّ ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لبَّى بالحَجِّ وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعاً، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحَجِّ وحده، لأنه إذا أحرم قارناً، لم يمكن أن يحْرِم بعد ذلك بحَجٍّ مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيَّن أنه أحرم بالحجِّ مُفرِداً، فسمعه ابنُ عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سَمِعُوه، ثم أدخل عليه العُمرة، فأهلَّ بهما جميعاً لما جاءه الوحى من ربه، فسمعه أنس يهل بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه مَن تقدم ذكره من الصحابة بالقِران، فاتفقت

---

(١) رواه البخارى (١٥٣٤) كتاب الحج، باب: قول النبى ﷺ «العقيق واد مبارك».

(٢) سبق تخريجه.

أحاديثهم، وزال عنها الاضطرابُ والتناقضُ. قالوا: ويدلُّ عليه قولُ عائشة: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ. فقال: « **مَن أراد منكم أن يُهلَّ بحجٍّ وعُمرة فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهلَّ بحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهلَّ بعُمْرَة فَلْيُهِلَّ** ». قالت عائشةُ: فأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه[1]، فهذا يدل على أنه كان مُفرداً فى ابتداء إحرامه، فعُلِم أن قِرانه كان بعد ذلك.

ولا رَيبَ أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة، ودعوى التخصيص للنبى ﷺ بإحرام لا يَصحُّ فى حَقِّ الأمة ما يردُّه ويُبطله، ومما يردُّه أن أنساً قال: صلَّى رسول اللَّه ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصَعِدَ جبل البيداء، وأهلَّ بالحَجِّ والعُمْرة حين صلَّى الظهر[2].

وفى حديث عمر، أن الذى جاءه من ربه قال له: « **صَلِّ فى هَذَا الوَادى المُبارَك وقُلْ: عُمْرَةٌ فى حَجَّة** »[3]. فكذلك فعل رسولُ اللَّه ﷺ، فالذى روى عمر أنه أُمِرَ به، وروى أنس أنه فَعَله سواء، فصلَّى الظُّهر بذى الحُليفة، ثم قال: « لبيك حَجّاً وعُمْرة »[4].

واختلف الناسُ فى جواز إدخال العُمرة على الحَجِّ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يَصِحُّ، والذين قالوا بالصحَّة - كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم اللَّه، بَنَوْه على أُصولهم، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العُمْرة على الحَجِّ، فقد التزم زيادة عملٍ على الإحرام بالحَجِّ وحدَه، ومَن قال: يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادَة عمل، بل نُقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل

وأما القائلون: إنه أحرم بعُمْرة، ثم أدخل عليها الحَجَّ، فعُذرهم قولُ ابنِ عمر: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ فى حَجَّة الوداع بالعُمْرة إلى الحَجِّ، وأهدى، فساق معه الهَدْىَ من ذى الحُليفة، وبدأ رسولُ اللَّه ﷺ فأهَلَّ بالعُمْرة ثم أهلَّ بالحَجِّ (متفق عليه).

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) صحيح. رواه النسائى (٥/ ١٢٧ و ١٦٢) وأبو داود (١٧٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٢٩٧٦) وأحمد (٣/ ٢٨٢) وأبو داود (١٧٩٥) وابن ماجه (٢٩٦٨).

وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولاً بالعُمْرة، ثم أدخل عليها الحَجَّ، ويُبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حَجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمرة ثم قال: أُشْهِدُكم أنى قد أوجبتُ حَجّاً مع عُمْرتى، وأهدى هَدْياً اشتراه بقُدَيْد، ثم انطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قَدِمَ مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلقْ ولم يُقصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طوافَ الحَج والعُمْرة بطَوافه الأول. وقال: هكذا فعل رسول اللَّه ﷺ.

فعند هؤلاء، أنه كان متمتعاً فى ابتداء إحرامه، قارناً فى أثنائه، وهؤلاء أعذَر من الذين قبلهم، وإدخالُ الحجِّ على العُمرة جائز بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النبى ﷺ عائشة رضى اللَّه عنها بإدخال الحج على العُمرة، فصارت قارنةً، ولكن سياقُ الأحاديث الصحيحة، يردُّ على أرباب هذه المقالة. فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلَّ بهما جميعاً، وفى « الصحيح » عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فى حَجَّة الوداع مُوَافِينَ لهلال ذى الحجَّة، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « **مَنْ أَرادَ منكُم أنْ يُهلَّ بعُمْرَة فَلْيُهلَّ، فلَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بعُمْرَة** » قالت: وكان من القوم مَن أهلَّ بعُمْرةً، ومنهم مَن أهلَّ بالحج، فقالت: فكُنت أنا ممن أهلَّ بعُمْرة... وذكرت الحديث (رواه مسلم)(١) .

فهذا صريح فى أنه لم يُهِل إذ ذاك بعمرة، فإذا جمعت بين قولِ عائشة هذا، وبين قولها فى « الصحيح »: تمتع رسول اللَّه ﷺ فى حَجَّة الوداع، وبَيْنَ قولها: وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالحجِّ، والكُلُّ فى « الصحيح »، علمتَ أنها إنما نفت عُمْرةً مفردة، وأنها لم تنف عُمْرة القِران، وكانوا يُسمونها تمتعاً كما تقدَّم، وأن ذلك لا يُناقض إهلالَه بالحج، فإن عُمْرة القِران فى ضمنه، وجزء منه، ولا يُنافى قولها: أفرد الحَج، فإن أعمالَ العُمْرة لما دخلت فى أعمال الحَج، وأُفرِدَتْ أعمالُه، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحَجِّ مفرداً، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديثَ ابنِ عمر: أن رسول اللَّه ﷺ تمتع فى حَجَّة الوداع بالعُمْرة إلى الحَجِّ، وبدأ رسولُ اللَّه ﷺ فأهلَّ بالعُمْرة، ثم أهلَّ بالحَج، مروى بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذى فعل

(١) سبق تخريجه.

ذلك عام حَجه فى فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم قال: ما شأنُهما إلا واحد، أُشهدُكم أنى قد أوجبت حَجّاً مع عُمرتى، فأهلَّ بهما جميعاً، ثم قال فى آخر الحديث: هكذا فعل رسولُ اللَّه ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسَعىٌ واحد، فَحُمِلَ على المعنى، ورُوى به: أن رسولَ اللَّه ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمْرة، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وإنما الذى فعل ذلك ابنُ عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعيِّن، فإن عائشة قالت عنه: « **لولا أن مَعى الهَدْىَ لأَهْلَلْتُ بعُمْرَة** » وأنس قال عنه: إنه حين صلَّى الظهر، أوجب حَجّاً وعُمْرة، وعمر رضى اللَّه عنهُ، أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهرى: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم، عن ابن عمر ؟

قيل: الذى أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه - صلى اللَّه عليه وسلم - طاف طوافاً واحداً عن حَجِّه وعُمْرته، وهذا هو الموافقُ لرواية عروة عنها فى«الصحيحين »، وطاف الَّذين أهلُّوا بالعُمْرة بالبيت وبينَ الصَّفَا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنَى لحَجِّهم، وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمْرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، فهذا مثلُ الذى رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول اللَّه ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وقد قالت: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِىَ الهَدْىَ لأَهْلَلْتُ بعُمْرَة** » وقالت: وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالحَجِّ ؟ فَعُلِمَ، أنه - ﷺ - لم يُهِلَّ فى ابتداء إحرامه بعُمْرة مفردة. . واللَّه أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إنَّه أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعيِّن فيه نُسكاً، ثم عيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصَّفَا والمروة، وهو أحدُ أقوال الشافعى رحمه اللَّه، نص عليه فى كتاب « اختلاف الحديث ». قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصَّفَا والمروة، فأمر أصحابَه أن مَن كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هَدْى أن يجعله عُمْرةً، ثم قال: ومن وصف انتظار النبى ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسَّع اللَّه من الحَجِّ والعُمْرة،

فيُشبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أتى بالمتلاعنَيْن، فانتظر القضاء، كذلك حُفظَ عنه فى الحَجِّ ينتظرُ القضاء، وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت فى «الصحيحين» عن عائشة رضى اللَّه عنها، قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ **لا نذكر حَجاً ولا عُمْرة**» وفى لفظ: «**يُلَبِّى لا يذكر حَجاً ولا عُمْرة**» وفى رواية عنها: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لا نرى إلا الحَجَّ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسولُ اللَّه ﷺ مَنْ لم يكن معه هَدْى إذا طاف بالبيت وبين الصَّفَا والمروة أن يَحِل[1].

وقال طاووس: خرج رسولُ اللَّه ﷺ من المدينة لا يُسمِّى حَجاً ولا عُمْرة ينتظرُ القضاءَ، فنزل عليه القضاءُ وهو بين الصَّفَا والمروة، فأمر أصحابَه مَن كان منهم أهلَّ بالحَجِّ ولم يكن معه هَدْى أن يجعلها عُمْرة... الحديثَ.

وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حَجَّة النبى ﷺ: فصلَّى رسول اللَّه ﷺ فى المسجد، ثم ركب القَصْواءَ حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ نَظرتُ إلى مدِّ بصرى بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يَساره مثلُ ذلك، ومنْ خلفه مثلُ ذلك، ورسولُ اللَّه ﷺ بين أظهُرنا، وعليه يَنْزلُ القرآنُ وهو يعلم تأويلَه، فما عَملَ به من شئ، عَمِلْنَا به، فأهلَّ بالتوحيد: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**». وأهلَّ الناسُ بهذا الذى يُهلُّون به، ولَزِمَ رسولُ اللَّه ﷺ تلبيتَه[2] فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكرُ أنه أضاف إليها حَجاً ولا عُمْرة، ولا قِراناً، وليس فى شىء من هذه الأعذار ما يُناقض أحاديث تعيينه النُّسُكَ الذى أحرم به فى الابتداء، وأنه القِران.

فأما حديثُ طاووس، فهو مرسَل لا يُعارَضُ به الأساطينُ المسندَاتُ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صح، فانتظارُه للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى، أتاه آتٍ منْ ربه تعالى فقال: «**صَلِّ فى هَذَا الوَادى المُبَارَك وَقُلْ: عُمْرَةٌ فى حَجَّة**»، فهذا القَضاءُ الذى انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القِرانَ. وقول طاووس: نزل عليه القضاءُ وهو بين الصَّفَا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادى العقيق، وأما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى (٥/١٥٧) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر رضى الله عنه.

القضاءُ الذى نزل عليه بين الصَّفا والمروة، فهو قضاءُ الفسخ الذى أمرَ به الصحابةَ إلى العُمْرة، فحينئذ أمر كُلَّ مَنْ لم يكن معه هَدْى منهم أن يفسَخَ حَجَّهُ إلى عُمْرة وقال: « **لو استَقْبَلْتُ من أمْرى ما استَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْى ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً** »، وكان هذا أمرَ حتم بالوحى، فانهم لما توقَّفوا فيه قال: « **انظُرُوا الَّذى آمرُكُمْ به فَافعَلُوه**».

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حَجّاً ولا عُمْرة. فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم مَن أهلَّ عند الميقات بحَجٍّ، ومنهم مَنْ أهلّ بعُمْرة، وأنها ممن أهلَّ بعُمْرة. وأما قولها: نلبِّى لا نذكر حَجّاً ولا عُمْرة، فهذا فى ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرامَ رسول اللَّه ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشةَ ذلك، لكان غايتُه أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجالُ بذلك أعلمُ من النساء.

وأما قول جابر رضى اللَّه عنه: وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخبارُه عن صفة تلبيته، وليس فيه نفىٌ لتعيينه النُّسُكَ الذى أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين، لكانت أحاديثُ أهلِ الإثبات أولى بالأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثْبِتَة مبيِّنة متضمنة لزيادة خفيت على مَن نفى، وهذا بحمد اللَّه واضح، وباللَّه التوفيق.

فصل

ولنرجع إلى سياق حجَّته ﷺ

ولبَّد رسول اللَّه ﷺ رأسه بالغسْل[1] - وهو بالغين المعجمة على وزن كِفلٍ - وهو ما يُغسل به الرأس من خَطْمِىٍّ ونحوه يُلَبَّدُ به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلَّ فى مُصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلَّ أيضاً، ثم أهلَّ لما استقلَّت به على البيداء. قال ابن عباس: وايمُ اللَّه. . لقد أوجب فى مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[2].

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٧٤٨) وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.
(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٧٧٠) والحاكم (١/ ٤٥١) وفى سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو صدوق سيىء الحفظ، خلط بآخره كما فى «التقريب» (١/ ٢٢٤).

وكان يُهِلّ بالحَجِّ والعُمرة تارة، وبالحَجِّ تارة، لأن العُمْرة جزء منه، فمن ثَمَّ قيل: قَرَنَ، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، قال ابن حزم: كان ذلك قبلَ الظُّهر بيسير، وهذا وهم منه، والمحفوظُ: أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط إن إحرَامه كان قبل الظهر، ولا أدرى من أين له هذا. وقد قال ابنُ عمر: ما أهلَّ رسول اللَّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيرُه[1]. وقد قال أنس: إنه صلَّى الظهرَ، ثم ركب[2]، والحديثان فى « الصحيح ».

فإذا جمعت أحدَهما إلى الآخر، تبيَّن أنَّه إنما أهلَّ بعدَ صلاة الظُّهر، ثم لبَّى فقال: « **لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيك لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ** ». ورفع صوتَه بهذه التلبيةِ حتى سَمِعَها أصحابُه، وأمرَهم بأمر اللَّه له أن يرفَعُوا أصواتَهم بالتلبية[3].

وكان حَجَّه على رَحْل، لا فى مَحْمِلٍ، ولا هَوْدَجٍ، ولا عمَّارية وزَامِلتُه تحته. وقد اختُلف فى جواز ركوبِ المُحْرِم فى المَحْمِلِ، والهَوْدَجِ، والعَمَّارية، ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد أحدهما: الجوازُ وهو مذهبُ الشافعى وأبى حنيفة. والثانى: المنع وهو مذهب مالك.

فصل

ثم إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساكِ الثلاثة، ثم ندبَهم عند دُنُوِّهم من مكة إلى فسخ الحَج والقِران إلى العُمْرة لمن لم يكن معه هَدْىٌ، ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروةِ.

وولَدَتْ أسماءُ بِنتُ عُميس زوجةُ أبى بكر رضى اللَّه عنها بذى الحُليفة محمَّدَ بن

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧١) كتاب الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من ذى الحليفة.

(٢) الحديث ليس فى الصحيح ـ والله أعلم ـ وإنما رواه أبو داود (١٧٧٤) والنسائى (٥/ ١٦٢) عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل. وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه.

وروى البخارى (١٥٤٨) عن أنس رضى الله عنه قال: «صلى النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً».

(٣) عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءنى جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية. فإنها من شعار الحج**» رواه أحمد (٥/ ١٩٢) وابن ماجه (٢٩٢٣) وابن حبان (٩٧٤ ـ موارد) والحاكم (١/ ٤٥٠) وسنده صحيح.

أبى بكر، فأمرها رسولُ اللَّه ﷺ أن تغتسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحرم وتُهل[١] .

وكان فى قِصتها ثلاثُ سُنن، إحداها: غسلُ المحرم، والثانية: أن الحائضَ تغتسِل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يَصِحُّ مِن الحائض.

ثم سار رسولَ اللَّه ﷺ وهو يُلبِّى بتلبيتِه المذكورةِ، والناسُ معه يزيدُون فيها وينقُصُون، وهو يُقرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم[٢] .

ولزم تلبيتَه، فلما كانُوا بالرَّوحاء، رأى حمار وحْشٍ عَقيراً، فقال: «**دَعوه فإنَّه يُوشكُ أَنْ يَأْتِىَ صَاحِبُه**» فَجاء صَاحِبُه إِلىَ رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يا رسُولَ اللَّه ! شَأْنَكُم بِهَذَا الحِمارِ، فَأَمرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاق[٣] . وفى هذا دليل على جواز أكلِ المُحْرِمِ من صيد الحَلال إذا لَم يَصِدْه لأجله، وأما كونُ صاحبه لم يُحْرِم، فلعلَّه لم يمرَّ بذى الحُليفة، فهو كأبى قتادة فى قصته .

وتدل هذه القصةُ على أن الهبة لا تفتقرُ إلى لفظ: وهبتُ لك، بل تَصِحُّ بما يَدُلُّ عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرِّى، وتَدُلُّ على أن الصيدَ يُملَكُ بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حِلِّ أكلِ لحم الحمار الوحشى، وعلى التوكيل فى القِسمة، وعلى كون القاسم واحداً . الوحشى، وعلى التوكيل فى القِسمة، وعلى كونِ القاسم واحداً .

فصل

ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَة بين الرُّوَيثَة والعَرْجِ، إذا ظبىٌ حَاقِفٌ فى ظِلٍّ فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناس، حتى يُجاوِزوا[٤] . والفرقُ بين قصة الظبى، وقصةِ الحمار، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله،

(١) رواه مسلم (١٢٩٠) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى (٥/ ١٥٧) وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله فى صفة حجة النبى ﷺ والاستثفار، هو أن تشد المرأة فى وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة، بفتح الفاء، وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم. قاله النووى فى شرحه على مسلم (٤/ ٥٦٩).

(٢) عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. رواه البخارى (١٥٤٩) ومسلم (٢٧٦٥) وأبو داود (١٨١٢) والنسائى (٥/ ١٦٠). وروى أحمد (٣/ ٣٢٠) وأبو داود (١٨١٣) والبيهقى (٥/ ٣٥) من حديث جابر بن عبد الله: والناس يزيدون: «**لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواصل**» وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**. رواه أحمد (٣/ ٤٥٢) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٣٥١/ ٧٩) والنسائى (٥/ ١٨٢ _ ١٨٣).

(٤) جزء من الحديث السابق والأثاية: موضع بطريق الجحفة إلى مكة. والعرج قرية جامعة على أيام بالمدينة . =

بين قصة الظبى، وقصة الحمار، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرِمون، فلم يأذنْ لهم فى أكله، ووكَّل مَن يَقِفُ عنده، لئلا يأخذه أحدٌ حتى يُجاوزوه .

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعَرْج، وكانت زِمالتُه وزِمَالَةُ أبى بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبى بكر، فجلس رسولُ اللَّه ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشةُ إلى جانبه الآخر، وأسماءُ زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظِر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرُك ؟ فقال: أضلَلتُه البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّه . قال: فَطفق يضربُه ورسولُ اللَّه ﷺ يتبسَّم، ويقول: انظُروا إلى هذا المُحْرِم ما يصنَعُ، وما يزيد رسولُ اللَّه ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم[(١)] . ومن تراجم أبى داود على هذه القصة، باب « المحرم يؤدِّب غلامه » .

فصل

ثم مضى رسولُ اللَّه ﷺ، حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصَّعبُ بن جَثَّامَةَ عَجُزَ حِمَارِ وحشىٍّ، فردَّه عليه، فقال: **« إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ »** . وفى «الصحيحين »: « أنه أهدى له حِماراً وحشياً »، وفى لفظ لمسلم: **« لحم حمار وحْشٍ »**[(٢)] .

وقال الحُميدى: كان سفيانُ يقولُ فى الحديث: أُهْدِىَ لرسول الله صلى اللَّه عليه وسلم لحمُ حمار وحْشٍ، وربما قال سفيان: يقطُرُ دماً، وربما لَم يقُلْ ذلك، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حِمارَ وحش، ثم صار إلى لحم حتَّى مات[(٣)] . وفى رواية: شقَّ حِمارِ وحشٍ، وفى رواية: رِجل حمار وحشٍ.

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِى عن أبيه، عن

= وحاقف: أى نائم قد انحنى فى نومه، وقيل أى واقف منحنى رأسه بين يديه إلى رجلين وقيل الحاقف الذى لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل. ولا يريبه: أى لا يزعجه.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٢٩٣٣) وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) رواه البخارى (١٨٢٥) ومسلم (٢٧٩٩) والترمذى (٨٤٩) والنسائى (٥/ ١٨٣) وابن ماجه (٣٠٩٠).

(٣) ضعيف. رواه البيهقى (٥/ ١٩٢) وفيه اضطراب.

الصَّعب، أُهدى للنبى ﷺ عَجُزَ حمارِ وحْشٍ وهو بالجُحفة، فأكل منه وأكل القوم[١].
قال البيهقى: وهذا إسناد صحيح[٢] . فإن كان محفوظاً، فكأنه ردَّ الحى، وقبل اللَّحم .

وقال الشافعى رحمه اللَّه: فإن كان الصَّعبُ بن جَثَّامة أهدى للنبى ﷺ الحمارَ حيّاً، فليس للمُحْرِم ذبحُ حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتملُ أن يكون علم أنه صيد له، فردَّه عليه، وإيضاحه فى حديث جابر . قال: وحديثُ مالك: أنه أُهدى له حماراً أثبتُ من حديث مَن حدَّث أنه أُهدى له من لحم حمار .

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعةَ واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة .

وأما الاختلافُ فى كون الذى أهداه حيًّا، أو لحماً، فرواية مَن روى لحماً أولى لثلاثة أوجه .

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبطَ الواقعةَ حتى ضبطها: أنه يقطر دماً، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يُؤبه له .

الثانى: أن هذا صريح فى كونه بعضَ الحِمار، وأنه لحم منه، فلا يُناقض قوله: أُهدى له حماراً، بل يُمكن حمله على روايةِ مَن روَى لحماً، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنَّما اختلفوا فى ذلك البعض، هل هو عجزُه، أو شِقُّه، أو رِجله، أو لحم منه ؟ ولا تناقضَ بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشِّق هو الذى فيه العَجُز، وفيه الرِّجل، فصح التعبيرُ عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابنُ عيينة عن قوله: «حماراً» وثبت على قوله: « لحم حمار » حتى مات . وهذا يدل على أنه تبيَّن له أنه إنما أُهدى له لحماً لا حيواناً، ولا

---

(١) ضعيف . رواه البيهقى (٥/ ١٩٢).

(٢) وتعقبه ابن التركمانى بقوله: هذا فى سنده يحيى بن سليمان الجعفى عن ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب هو الغافقى المصرى ويحيى بن سليمان ذكر الذهبى فى الميزان والكاشف عن النسائى أنه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما أغرب، والغافقى قال النسائى ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال أحمد كان سيىء الحفظ يخطئ خطأً كثيراً وكذبه مالك فى حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقى« وقبل اللحم» يرده ما فى الصحيح أنه عليه السلام ردَّه.

تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة، فإنَّ قصة أبى قتادة كانت عام الحُديبية سنة ست، وقصة الصَّعب قد ذكر غيرُ واحد أنها كانت فى حَجَّة الوداع، منهم: المحبُّ الطبرى فى كتاب « حجة الوداع » له . أو فى بعض عُمَره وهذا مما يُنظر فيه . وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البَهزى، هل كانت فى حَجَّة الوداع، أو فى بعض عُمَره واللَّه أعلم ؟ فإن حُمِل حديثُ أبى قتادة على أنه لم يصده لأجله، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكالُ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع: « صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ[1] لَكُمْ »[2] .

وإن كان الحديثُ قد أُعِلَّ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه، قاله النسائى .

قال الطبرى فى « حَجة الوداع » له: فلما كان فى بعض الطريق، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً، ولم يكن مُحرماً، فأحلَّه النبى ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحد منكم بشئ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه اللَّه، فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحُديبية، هكذا روى فى « الصحيحين » من حديث عبد اللَّه ابنه عنه قال: انطلقنا مع النبىِّ ﷺ عامَ الحُديبية، فأحرم أصحابُه ولم أحرِم، فذكر قِصة الحمار الوحشى[3] .

---

(١) كذا الأصل: «يصاد» وكذا هو عند الشافعى والنسائى وغيرهما، وعند أبى داود والترمذى «يُصد» قال السيوطى فى حاشية أبى داود: الجارى على قوانين العربية «أو يصد» لأنه معطوف على المجزوم وجوزه العراقى على لغة ومنه قوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمى. بما لا قت لبون بنى زياد

وقال فى «شرح النسائى» (٥/ ١٨٧): قال الشيخ ولى الدين: هكذا رواية «يصاد» بالألف وهى جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

وقال السندى فى حاشية النسائى: والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى إلا أن فلا إشكال.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذى (٨٤٦) والنسائى (٥/ ١٨٧) وابن حبان (٣٩٧١ ـ إحسان) وفى سنده انقطاع فإن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومى لم يسمع من جابر. وقال الترمذى: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال أبو حاتم فى «المراسيل» ص ٢١٠: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمع من جابر، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل، وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٢٧٦) مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين، وقال ابن التركمانى فى تعليقه على «سنن البيهقى» (٥/ ١٩١) فالحديث فى نفسه معلول، عمرو بن أبى عمرو ـ مع اضطرابه فى هذا الحديث ـ متكلم فيه، وقال النسائى: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى وإن كان روى له مالك.

(٣) عن عبد الله بن أبى قتادة. قال: انطلق أبى مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحـــرم =

فصل

فلما مرَّ بوادى عُسْفَان: قال: « يا أبا بكر ؛ أىُّ واد هذا » ؟ قال: وادى عُسْفان. قال: « **لقد مرَّ به هُودٌ وصَالحٌ على بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْن خُطُمُهُما اللِّيفُ وأُزُرُهُم العباءُ، وأرْدِيتُهُم النِّمارُ، يُلَبُّونَ يَحجُّونَ البيْتَ العَتِيقَ** »[1] (ذكره الإمام أحمد فى المسند) .

فلما كان بَسَرِفَ، حاضت عائشةُ رضى اللَّه عنها، وقد كانت أهلَّت بعُمْرة، فدخل عليها النبىُّ ﷺ وهى تبكى، قال: « **ما يُبْكيك ؟ لَعَلَّك نَفسْت** » ؟ قالت: نَعَمْ، قال: « **هَذَا شىءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفى بالبَيْت** »[2] .

وقد تنازع العلماءُ فى قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعةً، فهل رفضت عُمْرتَها، أو انتقلت إلى الإفراد، وأدخلت عليها الحَجَّ، وصارت قارنةً، وهل العُمرة التى أتت بها مِن التنعيم كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً، فهل هى مُجزئةٌ عن عُمْرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضاً فى موضع حيضها، وموضع طُهرها، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول اللَّه وتوفيقه .

واختلف الفقهاءُ فى مسألة مبنية على قصة عائشة، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعُمْرة، فحاضت، ولم يُمكنها الطوافُ قبلَ التعريف، فهل ترفُضُ الإحرامَ بالعُمْرة، وتُهِلُّ بالحَجِّ مفرداً، أو تُدخل الحج على العُمْرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول: فقهاءُ الكُوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثانى: فقهاء الحجاز . منهم: الشافعى ومالك، وهو مذهبُ أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

= وَحُدِّث رسول الله ﷺ أن عدوا بغيقة. فانطلق رسول الله ﷺ، قال: فبينما أنا مع أصحابه ،يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحشى فحملت عليه. فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقطع، فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ أرفع فرسى شأواً وأسير شأوًا فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل فقلت: أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته يتعن. وهو قائل السقيا. فلحقته فقلت: يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله. وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك. انتظرهم، فانتظرهم فقلت يا رسول الله إنى أصَدْتُ ومعى منه فاضلة. فقال النبى ﷺ للقوم: «كلوا» وهم محرمون رواه البخارى (١٨٢١) ومسلم (٢٨٠٧) والنسائى (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦) وابن ماجه (٣٠٩٣).

(١) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٢٣٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وفى سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٢٦٣) وعسفان: بضم العين وسكون السين منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وبكرين: مثنى بكرة: وهى الفتية من الإبل والخطم: جمع خطام. والنمار: بكسر النون وتخفيف الميم جمع نمرة وهى الشملة المخططة من مآزر العرب، كأنها أخذت من لون النمر.

(٢) رواه البخارى (٢٩٤) ومسلم (٢٨٧٠) والنسائى (٥/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٩٦٣).

قال الكوفيون: ثبت فى « الصحيحين »، عن عُروة، عن عائشة، أنها قالت: «أهللتُ بعُمْرة، فقدمتُ مكَّةَ وأنا حائض لم أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: « **انقُضى رأسَك، وامْتَشطى، وأَهلِّى بالحَجِّ، ودَعى العُمْرَةَ** » . قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَّما قَضَيْتُ الحَجَّ، أرْسَلَنى رَسُولُ اللَّه ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحمنَ ابْنِ أبى بَكْرٍ إلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ مِنْه . فَقَالَ: « **هذه مَكانُ عُمْرَتك**»[1] . قالوا: فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة، وعلى أنها رفضتَ عُمْرتها وأحرمَتْ بالحَجِّ، لقوله ﷺ: «**دعى عُمْرَتَك**» ولقوله: « **انقُضى رأسَك وامْتَشطى**»، ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمتشطَ، ولأنه قال للعُمْرَة التى أتت بها من التنعيم: « **هذه مكانُ عُمْرَتك** ». ولو كانتَ عُمْرَتُها الأولى باقية، لم تكن هذه مكانَها، بل كانت عُمْرةً مستقلةً.

قال الجمهور: لو تأملتم قصةَ عائشة حقَّ التأمُّلِ، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنها قرنت، ولم ترفُضِ العُمْرة، ففى « صحيح مسلم »: عن جابر رضى اللَّه عنه، قال: أهلَّت عائشة بعُمْرة، حتى إذا كانت بِسَرِفَ، عَرَكَتْ، ثم دخل رسول اللَّه ﷺ على عائشة، فوجدها تبكى، فقال: « **ما شأنُك** » ؟ قالت: شأنى أنى قد حضتُ وقد أَحلَّ الناس، ولم أَحِلَّ، ولم أطُفْ بالبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ، قال: « **إنَّ هذا أمر قد كَتَبَهُ اللَّهُ على بَنات آدَمَ، فاغْتَسلى، ثُمَّ أَهلِّى بالحَجِّ** » ففعلت، ووقفت المواقف كُلَّها، حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبة وبالصّفا والمروة . ثم قال: « **قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وعُمْرَتك** » قالت: يا رسولَ اللَّه إنى أَجدُ فى نفسى أنى لم أطف بالبيتَ حتى حججتُ . قالَ: « **فاذْهَبْ بها يا عَبْدَ الرَّحْمَن فَأعْمِرْها منَ التَّنْعيم** »[2] .

وفى «صحيح مسلم»: من حديث طاووس عنها: أهللتُ بعُمرة، وقَدمْتُ ولم أَطُفْ حتَّى حضْتُ، فَنَسَكْتُ المَناسكَ كُلَّها، فقالَ لها النبىُّ ﷺ يَوْمَ النَّفر: «**يَسَعُك طَوَافُك لحجِّك وعُمْرَتك**»[3] .

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت فى حَجٍّ وعُمْرة، لا فى حَجٍّ مفرد، وصريحة

(١) رواه البخارى (١٥٥٦) ومسلم (٢٨٦٢) وأبو داود (١٧٨١) والنسائى (٥/ ١٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (١٧٨٥).

(٣) رواه مسلم (٢٨٨٥) كتاب الحج، باب: بيان رجوه الإحرام.

فى أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، وصريحةٌ فى أنها لم ترفُضْ إحرامَ العُمْرة، بل بقيت فى إحرامها كما هى لم تَحلَّ منه . وفى بعض ألفاظ الحديث: «كونى فى عُمْرَتك، فَعَسى اللَّهُ أنْ يَرزُقَكيها » . ولا يناقض هذا قوله: « دَعى عُمْرَتَك» . فلو كان المرادُ به رفضَها وتركَها، لما قال لها: « يسعُك طوافُك لحَجِّك وعُمرتك »، فعُلم أن المراد: دعى أعمالها ليس المرادُ به رفضَ إحرامها .

وأما قوله: « انقُضِى رأسَك وامتَشطِى »، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك:

أحدُها: أنه دليل على رفض العُمْرة، كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى: أنه دليلٌ على أنه يجوز للمُحْرِم أن يمشُط رأسه، ولا دليلَ من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه وهذا قولُ ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث: تعليلُ هذه اللفظة، وردُّها بأن عروةَ انفرد بها، وخالف بها سائرَ الرواة، وقد روى حديثَها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديثَ حيضها فى الحج فقال فيه: حدَّثنى غيرُ واحد، أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: « دَعى عُمْرَتَك وَانقُضِى رَأسَك وَامتَشطى » . . . وذكر تمام الحديث، قالوا: فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع: أن قوله: « دَعى العُمْرَةَ »، أى دَعيها بحالها لا تخرجى منها، وليس المرادُ تركَها، قالوا: ويدل عليه وجهان:

أحدُهما: قوله: « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحَجِّك وَعُمْرَتك » .

الثانى: قوله: « كونى فى عُمرَتك » . قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض . قالوا: وأما قولُه: « هذه مكَانُ عُمْرَتكَ » فعائشة أحبَّت أن تأتى بعُمْرة مفردة، فأخبرها النبى ﷺ أن طوافَها وقع عن حَجَّتها وعُمْرتها، وأن عُمْرتها قد دخلت فى حَجِّها، فصارت قارنة، فأبت إلا عُمْرةً مفردةً كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: « هذه مكَانُ عُمْرَتك » .

وفى سنن الأثرم، عن الأسود، قال: قلتُ لعائشة: اعتمرتِ بَعْدَ الحَجِّ ؟ قالت: واللَّهِ ما كانت عُمْرة، ما كانت إلا زيارةً زُرتُ البَيْتَ .

قال الإمام أحمد: إنما أعمر النبىُّ ﷺ عائشةَ حين ألحَّت عليه، فقالت: يَرْجِعُ الناسُ بنُسُكين، وأرجِعُ بِنُسُكٍ ؟! فقال: « **يا عبد الرحمن، أعْمِرْها** » فنظر إلى أدنى الحِلِّ، فأعمرها منْه .

فصل

واختلف الناسُ فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين:

أحدهما: أنه عُمرة مفردة، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفى «الصحيح » عنها، قالت: خرجنا معَ رسول اللَّه ﷺ فى حَجَّة الوداع مُوافين لهلال ذى الحجَّة، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « **مَنْ أرادَ منْكُم أن يُهلَّ بعُمْرَة، فَلْيُهِلَّ فَلَوْلاَ أنِّى أهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بعُمْرَة** » . قالت: وكان منَ القَوْم مَنْ أهَلَّ بعُمْرَة، ومنْهُمْ مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ، قالت: فَكُنْتُ أنَا ممَّنْ أهَلَّ بعُمْرَة .... وذكَرَت الحَديثَ[1] . وقوله فى الحديث: « **دَعى العُمْرَةَ وأهلِّى بالحَجِّ** » قاله لها بِسَرِفَ قريباً من مكة وهو صريح فى أن إحرامها كانَ بعُمْرة .

القول الثانى: أنها أحرمت أولاً بالحَجِّ وكانت مُفرِدة، قال ابنُ عبد البَرِّ: روى القاسمُ بنُ محمد، والأسودُ بن يزيد، وعَمْرَةُ كلُّهم عن عائشة ما يَدُلّ على أنها كانت مُحْرِمَة بحَجٍّ لا بعُمْرة، منها: حديثُ عَمرة عنها: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، لا نرى إلا أنَّه الحَجُّ، وحديثُ الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: « لَبَّينَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ بالحَجِّ . قال: وغلَّطوا عُروة فى قوله عنها: « كُنْتُ فِيمَنْ أهَلَّ بعُمْرَة »، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمعَ هؤلاء - يعنى الأسودَ، والقاسم، وعَمرة - على الروايات التى ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التى رُويت عن عُروة غلط، قال: ويُشبه أن يكون الغلطُ، إنما وقع فيه أن يكون لم يُمكنها الطوافُ بالبيت، وأن تَحِلَّ بعُمرة كما فعل مَن لم يَسُق الهَدْىَ، فأمرها النبىُّ ﷺ أن تتركُ الطَّوافَ، وتمضى على الحَجِّ، فتوهَّمُوا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عُمْرتَها، وابتدأت بالحَجِّ . قال أبو عمر: وقد روى جابرُ بن عبد اللَّه، أنها كانت مُهلَّةً بعُمْرة، كما روى عنها عُروة . قالوا: والغلطُ الذى دخل على عُروة، إنما كان فى قوله: « **انقُضى رَأْسَك، وامْتَشِطى، وَدَعِى العُمْرَة، وأهلِّى بالحَجِّ** » .

---

(١) سبق تخريجه.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: حدَّثنى غيرُ واحد، أن رسول اللّه ﷺ قال لها: « **دَعى عُمْرَتَك، وانقُضى رَأسَك، وامتَشطى، وافعَلى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ** » . فبيَّن حماد، أنَ عُروة لم يَسمع هذا الكلامَ من عائشة .

قلت: مِن العجب ردّ هذه النصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ التى لا مدفع لها، ولا مطعنَ فيها، ولا تحتمِل تأويلاً ألبتة بلفظ مجمل ليسَ ظاهراً فى أنها كانت مفردة، فإن غايَةَ ما احتجَّ به مَن زعم أنها كانت مُفردة، قولُها: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لا نرى إلا أنَّه الحَجّ، فيا للّه العجب ! أيُظَن بالمتمتِّع أنه خرج لغير الحَجّ، بل خرج للحجّ متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنعُ أن يقول: خرجتُ لغسلِ الجنابة ؟ وصدقت أمُّ المؤمنين رضى اللّه عنها، إذ كانت لا ترى إلا أنَّه الحَجُّ حتَّى أحرمت بعُمرة، بأمره ﷺ، وكلامُها يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً .

وأما قولُها: لبَّينَا مع رسول اللّه ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابر عنها فى « الصحيحين »: إنها أهلَّت بعُمرة، وكذلك قال طاووس عنها فى « صحيح مسلم »، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الرواياتُ عنها، فروايةُ الصحابة عنها أولى أن يُؤخذَ بها مِن رواية التابعين، كيف ولا تعارُض فى ذلك البتة، فإن القائلَ: فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر: تمتَّعَ رسولُ اللّه ﷺ بالعُمْرة إلى الحَجِّ، معناه: تمتع أصحابُه، فأضاف الفعلَ إليه لأمره به، فهلاَّ قُلتم فى قول عائشة: لبَّينا بالحَجِّ، أن المرادَ به جنسُ الصحابة الَّذين لَبَّوْا بالحجِّ، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، وسافرنا معه ونحوه . ويتعينُ قطعاً - إن لم تكن هذه الرواية غلطاً - أن تُحملَ على ذلك للأحاديثِ الصحيحة الصريحة، أنها كانت أحرمت بعُمرة وكيف يُنسب عُروة فى ذلك إلى الغَلط، وهمَ أعلمُ الناس بحديثها، وكان يسمعُ منها مشافهةً بلا واسِطة .

وأما قوله فى رواية حماد: حدثنى غيرُ واحد أن رسولَ اللّه ﷺ قال لها: «دَعى عُمْرَتَك » فهذا إنما يحتاجُ إلى تعليله، وردِّه إذا خالف الرواياتِ الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدَّقها، وشهد لها أنها أحرمت بعُمرة، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأنَّ الذى حدَّث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حمادَ بن زيد انفرد بهذه الرواية

المعلَّلة، وهى قوله: فحدَّثنى غيرُ واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عُروة، عن عائشة . فلو قُدِّرَ التعارضُ، فالأكثرون أولى بالصواب، فيا للّه العجب ! كيف يكون تغليطُ أعلم الناسِ بحديثها وهو عُروة فى قوله عنها: « وكنت فيمن أهلَّ بعُمْرة » سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياقُ القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها ؟! فهؤلاء، أربعة رووا عنها، أنها أهلَّتَ بعمرة: جابر، وعُروة، وطاووس، ومجاهد، فلو كانت روايةُ القاسم، وعَمرة، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتُهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابراً، ولفضل عُروة، وعلمه بحديث خالته رضى اللّه عنها .

ومن العجب قوله: إن النبى ﷺ لما أمرها أن تترك الطوافَ، وتمضىَ على الحَجِّ، توهَّموا لهذَا أنَّها كانت معتمرة، فالنبىُّ ﷺ إنما أمرها أن تدعَ العُمْرة وتُنشئ إهلالاً بالحَجِّ، فقال لها: « وأهلِّى بالحَجِّ » ولم يقل: استمرى عليه، ولا امضى فيه، وكيف يُغلَّط راوى الأمر بالامتشاط بمجرَّد مخالفته لمذهب الرادِّ ؟ فأين فى كتاب اللّه وسُنَّة رسوله، وإجماع الأمة ما يُحرِّم على المُحْرِم تسريحَ شعره، ولا يَسوغ تغليطُ الثقات لنصرة الآراء، والتقليد . والمُحْرِم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يُمنع مِن تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شىء من الشعر بالتسريح، فهذا المنعُ منه محلُّ نزاع واجتهاد، والدليل يَفْصِلُ بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه، فهو جائز .

●●●●●

فصل

فيما جاء فى عمرة السيدة عائشة رضى الله عنها

وللناس فى هذه العُمرة التى أتت بها عائشةُ من التنعيم أربعةُ مسالك .

أحدها: أنها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حَجِّها وعُمْرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحَجَّ على العُمْرة، فصارت قارنة، وهذا أصحُّ الأقوالِ، والأحاديثُ لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما .

المسلك الثانى: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفُضَ عُمْرتَهَا، وتنتقلَ عنها إلى حَجٍّ مفرد، فلما حلَّت من الحَج، أمرها أن تعتمِر قضاءً لعُمْرتها التى أحرمت بها أولاً،

وهذا مسلكُ أبى حنيفة ومَن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العُمْرةُ كانت فى حقِّها واجبة، ولا بُد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطوافُ قبل التعريف، فهى على هذين القولين، إما أن تُدْخِلَ الحَجَّ على العُمْرة، وتصيرَ قارنة، وإما أن تنتقلَ عن العُمْرة إلى الحَجِّ، وتصيرَ مفرِدة، وتقضى العُمْرة .

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُدٌّ من أن تأتىَ بعُمْرة مفردة، لأن عُمرة القارن لا تُجزئ عن عُمْرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع: أنها كانت مُفرِدة، وإنما امتنعت من طواف القُدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طهُرت، وقضت الحَجَّ وهذه العُمْرةُ هى عُمْرة الإسلام، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا يخفى ما فى هذا المسلك مِن الضعف، بل هو أضعفُ المسالك فى الحديث .

وحديث عائشة هذا، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارِن بطواف واحد وسعى واحد .

الثانى: سقوطُ طوافِ القدوم عن الحائض، كما أن حديثَ صفيَّة زوج النبى ﷺ أصل فى سُقوط طواف الوداع عنها .

الثالث: أن إدخالَ الحجِّ على العُمْرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع: أن الحائضَ تفعل أفعال الحجِّ كلَّها، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت .

الخامس: أن التنعيم مِن الحِلِّ .

السادس: جوازُ عُمْرتين فى سنة واحدة، بل فى شهر واحد .

السابع: أن المشروعَ فى حق المتمتِّع إذا لم يأمنِ الفوات أن يُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرة، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن: أنه أصل فى العُمْرة المكية، وليس مع مَن يستحبُّها غيره، فإن النبى ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حَجَّ معه من مكة خارجاً منها إلا عائشةَ وحدها، فجعل أصحابُ العُمْرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عُمْرتها إما

أن تكون قضاءً للعُمْرة المرفوضة عند مَن يقول: إنها رفضتها، فهى واجبة قضاءً لها، أو تكون زيادة محضة، وتطييباً لقلبها عند مَن يقول: إنها كانت قارنة، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حَجِّها وعُمْرتها . واللَّه أعلم .

فصل

وأما كونُ عُمرتها تلك مجزئةً عن عُمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تُجزئ، قالوا: العُمْرةُ المشروعة التى شرعها رسولُ اللَّه ﷺ وفعلها نوعان لا ثالثَ لهما: عُمرة التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات، وندب إليها فى أثناء الطريق، وأوجبها على مَن لم يَسُق الهَدْىَ عند الصفا والمروة، الثانية: العُمْرة المفردة التى يُنشأ لها سفر، كعُمَره المتقدِّمة، ولم يُشرع عُمْرة مفردة غير هاتين، وفى كلتيهما المعتمِر داخل إلى مكة، وأما عُمْرة الخارج إلى أدنى الحِلِّ، فلم تُشرع، وأما عُمرة عائشة، فكانت زيارة محضة، وإلا فعُمرة قِرانها قد أجزأت عنها بنصٍّ رسول اللَّه ﷺ، وهذا دليل على أن عُمْرة القارِن تُجزئ عن عُمْرة الإسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبىَّ ﷺ قال لعائشة: « **يَسَعُكِ طَوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتكِ** » وفى لفظ: « **يجزئك** » وفى لفظ: « **يكْفيك** » . وقال: «**دخلتَ العُمرةُ فى الحَجِّ إلى يوم القيامَة** » وأمر كلَّ مَن ساق الهَدْى أن يقرنَ بين الحَجِّ والعُمْرةَ، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهَدْى بعُمْرة أخرى غير عُمْرة القِران، فصحَّ إجزاء عُمرة القارن عن عُمرة الإسلام قطعاً، وباللَّه التوفيق .

فصل

وأما موضُع حيضِها، فهو بِسَرِفَ بلا ريب، وموضعُ طُهرها قد اختُلف فيه، فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عُروة عنها أنها أظلّها يومُ عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين، فطُهْر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهَّرتُ بعرفة، والتطهر غيرُ الطُهرِ، قال: وقد ذكر القاسم يوم طُهرها، أنه يوم النحر، وحديثُه فى « صحيح مسلم »[1] . قال: وقد اتفق القاسمُ وعروةُ على أنها كانت يومَ

(١) رواه البخارى (٣٠٥) ومسلم (٢٨٧١) عن عائشة رضى الله عنها.

عرفة حائضاً، وهما أقربُ الناس منها، وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مُوافين هلال ذى الحجَّة . . . فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلةُ البطحاء، طَهُرَتْ عائشةُ[1]، وهذا إسناد صحيح . لكن قال ابنُ حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طَهُرت ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يومِ النحر بأربع ليال، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست مِن كلام عائشة[2]، فسقط التعلُّق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهى أعلمُ بنفسها، قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة .

قلت: يتعين تقديمُ حديث حمَّاد بن زيد ومَن معه على حديث حمَّاد بن سلمة لوجوه:

أحدها: أنه أحفظُ وأثبت من حمَّاد بن سلمة .

الثانى: أن حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث: أن الزهرى روى عن عُروة عنها الحديثَ، وفيه: فلم أزل حائضاً حتى يومُ عرفة، وهذه الغاية هى التى بيَّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى فسخ الحج والعمرة وجواز التمتع

فلما كان بِسَرِف، قال لأصحابه: « **مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدىٌ فَلاَ** »[3] . وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات .

فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً: مَنْ لا هَدْى معه أن يجعلها عُمْرة، ويَحِلَّ من

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٧٧٨).

(٢) قال أبو داود: زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضى الله عنها.

(٣) سبق تخريجه.

إحرامه، ومَن معه هَدْى، أن يُقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيءٌ البتة، بل سأله سُراقة بنُ مالك عن هذه العُمرة التى أمرهم بالفسخ إليها، هل هى لِعَامِهِمْ ذَلِكَ، أَمْ لِلأَبَدِ: قال: « بَلْ لِلأَبَد، وإن العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فى الحجِّ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ »[١].

وقد روى عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحَجِّ إلى العُمْرة أربعةَ عشرَ من أصحابه، وأحاديثُهم كلُّها صحاح، وهم: عائشةُ، وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعلىُّ بن أبى طالب، وفاطمةُ بنتُ رسول اللَّه ﷺ، وأسماءُ بنت أبى بكر الصِّدِّيق، وجابرُ بن عبد اللَّه، وأبو سعيد الخُدرى، والبراءُ بن عازب، وعبدُ اللَّه بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو موسى الأشعرى، وعبدُ اللَّه ابن عباس، وسَبْرَةُ بنُ معبَد الجُهنى، وسُرَاقةُ ابن مَالِكٍ المُدْلِجِىُّ رضى اللَّه عنهمْ . . ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففى « الصحيحين »: عن ابن عباس، قَدِمَ النبىُّ ﷺ وأصحابه صَبِيحَةَ رابعة مُهلِّين بالحَجِّ، فأمرهم أن يجعلُوها عُمْرة، فتعاظَم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه ؛ أىُّ الحلِّ ؟ فقال: « **الحِلُّ كُلُّه** »[٢] .

وفى لفظ لمسلم: قدم النبى ﷺ وأصحابُه لأربع خَلَوْنَ من العشر إلى مكة، وهم يُلبُّون بالحج، فأمرهم رسولُ اللَّه ﷺ أن يجعلوها عُمرةً [٣]، وفى لفظ: وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعُمْرة إلا مَن كان معه الهَدْى[٤] .

وفى « الصحيحين » عن جابر بنِ عبد اللَّه: أهلَّ النبىُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هَدْى غير النبى ﷺ وطلحة، وقَدِمَ على رضى اللَّه عنه من اليمن ومعه هَدْى، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبىُّ ﷺ، فأمرهم النبىُّ ﷺ أن يجعلوها عُمْرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويَحِلُّوا إلا مَن كان معه الهَدْىُ، قالوا: ننطلقُ إلى مِنَى وذَكَرُ أحدنا يقطُرُ ؟ فبلغ ذلك النبىَّ ﷺ فقال: « **لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، ولَوْلا أنَّ معىَ الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ** » . وفى لفظ: فقام فينا فقال: « **لَقَدْ عَلِمْتُم أَنِّى أَتْقاكُم للّه، وأَصْدَقُكُم، وأَبَرُّكُمْ، ولَوْلاَ أنَّ معىَ الهَدْى لحَلَلْت كَما تَحِلُّون، ولَو**

(١) رواه البخارى (٢٥٠٥) ومسلم (٢٨٩٥) والنسائى (٥/ ٢٠٢).
(٢) رواه البخارى (١٥٦٤) ومسلم (٢٩٥٧) والنسائى (٥/ ١٨٠).
(٣) رواه البخارى (١٠٨٥) ومسلم (٢٩٥٨) والنسائى (٥/ ٢٠١) من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما.
(٤) رواه البخارى (١٠٨٥) ومسلم (٢٩٦١).

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ، لم أَسُق الهَدْىَ، فحُلُّوا» فَحَلَلْنا، وسَمعنا وأطعَنا[١].

وفى لفظ: أمرنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا أحللنا، أن نُحْرِمَ إذا تَوجَّهْنَا إلى مِنَى. قال: فأَهْلَلْنا من الأَبْطَح، فَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالك بْن جُعْشُم: يَا رَسُولَ اللَّه؛ لعَامنَا هَذَا أَمْ للأَبَد؟ قال: « **للأَبَد** »[٢]. وهذه الألفاظُ كلُّها فى الصحيح وهذا اللفظُ الأخير صريح فى إبطال قوْل مَنْ قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسولُ اللَّه ﷺ يقول: **إنَّهُ** للأبَد.

وفى « المسند »: عن ابن عمر، قَدمَ رسول اللَّه ﷺ مكة وأصحابُه مُهلِّينَ بالحجِّ، فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **مَنْ شَاءَ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَه الهَدْىُ** ». قالُوا: يا رسولَ اللَّه؛ أيروحُ أحدُنا إلى مِنَى وَذَكَرُه يَقطُرُ مَنيّاً؟ قال: « **نَعَمْ** » وسَطَعت المَجامرُ[٣].

وفى السنن: عن الرَّبيع بن سَبْرَة، عَنْ أَبيه: خرجْنَا مع رسول اللَّه ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسفان، قال سُراقة بن مَالك المُدْلجىُّ: يا رسول اللَّه؛ اقْضِ لنَا قَضَاءَ قَوْم كأنَّما وُلدُوا اليَوْمَ، فَقَال: « **إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُم فى حَجَّة عُمْرَةً، فإذا قَدمتم، فَمَن تطَوَّفَ بالبَيْت وسَعَى بيْن الصَّفَا والمَرْوَة، فَقدْ حَلَّ إلاَّ مَنْ مَعَهُ هَدْى** »[٤].

وفى « الصحيحين » عن عائشة: خرجْنَا معَ رسول اللَّه ﷺ، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ... فذكرت الحديثَ، وفيه: فلما قَدمْنَا مكة، قال النبىُّ ﷺ لأصحابه: « **اجْعَلوهَا عُمْرَةً** » فأَحلَّ الناسُ إلا مَنْ كان معه الهَدْى.. وذكَرَتْ باقى الحديث[٥].

وفى لفظ للبخارى: خرجْنَا مع رسول اللَّه ﷺ لا نَرى إلا الحَجَّ، فلما قَدمْنَا تطوَّفْنَا بالبيت، فأمر النبىُّ ﷺ مَن لم يكن ساق الهَدْى أن يَحلَّ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْى ونساؤه لم يَسُقْن، فأحللن[٦].

وفى لفظ لمسلم: دخل علىَّ رسولُ اللَّه ﷺ وهو غضبانُ، فقلتُ: مَنْ أغضَبَكَ يا رسولَ اللَّه أدخله اللَّه النار. قال: « **أوَ ما شَعَرْت أنِّى أمَرْتُ النَّاسَ بأمْر، فإذا هُم يَتَرَدَّدُون، ولوَ اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرى ما اسْتَدْبَرْتُ. ما سُقْتُ الهَدْىَ معى حَتَّى**

---

(١) رواه البخارى (٢٥٠٥) ومسلم (٢٨٩٥) والنسائى (٢٠٢/٥).
(٢) هو تتمة الحديث السابق.
(٣) صحيح. رواه أحمد (٢٨/٢).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٨٠١) والدارمى (٧٢/٢) برقم (١٨٥٧).
(٥، ٦) سبق تخريجهما.

أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كما حَلُّوا »[١] .

وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، قالت: سمعتُ عائشة تقولُ: خرجْنَا معَ رسولِ ﷺ لخمس ليالٍ بَقينَ من ذى القعْدة، ولا نَرى إلا أنه الحَجُّ، فلما دَنَونا مِن مكة، أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن لم يكن معه هَدْى إذا طافَ بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ، قال يحيى بن سعيد: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم ابن محمد، فقال: أتتك واللَّهِ بالحديثِ على وجهه[٢] .

وفى « صحيح مسلم »: عن ابن عمر، قال: حدَّثتنى حفصةُ، أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّة الوَداع، فَقُلْتُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فقال: « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى، وقَلَّدْتُ هَدْيِى، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ الهَدْىَ »[٣] .

وفى « صحيح مسلم »: عن أسماء بنت أبى بكر رضى اللَّه عنهما، خرجنا مُحرمينَ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إحْرامه، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيَحْلِلْ » . . . وذكرتِ الحديث[٤] .

وفى « صحيح مسلم » أيضاً: عن أبى سعيد الخُدرى، قال: خرجْنَا مَعَ رَسول اللَّه ﷺ، نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخاً، فلما قَدِمْنَا مكَّة أمَرنا أن نَجْعَلَها عُمْرةً إلا مَنْ سَاقَ الهَدْىَ، فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة، ورُحْنَا إلى مِنَى، أهللنَا بالحَجِّ[٥] .

وفى « صحيح البخارى »: عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما، قال: أَهَلَّ المُهاجرُونَ والأَنْصارُ، وأزواجُ النبى ﷺ فى حَجَّة الوَدَاع، وأهللنَا فلما قَدِمْنَا مَكَّة، قال رسولُ اللَّه ﷺ: « اجْعَلُوا إهْلالَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْى » . . . وذكر الحديث[٦] .

وفى « السنن » عن البرَّاء بن عازب: خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه، فأحرمْنَا بالحجِّ، فلما قَدمنَا مكة، قال: « اجْعَلوا حَجَّكُم عُمْرَة » . فقال الناسُ: يا رسول اللَّهِ ؛ قد أحرمنا بالحَجِّ، فكيف نجعلُها عُمْرَةً ؟ فقال: « انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ

(١) رواه مسلم (٢٨٨٣) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) رواه مالك (١/ ٣٩٣/ ١٧٩) والبخارى (١٧٠٩) ومسلم (٢٨٧٧) والنسائى (٥/ ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٦) كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل.

(٤) رواه مسلم (٢٩٥٠) والنسائى (٥/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢٩٨٣).

(٥) رواه مسلم (٢٩٧١) كتاب الحج، باب: التقصير فى العمرة.

(٦) رواه البخارى (١٥٧٢) كتاب الحج، باب: قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾.

فَافْعَلوهُ » فردَّدُوا عليه القولَ، فَغَضِبَ، ثم انطلق حتَّى دخل على عائشة وهو غَضْبانُ، فرأت الغضَبَ فى وجهه فقالَت: مَنْ أَغْضَبَكَ أغضبه اللَّهُ، فَقَالَ: « **وَمَا لِيَ لا أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلا يُتَّبَعُ**»(١) .

ونحن، نُشهِدُ اللَّه علينا أنَّا لو أحرمنا بحَجٍّ، لرأينا فرضاً علينا فسخهُ إلى عُمْرة تفادياً من غضب رسول اللَّه ﷺ، واتباعاً لأمره . فواللَّه ما نُسِخَ هذا فى حَياته ولا بَعْدَهُ، ولا صحَّ حَرْفٌ واحد يُعارضه، ولا خصَّ به أصحابَه دُونَ مَنْ بعدهم، بل أجرى اللَّه سبحانه على لِسان سُراقة أن يسأله: هل ذلك مختصٌّ بهم ؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندرى ما نُقدِّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذى غضب رسول اللَّه ﷺ على مَن خالفه .

وللّه دَرُّ الإمام أحمد رحمه اللَّه إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا أبا عبد الله ؛ كُلُّ أمرك عندى حَسن إلا خَلَّةً واحدةً: قال: وما هى ؟ قال: تقولُ بفسخ الحَجِّ إلى العُمْرة . فقال: يا سلمة ؛ كنتُ أرى لكَ عقلاً، عندى فى ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول اللَّه ﷺ، أأتركُها لِقَوْلكَ؟!

وفى « السنن » عن البرَّاء بن عازب، أن علياً رضى اللَّه عنه لما قَدمَ على رَسُولِ اللَّه ﷺ من اليمن، أدرك فاطمةَ وقد لبست ثياباً صَبِيغاً، ونَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَ: مَا بَالُكِ ؟ فَقالَت: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَر أصْحَابَه فَحَلُّوا(٢) .

وقال ابنُ أبى شيبة: حدَّثنا ابنُ فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال عبدُ اللَّه بنُ الزبير: أفرِدُوا الحَجَّ، ودَعُوا قولَ أعماكُم هَذَا . فقال عبدُ اللَّه ابنُ عباس: إن الَّذى أعمى اللَّه قلبَه لأنتَ، ألا تسألُ أُمَّك عَنْ هذا ؟ فأرسلَ إليها، فقالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاس، جِئنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ حُجَّاجاً، فجعلناها عُمْرَةً، فحللنا الإحلالَ كُلَّه، حتَّى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّساء(٣) .

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٤/ ٢٨٦) وأبو يعلى (١٦٧٢) وابن ماجه (٢٩٨٢) وقال السندى فى حاشيته على ابن ماجه: «فى الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أن أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله. وقد اختلط بآخره ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله. اهـ.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٧٩٧) والنسائى (٥/ ١٤٤).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٥) وفى سنده يزيد بن أبى زياد الهاشمى الكوفى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٦٥).

وفى « صحيح البخارى » عن ابن شهاب، قال: دخلتُ على عطاء أستفتيه، فقال: حدّثنى جابرُ بنُ عبد اللَّه: أنه حجَّ مع النبى ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفرداً، فقال لهم: « **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرامكُم بِطَوَافِ بالبَيْت، وبَيْنَ الصَّفَا والمروَة، وقَصِّرُوا، ثُمَّ أقيمُوا حَلالاً، حَتَّى إذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَة، فأهلُّوا بالحَجِّ واجْعَلُوا التى قَدمْتُم بها مُتْعَةً** » . **فقالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ فقال: « افْعَلُوا مَا آمُرُكُم به، فَلَوْلا أنى سُقْتُ الهَدْى، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذى أَمَرْتُكُم بِهِ، ولَكِنْ لا يحلُّ مِنِّى حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحلَّه »، ففعلُوا** [1].

وفى « صحيحه » أيضاً عنه: أهلَّ النبىُّ ﷺ وأصحابه بالحَجِّ . . . وذكر الحديث. وفيه: فأمر النبىُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً، ويطوفوا، ثم يقصِّروا إلا مَن ساق الهَدْى: فقالوا: أننطلق إلى مِنَى وذَكَرُ أحدنا يقطُر ؟ فبلغ النبىَّ ﷺ فقال: « **لو استَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرى مَا اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ولوْلا أنَّ معى الهَدْى، لأَحْلَلْتُ** »[2] .

وفى « صحيح مسلم » عنه فى حَجة الوداع: حتى إذا قَدمنا مكَّة، طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة، فأمرنَا رسولُ اللَّه ﷺ، أن يَحلَّ منَّا مَنْ لم يكُن معه هَدْى، قال: فقُلنا: حلٌّ ماذا ؟ قال: « **الحلُّ كُلُّه** »، فواقعنا النِّسَاءَ، وتَطيَّبنَا بالطِّيب، ولَبِسْنَا ثيابَنا، ولَيْس بيننا وبَيْنَ عَرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يَوْمَ التروية .

وفى لفظ آخَر لمسلم: « فمَنْ كَانَ منْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيَحلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً، فحلَّ الناسُ كُلُّهُم وقصَّروا إلا النبىَّ ﷺ ومَنْ كَان مَعَهُ هَدْى، فلما كان يَوْمُ التروية، توجَّهُوا إلى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ [3].

وفى « مسند البزار » بإسناد صحيح: عن أنس رضىَ اللَّه عنه، أن النبىَّ ﷺ، أهلَّ هُوَ وأصحابُه بالحَجِّ والعُمْرة، فلما قدموا مكة، طافوا بالبيت والصفا والمروة، وأمرهم رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أن يَحِلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: « **أَحِلُّوا فَلَوْلاَ أَنَّ مَعى الهَدْىَ، لأَحْلَلْتُ** »، فأحلُّوا حَتَّى حَلُّوا إلى النِّسَاء .

---

(١) رواه البخارى (١٥٦٨). (٢) رواه البخارى (١٦٥١) . (٣) رواه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (١٧٨٥).

وفى « صحيح البخارى »: عن أنس، قال: « صلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعاً، والعصر بذى الحُليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلتُه على البيداء، حَمِدَ اللَّه، وسبَّح، ثم أهلَّ بحَجٍّ وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمر الناسَ فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّروية، أهلُّوا بالحَجِّ ». وذكر باقى الحديث[١].

وفى « صحيحه » أيضاً: عن أبى موسى الأشعرى، قال: بعثنى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إلى قومى باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فَقَالَ: « **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** ». فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ بإهَلال النَّبِىِّ ﷺ. فَقَالَ: « **هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْى** »؟ قلتُ: لا، فأمَرَنى، فطُفْتُ بالبَيْتِ وَبالصَّفَا والمَرْوَة، ثمَّ أمرَنى فَأَحْلَلْتُ[٢].

وفى « صحيح مسلم »: أن رجلاً من بنى الهُجَيْم قال لابن عبَّاس: ما هَذه الفُتيا التى قَدْ تشغَّبَت بالنَّاس، أنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّة نَبيكُم ﷺ وإنْ رَغِمْتُم[٣].

وصدق ابنُ عباس، كُلُّ مَن طاف بالبيت ممن لا هَدْى معه من مفرد، أو قارن، أو متمتِّع، فقد حلَّ إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هى السُّنَّة التى لا رادَّ لها ولا مدفع، وهذا كقوله ﷺ: « **إذَا أَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ههنا، وأقْبَلَ الليل مِنْ ههنا، فقد أفْطَرَ الصَّائم** »[٤]، إما أن يكون المعنى: أفطر حكماً، أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقتُ فى حقه وقتَ إفطار. فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حلَّ حُكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقتَ إحرام، بل هو وقتُ حِلٍّ ليس إلا، ما لم يكن معه هَدْى، وهذا صريحُ السُّنَّة.

وفى « صحيح مسلم » أيضاً عن عطاء قال: كان ابنُ عباس يقولُ: لا يطوف بالبيتِ حَاج ولا غيرُ حاجٍّ إلا حَلَّ. وكانَ يقولُ: هُوَ بَعْدَ المُعَرَّف وَقَبْلَهُ، وكان يأخذُ ذلك مِن أمر النبىِّ ﷺ، حين أمرهم أن يَحِلُّوا فى حَجَّة الوَدَاع[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (١٥٥٩)، كتاب الحج، باب من أهلَّ فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٩٦٦) كتاب الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

(٤) رواه البخارى (١٩٥٤) ومسلم (٢٥١٧) وأحمد (٤٨/١) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذى (٦٩٨) من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٤٣٩٦) ومسلم (٢٩٦٨).

وفى «صحيح مسلم»: عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: « **هذه عُمْرَةٌ استَمْتَعْنَا بها، فَمَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ الهَدْىُ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ** »[١] .

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبى الشَّعثاء، عن ابن عباس قال: مَنْ جَاءَ مُهلاً بالحَجِّ، فإنَّ الطَّوافَ بالبَيْت يُصَيِّرُه إلى عُمْرَة شَاءَ أوْ أَبَى، قُلْتُ: إن النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلكَ عَلَيْكَ، قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وإنْ رَغِمُوا[٢] . وقد روى هذا عن النبى ﷺ مَنْ سَمَّيْنا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائفُ من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكَّ، ويُوجب اليقينَ، ولا يُمكن أحداً أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهبُ أهل بيت رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ومذهبُ حَبْر الأُمة وبحرها ابنِ عباس وأصحابه، ومذهبُ أبى موسى الأشعرى، ومذهبُ إمام أهل السُّنَّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد اللَّه بن الحسن العنبرى قاضى البصرة، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار .

العذر الأول: أنها منسوخة .

العذر الثانى: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوزُ لغيرهم مشاركتُهم فى حكمها .

العذر الثالث: معارضتُها بما يَدُلُّ على خلاف حُكمها، وهذا مجموعُ ما اعتذروا به عنها .

ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْراً عُذْراً، ونبيِّنُ ما فيها بمعونة اللَّه وتوفيقه .

أما العذر الأول، وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أُمور، لم يأتوا منها بشئ يحتاج إلى نصوص أُخر، تكون تلك النصوصُ معارضة لهذه، ثم تكونُ مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يُثبت تأخرُّها عنها. قال المدَّعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السِّجستانى: حدثنا الفريابى، حدثنا أبان بن أبى حازم، قال: حدثنى أبو بكر بن حفص، عن ابن عُمر، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضى اللَّه عنه أنه قال لما ولى: «يا أيُّها الناس؛ إن رسولَ اللَّه ﷺ، أحلَّ لنا المُتعة ثم حرَّمها علينا»[٣] (رواه البزار فى «مسنده» عنه) .

(١) رواه مسلم (٢٩٦٢) وأبو داود (١٧٩٠) والنسائى (٥/ ١٨١). (٢) إسناده صحيح.
(٣) شاذ. أبان بن أبى حازم مختلف فيه وهو هنا قد خالف الثقات فى عدم تحريم متعة الحج.

قال المبيحون للفسخ: عجباً لكم فى مُقاومة الجبال الرَّواسى التى لا تُزعزِعُها الرِّياحُ بِكَثِيبٍ مَهيلٍ، تسفيه الرِّياحُ يميناً وشمالاً، فهذا الحديثُ، لا سند ولا متن، أما سندُه، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهلِ الحديث، وأما متنُه، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التى أحلَّها رسولُ الله صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ثم حرَّمها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة، لوجوه .

أحدها: إجماعُ الأمة على أنَّ مُتعة الحَجِّ غيرُ محرَّمة، بل إما واجبة، أو أفضلُ الأنساك على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

الثانى: أن عُمَرَ بنَ الخطاب رضى اللَّه عنه، صحَّ عنه مِن غير وجه، أنه قال: لو حججتُ لتمتعتُ، ثم لو حججتُ لتمتعتُ . (ذكره الأثرم فى «سننه » وغيره) .

وذكر عبد الرزاق فى « مصنفه »: عن سالم بن عبد اللَّه، أنه سئل: أنهى عمر عن مُتعة الحَجّ ؟ قال: لا، أَبَعْدَ كِتابِ اللَّه تعالى ؟ وذكر عن نافع، أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن مُتعة الحج ؟ قال: لا . وذكر أيضاً عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذى يزعمون، أنه نهى عن المُتعة - يعنى عمَر - سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججتُ، لتمتَّعتُ .

قال أبو محمد بن حزم: صحَّ عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه، وهذا محال أن يرجعَ إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله: هل هى لِعامِهم ذلك أم للأبد ؟ فقال: « بل للأبد »، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحدُ الأحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكمُ الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنه لا خلف لِخبره .

فصل

العذر الثانى: دعوى اختصاصِ ذلك بالصحابة، واحتجوا بوجوه:

أحدها: ما رواه عبدُ اللَّهِ بنُ الزبير الحُميدى، حدثنا سُفيان، عن يحيى بن

سعيد، عن المُرَقِّع، عن أبى ذر أنه قال: كان فسخُ الحجِّ من ﷺ لنَا خاصة[١] .

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عُبيدة، حدثنا يعقوب بنُ زيد، عن أبى ذر قال: لم يَكُنْ لأحَدٍ بَعْدَنَا أنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً، إنَّها كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصْحَابَ مَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم .

وقال البزار: حدّثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمةُ بنُ الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدى، عن يزيد بن شريك، قُلنا لأبى ذر: كيف تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ وأنتُم معه ؟ فقال: ما أَنْتُمْ وَذَاكَ، إنَّما ذَاكَ شيءٌ رُخِّصَ لَنَا فيه، يعنى المتعة[٢] .

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عُبيد اللَّه بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبى بكر التيمى، عن أبيه والحارث بن سويد قالا: قال أبو ذر فى الحجِّ والمتعةِ: رخصةٌ أعطاناها رسولُ اللَّه ﷺ .

وقال أبو داود: حدثنا هنّاد بن السَّرِى، عن ابن أبى زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان - أو سليم ابن الأسود - أن أبا ذر كان يقولُ فيمن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها إلى عُمْرَةٍ، لم يكُنْ ذَلِكَ إلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣] .

وفى « صحيح مسلم »: عن أبى ذر . قال: كانَتِ المُتْعَةُ فى الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خَاصَّةً[٤]. وفى لفظ: « كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً »، يَعْنى المُتْعَةَ فى الحَجِّ[٥]،وفى لَفظ آخر:«لا تَصِحُّ المُتْعَتَان إلاَّ لَنَا خَاصةً »، يَعنى مُتْعَةَ النِّسَاء ومُتْعَةَ الحَجِّ[٦]. وفى لفظ آخر:«إنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُم »، يَعْنى مُتْعَةَ الحَجِّ[٧] .

وفى «سنن النسائى» بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر،

---

(١) رواه الحميدى فى «مسنده» (١/ ٧٣) برقم ١٣٢ .

(٢) ضعيف. فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٨٠٧) وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٤) رواه مسلم (٢٩١٥) والنسائى (٥/ ١٧٩ - ١٨٠) وابن ماجه (٢٩٨٥).

(٥) رواه مسلم (٢٩١٦) كتاب الحج، باب: جواز التمتع.

(٦) رواه مسلم (٢٩١٧) كتاب الحج، باب: جواز التمتع.

(٧) رواه مسلم (٢٩١٨) كتاب الحج، باب: جواز التمتع.

فى مُتعة الحجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، ولَسْتُم مِنْهَا فى شَئٍ، إنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصحابَ ﷺ[١]

وفى « سنن أبى داود والنسائى »، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول اللَّه ؛ أرأيتَ فسخَ الحجِّ إلى العُمرة لنا خاصَّة، أم للناس عامة ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « بَلْ لَنَا خَاصَّة »[٢]، ورواه الإمام أحمد .

وفى مسند أبى عوانة[٣] بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عن مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَال: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ .

هذا مجموعُ ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوِّزون للفسخ، والموجِبُون له: لا حُجة لكم فى شئ من ذلك، فإنَّ هذه الآثارَ بين باطل لا يَصِحُّ عمن نُسِبَ إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غيرِ معصوم لا تُعارَض به نصوصُ المعصوم .

أما الأول: فإن المُرَقِّع ليس ممن تقوم بروايته حُجة، فضلاً عن أن يُقدَّم على النصوص الصحيحة غيرِ المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عُورِضَ بحديثه-: ومَن المُرقِّع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبى ﷺ، الأمر بفسخ الحَجّ إلى العُمْرة. وغاية ما نقل عنه - إنْ صح: أنّ ذلك مختصٌّ بالصحابة، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعرى: إنَّ ذلك عام للأُمة، فرأى أبى ذر معارَض برأيهما، وسلمت النصوصُ الصحيحةُ الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلةٌ بنص النبى ﷺ أن تلك العُمْرة التى وقع السؤال عنها وكانت عُمْرة فسخ لأبد الأبد، لا تَختصُّ بقَرن دونَ قرن، وهذا أصح سنداً من المروى عن أبى ذر، وأولى أن يُؤخذ به منه لو صحَّ عنه .

وأيضاً . . فإذا رأينا أصحابَ رسول اللَّه ﷺ قد اختلفوا فى أمر قد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنه فعله وأمر به، فقال بعضُهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقولُ مَن ادَّعى نسخَه أو اختصاصَه مخالف للأصل، فلا

(١) صحيح. رواه النسائى (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣/ ٤٦٩) وأبو داود (١٨٠٨) والنسائى (٥/ ١٧٩) وفى سنده الحارث بن بلال وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ١٣٩).

(٣) فى الأصل المطبوع: «وفى سنن أبى داود» وهو تحريف. وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وهو فى «حجة الوداع» ص ٢٧٦ لابن حزم. قاله الأرناؤوط فى تعليقه على «الزاد» (٢/ ١٩١).

يُقبَلُ إلا ببرهان، وإنَّ أقلَّ ما فى الباب معارضتُه مَن ادَّعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجبُ الردُّ عند التنازع إلى اللَّه ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد اللَّه بن عباس: إنه باقٍ وحكمُه عام، فعلى مَن ادَّعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يُكْتَبُ، ولا يُعارَض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد اللَّه بن أحمد: كان أبى يرى للمُهِلِّ بالحج أن يفسخَ حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال فى المتعة: هى آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ . وقال ﷺ : «**اجْعَلُوا حَجَّكُم عُمْرَةً**» . قال عبد اللَّه: فقلت لأبى: فحديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج، يعنى قوله: « لنا خاصة » ؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديثُ بلال بن الحارث عندى يثبتُ. هذا لفظه .

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يَصِحُّ أن النبى ﷺ أخبر عن تلك المُتعة التى أمرهم أن يفسخوا حَجَّهم إليها أنها لأَبَدِ الأبد، فكيف يثبُت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: « **دَخَلَت العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ** »، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون مَن بعدهم: فنحن نَشْهَدُ باللَّهِ، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تُقدَّم روايةُ بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول اللَّه ﷺ خلافَ روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وابنُ عباس رضى اللَّه عنه يُفتى بخلافه، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحابُ رسول اللَّه ﷺ متوافِرون، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟

وأما قول عثمان رضى اللَّه عنه فى متعة الحج: إنها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبى ذر سواء، على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أُمور:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذى فهمه مَنْ حرَّم الفسخ.

الثانى: اختصاصُ وجوبه بالصحابة، وهو الذى كان يراه شيخنا قدَّس اللَّهُ روحه يقول: إنهم كانوا قد فُرِض عليهم الفسخ لأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا فى المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب، فللأُمة إلى يوم القيامة، لكنْ أَبَى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وجعل الوجوب للأُمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهَدْى، أن يحلَّ ولا بد، بل قد حَلَّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميلُ منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هَدْى، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أَمَرَ به النبىُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم أصحابه فى آخر الأمر من التمتع لمن لم يَسُقِ الهَدْىَ، والقِران لمن ساق، كما صح عنه ذلك . وأمّا أن يَحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عُمرة مُفردة، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا الإحرامَ بالحج المفرد قبل أمر النبىِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يُخالفه ويُفرد، ثم يفسخه .

وإذا تأملتَ هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضةُ الأحاديث الثابتة الصريحة به جملةً، وباللَّه التوفيق .

وأما ما رواه مسلم فى « صحيحه » عن أبى ذر: أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصَّة . فهذا، إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدِّمة . وقال الأثرم فى « سننه »: وذكر لنا أحمد ابن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدى حدَّثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبى ذر، فى متعة الحج، كانت لنا خاصة . فقال أحمد ابن حنبل: رحم اللَّه أبا ذر، هى فى كتاب اللَّه عزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ: قول أبى ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يُقال مثلُه بالرأى، فمع قائله زيادة علم خفيت على مَن ادَّعى بقاءه

وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعموماً، فهو بمنزلة صاحب اليد فى العَيْن المدَّعاة، ومدَّعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيِّنة التى تُقدَّم على صاحب اليد .

قال المجوِّزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأى لا شك فيه، وقد صرَّح - بأنه رأى مَنْ هو أعظمُ من عثمان وأبى ذر - عِمرانُ بن حصينْ، ففى «الصحيحين» - واللفظ للبخارى: تمتعنا مع رسول اللَّه ﷺ ونزل القُرآنُ، فقال رجل برأيه ما شاء[1] . ولفظ مسلم: نزلت آيةُ المتعة فى كتاب اللَّه عَزَّ وجَلَّ: يعنى مُتعة الحج، وأمرنا بها رسولُ اللَّه ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج، ولم ينه عنها رسولُ اللَّه ﷺ حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء[2]. وفى لفظ: يريد عمر .

وقال عبد اللَّه بن عمر لمن سأله عنها، وقال له: إن أباك نهى عنها: أأَمْرُ رَسُولِ اللَّه ﷺ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو أَمْرُ أَبى ؟! .

وقال ابن عباس لمن كان يُعارِضه فيها بأبى بكر وعمر: يُوشِكُ أن تَنْزِلَ عليكم حِجَارَةٌ من السماء، أقولُ: قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ، وتقولُون: قال أبو بكر وعمر ؟ فهذا جوابُ العلماء، لا جوابُ مَن يقول: عثمانُ وأبو ذر أعلمُ برسول اللَّه ﷺ منكم، فهلاَّ قال ابنُ عباس، وعبدُ اللَّه بن عمر: أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول اللَّه ﷺ منا، ولم يكن أحدٌ من الصحابة، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نصٍ عن رسولِ اللَّه ﷺ، وهم كانوا أعلمَ باللَّه ورسوله، وأتقى له من أن يُقَدِّمُوا على قول المعصوم رأىَ غيرِ المعصوم، ثم قد ثبتَ النصُّ عن المعصوم، بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها: علىُّ بن أبى طالب رضى اللَّه عنه، وسعدُ بن أبى وقَّاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيِّب [3]، وجمهور التابعين، ويدل على أن ذلك رأى محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبىِّ ﷺ، أن عمرَ بن الخطَّاب رضى اللَّه عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى: يا أمير المؤمنين ؛ ما أحدثتَ فى شأنِ النُّسُك ؟ فقال: إن نَأخُذْ بكتَاب رَبِّنَا، فإنَّ اللَّه يقُول: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنْ نَأخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لم يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ [3].

(١) رواه البخارى (١٥٧١) ومسلم (٢٩٢٦). (٢) رواه البخارى (٤٥١٨) ومسلم (٢٩٢٨).
(٣) رواه البخارى (١٥٥٩) ومسلم (٢٩٠٨) والنسائى (٥/ ١٥٤ ، ١٥٦).

فَهَذَا اتِّفَاقٌ من أبى موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً، إنما هو رأى منه أحدثه فى النُّسُك، ليس عن رسول اللَّه ﷺ. وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يُفتى الناسَ بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضى اللَّه عنه كُلِّها، وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمرُ رضى اللَّه عنه فى نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى اللَّه عنه فى النُسُك، ثم صحَّ عنه الرجوعُ عنه.

●●●●●

فصل

فى معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها

وأما العذر الثالث: وهو معارضةُ أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم فى « صحيحه » من حديث الزهرى، عن عُروة، عن عائشة رضى اللَّه عنها، قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فى حَجة الوداع، فمنا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنا مَنْ أهلَّ بحج، حتى قَدمْنَا مكةَ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « **مَنْ أَحْرَمَ بعُمْرة ولَمْ يُهْد، فَلْيَحْلِلْ، ومَنْ أَحْرَمَ بعُمْرَة وأهْدَى، فلا يَحلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه، ومَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ، فَلْيُتمَّ حَجَّه** »، وذكر باقى الحديث[(١)].

ومنها: ما رواه مسلم فى « صحيحه » أيضاً من حديث مالك، عن أبى الأسود، عن عُروة عنها: خَرجنا مع رسول ﷺ عامَ حَجَّة الوَداع، فمنا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعُمرة، ومنا مَنْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَنْ أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأمَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحلُّوا حتى يومُ النحر[(٢)].

ومنها: ما رواه ابنُ أبى شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسول اللَّه ﷺ للحجِّ على ثلاثة أنواع: فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمرة وحَجَّة، ومنا مَن أهلَّ بحَجٍّ مُفَرد، ومنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرة مفردة، فَمَن كانَ أهلَّ بحجٍّ وعُمرة معاً، لم يحلَّ من شىء مما حَرُمَ منه حتَّى قضى مناسكَ الحجِّ، ومَنْ أهلَّ بحجٍّ مفرد،

(١) رواه البخارى (٣١٩) ومسلم (٢٨٦٣).

(٢) رواه البخارى (١٥٦٢) ومسلم (٢٨٦٩) وأبو داود (١٧٧٩) والنسائى (٥/ ١٤٥) وابن ماجه (٢٩٦٥).

لم يَحِلَّ من شيء مما حَرُمَ منه حتى قضى مناسكَ الحج، ومَنْ أهلَّ بعُمرةٍ مفردةٍ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، حلَّ مما حرُم منه حتى استقبل حَجّاً [١].

ومنها: ما رواه مسلم فى « صحيحه » من حديث ابن وهب، عن عمرو ابنِ الحارث، عن محمد بن نَوْفَلٍ، أنَّ رجُلاً من أهلِ العراق، قال له: سل لى عُروة بن الزبير، عن رجل أهلَّ بالحجِّ، فإذا طافَ بالبيت، أيحلُّ أم لا ؟ فذكَر الحديث، وفيه: قد حجَّ رسولُ اللَّه ﷺ، فأخبرتنى عائشة، أن أول شئ بدأ به حين قَدمَ مكة، أنه توضأ، ثمَّ طَافَ بالبَيْت . . ثم حجَّ أبو بكر، ثم كان أوَّلَ شئ بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ . . ثم عُمَرُ مثلُ ذلك . . ثم حجَّ عثمانُ، فرأيتُ، أوَّلُ شئ بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرةٌ . ثم معاوية وعبدُ اللَّه بنُ عمر، ثم حججتُ مع أبى - الزبير ابن العوَّام، فكان أوَّلَ شئ بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ، ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار، يفعلُون ذلك، ثم لم تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثم آخرُ مَنْ رأيت فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها بعُمرة، فهذا ابنُ عمرَ عندهم، أفلا يسألونه ؟ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يَبدؤون بشىء حينَ يضعون أقدامَهم أوَّلَ منَ الطَّواف بالبَيْت، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيتُ أُمى وخالتى حين تَقْدَمَانِ لا تَبْدآنِ بشىءٍ أوَّلَ من الطواف بالبيتَ، تطوفان بِهِ ثم لا تَحِلاَّنِ [٢].

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديثَ الفسخ، ولا مُعارضة فيها بحمد اللَّه ومَنِّـه .

أما الحديثُ الأول وهو حديث الزهرى، عن عُروة، عن عائشة فَغَلطَ فيه عبدُالملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جَدُّه الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر، والناسُ، عن الزهرى، عن عروة، عنها وبيَّنُوا أن النبى ﷺ أمر مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْى إذا طاف وسعى، أن يَحِلَّ . فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عنها: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لخَمس ليال بقين لذى القعدة، ولا نرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة، أمر رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم مَنْ لم يكن معه هَدْى، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، أن يَحِلَّ . . . وذكر الحديث . قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ لقاسم بن محمد، فقال: أتتك واللَّهِ بالحديثِ على وجهه .

---

(١) إسناده حسن.

(٢) رواه البخارى (١٦١٤، ١٦١٥) ومسلم (٢٩٤٩).

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها، خرجنا مع رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قدمنَا، تَطَوَّفْنَا بالبَيْت، فأمر النبىُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم مَن لم يكن ساق الهَدْىَ، أن يَحلَّ، فحلَّ مَنْ لم يكن ساق الهَدْىَ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأحْلَلْنَ [١].

وقال مالك ومعمر كلاهُما عن ابن شهاب، عن عُروة، عنها: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عام حَجة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ، فلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَة، ولاَ يَحلَّ حَتَّى يَحلَّ منهما جَميعاً** »[٢] .

وقال ابن شهاب - عن عُروة عنها - بمثل الذى أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ . ولفظه: تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم فى حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحَجِّ، فأهدى، فساق معه الهدىَ من ذى الحُليفة، بدأ رسولُ اللَّه ﷺ، فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحَجِّ، وتمتَّع الناسُ مع رسول اللَّه ﷺ بالعُمرة إلى الحَجِّ، فكانَ منَ الناس مَنْ أهدى، فساق معه الهَدْىَ، ومنهم مَن لم يُهْد، فلمَّا قَدمَ النبى ﷺ مكَّةَ، قال الناس: « **مَنْ كَانَ منْكُم أهْدى، فإنَّه لا يَحلُّ منْ شئ حَرُمَ منْهُ حَتَّى يَقْضىَ حَجَّهُ، ومَنْ لمْ يَكُنْ أهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْت، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، ولْيُقصِّرْ ولْيَحلَّ، ثُمَّ لْيُهلَّ بالحَجِّ وليُهْد، فمَنْ لَمْ يَجدْ هَدْياً، فَصِيامُ ثَلاثَة أيَّام فى الحَجِّ، وسَبْعَة إذا رَجَعَ إلى أهْله** » . . . وذكر باقى الحديث[٣] .

وقال عبد العزيز الماجشُون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا معَ رسول اللَّه ﷺ، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ . . . فذكر الحديث . وفيه، قالت: فلما قَدمْتُ مكَّة، قال رسولُ اللَّه ﷺ لأصحابه: « **اجْعَلُوها عُمْرَةً، فأحَلَّ النَّاسُ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْى** »[٤] .

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رَسُول اللَّه ﷺ لا نذْكُر إلا

---

(١) رواه البخارى (١٥٦١) ومسلم (٢٨٨١) وأبو داود (١٧٨٣) والنسائى (٥/ ١٧٧).

(٢) رواه البخارى (١٥٥٦) ومسلم (٢٨٦٢) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٤١٠، ٤١١) وأبو داود (١٧٨١) والنسائى (٥/ ١٦٥).

(٣) رواه البخارى (١٦٩١) ومسلم (٢٩٣٠) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائى (٥/ ١٥١).

(٤) رواه البخارى (٣٠٥) ومسلم (٢٨٧١).

الحَجَّ، فلما قَدِمْنَا، أُمِرْنَا أنْ نَحِلَّ . . . وذكرَ الحديثَ .

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ، ولا نذكر إلا الحَجَّ، فلما جِئْنَا سَرِف[1]، طَمِثْتُ . قالت: فدخلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ وأنا أبكى . فقال: « **ما يُبْكِيك** » ؟ قالت: فَقُلْتُ: واللَّه لَوِدِدْتُ أنِّى لاَ أَحُجُّ العَامَ . . فذكر الحديثَ . وفيه: فَلما قَدِمْتُ مكة، قال النبىَ ﷺ: « **اجْعَلُوهَا عُمْرَةً** »، قالت: فَحَلَّ الناسُ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْىُ[2] .

وكل هذه الألفاظ فى « الصحيح »، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره صلى اللَّه عليه وآله وسلم أصحابَه كُلَّهم بالإحلال، إلا مَنْ ساق الهَدْى، وأن يجعلوا حجهم عُمْرَةً . وفى اتفاق هؤلاء كُلِّهم، على أن النبى ﷺ، أمر أصحابه كلَّهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذى قدموا به مُتعةً، إلا مَنْ ساق الهَدْى، دليلٌ على غلط هذه الرواية، ووهم وقع فيها، يُبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، والليث بعينه، هو الذى روى عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عنها مثلَ ما رواه، عن الزهرى عن سالم، عن أبيه، فى تمتع النبى ﷺ، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يَحِلَّ .

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، وإنما بعضُ الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضُهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى . والحديث المذكور: ليس فيه منع مَنْ أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يُتِمَّ الحج، فإن كان هذا محفوظاً، فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد، وهذا محالٌ قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحِلِّ لم يأمرهم بنقضه، والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعاً، فيتعيَّنُ إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة . . واللَّه أعلم .

---

(١) سرف: موضع قريب من مكة.

(٢) رواه البخارى (٣٠٥) ومسلم (٢٨٧١).

فصل

وأما حديثُ أبى الأسود، عن عروة، عنها . وفيه: « وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومِ النحر » . وحديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عنها: « فَمَن كان أهلَّ بحجٍّ وعُمرة معاً، لم يَحِلَّ من شىء مما حَرُمَ منه حتى يَقْضِىَ مَناسكَ الحَجِّ، ومَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ كَذَلكَ » . فحديثان، قد أنكرهما الحفاظُ، وهما أهلٌ أن يُنكَرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك ابن أنس، عن أبى الأسود، عن عُروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، فمنّا مَنْ أهلَّ بالحَجِّ، وَمنَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَة، وَمنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ والعُمرَة، وأهلَّ بالحَجِّ رَسُولُ اللّه ﷺ، فأمَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَة، فأحَلُّوا حينَ طَافُوا بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَة . وأمَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَة، فَلَمْ يَحِلُّوا إلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فقال أحمد بن حنبل: أيْش فى هذا الحديث من العَجَب، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلتُ له: الزهرى، عن عروة، عن عائشة، بخلافه ؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال: ولأبى الأسود فى هذا النحو حديثٌ لا خفاء بِنُكرته، وَوَهْنِه، وبُطلانه . والعجب كيف جاز على مَن رواه ؟ ثم ساق من طريق البخارى عنه، أن عبد اللّه مولى أسماء، حدّثه أنه كان يَسْمَعُ أسماء بنتَ أبى بكر الصِّدِّيق رضى اللّه عنهما تقول كُلما مَرَّتْ بالحَجُون: صلَّى اللّه على رسوله: لقد نزلنا معه ههنا، ونحنُ يومئذ خفافٌ، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتمرتُ أنا وأختى عائشة، والزبيرُ، وفلان، وفلان . فلما مسحنا البيتَ، أحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِىِّ بِالحَجِّ.[1] قال: وهذه وهلةٌ لا خفاءَ بها على أحد ممن له أقلُّ علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدُهما: قوله: فاعتمرتُ أنا وأُختى عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر بن عبد اللّه ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابنِ أبى مُليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاووس ، ومجاهد .

---

(١) رواه البخارى (١٧٩٦) ومسلم (٢٩٥٢) وقول أسماء: فلما مسحنا البيت أحللنا، أى فلما طفنا بالبيت واستلمنا الحجر الأسود وأتممنا طوافنا وسعينا أحللنا.

الموضع الثانى: قوله فيه: فلما مسحنا البيتَ، أحللنا، ثم أهللنا من العشى بالحج، وهذا باطل لا شكَّ فيه، لأن جابراً، وأنسَ بن مالك، وعائشة، وابنَ عباس، كُلُّهم روَوْا أن الإحلال كان يومَ دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحجِّ كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت: الحديثُ ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أُتى أبو محمد فيه مِن فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها: فلما مسحنا البيت أحْلَلْنَا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يُصبه عذرُ الحيض الذى أصابَ عائشة، وهى لم تُصرِّحْ بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلَّت ذلك اليوم، ولا ريبَ أن عائشة قدمت بعُمرة، ولم تزل عليها حتى حاضتْ بِسَرِفَ، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارِنةً .

فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبى ﷺ، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذباً .

وأما قولها: ثم أهللنا مِن العَشِىِّ بالحج، فهى لم تَقُلْ: إنهم أهلُّوا من عشى يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشىَّ يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج فى ظهوره وبيانه إلى أن يُصرَّح فيه بعشِى ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهبُ الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد: وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة، يعنى اللذين أنكرَهُما، أن تُخرَّجَ روايتهما على أن المراد بقولها: إن الَّذينَ أهلَّوا بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمرة، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر -حين قَضَوْا مناسك الحج، إنما عنت بذلك مَنْ كان معه الهَدْى، وبهذا تنتفى النُّكرةُ عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلف الأحاديثُ كلها، لأن الزهرى عن عُروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهرى بلا شك أحفظُ من أبى الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب مَنْ لا يُقرَن يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا فى حفظ، ولا فى ثقة، ولا فى جَلالة، ولا فى بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة، وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، وكانت فى حجر عائشة، وهؤلاء هم أهلُ الخصوصية والبطانة بها، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك،

لكانت روايتُهم أو روايةُ واحد منهم، لو انفرد هى الواجبُ أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ويحيى، وليس مَن جَهِلَ، أو غَفَلَ حُجَّةً على مَن علم، وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّةُ عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال: وأيضاً، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل مَن فعل ما ذكرت، دون أن يذكُرا أن النبىَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، أمرهم أن لا يَحلُّوا، ولا حُجَّة فى أحد دون النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صح أمرُ النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم مَنْ لا هَدْى معه بالفسخ، فتمادى المأمورون بذلك، ولم يَحلُّوا لكانوا عصاة للّه تعالى، وقد أعاذهم اللَّه من ذلك، وبرَّأهم منه، فثبت يقيناً أن حديث أبى الأسود ويحيى، إنما عنى فيهما: مَن كان معه هَدْى، وهكذا جاءت الأحاديثُ الصحاح التى أوردناها، بأنه ﷺ أمر مَن معه الهَدْى، بأن يجمع حجاً مع العُمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً . ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه: « **مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[1]، قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يُبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، فى حديث أبى الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد للّه رب العالمين .

قال: ومما يُبيِّنُ أن فى حديث أبى الأسود حذفاً قوله فيه: عن عُروة: «أن أُمَّه وخالَته والزُّبير، أقبلوا بعُمرة فقط، فلما مسحُوا الركن، حلُّوا »[2]. ولا خلاف بين أحد، أن مَن أقبل بعُمرة لا يَحِلُّ بمسح الرّكن، حتى يسعى بين الصَّفا والمَرْوَة بعد مسح الركن، فصحَّ أن فى الحديث حذفاً بيَّنه سائرُ الأحاديث الصحاح التى ذكرنا، وبطل التشغيبُ به جملة . . وباللَّه التوفيق .

فصل

وأما ما فى حديث أبى الأسود، عن عروة، من فعل أبى بكر، وعمر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (١٦١٤ ، ١٦١٥)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه، فيُكتفى بجوابه. فروى الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، تمتعَ رسولُ اللَّه ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعُمَرُ عن المُتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول اللَّه ﷺ، وتقول: قال أبو بكر وعمر[1].

وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعمر، عن أيوب، قال: قال عُروة لابن عباس: ألا تتَّقى اللَّه تُرَخِّصُ فى المُتعة ؟! فقال ابنُ عباس: سل أُمَّك يا عُرَيَّةُ. فقال عُروة: أمَّا أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابنُ عباس: واللَّه ما أراكم مُنتهين حتى يُعَذِّبَكُمُ اللَّه، أُحدِّثُكم عن رسول اللَّه ﷺ، وتُحدِّثُونا عن أبى بكر وعمر ؟ فقال عُروة: لَهُما أعلمُ بِسُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ، وأتبعُ لها منك[2].

وأخرج أبو مسلم الكجى[3]، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختيانى، عن ابن أبى مُلَيكة، عن عُروة بن الزبير، قال لرجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: تأمُرُ النَّاس بالعُمرَةِ فى هؤلاء العَشْرِ، وليس فيها عُمرة ؟! قال: أوَ لاَ تَسألُ أُمَّك عن ذلك ؟ قال عُروة: فإن أبا بكر وعُمَرَ لم يفعلا ذلك، قال الرجل: من ههنا هلكتُم، ما أرى اللَّه عزَّ وجلَّ إلا سَيُعَذِّبُكُم، إنِّى أحدِّثكم عن رسولِ اللَّه ﷺ، وتُخبرونى بأبى بكر وعمر. قال عروةُ: إنهما واللَّهِ كانا أعلَم بِسُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ منْكَ، فسكت الرجلُ.

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عُروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسَن منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابنُ عباس أعلمُ بِسُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ، وبأبى بكر وعمَرَ منك، وخيرٌ منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشكٌّ فى ذلك مسلم. وعائشةُ أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثورى، عن أبى

---

(١) حسن. رواه أحمد (١/ ٣٣٧).

(٢) صحيح. ورواه أحمد (١/ ٢٥٢) وقوله «يا عرية» هو تصغير «عروة» وهو عروة بن الزبير.

(٣) قال الأرناؤوطان فى تعليقهما على «الزاد» (٢/ ٢٠٦) «فى الأصل: وفى «صحيح مسلم» وهو تحريف صححناه من حجة الوداع ص ٢٦٨ لابن حزم، وأبو مسلم هذا هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصرى صاحب «السنن» توفى سنة ٢٩٢هـ. مترجم فى «الوافى بالوفيات» (٥/ ٤٣) و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٠) و«شذرات الذهب» (٢/ ٢١٠). وبقية رجال السند ثقات، فالسند صحيح.

إسحاق السَّبيعى، عن عبد اللَّه قال: قالت عائشة: من استُعْمِلَ على المَوْسِمِ ؟ قالوا: ابن عباس . قالت: هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد: مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة، ومَن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق . ثم ساق من طريق البزار، عن الأشج، عن عبد اللَّه بن إدريس الأودى، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر . وأول مَن نهى عنها معاوية .

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثورى، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر . حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك . وأول مَن نهى عنها: معاوية .

قلت: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد فى « المسند » والترمذى . وقال: حديث حسن(١) .

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال أُبىُّ ابن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقومُ فتبيِّنَ للنَّاسِ أمرَ هذه المتعة ؟ فقال عمر: وهل بَقى أحد إلا وقد عَلِمَهَا، أما أنا فأفعلُها .

وذكر على بنُ عبدِ العزيز البغوى، حدثنا حجاجُ بن المنهال، قال: حدثنا حمادُ ابنُ سلمة، عن حماد بن أبى سليمان - أو حميد - عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غَنِيَّةٌ عن ذلكَ المال، وأراد أن يَنْهى أهل اليمن أن يَصْبُغُوا بالبَول، وأراد أن ينهى عن مُتعة الحجَ، فقال أُبَىُّ بنُ كعب: قد رأى رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه هذا المالُ، وبه وبأصحابه الحاجةُ إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذْه، وقد كان رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم وأصحابُه يلبَسون الثيابَ اليمانية، فلم ينهَ عنها، وقد علم أنها تُصبَغُ بالبول، وقد تمتَّعنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم ينه عنها، ولم يُنْزِلِ اللَّهُ تعالى فيها نهياً(٢).

وقد تقدَّم قولُ عمر: لو اعتمرتُ فى وسط السنة، ثم حججتُ لتمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حَجة، لتمتعتُ . ورواه حماد بن سلمة . عن قيس، عن طاووس،

(١) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٢٩٢ و ٣١٣ و ٣١٤) والترمذى (٨٢٢) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.
(٢) رجاله ثقات.

عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ فى سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حَجتى عُمرة. والثورى، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ، ثم اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حُجير، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذى يزعمُون أنه نهى عن المتعة – يعنى عمر – سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة.

وأما الجواب الذى ذكره شيخنا، فهو أن عُمَرَ رضى اللَّه عنه، لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إنَّ أَتَمَّ لحَجِّكم وعُمرتِكم أن تَفْصِلُوا بينهما، فاختار عُمَرُ لهم أفضلَ الأُمور، وهو إفرادُ كل واحد منهما بسفر يُنشئه له من بلده، وهذا أفضل من القِران والتمتع الخاص بدون سَفرة أُخرى، وقد نصَّ على ذلك: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى رحمهم اللَّه تعالى وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضى اللَّه عنهما، وكان عُمر يختاره للناس، وكذلك علىٌّ رضى اللَّه عنهما.

وقال عمر وعلى رضى اللَّه عنهما فى قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامُهما أن تُحرمَ بهما من دُوَيْرَةِ أهلك وقد قال ﷺ لعائشة فى عُمرتها: « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ »[١] فإذا رجع الحاجُّ إلى دُوَيْرَةِ أهله، فأنشأ العُمرة منها، واعتمر قبلَ أشهرِ الحجِّ، وأقام حتى يحجَّ، أو اعتمر فى أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ، فههنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دُويرةِ أهله، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضلُ من غيره.

قلت: فهذا الذى اختاره عمر للناس، فظنَّ مَن غَلطَ منهم أنه نهى عن المتعة، ثم مِنهم مَن حمل نَهيه على متعة الفسخ، ومنهم مَن حمله على تركِ الأَولى ترجيحاً للإفراد عليه، ومنهم مَن عارض رواياتِ النهى عنه بروايات الاستحباب، وقد

---

(١) رواه البخارى (١٧٨٧) ومسلم (٢٨٧٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: **«انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم، فأهلى منه، ثم ألقينا عند كذا وكذا ولكنها على قدر نَصَبِك أو قال نفقتك»** قال النووى: قوله ﷺ: **«ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك»** هذا ظاهر فى أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

ذكرناها، ومنهم مَن جعل فى ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل، ومنهم مَن جعل النهى قولاً قديماً، ورجع عنه أخيراً، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم مَن يَعُدُّ النهى رأياً رآه من عنده لكراهته أن يَظَلَّ الحاجُّ مُعرِسينَ بِنسائهم فى ظِلِّ الأرَاكِ .

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعى، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عُمَرَ بن الخطاب بعرفة عشيةَ عرفة، فإذا هو برجل مُرَجِّلٍ شعرَه، يفوحُ منهُ ريحُ الطِّيب، فقال له عمر: أمحرِمٌ أنت ؟ قال: نعم . فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرِمُ الأشْعَثُ الأَغْبَرُ الأذفَرُ . قال: إنى قَدمتُ متمتِّعاً، وكان معى أهلى، وإنما أحرمتُ اليومَ، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعُوا فى هذه الأيام، فإنى لو رَخَّصْتُ فى المُتعة لهم، لعرَّسُوا بِهِنَّ فى الأراك، ثم راحوا بِهِنَّ حُجَّاجاً [1]. وهذا يبين، أن هذا من عمر رأى رآه .

قال ابن حزم: فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبى ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرِماً، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

إبطال قول من قال بمنع فسخ الحج

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين، نذكرهُما ونبيِّنُ فسادهما .

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابةُ ومَنْ بعدهم فى جواز الفسخ، فالاحتياطُ يقتضى المنعَ منه صِيانةً للعبادة عما لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية: أن النبى ﷺ أمرهم بالفسخ لِيبيِّن لهم جوازَ العُمرة فى أشهر الحج، لأن أهْلَ الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة فى أشهر الحج، وكانوا يقُولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعَفَا الأثَرُ، وانْسَلَخَ صَفَرُ، فقد حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فأمرهم النبىُّ

(١) إسناده صحيح.

ﷺ بالفسخ، ليبين لهم جوازَ العُمرة فى أشهر الحج[1]، وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى: فلأن الاحتياطَ إنما يشرع، إذا لم تتبين السُّنَّةُ، فإذا تبيَّنت فالاحتياطُ هو اتِّباعُها وتركُ ما خالفها، فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطاً، فتركُ ما خالفها واتَباعُها، أحوطُ وأحوطُ، فالاحتياطُ نوعان:

احتياطٌ للخروج مِن خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خِلاف السُّنَّة، ولا يخفى رُجحانُ أحدهما على الآخر .

وأيضاً . . فإن الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للناس فى الفسخ ثلاثةَ أقوال:

أحدها: أنه محرَّم .

الثانى: أنه واجب، وهو قولُ جماعة من السَلَف والخَلَف .

الثالث: أنه مستحَبٌ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف مَن حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف مَن أوجبه، وإذا تعذَّر الاحتياطُ بالخروج من الخلاف، تعيَّن الاحتياطُ بالخروج من خلاف السُّنَّة .

فصل

وأما الطريقة الثانية: فأظهرُ بُطلاناً من وجوه عديدة .

أحدُها: أن النبىَّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاث فى أشهر الحج فى ذى القعْدَة، كما تقدَّم ذلك، وهو أوسطُ أشهرِ الحج، فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جوازَ الاعتمار فى أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة، وقد تقدَّم فعله لذلك ثلاثَ مرات ؟

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرْ، وعفا الأثر وانسلخ صفر حَلَّت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله أى الحل؟ قال: «الحل كله» رواه البخارى (١٠٨٥) ومسلم (٢٩٥٧) والنسائى (٥/ ١٨٠).

قال النووى: قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

قوله: (وعفا الأثر) أى درس وانمحى، والمراد أثر الإبل وغيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور، وقال الخطابى: المراد أثر الدبر، والله أعلم. «شرح النووى على صحيح مسلم» (٤/ ٦٤٣).

الثانى: أنه قد ثبت فى « الصحيحين »، أنه قال لهم عند الميقات: « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ** »(٣) فبيَّن لهم جوازَ الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات، وعامةُ المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمرُ اللَّه إن لم يكونوا يعلمون جوازَها بذلك، فهم أجدرُ أن لا يعلموا جوازَها بالفسخ .

الثالث: أنه أمَرَ مَن لم يَسُقِ الهَدْىَ أن يتحلَّل، وأمرَ مَن ساق الهَدْىَ أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدىُ مَحِلَّه، ففرق بين محرِمٍ ومحرِمٍ، وهذا يدل على أن سوقَ الهَدْى هو المانعُ من التحلل، لا مجردُ الإحرام الأول، والعلَّة التى ذكروها لا تختص بمحرِمٍ دوم محرم، فالنبيُّ ﷺ جعل التأثير فى الحِل وعدمه للهَدْى وجوداً وعدماً لا لغيره .

الرابع: أن يقال: إذا كان النبيُّ ﷺ قصَد مخالفَة المشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخَ أفضلُ لهذه العلَّة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكونُ دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبى ﷺ وشرعه لأُمته فى المناسك مخالفةً لهَدْى المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يُفيضُون من عرفةَ قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتى تَطْلُع الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِير(٢)، فخالفهم النبيُّ ﷺ، وقال: « **خَالَفَ هَدْيُنا هدْىَ المُشْرِكِين، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ** » .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضى الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبى ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخارى (١٦٨٤) وأحمد (١/ ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٤) والترمذى (٨٩٦) والنسائى (٥/ ٢٦٥) وابن ماجه (٣٠٢٢)

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ويقولون: أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق، أى أدخل فى الشروق، وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من مشرق وليس ببين، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس، وقيل: معناه أضىء يا جبل، وليس ببين أيضاً.

وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، زاد أبو الوليد عن شعبة «كيما نغير» أخرجه الإسماعيلى، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق، وللطبرى من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق «أشرق ثبير لعلنا نغير» قال الطبرى: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع فى عدوه. «فتح البارى» (٣/ ٦٢١).

وهذه المخالفة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يَجبرُه دم، كقول أحمد، وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد القولين، وإما سُنَّة، كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنَّة باتفاق المسلمين، وكذلك قريشٌ كانت لا تَقفُ بعرفة، بل تفيض من جَمْع، فخالفهم النبى ﷺ، ووقف بعرفات، وأفاضَ منها، وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحجِّ باتفاق المسلمين، فالأمُور التى نُخَالفُ فيها المشركين هى الواجبُ أو المستحبُّ، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها مُحرَّم ؟ وكيف يُقال: إن النبىَّ ﷺ أمر أصحابه بنُسُك يُخالفُ نُسُكَ المشركين، مع كون الذى نهاهم عنه، أفضلَ من الذى أمرهم به ؟ أو يقالَ: مَنْ حجَّ كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجُّه أفضلُ من حجِّ السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، بأمر رسول اللَّه ﷺ .

الخامس: أنه قد ثبت فى « الصحيحين » عنه، أنه قال: « **دَخَلَت العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْم القيامَة** » . وقيل له: عُمْرَتُنَا هَذه لعَامنَا هَذَا، أم للأبَدِ ؟ فَقَالَ: « **لا، بَلْ لأبد الأَبَد، دَخَلَت العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْم القِيَامَة** »[1] .

وكان سؤالهم عن عُمْرة الفسخ، كما جاء صريحاً فى حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخرُ طوافه عَلَى المروة، قال: « **لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمرى مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُق الهَدْىَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً، فمَنْ كَانَ منكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْى، فَلْيُحلَّ، ولْيَجْعَلْها عُمْرَةً** » ، فقامَ سُراقة بنُ مالك فقال: يا رسول اللَّه ؛ ألعامنا هذا، أم للأبد ؟ فشبَّكَ رسولُ اللَّه ﷺ أصابعَه واحدَةً فى الأخرى، وقال: « **دَخَلَت العُمْرَة فى الحَجِّ** (مرَّتَيْن)، **لا بَلْ لأبَد الأبَد** »[2] .

وفى لفظ: قَدمَ رسولُ ﷺ صبح رابعة مَضَتْ من ذى الحجة، فأمرنا أن نحلَّ، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خَمْسٌ أَمَرَنَا أنْ نُفْضىَ إلَى نسَائنا، فَنَأْتىَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكيرُنَا المَنىَّ . . فذكر الحديثَ . وفيه: فقال سُرَاقَة بنُ مالكَ: لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال: « **لأبد** » .

وفى « صحيح البخارى » عنه: أن سُراقة قال للنبىِّ ﷺ: أَلَكُمْ خَاصَةً هَذه يَا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ: « **بل للأَبَد** »[3] فبيَّن رسولُ اللَّه ﷺ، أن تلك العُمرة التى فسخ

(١ ـ٣) سبق تخريجهم.

مَن فسخ منهم حجّه إليها للأبد، وأن العُمرة دخلت فى الحجِّ إلى يومِ القيامة . وهذا يُبيِّن أن عمرة التمتع بعضُ الحج .

وقد اعترض بعضُ الناس على الاستدلال بقوله: « **بَلْ لأَبَد الأَبَد** » باعتراضين، **أحدهما:** أن المراد، أن سقوطَ الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يُسقطُه إلى الأبد، وهذا الاعتراضُ باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يَقُلْ: للأبد، فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معيَّنة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولأنه قال: « **دَخَلَت العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلَى يَوْمِ القِيَامَة** »، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤالَ عن تكرار الوَجوب، لما اقتصروا على العُمرة، بل كان السؤالُ عن الحج، ولأنهم قالوا له: « عُمرتنا هذه لعامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَد»؟ ولو أرادوا تكرار وجوبها كُلَّ عام، لقالُوا له، كما قالوا له فى الحج: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّه ؟ ولأجابهم بما أجابهم به فى الحجِّ بقوله: « **ذَرُونى مَا تَرَكْتُكُم، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ** »[1] . ولأنهم قالوا له: هذه لكم خاصة . فقال: « **بَلْ لأَبَد الأَبَد** » . فهذا السؤال والجواب، صريحان فى عدم الاختصاص .

الثانى: قوله: إن ذلك إنما يُريد به جوازَ الاعتمار فى أشهرِ الحجِّ، وهذا الاعتراضُ أبطلُ مِن الذى قبله، فإن السائلَ إنما سأل النبىَّ ﷺ فيه عن المُتعة التى هى فَسخُ الحجِّ، لا عن جواز العُمرة فى أشهرِ الحجِّ، لأنه إنما سأله عَقِبَ أمره مَن لا هَدْىَ معه بفسخ الحجِّ، فقال له سراقةُ حينئذ: هذا لعامِنَا، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه . وفى قولِه: « **دَخَلَت العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة** »، عقب أمره مَن لا هَدْى معه بالإحلال، بيانٌ جلىٌّ أن ذلك مستمر إلى يومِ القِيَامَةَ، فبطل دعوى الخُصوص . . وباللَّه التوفيق .

السادس: أن هذه العلَّة التى ذكرتموها، ليست فى الحديث، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً، بطل اعتراضُكم بها، وإنْ كانت صحيحةً، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه، بل إن صحَّتْ اقتضت دوامَ معلولها واستمراره، كما أن الرَّمَلَ شُرِعَ لِيُرِىَ المشركينَ قوَّتَه وقوَّةَ أصحابه، واستمرت مشروعيتُه إلى يوم القيامة، فبطل الاحتجاجُ بتلك العلَّة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

---

(١) رواه مسلم (٣١٩٩) كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة فى العمر. والنسائى فى المناسك (٥/ ١١٠) باب: وجوب الحج من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

السابع: أنَّ الصحابَةَ رضى اللَّه عنهم، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العُمرة فى أشهر الحجِّ على فعلهم لها معه ثلاثةَ أعوام، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العُمرة، فَمَنْ بعدهم أحرى أن لا يكْتَفىَ بذلك حتى يَفْسَخَ الحجَّ إلى العُمرة، اتِّباعاً لأمر النبى ﷺ، واقتداءً بأصحابه، إلا أن يقولَ قائل: إنَّا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابَة، ولا نحتاج فى الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه، وهذا جهلٌ نعوذُ باللَّه منه .

الثامن: أنه لا يُظَنُّ برسول اللَّه ﷺ، أن يأمر أصحابَه بالفسخ الذى هو حرام، ليعلِّمهم بذلك مباحاً يُمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهل منه بياناً، وأوضح دلالةً، وأقل كلفةً .

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً . قيل: فهو إذاً إما واجب أو مستحَب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة، فمَن الذى حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه، وأىُّ نص أو إجماع رفع هذا الوجوبَ أو الاستحبابَ ، فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع: أنه صلى اللَّه عليه وسلم قال: « **لو استَقْبَلْتُ من أمْرِى ما استَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْىَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً** »، أفترى تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج، حتى تأسَّف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العُمرة، مَن كان أفرد، ومَنْ قرن، ولم يَسُقِ الهَدْى. ومعلوم: أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخِ قِرانه إلى عُمرة ليبيِّن له جواز العُمرة فى أشهر الحج، وقد أتى بها، وضم إليها الحج ؟

الحادى عشر: أن فسخ الحجِّ إلى العُمرة، موافق لقياس الأصول، لا مخالف له . ولو لم يرد به النصُّ، لكان القياسُ يقتضى جوازه، فجاء النصُّ به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرِم إذا التزم أكثرَ مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة. فلو أحرم بالعُمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحجِّ، ثم أدخل عليه العُمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعى فى ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يُجوِّز ذلك، بناءً على أصله فى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين . قال: وهذا قياس الرواية المحكيَّة عن أحمد فى القارن: أنه

يطوفُ طوافين، ويسعى سعيين . وإذا كان كذلك، فالمحرِمُ بالحج لم يلتزم إلا الحج. فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً لعُمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثرَ مما كان عليه، فجازَ ذلك . ولما كان أفضلَ، كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على مَن ظنَّ أنه فسخ حجاً إلى عُمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عُمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخُ جائز لمن كان مِن نيَّته أن يحج بعد العُمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعُمرة فهو داخل فى الحج، كما قال النبى ﷺ: « **دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحجِّ إلى يَوْمِ القيَامَة** » . ولهذا، يجوز له أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ مِن حين يُحرِمُ بالعُمرة، فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج . وأما إحرامُه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجُنبُ بالوضوء، ثم يغتسِلُ بعده. وكذلك كان النبىُّ ﷺ يفعل، إذا اغتسل من الجنابة[1] . وقال للنسوة فى غسل ابنته: « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا** »[2]. فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .

فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه . **أحدها:** أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ حِلاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه .

الثانى: أن النُّسُكَ الَّذى كان قد التزمه أولاً، أكملُ مِن النُّسُكِ الذى فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جُبران، والذى يُفسخ إليه، يحتاج إلى هَدْى جُبراناً له، ونُسُكٌ لا جُبران فيه، أفضلُ من نُسُكٍ مجبور .

الثالث: أنه إذا لَم يَجُزْ إدخالُ العُمرة على الحج، فلأن لا يجوزَ إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأَوْلى والأحرى .

فالجواب عن هذه الوجوه، من طريقين، مجمل ومفصَّل . أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السُّنَّة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء، وأن كل رأى يُخالف السُّنَّة، فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السُّنَّة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسُّنَّة، وليست السُّنَّة تبعاً للآراء .

وأما المفصَّل: وهو الذى نحن بصدده، فإنَّا التزمنا أن الفسخَ على وفق القياس،

(١) رواه البخارى (٢٧٢) ، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها.

(٢) رواه البخارى (١٢٥٦) ومسلم (٢١٤٠) وأبو داود (٣١٤٥) والترمذى (٩٩٠) والنسائى (٤/ ٣٠) .

فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع - وإن تَخلَّله التحلل - فهو أفضل من الإفراد الذى لا حلَّ فيه، لأمر النبى ﷺ مَن لا هَدْى معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنه كان أحرم به، ولأنه النُّسكُ المنصوصُ عليه، فى كتاب اللَّه، ولأن الأُمَّة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفُوا فى غيره على قولين، فإن النبى ﷺ، غَضِبَ حين أمرهم بالفسخ إليه بعدَ الإحرام بالحجِّ، فتوقَّفوا، ولأنه من المُحال قطعاً أن تكون حَجَّة قطُّ أفضلَ من حَجَّة خيرِ القرون، وأفضل العالمين مع نبيِّهم ﷺ، وقد أمرهم كُلَّهم بأن يجعلوها متعة إلا مَنْ ساق الهَدْى، فمن المحال أن يكون غيرُ هذا الحج أفضلَ منه، إلا حَجَّ من قرن وساق الهَدْى، كما اختاره اللَّهُ سبحانه لنبيِّه، فهذا هو الذى اختاره اللَّه لنبيِّه، واختار لأصحابه التمتعَ، فأىُّ حجٍّ أفضلُ من هذين . ولأنه من المحال أن ينقُلَهم من النُّسُك الفاضلِ إلى المفضول المرجوحِ، ولوجوه أُخَر كثيرة ليس هذا موضعَها، فرجحان هذا النُّسُك أفضلُ من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلانُ الوجه الثانى .

وأما قولُكم: إنه نُسُك مجبور بالهَدْى، فكلام باطل من وجوه .

أحدها: أن الهَدْىَ فى التمتع عبادة مقصودة، وهو مِن تمام النُسُك، وهو دم شُكران لا دم جُبران، وهو بمنزلة الأُضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسُكُ المشتمِل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تُقُرِّبَ إلى اللَّه فى ذلك اليوم، بمثل إراقة دم سائل .

وقد روى الترمذى وغيره، من حديث أبى بكرٍ الصِّدِّيق، أن النبى ﷺ سُئِل: أىُّ الحجِّ أَفْضَلُ ؟ فقال: « **العَجُّ والثَّجُّ** »[1] . والعجُّ رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقةُ دم الهَدْى . فإن قيل: يُمكِنُ المفردُ أن يُحصِّلَ هذه الفضيلة . قيل: مشروعيتها إنما جاءت فى حق القارِن والمتمتِّع، وعلى تقدير استحبابها فى حقه، فأين ثوابُها من ثواب هَدْى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثانى: أنه لو كان دمَ جُبران، لما جاز الأكلُ منه، وقد ثبت عن النبىِّ ﷺ

---

(١) صحيح لشواهده.. رواه الترمذى (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) والدارمى (٢/ ٣١) وأبو يعلى فى «مسنده» (٩/ ١٩) برقم (٥٠٨٦) وانظر «الصحيحة» (١٥٠٠).

أنه أكلَ من هَدْيه، فإنه أَمَرَ من كل بَدَنَة بِبَضْعَة، فَجُعِلَتْ فى قدْر، فأكلَ من لحمها، وشَرِبَ من مَرَقِها[١] . وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بَدنة، فإنَّه أكَلَ من كُلِّ بَدَنَة من المائة، والواجبُ فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمة، وأيضاً: فإنه قد ثبت فى « الصحيحين »: أنه أطعَم نِسَاءَه مِنَ الهَدْى الَّذِى ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَات، احتج به الإمام أحمد، فثبت فى « الصحيحين » عن عائشة رضى اللَّه عنها، أنَّه أهدى عَنْ نسائه، ثم أرْسَلَ إليهنَّ مِن الهَدْى الذى ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ [٢].

وأيضاً: فإن سبحانه وتعالى قال فيما يُذبح بِمِنَى مِنَ الهَدى: ﴿ **الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج: ٢٨] . وهذا يتناولُ هَدْىَ التمتع والقران قطعاً إن لم يختصَّ به، فإن المشروعَ هناك ذبحُ هَدْى المُتعة والقِران . ومن ههنا واللَّهُ أعلمُ أمر النبىُّ ﷺ، من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجعِلَتْ فى قِدر امتثالاً لأمر ربه بالأكل لِيَعُمَّ به جميع هَدْيه .

الوجه الثالث: أن سبب الجُبران محظورٌ فى الأصل، فلا يجوز الإقدامُ عليه إلا لعذر، فإنه إما تركُ واجب، أو فعلُ محظور، والتمتُّع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبران . لم يَجُزِ الإقدامُ على سببه بغير عذر، فبطل قولُهم: إنه دم جُبران، وعُلِم أنه دم نُسُك، وهذا وسَّعَ اللَّه به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الإحرام لما فى استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفِطر فى السفر، وبمنزلة المسح على الخُفَّين.

وكان من هَدْى النبى ﷺ وهَدْى أصحابه فعلُ هذا وهذا، « **واللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِه، كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** »[٣] فمحبتُه لأخذ العبد بما يَسَّرَه عَليه وسهَّله له، مثلُ كَراهته منه لارتكاب ما حرَّمه عليه ومنعه منه، والهَدْىُ وإن كان بدلاً عن ترفُّهه بسقُوط أحد السفرين، فهو أفضلُ لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتىَ بحجٍّ

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ. رواه مسلم (١٢٩٠) وأبو داود (١٩٠٥، ١٩٠٩) والنسائى (٥/١٥٧) وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) رواه البخارى (٣٠٥) ومسلم (٢٨٧١).

(٣) **صحيح**. رواه أحمد (٢/١٠٨) والبزار (٩٨٨ و ٩٨٩) والطبرانى فى «الأوسط» (٥٣٠٢ ـ ط الحرمين) وابن حبان (٢٧٤٢ ـ إحسان) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٠٧٨) والبيهقى فى «شعب الايمان» (٣٨٩٠).

مفرد ويعتمِر عقيبه، والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند مَن جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بدل، فإذا كان البدلُ قد يكون واجباً، فكونه مستحَباً أولى بالجواز، وتخلل التحلُّلِ لا يمنع أن يكون الجميعُ عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يُفعل إلا بعد التحلُّل الأول، وكذلك رمىُ الجمار أيام مِنَى، وهو يُفعل بعد الحِلِّ التام، وصومُ رمضان يتخلَّله الفطرُ فى لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة، ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزئ بِنِيَّة واحدة للشهر كله، لأنه عبادة واحدة . . . واللَّه أعلم .

فصل

وأما قولُكم: إذا لم يجز إدخالُ العُمرة على الحجِّ، فلأن لا يجوزَ فسخُه إليها أولى وأحرى، فنسمع جَعْجَعَةً ولا نرى طِحناً . وما وجهُ التلازُم بين الأمرين، وما الدليلُ على هذه الدعوى التى ليس بأيديكم برهانٌ عليها ؟ ثم القائلُ بهذا إن كان مِن أصحاب أبى حنيفة رحمه اللَّه، فهو غيرُ معترف بفساد هذا القياس . وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً، ثم يُقال: مُدْخِلُ العُمرة قد نقص مما كان التزمه، فإنه كان يطوفُ طوافاً للحجِّ، ثم طوافاً آخر للعمرة . فإذا قرن، كفاه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد بالسُّنَّة الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ، فإنه لم ينقُصْ مما التزمه، بل نقل نُسُكه إلى ما هو أكملُ منه، وأفضلُ، وأكثر واجبات، فبطل القياسُ على كل تقدير، ولله الحمد .

●●●●●

فصل

فى دخوله ﷺ مكة وطوافه بالكعبة المشرفة

عُدنا إلى سِياق حَجَّته ﷺ . ثمَّ نهض صلى اللَّه عليه وسلم إلى أن نزل بذى طُوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربع خَلَوْنَ من ذى الحجة، وصلَّى بها الصُّبح، ثم اغتسلَ مِنْ يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً مِن أعلاها مِن الثنيَّة العُليا التى تُشْرِفُ على الحَجُون، وكان فى العُمرة يدخل من أسفلها، وفى الحج دخل من أعلاها، وخرج مِن أسفلها، ثم سار حتى دخلَ المسجد وذلك ضحىً .

وذكر الطبرانى، أنه دخلَه من بابِ بنى عبد مناف الذى يُسمِّيه الناسُ اليومَ بابَ بنى شيبة[١] .

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا .

وذكر الطبرانى: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: « **اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً** »[٢] .

وروى عنه، أنه كان عند رؤيته يرفعُ يديه، ويُكبِّر ويقُول: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ حَيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وتَكْرِيماً ومَهَابَةً، وزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيماً وتَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وبِراً** »[٣] وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيدُ ابن المسيِّب من عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضىَ اللَّه عنه يقوله[٤] .

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إلى البيت ولم يركع تحيةَ المسجد، فإنَّ تحية المسجد الحرام الطَّوافُ، فلما حاذى الحجَرَ الأسود، استلمه ولم يُزاحِمْ عليه، ولم يتقدّم عنه إلى جهة الرُّكن اليمانى، ولم يرفع يديه، ولَم يَقُلْ: نويتُ بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكْبير كما يفعله مَن لا علم عنده، بل هو من البِدَع المُنكرات، ولا حاذى الحَجَرَ الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجَعَله على شقه، بل استقبلَه واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيتَ عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدُعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّتَ للطَّوَاف ذكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حُفِظَ عنه بين الركنين: ﴿ **رَبَّنَا آتنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّار** ﴾[٥] ورمَل فى طوافه هَذَا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يَسرِع فى

---

(١) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٤٩١ ـ ط الحرمين) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٣٨) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مروان بن أبى مروان، قال السليمانى: فيه نظر.

(٢) ضعيف جداً. رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣٠٥٣) وفى «الأوسط» (٦١٣٢ ـ ط الحرمين) عن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٣٨) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزى وهو متروك.

(٣) ضعيف. رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣) بسند مرسل وقال: هذا إسناد منقطع.

(٤) حسن. رواه البيهقى (٥/ ٧٣).

(٥) حسن. رواه أحمد (٣/ ٤١١) والشافعى فى «المسند» (١/ ٣٤٧) وفى «الأم» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣) وأبو داود (١٨٩٢) وعبد الرزاق (٨٩٦٣) وابن خزيمة (٢٧٢١) وابن حبان (٣٨٢٦ ـ إحسان) والحاكم (١/ ٤٥٥) والبيهقى (٥/ ٨٤) والبغوى فى «شرح السنة» (١٩١٥) والأزرقى فى «تاريخ مكة» (١/ ٣٤٠).

مشيه، ويُقارِبُ بين خُطاه، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجنُ عصا محنيَّة الرأس . وثبت عنه، أنه استلم الركن اليمانى . ولم يثبتْ عنه أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطنى، عن ابن عباس: كان رسول اللَّه ﷺ يُقبِّلُ الركن اليمانى، ويضع خده عليه[1] وفيه عبد اللَّه بن مسلم بن هُرمز، قال الإمام أحمد: صالحُ الحديث وضعَّفه غيره . ولكن المرادَ بالرُّكن اليمانِى ههنا، الحجرُ الأسود، فإنه يُسمَّى الركنَ اليمانى ويُقالُ له مع الركن الآخر: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذى يلى الحِجر من ناحية الباب: العراقيان، ويقال للرُّكنين اللذين يليان الحِجر: الشاميان . ويقال للركن اليمانى، والذى يلى الحِجر مِن ظهر الكعبة .

الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قبَّل الحجر الأسود[2]. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلها[3]، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن[4]، فهذه ثلاث صفات، وروى عنه أيضاً، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكى[5] .

وذكر الطبرانى عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الرُّكن اليمانى، قال: «بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَر »[6] .

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٩٠) وفى سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف كما فى «الميزان» (٢/ ٥٠٣).

(٢) عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: «إنى لاقبلك وأعلم أنك حجر، ولولا أن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» رواه البخارى (١٥٩٧) ومسلم (٣٠١٧) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذى (٨٦٠) والنسائى (٥/ ٢٢٧) وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (فائدة): المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء». اهـ «فتح البارى» (٣/ ٥٥٦).

(٣) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه مسلم (٣٠١٢) كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين فى الطواف.

(٤) عن أبى الطفيل رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه مسلم (٣٠٢٤) كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. وأبو داود فى المناسك (١٨٧٩) وابن ماجة فى المناسك (٢٩٤٩).

(٥) ضعيف . رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤) وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٦) رواه البيهقى (٥/ ٧٩) موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنه وسنده صحيح، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٣٩) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: « اللَّهُ أكبَر »[١] .

وذكر أبو داود الطيالسى، وأبو عاصم النبيل، عن جعفَر بن عبد اللَّه بن عثمان قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحَجَرَ وسَجَدَ عليه، ثُمَّ قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّلُه ويسجُد عليه، وقال ابن عبَّاس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّلَه وسجَدَ عليه. ثم قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ فعل هكذا ففعلتُ[٢].

وروى البيهقىُّ عن ابن عباس: أنه قبَّل الرُكن اليمانى، ثم سَجَدَ عليه، ثم قبَّله، ثم سَجَدَ عليه ثلاثَ مرات[٣] .

وذكر أيضاً عنه، قال: رأيتُ النبى ﷺ سجد على الحَجَرِ [٤].

ولم يستلمْ ﷺ، ولم يَمَسَّ مِن الأركان إلا اليمانيين فقط. قال الشافعى رحمه اللَّه: ولم يَدَعْ أحدٌ استلاَمَهما هِجرة لبيتِ اللَّه، ولكن استَلَم ما استَلَمَ رسولُ اللَّه ﷺ، وأمْسَكَ عَمَّا أمْسَكَ عَنْهُ .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ بعد فراغه من الطواف

فلما فرغ مِن طوافه، جاء إلى خلفِ المقام، فقرأ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمَقَامُ بينه وبينَ البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الإخلاص[٥] وقراءته الآية المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن، ومراد اللَّه

---

(١) عن ابنِ عباس رضى الله عنهما قال: طاف النبى ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشىءٍ كان عنده وكبَّر» رواه البخارى (١٦١٣)، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن

(٢) صحيح. رواه أبو داود الطيالسى (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) برقم (١٠٤٣) والبيهقى (٥/ ٧٤).

(٣) ضعيف. رواه الشافعى فى «الأم» (٢/ ١٤٥) ومن طريقه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥) وفى سنده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه.

(٤) ضعيف. رواه البيهقى فى «السنن» الكبرى» (٥/ ٧٥) وفى سنده يحيى بن يمان، «ضعفه أحمد بن حنبل، وقال: حدَّث عن الثورى بعجائب لا أدرى لم يزل هكذا أو تغير حين لقيناه أو لم يزل الخطأ فى كتبه، وروى من التفسير عن الثورى عجائب» «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٧) وقال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٣٦١) يخطىء كثيراً وقد تغير. اهـ . قلت: وهذا الحديث مما رواه عن سفيان الثورى.

(٥) أى سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وسورة ﴿قل هو الله أحد﴾.

منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صَلاته، أقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم خرج إلى الصَّفا من الباب الذى يقابله، فلما قَرُب منه . قرأ: « ﴿ **إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائر اللَّه** ﴾ [البقرة:١٥٨] **أبدأ بما بدأ اللَّه به** »[١]، وفى رواية النسائى: «**ابدؤوا**»[٢]، بصيغَة الأمر . ثم رَقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبلَ القبلة، فوحّدَ اللَّه وكبَّره، وقال . «**لا إله إلا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شىء قدير، لا إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ،أَنجزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحْدَه**». ثم دعا بين ذلك، وقال مِثلَ هذا ثلاثَ مرات[٣] .

وقام ابنُ مسعود على الصَّدْع، وهو الشقُّ الذى فى الصَّفا . فقيل له: ههنا يا أبَا عبد الرحمن ؟ قال: هَذَا والَّذِى لا إلَه غَيْرُه مَقَامُ الذى أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سورةُ البقرة (ذكره البيهقى)[٤] .

ثم نزل إلى المروة يمشى، فلما انصبَّت قدماه فى بطن الوادى، سعى حتَّى إذا جاوز الوادى وأصْعَد، مشى . هذا الذى صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين فى أول المسعى وآخره . والظاهر: أن الوادى لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه فى « صحيح مسلم »[٥] . وظاهر هذا: أنه كان ماشيًا.

وقد روى مسلم فى « صحيحه » عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقولُ: طافَ النبىُّ ﷺ فى حَجَّة الوَدَاع على رَاحلَته بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيَراهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ ولِيَسْأَلُوه فَإن النَّاسَ قد غشوهُ[٦] .

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ رواه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى (٥/ ١٥٧) وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) صحيح. رواه النسائى (٥/ ٢٣٦) والدارقطنى (٢/ ٢٥٤) ولكن لفظة «ابدؤوا» شاذة، قال الحافظ ابن حجر: رواه مسلم بلفظ: « أبدأ» بصيغة الخبر، ورواه أحمد، ومالك، وابن الجارود، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائى أيضاً بلفظ: نبدأ، بالنون، قال أبو الفتح القشيرى: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية: « نبدأ» بالنون التى للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقين. اهـ «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٠).

(٣) جزء من حديث جابر رضى الله عنه فى صفة حجة النبى ﷺ وقد سبق تخريجه.

(٤) ضعيف. رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥) وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٧٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه مسلم (٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) وأبو داود (١٨٨٠) والنسائى (٥/ ١٧٣).

وروى مسلم عن أبى الزبير عن جابر: لم يطف رسول اللَّه ﷺ، ولا أصحابُه بين الصَّفَا والمروة إلا طَوَافاً واحداً طوافه الأول[١] .

قال ابنُ حزم: لا تعارُض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيرُه، فقد انصبَّ كُلُّه، وانصبَّتْ قدماه أيضاً مع سائر جسده .

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ من هذا، وهو أنه سَعَى ماشياً أولاً، ثم أتمَّ سعيَه راكباً، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به، ففى « صحيح مسلم»: عن أبى الطُّفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرنى عن الطَّواف بين الصَّفَا والمروة راكباً، أسُنَّة هو ؟ فإن قومَك يزعمُون أنه سُنَّة . قال: صدقُوا وكذبُوا قال: قُلْتُ: ما قَوْلُك صَدقُوا وكذبُوا؟ قال: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَثُرَ عَلَيْه النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوت . قال: وكانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْه . قَالَ: فَلَما كَثُرَ عَلَيْه، رَكِبَ، والمشىُ والسَّعى أفضلُ[٢].

●●●●●

فصل

فى صفة طوافه ﷺ حول الكعبة المشرفة

وأما طوافُه بالبيت عند قدومه، فاختُلِفَ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففى « صحيح مسلم »: عن عائشة رضىَ اللَّه عنها، قالت: طافَ النبى ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاع حَوْلَ الكعبة على بعيره يستلِمُ الرُّكْنَ كراهية أن يُضْرَبَ عنْه الناس[٣] .

وفى « سنن أبى داود »: عن ابن عباس، قال: قَدمَ النبىُّ ﷺ مكة وهو يَشْتَكِى، فَطافَ على راحلته، كلَّمَا أتى على الرُّكْنِ، استلمه بِمحْجَنٍ، فلما فَرَغَ مِن طوافه، أناخ، فصلَّى ركعتين[٤].

قال أبو الطفيل: رأيتُ النبى ﷺ يطوفُ حولَ البيتِ على بعيره، يَسْتَلِمُ الحجر

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩٤) وأبو داود (١٨٩٥) والنسائى (٥/ ٢٤٤).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٢) وأبو داود (١٨٨٥).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢٣) كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (١٨٨١) والبيهقى (٥/ ١٠٠) وفى سنده يزيد بن أبى زيد الهاشمى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٦٥).

بمِحْجنه، ثم يقبِّله . رواه مسلم دون ذكر البعير . وهو عند البيهقى، بإسناد مسلم بذكرِ البَعير[١] . وهذا واللَّهُ أعلم فى طواف الإفاضة، لا فى طوافِ القُدوم، فإن جابراً حكى عنه الرملَ فى الثلاثة الأُوَل، وذلك لا يكون إلا مع المشى .

قال الشافعى رحمه اللَّه: أما سُبعه الذى طافه لمقدَمه، فعلى قدميه، لأن جابراً حكى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سُبعٍ واحد . وقد حفظ أن سُبعه الذى ركب فيه فى طوافه يومَ النحر، ثم ذكر الشافعى: عن ابن عُيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسولَ اللَّه ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الرُّكن بِمحْجَنِه، أحسبه قال: فيقبِّل طرف المحجن[٢] .

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه فى « الصحيح » أنه طاف طوافَ الإفاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابنُ عمر، كما سيأتى وقول ابن عباس: إن النبى ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه . هذا إن كان محفوظاً، فهو فى إحدى عُمَرِه، وإلا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى: إنه رمل على بعيره، فإن مَن رمل على بعيره، فقد رمل، لكن ليس فى شىء من الأحاديثِ أنه كان راكباً فى طواف القدوم . واللَّه أعلم .

●●●●●

فصل

فى سعيه وتحلله ﷺ

وقال ابن حزم: وطاف صلى اللَّه عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً، راكباً على بعيره يَخُبُّ ثلاثاً، ويمشى أربعاً، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه اللَّه، فإن أحداً لم يقُلْ هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحد عن النبى ﷺ البتة . وهذا إنما هو فى الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . وأعجبُ من ذلك، استدلالُه عليه بما رواه من طريق البخارى، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ طافَ حينَ قَدِم

(١) رواه مسلم (١٢٧٤ / ٣٠٢٤) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) والبيهقى (٥/ ١٠٠، ١٠١).
(٢) ضعيف لإرساله. رواه الشافعى فى «مسنده» (٢/ ٦٩).

مكة، واستلم الركنَ أوَّل شىء، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قَضَى طوافَه بالبيت، وصلَّى عند المَقَام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة أشواط . . . وذكر باقى الحديث[١] . قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصَّفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت: المتفقُ عليه: السعىُ فى بطن الوادى فى الأشواط كلِّها . وأما الرَّمَلُ فى الثلاثة الأُوَل خاصَّة، فلم يقُله، ولا نقله فيما نعلمُ غيرُه . وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه اللَّه تعالى.

ويشبه هذا الغلطَ، غلطُ مَن قال: إنه سعى أربَع عشرةَ مرة، وكان يحتسبُ بذهابه ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه صلى اللَّه عليه وسلم، لم ينقله عنه أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمة الذين اشتهرت أقوالُهم، وإن ذهب إليه بعضُ المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بُطلان هذا القول، أنه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهابُ والرجوعُ مرة واحدة، لكان ختمُه إنما يقع على الصَّفا .

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة، رَقِىَ عليها، واستقبل البيتَ، وكبَّر اللَّهَ ووحَّده، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمرَ كُلَّ مَن لا هَدْىَ معه أن يَحِلَّ حتماً ولا بُدَّ، قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحِلَّ كُلَّهُ من وَطْء النِّساء، والطِّيب، ولُبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّرْوِيَة، ولم يَحِلَّ هو من أجلِ هَدْيه . وهناك قال: «**لو استَقْبَلْتُ من أمْرى ما استَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْىَ، ولَجعَلْتُها عُمْرَةً**»[٢] .

وقد روى أنه أحلَّ هو أيضاً، وهو غلط قطعاً، قد بيَّنَّاه فيما تقدم .

وهُناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة[٣] . وهناك سأله سراقةُ ابن مالك بن جُعْشُم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لِعامهم خاصة، أم للأبد ؟ فقال: « **بَلْ للأبد** » . ولم يَحِلَّ أبو بكر، ولا عُمر، ولا علىٌّ، ولا

---

(١) رواه البخارى (١٦٩١) ومسلم (٢٩٣٠) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائى (٥/ ١٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (١٧٢٨) ومسلم (٣٠٩٠) وابن ماجه (٣٠٤٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

طلحةُ، ولا الزبيرُ من أجل الهَدْى .

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكُنَّ قارنات، إلا عائشة فإنها لم تَحلَّ من أجل تعذُّر الحل عليها لحيضها، وفاطمة حلَّت، لأنها لم يكن معها هَدْى، وعلىّ رضى اللَّه عنه لم يَحلَّ من أجل هَدْيه، وأمر ﷺ مَن أهلَّ بإهلال كإهلاله أن يُقيم على إحرامه إن كان معه هَدْى، وأن يَحلَّ إن لم يكن معه هَدْى .

وكان يُصلِّى مدة مُقَامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظَاهر مكَّة، فأقام بظاهرمكة أربعةَ أيَّام يَقْصُرُ الصَّلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يومُ الخميس ضُحىً، توجَّه بمن معه من المسلمين إلى منَى، فأحرم بالحجِّ مَنْ كان أحلَّ منهم من رحالهم، ولم يدخُلُوا إلى المسجد، فأحرمُوا منه، بل أحرمُوا ومكةُ خلفَ ظهورهم، فلما وصل إلى منَى، نزل بها، وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ، وبات بها، وكان ليلةَ الجمعة، فلما طلعت الشمسُ، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبٍّ على يمين طريق النَّاس اليوم .

وكان من أصحابه الملبِّى، ومنهم المُكبِّرُ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء[١]، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة بأمره، وهى قرية شرقى عرفات، وهى خرابٌ اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ، أمر بناقته القَصواء فَرُحِلتْ، ثم سار حتى أتى بَطن الوادى من أرض عُرَنَةَ، فخطب النَّاسَ وهو على راحلته خُطبة عظيمة قرَّرَ فيها قواعد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعدَ الشِّرْكِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريمَ المحرَّمات التى اتفقت المللُ على تحريمها، وهى الدِّماءُ، والأموالُ، والأعراض، ووضع فيها أُمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحقَّ الذى لهن والذى عليهن، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربَهن إذا أَدْخَلْن إلى بيوتهن مَنْ يكرهه أزواجُهن، وأوصى الأُمَّة فيها بالاعتصام بكتاب اللَّه، وأخبر أنهم لن يَضِلُّوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولُون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بَلَّغَت وأَدَّيْتَ

(١) عن محمد بن أبى بكر الثقفى، أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة؛ كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منَّا. فلا ينكر عليه، ويكبِّرُ المكبر منا، فلا ينكر عليه. رواه البخارى (١٦٥٩) ومسلم (٣٠٤٢) والنسائى (٥/ ٢٥٠) وابن ماجه (٣٠٠٨).

ونَصَحْتَ، فرفع أُصبعه إلى السماء، واستشهد اللَّهَ عليهم ثلاثَ مرات، وأمرهم أن يُبَلِّغ شاهدُهم غائبَهم[١] .

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهلالية وهى أمُّ عبد اللَّه ابن عباس، بقدح لبن، فشربه أمامَ النَّاس وهو على بعيره فلما أتم الخُطبة، أمر بلالاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه اللَّه، فإن قصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء فى «الصحيحين» مصرَّحاً به عن ميمونة: أن الناسَ شكُّوا فى صِيام النبى ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقِف فى الموقف، فشرِب منه والناسُ ينظرون . وفى لفظ: وهو واقف بعرَفة[٢] .

وموضعُ خُطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بِعُرَنَة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزَل بِنَمِرَةَ، وخطب بعُرَنَة، ووقف بعَرفَة، وخطب خُطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمَرَ بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاة، فصلَّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يومَ الجمعة، فدل على أن المسافر لا يُصلِّى جمعة، ثم أقام فصلَّى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلُّوْا بصَلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومَن قال: إنه قال لهم: « **أتمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** »[٣]، فقد غلط فيه غلطاً بيِّناً، ووهم وهما قبيحاً. وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا فى ديارهم مقيمين . ولهذا كان أصحَّ أقوال العلماء: أن أهل مكّة يَقْصُرُون ويجمعون بعرفة، كما فعلُوا مع النبى ﷺ، وفى هذا أوضحُ دليل، على أن سفر القصر لا يتحدَّدُ بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنُّسُك فى قصر الصلاة البتة، وإنما التأثيرُ لما جعله اللَّه سبباً وهو السفرُ، هذا مقتضى السُّنَّةَ، ولا وجه لما ذهب إليه المحدِّدون[٥] .

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف فى ذيل الجبل عند

---

(١) انظر حديث جابر رضى الله عنه فى صفة حجة النبى ﷺ. وقد سبق تخريجه أكثر من مرة.

(٢) رواه البخارى (١٩٨٨) ومسلم (٢٥٩١) وأحمد (٦/ ٣٤٠) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٣٧٥/ ١٣٢) وأبو داود (٢٤٤١).

(٣) **ضعيف**. رواه أحمد (٤/ ٤٣٢) وأبو داود (١٢٢٩) والطيالسى (١/ ١٢٤، ١٢٥) والطحاوى (١/ ٤١٧) والبيهقى (٣/ ١٣٥) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٧) ولكن صحَّ الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٥) وهذا هو الصواب فى مسألة قصر الصلاة فى السفر، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية ما قاله تلميذه ابن القيم.

الصَّخَرات، واستقبل القِبْلة، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذَ فى الدُّعاء والتضرُّع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر النَّاس أن يرفعُوا عن بطن عُرَنَة[(١)]، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: **«وقَفْتُ ههنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقفٌ»**[(٢)].

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم[(٣)] وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نَجْد، فسألوه عن الحجِّ، فقال: **«الحَجُّ عَرَفَةُ، مَن جَاء قَبْلَ صَلاَة الصُّبْح مِنْ لَيْلَة جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ، أيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن، فلا إثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عليه»**[(٤)].

وكان فى دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنَّ خَيْرَ الدُّعَاء دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ[(٥)].

---

(١) صحيح. رواه الحاكم (١/ ٤٦٢) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ١١٥) من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر»** وصححه الحاكم ووافقه الذهبى مع أن فيه محمد بن كثير الصنعانى، وهو كثير الغلط، لكن تابعه أحمد بن المقدام العجلى عند الطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (١١٩١) وسنده صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٣) وأبو داود (١٩٠٧) والنسائى (٥/ ٢٥٥) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٣) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن بعرفة فى مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أمَّا إنى رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: **«قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم»** رواه أبو داود (١٩١٩) والترمذى (٨٨٣) والنسائى (٥/ ٢٥٥) وابن ماجه (٣٠١١) والحاكم (١/ ٤٦٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

قال صاحب «عون المعبود» (٥/ ٣٩٦): «عن عمرو بن عبد الله بن صفوان» أى الجمحى القرشى من التابعين، «عن يزيد بن شيبان» أى الأزدى له صحبة. . «قال» أى يزيد «أتانا ابن مربع». . . «فى مكان يباعده عمرو» بن عبد الله، أى يصفه بالبعد، وهذا مدرج فى الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذى كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام، يعنى قال عمرو ابن دينار، قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة.

(٤) صحيح ورد من عدة طرق. رواه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩ و ٢٩٧٥) والنسائى (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) وابن ماجه (٣٠١٥) والحميدى (٨٩٩) وابن خزيمة (٢٨٢٢) وابن حبان (٣٨٩٢ ـ إحسان) والطيالسى (١٣٠٩، ١٣١٠) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٠٠١) والدارقطنى (٢/ ٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٦٤) والبيهقى (٥/ ٧١، ١١٦، ١٥٢، ١٧٣) عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلمى رضى الله عنه.

(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: **«خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»** رواه الترمذى (٣٥٨٥) وسنده حسن فى الشواهد وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣).

وذكر من دعائه ﷺ فى الموقف: « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالَّذى نَقُولُ، وخَيْراً مِمَّا نقولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتى ونُسُكى، ومَحْيَاىَ، ومَمَاتى، وإليكَ مَآبى، ولَكَ ربِّى تُراثى، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ووَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وشَتَاتِ الأمْرِ، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَا تجِئُ به الرِّيحُ »[1] (ذكره الترمذى) .

ومما ذُكِرَ من دُعائه هناك: « اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلامى، وتَرَى مَكَانى، وتَعْلَمُ سرِّى وعَلانيتى، لا يخفى علَيْكَ شَئٌ مِنْ أمْرِى، أنا البَائسُ الفَقيرُ، المُسْتَغيثُ المُسْتَجيرُ، والوَجِلُ المُشفقُ، المقرُّ المعترفُ بذُنُوبى، أَسْألُكَ مَسْألةَ المسْكين، وأبْتَهِلُ إليْكَ ابْتهالَ المُذْنب الذَّليل، وأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائف الضرير، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وذلَّ جَسَدُهُ، ورَغِمَ أنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لا تَجْعلنى بدُعائكَ رَبِّ شَقياً، وكُن بى رَؤُوفاً رحيماً، يا خَيْرَ المَسْؤُولين، ويَا خَيْرَ المُعْطِينَ »[2] (ذكره الطبرانى) .

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان أكثرُ دُعاء النَّبىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَة: « لا إله إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ، بيَدِه الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شىء قَدير »[3].

وذكر البيهقىُّ من حديث علىّ رضى اللَّهُ عنه، أنه ﷺ قال: « أَكْثَرُ دُعائى ودُعاء الأَنْبيَاء مِنْ قَبْلى بعَرَفَةَ: لا إله إلاَّ اللَّه وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شىء قَدير، اللَّهُمَّ اجْعَل فى قَلْبى نُوراً، وفى صَدْرى نُوراً، وفى سَمْعى نُوراً، وفى بَصَرى نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لى صَدْرِى، ويَسِّرْ لى أَمْرى، وأعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْواسِ الصَّدْرِ، وشَتَات

(١) ضعيف. رواه الترمذى (٣٥٢٠) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، وفى سنده قيس بن الربيع الأسدى قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. «التقريب» (٢/ ١٢٨)، وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى.

(٢) ضعيف. رواه الطبرانى فى «المعجم الكبير» (١١/ ١٧٤) برقم (١١٤٠٥) وفى «الصغير» (١/ ٢٤٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وقال الطبرانى: تفرد به يحيى بن بكير وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٥٢) رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه يحيى بن صالح الايلمى، قال العقيلى: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ وقال المناوى فى «فيض القدير» (٢/ ١١٨) قال ابن الجوزى: حديث لا يصح وقال الحافظ العراقى: سنده ضعيف.

(٣) **حسن بشواهده**. رواه أحمد (٢/ ٢١٠) وفى سنده محمد بن أبى حميد الأنصارى الزرقى، لقبه حمّاد، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ١٥٦) ولكن للحديث شواهد يتقوى بها. وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣).

الأمْر، وفتْنة القَبْر، اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بكَ منْ شَرِّ ما يَلجُ فى اللَّيْل، وشَرِّ ما يَلجُ فى النَّهار، وشَرِّ مَا تَهُبُّ به الرِّياحُ، وشَرِّ بَوائق الدَّهْر »[١] . وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أُنزِلَتْ عليه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة: ٣][٢] .

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّنَ فى ثَوْبَيْه، ولا يُمَسَّ بطيب، وأن يُغَسَّل بمَاء وَسدْر، ولا يُغَطَّى رَأْسه، ولا وَجْهُهُ، وأَخْبَرَ أَنَّ اللَّه تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَة يُلَبِّى[٣] .

وفى هذه القصة اثنا عشر حُكماً .

الأول: وجوبُ غسلِ الميت، لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثانى: أنه لا يَنْجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسلُه إلا نجاسة، لأن نجاسة الموتِ للحيوان عينية، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يَطْهُرُ بالغَسل، بطل أن يكون نَجساً بالموتِ، وإن قالوا: لا يطهُرُ، لم يزد الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسله إلا نجاسة

الحكم الثالث: أنَّ المشروعَ فى حقّ الميت، أن يُغسَّل بماء وسدْر لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبى ﷺ بالسدر فى ثلاثة مواضع، هذا أحدُها. والثانى: فى غسل ابنته بالماء والسدر[٤] . والثالث فى غسل الحائض[٥] .

---

(١) ضعيف. رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧) وفى سنده انقطاع، وموسى بن عبيدة الربذى ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٢٨٦) وقال البيهقى: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً رضى الله عنه.

(٢) عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: « يا أمير المؤمنين، آية فى كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أى آية؟ قال ﴿**اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى ﷺ: وهو قائم بعرفة، يوم جمعة» رواه البخارى (٤٥) ومسلم (٣٠١٧).

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ خرَّ رجل من بعيره، فوُقص فمات، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**» رواه البخارى (١٨٤٩) ومسلم (٢٨٤٤) وأحمد (١/ ٢١٥) وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذى (٩٥١) والنسائى (٥/ ١٤٥) وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٤) عن أم عطية رضى الله عنها، قالت: توفيت إحدى بنات النبى ﷺ، فأتانا النبى ﷺ فقال: «**اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافوراً**» رواه البخارى (١٢٦٣).

(٥) عن عائشة رضى الله عنها، أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مُمَسَّكة فتطهر بها. . .» الحديث رواه مسلم (٧٣٤) وأبو داود (٣١٤) وابن ماجه (٦٤٢).

وفى وجوب السِّدرِ فى حقِّ الحائِض قولان فى مذهب أحمد .

الحكم الرابع: أنَّ تغيُّر الماء بالطاهرات، لا يسلُبُه طهوريَّتَه، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه على خلافها . ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قَراح، بل أمر فى غَسْلِ ابنته أن يجعلْنَ فى الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، ولو سلَبه الطَّهوريَّة، لنهى عنه، وليس القصدُ مجردَ اكتساب المَاء من رائحته حتى يكونَ تغير مجاورة، بل هو تطييب البدنِ وتصليبه وتقويتُه، وهذا إنما يحصُل بكافُور مخالِط لا مجاوِر .

الحكم الخامس: إباحةُ الغسل للمحرم، وقد تناظر فى هذا عبدُ اللَّه ابنُ عباس، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَلَ بينهما أبُو أيوب الأنصارى، بأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اغتسلَ وهوَ مُحْرِمٌ [1]. واتفقوا على أنه يغتسِل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه اللَّه أن يُغَيِّبَ رأسه فى الماء، لأنه نوع ستر له، والصحيحُ أنه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطاب وابنُ عباس .

الحكم السادس: أن المحرم غيرُ ممنوع من الماء والسِّدْرِ . وقد اختُلِفَ فى ذلك، فأباحه الشافعىُّ، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد فى رواية ابنه صالح عنه . قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحبا أبى حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاث علل .

إحداها: أنه يقتُل الهَوَامَّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلِّى .

الثانية: أنه ترفُّه، وإزالةُ شَعَثٍ يُنافى الإحرام .

الثالثة: أنه يستَلِذُّ رائحتَه، فأشبه الطِّيب، ولا سيما الخطمى .

والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب: جوازه للنص، ولم يُحرِّم اللَّهُ ورسوله

---

(١) رواه البخارى (١٨٤٠) ومسلم (٢٨٤٢) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائى (١٢٨/٥) وابن ماجه (٢٩٣٤) وقال النووى: وفى هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم، وغسل رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمدهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى، بحيث لا ينتف شعراً

على المحرِم إزالة الشَّعَثِ بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السِّدْرُ من الطيب فى شئ.

الحكم السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسولَ اللَّه ﷺ أمر أن يُكفَّن فى ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو اختلف الحالُ، لسأل.

وكما أن كِسوته فى الحياة مقدَّمة على قضاء دَينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلامُ الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّلُ عليه .

الحكم الثامن: جواز الاقتصارِ فى الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور . وقال القاضى أبو يعلى: لا يجوز أقلٌّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصارُ على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، والصحيح خلاف قوله، وما ذكرهُ يُنقض بالخشن مع الرفيع .

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطِّيب، لأن النبى ﷺ نهى أن يُمَسَّ طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبِّياً، وهذا هو الأصل فى منع المحرِمِ من الطِّيب.

وفى « الصحيحين » من حديث ابن عمر: « **لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ** »[1] .

وأمر الذى أحرم فى جُبَّة بعد ما تضمَّخَ بالخَلُوق، أن تُنْزَعَ عَنْهُ الجُبَّةُ، ويُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الخَلُوق . فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرِم من الطيب . وأصرحُها هذه القصة، فإن النهى فى الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاصٍّ من الطيب، لا سيما الخَلوقَ، فإن النهى عنه عام فى الإحرام وغيره .

وإذا كان النبى ﷺ قد نهى أن يُقرب طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأسَ، والبدن، والثياب، وأما شمُّه من غير مسٍّ، فإنما حرَّمه مَن حرَّمه بالقياس، وإلا فلفظُ النهى لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعَ معلومٌ فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمُه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته فى البدنِ والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حَرُمَ تحريم الوسائلِ، فإنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجحة، كما يُباح النظر إلى الأمَة المُستَامَةِ، والمخطوبة، ومن شَهِدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطُبُّها .

---

(١) رواه البخارى (١٥٤٢) ومسلم (٢٧٤٥) وأبو داود (١٨٢٤) والنسائى (٥/ ١٣١) وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢).

وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرمُ مِن قصد شمِّ الطيب للترفُّه واللَّذة، **فأما إذا وصلت** الرائحةُ إلى أنفه من غيرِ قصد منه، أو شمَّه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثانى: بمنزلة نظر المُستام والخاطب، ومما يُوضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامَة الطيب قبل الإحرام، منهم مَن صرَّح بإباحة تعمُّد شَمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبى حنيفة، فقالوا: فى « جوامع الفقه» لأبى يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيَّب به قبل إحرامه، قال صاحب «المفيد »: إن الطِّيب يتصلُ به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور فى حق الصائم يدفعُ به أذى الجوع والعطش فى الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه .

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامتُه ؟ على قولين . فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعاً لما ثبت بالسُّنَّة الصحيحة عن النبى ﷺ أنه كان يتطيَّبُ قَبْلَ إحْرَامِهِ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى مَفَارِقِه بَعْدَ إحْرَامِه[1] .

وفى لفظ: « وهو يُلبِّى » وفى لفظ: « بَعْدَ ثَلاثٍ » . وكل هذا يدفع التأويل الباطلَ الذى تأوَّله مَن قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفى لفظ: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، تَطيَّبَ بأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى رَأْسِهِ وَلِحيَتِه بَعْدَ ذلكَ[2]. وللَّه ما يصنعُ التقليدُ، ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويردُّ هذا أمران، **أحدهما: أنَّ** دعوى الاختصاص، لا تُسْمَعُ إلا بدليل .

والثانى: ما رواه أبو داود، عن عائشة، كنا نخرُجُ مع رسولِ ﷺ إلى مكة، فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ، فَإذَا عَرِقَتْ إحدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبىُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَانَا[3] .

الحكم العاشر: أن المُحرِم ممنوع مِن تغطية رأسه، والمراتبُ فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ بالاتفاق، ومختلَف فيه، **فالأول**: كلُّ متصل ملامس يُرادُ لستر

---

(1) رواه البخارى (1537، 1539) ومسلم (2780، 2786) وأبو داود (1745) والنسائى (5/139، 144) وأحمد (6/38، 245) عن عائشة رضى الله عنها.

(2) رواه مسلم (2792) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام. (3) **صحيح** . رواه أبو داود (1830).

الرأس، كالعِمَامَة، والقُبَّعَة، والطَّاقية، والخُوذَة، وغيرها.

والثانى: كالخيمة، والبَيْت، والشَّجَرة، ونحوها، وقد صحَّ عنِ النبى ﷺ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ، إلا أن مالكاً منع المحرِم أن يضعَ ثوبَه على شجرة لِيستَظِلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابُهُ المحرم أن يَمْشِىَ فى ظِلِّ المَحْمِلِ.

والثالث: كالمَحْمِل، والمَحَارَة، والهَوْدَج، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قولُ الشافعى وأبى حنيفة رحمهما اللَّه، والثانى: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهبُ مالك رحمه اللَّه. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِديةَ عليه، والثلاثةُ رواياتٌ عن أحمدَ رحمه اللَّه.

الحكم الحادى عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختُلف فى هذه المسألة. فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمانُ، وعبدُالرحمن بن عوف، وزيدُ بن ثابت، والزبيرُ، وسعدُ بن أبى وقاص، وجابرٌ رضى اللَّه عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حياً، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجز تغطيةُ وجهه، قاله ابنُ حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولاَ تُخَمِّرُوا رَأسَهُ**»، وأجابوا عن قوله: «**ولا تُخَمِّروا وجهه**»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألتُه عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «**لا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، ولاَ وَجْهَه**». قالوا: وهذا يدل على ضعفها[1]. قالوا: وقد روى فى الحديث: «**خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلا تُخَمِّروا رَأْسَهُ**»[2].

(١) قال الحاكم فى «علوم الحديث»: وذكر الوجه فى هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ، وتعقبه الزيلعى فى «نصب الراية» (٣/ ٢٨) بقوله: والمرجع فى ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم. فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون فى الحروف المتشابهة وأى مشابهة بين الوجه والرأس فى الحروف؟ هذا على تقدير ألا يذكر فى الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما أعنى الرأس والوجه، والروايتان عند مسلم، ففى لفظ اقتصر على الوجه فقال: «ولا تخمروا وجهه» وفى لفظ جمع بين الوجه والرأس، فقال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وفى لفظ اقتصر على الرأس، وفى لفظ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه، فإنه يبعث وهو يهل، ومثل هذا بعيد من التصحيف

(٢) ضعيف. رواه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٣٩) وفى «المسند» (١/ ٢١١) ومن طريقه البيهقى (٣/ ٣٩٣) وضعفه ابن التركمانى بقوله: فيه أمران، أحدهما أن ابن عيينة لم يذكر سنده، والثانى أن ابن أبى حرة ضعفه الساجى

الحكم الثانى عشر: بقاءُ الإحرامِ بعد الموت، وأنه لا ينقطِعُ به، وهذا مذهبُ عثمانَ، وعلىٍّ، وابن عباس، وغيرهم رضى اللَّه عنهم، وبه قال أحمدُ، والشافعى، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى: ينقطع الإحرامُ بالموت، ويُصنع به كما يُصنع بالحَلال، لقوله ﷺ: « **إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاث** »[1].

قالوا: ولا دليلَ فى حديث الذى وقصته راحلتُه، لأنه خاص به، كما قالُوا فى صلاته على النَّجَاشىِّ: إنها مختصة به.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصلِ، فلا تُقبل، وقوله فى الحديث: « **فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَة مُلبِّياً** »، إشارة إلى العلَّة. فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العلَّة، ولا سيما إن قِيلَ: لا يصح التعليلُ بالعلَّة القاصرة. وقد قال نظير هذا فى شُهداء أُحُد، فقال: « **زَمِّلُوهُمْ فى ثيابهم، بكُلُومهم، فإنَّهُم يُبْعَثُونَ يَومَ القيامَة اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك** »[1]. وهذا غيرُ مختص بهم، وهو نظيرُ قوله: «**كَفِّنُوهُ فى ثَوْبيه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّياً** ». ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أُحُد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق ؟ وشهادة النبى ﷺ فى الموضعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد، فإن العبد يُبعث على ما مات عليه، ومَن مات على حالة بُعِث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكان أصول الشرع شاهدة به. واللَّه أعلم.

●●●●●

فصل

فى إفاضته ﷺ من عرفة

عدنا إلى سِياق حَجَّته ﷺ.

فلما غربت الشمسُ، واستحكم غروبُها بحيثُ ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أُسامةَ بنَ زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زِمام ناقتِه، حتى إن رأسَها

(١) رواه مسلم (٤١٤٥) والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٦/ ٢٥١) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٤٣١) والنسائى (٤/ ٧٨) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه

ليُصيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ وهُو يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ عَلَيْكُم السَّكِينَةَ، فإنَّ البرَّ لَيْسَ بالإيضَاع**»[١]. أى: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأزِمَيْنِ[٢]، ودخل عَرَفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادته صلواتُ اللَّه عليه وسلامُه فى الأعيادِ، أن يُخالف الطريق، وقد تقدَّم حكمةُ ذلك عند الكلام على هَدْيه فى العيد.

ثم جعل يسيرُ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريعِ، ولا البَطئ. فإذا وجد فَجْوةً وهو المتَّسعُ، نَصَّ سيره، أى: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخى للناقة زِمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يُلبِّى فى مسيره ذلك، لم يقطع التلبيةَ. فلما كان فى أثناء الطريق، نزل ﷺ، فبال، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رَسول اللَّه، فقال: «**الصلاة - أو المُصَلَّى - أَمَامَك**»[٣].

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصَّلاة، ثم أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّنُ، ثم أقام، فَصَلَّى المغربَ قبل حطِّ الرِّحَال، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رِحالهم، أمر فأقيمتِ الصَّلاةُ، ثم صلَّى عِشاء الآخِرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[٤]. وقد رُوِىَ: أنه صلاَّهما بأذانين وإقامتين، ورُوى بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه

---

(١) رواه البخارى (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) تثنية مأزم. والمأزم: المضيق فى الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٨٨).

(٣) رواه البخارى (١٦٦٩) رمسلم (٣٠٣٤) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه.

(٤) قال البخارى: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضى الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى رجلاً - فأذّن وأقام. قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير «ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إن النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هى صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيتَ النبى ﷺ يفعله» رواه البخارى (١٦٧٥)

وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (٣/ ٧٠): روى أن النبى ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء، قلت: غريب. إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وفى هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبى ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر=

صلاهما بأذان وإقامتين[١]، كما فعل بعرفة.

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْىِ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه فى إحياء لَيْلتَى العيدين شىءٌ[٢]. « وأَذِنَ فى تلك الليلة لِضعفةِ أهلِه أن يتقدَّمُوا إلى مِنَى قَبْلَ طُلوعِ الفجر،

= بن عياش عن أبى إسحاق فى هذا الحديث: قال أبو إسحاق فذكرته لأبى جعفر محمد بن على فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم: وقد روى عن عمر من فعله، قلت: أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم، لا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك فى حق عمر - لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجهم - لم يتأت له فى حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج فى جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخارى. وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع. قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رواه فى ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً.

قلت: الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وإن كان لم يروه فى «الموطأ» واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط. وهو ظاهر حديث أسامة الماضى، قريباً حيث قال «فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء» وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوى وغيره. وكأنه كان يراه من الأمر الذى يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع، ويحتمل قوله «تحول عن وقتها» أى المعتاد، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر» «فتح البارى» (٣/ ٦١٣، ٦١٤).

(١) وهذا هو الوارد عن النبى ﷺ كما فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ، والحديث سبق تخريجه أكثر من مرة.

(٢) ويستدل البعض على إحياء ليلتى العيد بحديث **«من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»** قال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ١٩٨) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخى والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم. اهـ وتعقبه الألبانى فقال: ابن مهدى له فيه قول آخر معاكس لهذا وهو: «لم يكن له عندى قيمة» وقد قال فيه ابن معين وصالح جزرة «كذاب» وكذا قال ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢/ ١٤٢) وساق له حديثاً اتهمه بوضعه. وقال ابن حبان (٢/ ٩١) «كان ممن يروى عن الثقات المعضلات، ويدعى شيوخاً لم يرهم» فالرجل ساقط متهم، وقد مضى له بعض الأحاديث الموضوعة... وروى الحديث من طريق أخرى بلفظ **«من قام ليلتى العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»** ضعيف جداً، رواه ابن ماجه (١/ ٥٤٢) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة مرفوعاً. قال فى «الزوائد» «إسناده ضعيف لتدليس بقية» وقال العراقى فى «تخريج الإحياء» (١/ ٣٢٨): «إسناده ضعيف. =

وكانَ ذلك عند غيبوبةِ القَمَرِ، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ»[١] (حديث صحيح صححه الترمذى وغيره).

وأما حديثُ عائشةَ رضى اللَّه عنها: «أرسلَ رسولُ اللَّه ﷺ بأُمِّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ، فرمَت الجمرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَضَت، فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ الذى يكونُ رسولُ اللَّه ﷺ» - تعنى عندها[٢] (رواه أبو داود)، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيرُه، ومما يدلُّ على إنكاره أن فيه: أن رسول اللَّه ﷺ أمرها أن تُوافى صلاةَ الصُّبح يوم النحر بمكة. وفى رواية: «تُوافيه بمكة»، وكان يومَها، فأحب أن تُوافِيَه، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم: قال لى أبو عبد اللَّه: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أُم سلمة: أن النبى ﷺ أمرها أن تُوافيه يومَ النحر بمكة، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: إن النبى ﷺ، أمرها أن تُوافِيَه صلاةَ الصبح يومَ

= قلت: بقية سيىء التدليس، فإنه يروى عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلس عنهم! فلا يبعد أن يكون شيخه الذى أسقطه فى هذا الحديث من أولئك الكذابين، فقد قال ابن القيم فى هديه ﷺ ليلة النحر من المناسك «ثم نام حتى أصبح. ولم يحى تلك الليلة، ولا صح عنه فى إحياء ليلتى العيدين شىء» ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب، والمذكور فى الحديث السابق، يرويه عن ثور بن يزيد به، فلا أستبعد أن يكون هو الذى تلقاه بقية عنه ثم دلَّسه وأسقطه ثم ذكر الشيخ الألبانى حديثاً آخر وهو: «**من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر، وليلة الفطر**» ثم قال: موضوع، رواه نصر المقدسى فى جزء من «الأمالى» (١٨٦/ ٢) عن سويد بن سعيد حدثنى عبد الرحيم بن زيد العَمِّى عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وهذا إسناد موضوع كما يأتى بيانه، وأورده السيوطى فى «الجامع الصغير» من رواية ابن عساكر عن معاذ، فتعقبه شارحه المناوى بقوله: «قال ابن حجر فى «تخريج الأذكار»: حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمى أحد رواته متروك وسبقه ابن الجوزى فقال: حديث لا يصح، وعبد الرحيم قال يحيى: كذاب، والنسائى: متروك» قلت: وسويد بن سعيد ضعيف أيضاً، فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض! والحديث أورده المنذرى فى «الترغيب» (٢/ ١٠٠) بلفظ «.. **الليالى الخمس**....» فذكره وزاد فى آخره: «وليلة النصف من شعبان» ثم قال: «رواه الأصبهانى» وأشار المنذرى لضعفه أو وضعه. قلت: وهو عند الأصبهانى فى «الترغيب» (ق ٥٠/ ٢) من الوجه المذكور. اهـ «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ١١، ١٢).

(١) **صحيح**. رواه الترمذى (٨٩٣) وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى.

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبىِّ ﷺ، أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخَّصَ بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبى ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثورى وهو قول الثورى والشافعى.

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقى (٥/ ١٣٣) وقد أنكره الإمام أحمد كما قال المصنف.

النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجبُ أيضاً، أن النبيَّ ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنعُ بمكة ؟ ينكر ذلك. قال : فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام عن أبيه: « أمرها أن تُوافى » وليس «تُوافيه » قال: وبين ذَيْنِ فرق. قال: وقال لى يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع: « تُوافيه »، وإنما قال وكيع: توافى مِنَى. وأصاب فى قوله: « تُوافى» كما قال أصحابه، وأخطأ فى قوله:«مِنَى ».

قال الخلال: أنبأنا على بن حرب، حدثنا هارون بن عِمران، عن سليمان بن أبى داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتنى أُم سلمة، قالت: قدَّمنى رسولُ اللَّه ﷺ فيمن قدَّم من أهله لَيلَة المزدلفَة. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى مِنَى.

قلت: سليمان بن أبى داود هذا: هو الدمشقى الخولانى، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشىء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف[1].

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت فى « الصحيحين » عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنتْ سَوْدةُ رسولَ اللَّه ﷺ لَيْلَةَ المزدَلفَة، أن تَدْفَعَ قَبْلَه، وقَبْلَ حَطْمَة النَّاسِ، وكَانَت امْرَأة ثَبطَةً ، قالَت: فأذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعه، وحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بدَفْعه، ولأَنْ أَكُونَ استَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَمَا استَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِه[2]. فهذا الحديث الصحيحُ، يُبيِّن أن نساءَه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيرُه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ « أمر نِساءَه أن يخرُجْنَ مِنْ جَمْع لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَيرمِينَ الجمرة، ثم تُصبح فى منزلها، وكانت تصنعُ ذلك حتى ماتت »[3].

---

(١) اختلف علماء الجرح والتعديل فى سليمان بن داود، فوثقه جماعة وضعفه آخرون، ولخَّص حاله الحافظ ابن حجر فقال فى «التقريب» (١/ ٣٢٤): صدوق.

(٢) رواه البخارى (١٦٨١) ومسلم (٣٠٦١).

(٣) ضعيف. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٧٣) وفى سنده محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ١٥٦).

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذَّبه غيرُ واحد. ويردُّه أيضاً: حديثُها الذى فى «الصحيحين» وقولها: وَدِدْتُ أنى كنت استأذنتُ رسولَ اللَّه ﷺ، كما استأذَنْته سودةُ.

وإن قيل: فَهَبْ أنكم يُمكنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعونَ بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه، عن أُم حبيبة، أن رسول اللَّه ﷺ، بعث بها مِن جَمْعٍ بليل[1].

قيل: قد ثبت فى «الصحيحين» أن رسولَ اللَّه ﷺ قَدَّم تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعَفَةَ أَهْله، وكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ فيمَن قدَّم[2]. وثبت أنه قدَّم سودَة، وثبت أنه حبس نِساءه عندَهُ حتى دفعن بدفعه. وحديثُ أُم حبيبةَ، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظاً، فهى إذاً من الضعفة التى قدَّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمامُ أحمد، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ: بعث به مع أهله إلى مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الجمرة مع الفجر[3]. قيل: نُقدِّمُ عليه حديثَه الآخر الذى رواه أيضاً الإمامُ أحمد، والترمذى وصححه، أن النبىَّ ﷺ قدَّم ضعفةَ أهله وقال: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ**»[4]. ولفظ أحمد فيه: قَدَّمَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عَبْد المُطَّلب عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، **فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَىْ بُنى؛ لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**[5]. لأنه أصح منه، وفيه نهى النبى ﷺ عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بَيْنَ هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرمُوا الجمرة حتى تطلُعَ الشمس، فإنه لا عُذر لهم

---

(١) رواه مسلم (٣٠٦٦) والنسائى (٥/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) رواه البخارى (١٦٧٨) ومسلم (٣٠٦٨) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائى (٥/ ٢٦١).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٣٢٠) والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٤٣٠) برقم (١٢٢٢٠) والطيالسى (٢٧٢٩) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢/ ٢١٥) وابن عدى فى «الكامل» (٤/ ٢٤) وفى سنده شعبة بن دينار مولى ابن عباس، ضعفه الساجى وأبو زرعة الرازى: وقال ابن حبان: يروى عن ابن عباس مالا أصل له، كأنه ابن عباس آخر «المجروحين» (١/ ٣٦١) وقال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٣٥١) صدوق سيىء الحفظ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **صحيح لطرقه**. رواه أحمد (١/ ٢٣٤ و ٣١١) وأبو داود (١٩٤٠) والنسائى (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢) والبغوى فى «شرح السنة» (١٩٤٢، ١٩٤٣) وابن ماجه (٣٠٢٥) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٦٩٩ و ١٢٧٠٣) والطحاوى (٢/ ٢١٧) وابن حبان (٣٨٦٩ ـ إحسان) واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، قال أبو عبيد فى «غريب الحديث» (١/ ١٢٨، ١٢٩): اللطح: الضرب، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض والأغيلمة: تصغير الغلمة.

فى تقديم الرمى، أما مَن قدَّمه من النساء، فرمَيْنَ قبل طلوعِ الشَّمْسِ للعُذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمِهم، وهذا الذى دلت عليه السُّنَّة جواز الرمى قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَرٍ يَشُقُّ عليه مزاحمةُ الناس لأجله، وأما القادرُ الصحيحُ، فلا يجوز له ذلك.

وفى المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجوازُ بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعى وأحمد رحمهما اللَّه، والثانى: لا يجوزُ إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبى حنيفة رحمه اللَّه، والثالث: لا يجوزُ لأهل القدرة إلا بعدَ طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذى دلَّت عليه السُّنَّة، إنما هو التعجيلُ بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليسَ مع مَن حدَّه بالنصف دليل.. واللَّه أعلم.

●●●●●

فصل

فى وقت الوقوف بعرفة

فلما طلع الفجرُ، صلاَّها فى أول الوقت لا قبلَه قطعاً بأذان وإقامة يومَ النحر، وهو يومُ العيد، وهو يومُ الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة اللَّه ورسولِه من كُلِّ مشرك.

ثم ركِبَ حتى أتى موقفَه عند المَشْعَرِ الحَرَامِ، فاستقبل القِبْلة، وأخذ فى الدُّعاء والتضرُّع، والتكبير، والتهليلِ، والذِّكرِ، حتى أسفر جداً، وذلك قبلَ طُلوع الشمس.

وهنالك سأله عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس الطَّائى، فقال: يا رسُولَ اللَّه ؛ إنِّى جئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طيِّءٍ، أكْلَلْتُ رَاحلتى، وأتْعَبْتُ نَفْسى، وَاللَّه مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهَلْ لى مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بعرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ ليلاً أوْ نَهاراً، فَقَدْ أتَمَّ حَجَّه، وقَضَى تَفَثَه** »[1]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وبهذا احتج مَن ذهب إلى أن الوقوفَ بمُزدلفَة والمبيتَ بها، ركن كعرفة، وهو

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢) والترمذى (٨٩١) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائى (٥/ ٢٦٣) والدارمى (٢/ ٥٩) وابن ماجه (٣٠١٦).

مذهبُ اثنين مِن الصحابة، ابنِ عباس، وابن الزُّبير رضى اللَّه عنهما، وإليه ذهب إبراهيمُ النَّخَعى، والشَّعبى، وعلقمة، والحسنُ البصرى، وهو مذهب الأوزاعى، وحماد بن أبى سليمان، وداود الظاهرى، وأبى عُبيد القاسم بن سلاَّم، واختاره المحمَّدان: ابنُ جرير، وابن خُزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاثُ حججٍ، هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة:١٩٨] .

والثالثة: فعلُ رسول اللَّه ﷺ الذى خرج مخرجَ البيانِ لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ مَن لم يره رُكناً بأمرين، أحدهما: أن النبى ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طلوعِ الفجر، وهذا يقتضى أن مَن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حَجُّه، ولو كان الوقوفُ بمزدلفة رُكناً لم يصحَّ حَجُّه.

الثانى: أنه لو كان ركناً، لاشترك فيه الرجالُ والنساءُ، فلما قَدَّمَ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم النساء بالليل، عُلِمَ أنه ليس برُكن، وفى الدليلين نظر، فإن النبى ﷺ إنما قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر اللَّه تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك. وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافى أن يكونَ المبيت بمزدلفة رُكناً، وتكونُ تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلواتِ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

●●●●●

فصل

فى نسكه ﷺ بالمزدلفة

وقف ﷺ فى موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلَّها موقف، ثم سار مِن مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفاً للفضل بن العباس وهو يُلبِّى فى مسيره، وانطلق أُسامةُ بن زيد على رجليه فى سُبَّاقِ قُريش.

وفى طريقه ذلك أمر ابنَ عباس أن يَلْقُطَ له حَصى الجِمار، سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعلُ مَن لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات مِنْ حَصَى الخَذْفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ فى كَفِّهِ ويَقُولُ: « **بأَمْثَال**

هؤلاء فارْموا، وإيَّاكُم والغُلُوَّ فى الدِّين، فإنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فى الدِّين»[١].

وفى طريقه تلك، عَرَضَتْ له امرأةٌ من خَثْعَمَ جَمِيلةٌ، فسألته عن الحجِّ عَنْ أبيها وَكانَ شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَمْسكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وتَنْظُرُ إِلَيْه، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِه، وَصَرَفَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وكَانَ الفَضْلُ وَسيماً، فَقيلَ: صَرَفَ وجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْه، وقيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِه إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّه فَعَلَهُ للأمْرَين، فإنه فى القِصة جعل يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إِلَيْه[٢].

وسأله آخرُ هنالك عن أُمِّه، فقال: إنَّها عَجُوزٌ كَبيرَةٌ، فإن حَمَلْتُها لَمْ تَسْتَمْسكْ، وإنْ رَبَطْتُها خَشيتُ أنْ أَقْتُلَها، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عن أُمِّكَ»[٣].

فلما أتى بَطْنَ مُحَسِّر، حَرَّك ناقتَه وأسرع السَيْر، وهذه كانت عادتَه فى المواضع التى نزل فيها بأسُ اللَّه بأعدائه، فإن هُنالكَ أصابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ اللَّه علينا، ولذلك سُمِّى ذلك الوادى وادىَ مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أى: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل فى سُلوكه الحِجْرَ دِيارَ ثمود، فإنه تقنَّع بثوبه، وأسرع السَّيْرَ[٤].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٤٧) والنسائى (٥/ ٢٦٨) وابن ماجه (٣٠٢٩) وابن الجارود (٤٧٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٧٤٧) والحاكم (١/ ٤٦٦) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) رواه البخارى (١٥١٣) ومسلم (٣١٩٣) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٣٥٩/ ٩٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائى (٥/ ١١٨، ١١٩) وهذه القصة كانت عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وقد جاء ذلك صريحاً عند البخارى (٦٢٢٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على محجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: « نعم» وقد روى هذه القصة أيضاً على بن أبى طالب رضى الله عنه، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر، بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد: فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**».

(٣) حسن. رواه أحمد (١/ ٢١٢) والنسائى (٥/ ١١٨ ، ١١٩ ، ٨/ ٢٢٩) والدارمى (٢/ ٤٠، ٤١) والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ٥٧٨) وابن حبان (٣٩٩٠ ـ إحسان).

(٤) رواه البخارى (٣٣٨٠) ومسلم (٧٣٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

ومُحَسِّر: برزخٌ بين مِنَى وبين مُزدَلِفة، لا مِن هذه، ولا مِن هذه، وعُرَنَةُ: برزخ بين عرفة والمشعرِ الحرام، فبين كُلِّ مشعرين برزخ ليس منهما، فمِنَى: من الحرم، وهى مَشعر، ومُحَسِّر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعُرَنَةُ ليست مَشعراً، وهى من الحل، وعرفة: حِل ومشعر.

وسلك ﷺ الطريقَ الوُسطى بين الطريقين، وهى التى تخرُج على الجمرة الكُبرى، حتى أتى مِنَى، فأتى جمرة العقبة، فوقف فى أسفلِ الوادى، وجعل البَيْتَ عن يساره، ومِنَى عن يمينه، واستقبلَ الجمرةَ وهو على راحلته، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، وحينئذ قطع التلبية.

وكان فى مسيره ذلك يُلَبِّى حتى شرع فى الرمى، ورمى وبلالٌ وأُسامةُ معه، أحدهما آخذٌ بخطام ناقته، والآخر يُظلِّلُه بثوب من الحر[١]. وفى هذا: دليل على جواز استظلال المُحْرِمِ بالمَحْمِلِ ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يَومَ النَّحر ثابتة، وإن كانت بعده فى أيام مِنَى، فلا حُجَّة فيها، وليس فى الحديث بيانٌ فى أى زمن كانت. والله أعلم.

●●●●●

فصل

فى نسكه ﷺ فى مِنَى

ثم رجع إلى مِنَى، فخطب الناسَ خُطبة بليغة أعلمهم فيها بحُرمة يومِ النحر وتحريمه، وفضله عند الله، وحُرمة مكةَ على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لمَن قَادَهُم بِكِتَابِ اللَّه[٢]، وأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنه، وقال: « **لَعَلِّى لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِى هذا** »[٣].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٨٠) وأحمد (٦/ ٤٠٢) وأبو داود (١٨٣٤) من حديث أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.

(٢) هو جزء من حديث أم الحصين السابق، حيث قالت: ثم سمعته ﷺ يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا**»

(٣) رواه مسلم (٣٠٧٩) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائى (٥/ ٢٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

وعلَّمهُم مناسكهم، وأنزلَ المهاجرين والأنصار منازلَهم، وأمرَ الناسَ أن لا يَرْجعُوا بَعْدَهُ كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُهُم رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[1].

وقال فى خطبته : « **لا يَجْنى جَانٍ إلا على نَفْسه** »[2].

وأنزل المهاجرين عن يمين القِبْلة، والأنصارَ عن يسارها، والناسُ حولهم، وفتح اللَّه له أسماعَ الناس حتى سمعها أهلُ مِنًى فى منازلهم.

وقال فى خطبته تلك: « **اعْبُدوا رَبَّكم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَطيعُوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُم** »[3].

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حَجة الوداع.

وهناك سُئِلَ عمن حلق قبل أن يَرمىَ، وعمَّن ذبح قبل أن يَرمىَ، فقال: « لا حَرَجَ » قال عبدُ اللَّه بن عمرو: ما رأيتُه صلى اللَّه عليه وسلم سئِلَ يومئذٍ عن شىء إلا قال: « **افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ** »[4].

قال ابن عباس: إنه قيل له - صلى اللَّه عليه وسلم - فى الذبح، والحلق، والرمى، والتقديم، والتأخير، فقال: « **لا حَرَجَ** »[5].

وقال أُسامة بنُ شريك: خرجتُ مع النبى ﷺ حاجاً، وكان الناسُ يأتونه، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسولَ اللَّه سعيتُ قبل أن أطوفَ، أو قدَّمت شيئاً أو أخرَّتُ شيئاً، فكان يقول: « **لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ إلا على رَجُلٍ اقترضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِم وهُوَ ظَالِمٌ، فذلكَ الذى حَرِجَ وهَلَكَ** »[6].

---

(١) رواه البخارى (٤٤١٦) ومسلم (٤٣٠٤) كتاب الحدود، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) **صحيح**. رواه الترمذى (٢١٥٩) وابن ماجه (٣٠٥٥) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) **صحيح**. رواه أحمد (٥/ ٢٥١) والترمذى (٦١٦) وابن حبان (٧٩٥ ـ موارد) والحاكم (١/ ٩ و ٣٨٩) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) رواه البخارى (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) ومسلم (٣٠٩٨) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٤٢١) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذى (٩١٦) وابن ماجه (٣٠٥١).

(٥) رواه البخارى (١٧٣٤)، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً.

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٠١٥).

وقوله: سعيتُ قبل أن أطوف، فى هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمى، والنحر، والحلق بعضها على بعض .

ثم انصرف إلى المَنْحَرِ بِمِنًى، فنحر ثلاثاً وستين بَدَنَة بيده[١]، وكان ينحرُها قائمة[٢]، معقولةً يدُها اليُسرى[٣]. وكان عددُ هذا الذى نحره عددَ سنى عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن يَنْحَرَ ما غبر من المائة، ثم أمر علياً رضى اللَّه عنه، أن يتصدقَ بجلالها ولُحومها وجُلودها فى المساكين، وأمره أن لا يُعطِىَ الجَزَّار فى جزَارتها، شيئاً منها، وقال: نَحْنُ نُعْطِيه من عِنْدِنَا[٤]، وقَالَ: « **مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ** »[٥].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذى فى « الصحيحين » عن أنس رضى اللَّه عنه، قال: « صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذى الحُليفة ركعتين، فباتَ بها، فلما أصبحَ، رَكِبَ راحلته، فجعل يُهَلِّلُ ويُسَبِّحُ، فلما عَلاَ عَلَى البيداء، لبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فلما دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُم أَن يَحِلُّوا، ونَحَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَدِه سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ »[٦]. فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد بنُ حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوهٍ ثلاثة:

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثرَ من سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر مَن ينحرُ ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضى اللَّه عنه، فنحرَ ما بقى.

الثانى: أن يكون أنس لم يُشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمامَ نحره - ﷺ - للباقى، فأخبر كُلٌّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلىٌّ الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غَرَفَةُ ابن الحارث الكندى أنه شاهد النبى ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحَرْبَة وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حجة النبى ﷺ وقد سبق تخريجه مراراً.
(٢) رواه البخارى (١٧١٣) ومسلم (٣١٣٥) وأبو داود (١٧٦٨).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٧٦٧)، باب كيف تنحر البدن؟.
(٤) رواه البخارى (١٧١٨) ومسلم (٣١٢٢) وأبو داود (١٧٦٩) وابن ماجه (٣٠٩٩ ، ٣١٥٧).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٥٠) وأبو داود (١٧٦٥) .
(٦) رواه البخارى (١٧١٤) ، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة.

البدن(١) ثم انفرد علىٌّ بنحر الباقى من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود عن علىّ قال: لما نَحَرَ رسولُ اللَّه ﷺ بُدْنَه، فنحر ثلاثينَ بيَدِه، وأمرنى فنحرتُ سَائِرَها(٢).

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوى، فإن الذى نحرَ ثلاثين: هو علىّ، فإن النبى ﷺ نحر سبعاً بيده لم يُشاهده علىّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقى من المائة ثلاثون، فنحرها علىّ، فانقلب على الراوى عددُ ما نحره علىّ بما نحره النبىُّ ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد اللَّه بن قُرْط، عن النبىِّ ﷺ، قال: « **إنَّ أعْظَمَ الأيَّام عنْدَ اللَّه يَوْمُ النَّحر، ثُمَّ يَوْمُ القرِّ** ». وهوَ اليومُ الثانى. قال: وقُرِّبَ لرسُول اللَّه ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْن إلَيْه بأيَّتِهنَّ يَبْدأُ ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ ؟ قال: « **مَنْ شَاءَ اقْتَطَع** »(٣).

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإن المائة لم تُقَرَّبْ إليه جُملة، وإنما كانت تُقرَّب إليه أرْسَالاً، فقُرِّبَ منهن إليه خمسُ بَدَنَات رَسَلاً، وكان ذلك الرَّسَلُ يُبَادِرْنَ ويَتَقَرَّبْنَ إلَيْهِ ليبدأ بكُلٍّ واحدة منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذى فى « الصحيحين »، من حديث أبى بكرةَ فى خُطبة النبىُّ ﷺ يومَ النحرِ بمِنًى، وقال فى آخره: « **ثُمَّ انْكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الغَنَمِ فقسمها بَيْنَنَا** »(٤)(لفظه لمسلم).

ففى هذا، أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفى حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قيل: فى هذا طريقتان للناس.

إحداهما: أن القول: قولُ أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلَّى العيد، ثم انكفأ إلى كبشينِ، ففصَّل أنس، وميَّز بين نحرِه بمكة للبُدن، وبين

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٧٦٦) وفى سنده عبد الله بن الحارث الكندى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٤٠٨/١).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (١٥٩/١) وأبو داود (١٧٦٤) وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخارى (٤٤٠٦) ومسلم (٤٣٠٥) واللفظ له. وقال النووى: الجزيعة: بضم الجيم وفتح الزاى. . . هى القطعة من الغنم، تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشىء. . وقال ابن فارس هى القطعة من الغنم.

نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميعَ مَن ذكر نحر النبى ﷺ بمِنًى، إنما ذكروا أنه نَحَرَ الإبلَ، وهو الهَدْىُ الذى ساقه، وهو أفضلُ من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال فى صفة حَجَّة الوداع: إنه رجع من الرمى فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يومَ عيد، فظن أنه كان بمِنًى فوهِم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومَن سلك مسلكه. أنهما عملان متغايِرَان، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيَته بمكة، وأنس تضحيتَه بالمدينة. قال: وذبح يومَ النحر الغنَم، ونحر البقرَ والإبلَ، كما قالت عائشة: ضحَّى رسولُ اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ عن أزواجه بالبقر، وهو فى «الصحيحين»[1].

وفى «صحيح مسلم»: ذبحَ رسولُ اللَّه ﷺ عن عائشة بقرةً يَوْمَ النحر[2].

وفى السنن: أَنَّه نحرَ عَنْ آلِ محمَّدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحِدَةً[3].

ومذهبُه: أن الحاجَّ شُرِعَ له التضحيةُ مع الهَدْى، والصحيحُ إن شاء اللَّه: الطريقةُ الأولى، وهَدْى الحاج له بمنزلة الأُضحية للمقيم، ولم يَنْقُلْ أحدٌ أن النبى ﷺ، ولا أصحابَه، جمعوا بين الهَدْىِ والأُضحية، بل كان هَدْيُهُم هو أضاحيهم، فهو هَدْى بمِنًى، وأُضحيةٌ بغيرها.

وأما قول عائشة: ضحَّى عن نسائه بالبقر، فهو هَدْى أُطْلِقَ عليه اسمُ الأُضحية، وأنهن كُنَّ متمتعاتٍ، وعليهن الهَدْىُ، فالبقرُ الذى نحره عنهن هو الهَدْىُ الذى يلزمُهن.

ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك، فإنها كانت قارنة وهُنَّ متمتعاتٌ، وعنده لا هَدْىَ على القارِن، وأيَّدَ

---

(١) رواه البخارى (٣٠٥) ومسلم (٢٨٧١).

(٢) رواه مسلم (٣١٣٣) كتاب الحج، باب: الاشتراك فى الهدى.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٧٥٠) وابن ماجه (٣١٣٥).

قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مُوافين لهلال ذى الحجَّة، فكنتُ فيمن أهلَّ بعُمرة، فخرجنا حتى قَدِمْنَا مكَّةَ، فأدركنى يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أحلَّ من عُمرتى، فشكوتُ ذلك إلى النبىِّ ﷺ، فقال: « **دعى عُمْرَتَك وانقُضى رأسَك، وامتَشطى، وأهلِّى بالحَجِّ** ». قالت: ففعلتُ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَة وقد قضى اللَّه حَجَّنا، أرسلَ معى عبد الرحمن بن أبى بكر، فأردَفنى، وخرج إلى التَّنعيم، فأهللتُ بعُمرة، فقضى اللَّه حَجَّنَا وعُمرتنا، ولم يكن فى ذلك هَدْى ولا صَدقةٌ ولا صَوْمٌ[١].

وهذا مسلك فاسد تفرَّد به ابن حزم عن الناس. والذى عليه الصحابةُ، والتابعون ومَن بعدهم أن القارن يلزمه الهَدْىُ، كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدَّم، وأما هذا الحديثُ، فالصحيح: أن هذا الكلامَ الأخيرَ من قول هشام بن عروة، جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضى اللَّه عنها. . . فذكرت الحديث. وفى آخره: قال عروة فى ذلك: إنه قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَها. قال هشام: ولم يكن فى ذلك هَدْىٌ، ولا صيام، ولا صدقة[٢].

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلامَ لهشام، فابنُ نمير، وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة، وكُلٌّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشاماً يقوله، وليس قولُ هشام إياه بدافع أن تكون عائشةُ قالته، فقد يَروى المرءُ حديثاً يُسنده، ثم يُفتى به دون أن يُسنده، فليس شئ من هذا بمتدافع، وإنما يتعلَّل بمثل هذا مَن لا يُنْصفُ، ومَن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلَّ ثقة فمصدَّق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابنُ نمير القولَ إلى عائشة، صُدِّقَا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صُدِّقَ أيضاً لعدالته، وكُلٌّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقةُ هى اللائقةُ بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له فى علل الأحاديث، كفقه الأئمة النُّقَّاد أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتُون إلى قول مَن خالفهم ممن ليس له ذوقُهم ومعرفتُهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصَّيارِف النُّقَّاد، الذين يُميزون بين الجيِّد والردئ، ولا يلتفتُون إلى خطإ مَن لم يَعرف ذلك.

---

(١) رواه البخارى (٣١٩) ومسلم (٢٨٦٣ و ٢٨٦٦) وابن ماجه (٣٠٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه فى الحديث إدراجاً، يحتملِ أن يكون من كلامهما، أو من كلام عُروة، أو من هِشام، فجاء وكيع، ففصَّل وميَّز، ومَن فصَّل وميَّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابنُ نمير وعبدة: قالت عائشةُ، وقال وكيع: قال هشامٌ، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضعَ نظر وترجيح. وأما كونهن تسعاً وهى بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثانى: أنه ضحَّى عنهن يومئذ بالبقر، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا ؟ فقيل: ذبح رسول اللَّه ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناسُ فى عدد مَن تُجزئ عنهم البَدَنَة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قولُ الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسولَ اللَّه ﷺ، قَسَمَ بينهم المغانم، فَعَدَلَ الجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاه[١]. وثبت هذا الحديثُ، أنه - ﷺ- ضحَّى عن نسائه وهن تِسع ببقرة.

وقد روى سفيانُ، عن أبى الزُّبير، عن جابر، أنهم نحرُوا البَدَنَةَ فى حَجِّهم مع رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنما أخرج قوله: خرجنَا مع رَسُولِ اللَّه ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ معنا النساءُ والولدانُ، فلما قَدمنا مكة، طُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، وأَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ أنَ نشترِك فى الإبلِ والبقرِ كُلُّ سبعةٍ منا فى بَدَنَة[٢].

وفى « المسند »: من حديث ابن عباس: كنَّا مع النبى ﷺ فى سفر، فحضَرَ الأضحى، فاشتركْنَا فى البقرةِ سَبْعَةً، وفى الجَزُورِ عشرة[٣] . ورواه النِّسائى والترمذى، وقال: حسن غريب.

وفى « الصحيحين » عنه: نحرنَا مع رَسُول اللَّه ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَة، البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة[٤] . وقال حذيفةُ: شَرَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجته بينْ

(١) رواه البخارى (٢٤٨٨) ومسلم (٥٠٠٣) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذى (١٤٩١ و ١٦٠٠) والنسائى (٧/ ١٩١، ١٩٢) وابن ماجه (٣١٣٧ ، ٣١٧٨ ، ٣١٨٣) من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣١٢٨) كتاب الحج، باب: الاشتراك فى الهدى.

(٣) حسن رواه أحمد (١/ ٢٧٥) والترمذى (٩٠٥) والنسائى (٧/ ٢٢٢) وابن ماجه (٣١٣١) والطبرى فى «الكبير» (١١/ ١١٩٢٩) والبغوى فى «شرح السنة» (١١٣٢) والحاكم (٤/ ٢٣٠) والبيهقى (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) رواه مسلم (٣١٢٧) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذى (١٥٠٢) وابن ماجه (٣١٣٢).

المسلمين، فى البقرة عن سبعة[١] . ذكره الإمامُ أحمد رحمه اللَّه.

وهذه الأحاديث، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يُقال: أحاديثُ السبعة أكثرُ وأصَحُّ، وإما أن يُقال: عَدْلُ البعيرِ بعشرة من الغنم، تقويمٌ فى الغنائم لأجل تعديلِ القِسمة، وأما كونُه عن سبعة فى الهدايا، فهو تقديرٌ شرعى، وإما أن يُقال: إن ذلك يختلفُ باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والإبل، ففى بعضها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفى بعضها يَعْدِلُ سبعة، فجعله عن سبعة. واللَّه أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهَدْى، وضحَّى عنهن ببقرة، وضحَّى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هَدْياً، وقد عرفتَ ما فى ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحية غيرَ بقرة الهَدْى، بل هى هى، وهَدْىُ الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقى.

●●●●●

فصل

فى النحر بمنى

ونحر رسولُ اللَّه ﷺ بمَنْحَرِه بمَنَى، وأعلمهم « أن مِنَى كُلَّها مَنْحَرٌ، وأنَّ فِجاجَ مكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ »[٢] وفى هذا دليلٌ على أن النحرَ لا يختصُّ بمَنَى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، كما أنه لـمَّا وقف بعرفة قال: « **وَقَفْتُ ههنا وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** »[٣] . ووقَفَ بمزدَلفَة، وقال: « **وَقَفْتُ ههنا ومُزْدَلفَةُ كُلُّها مَوْقفٌ** »[٤] وسُئل ﷺ أن يُبنى له بمَنى بِنَاءٌ يُظِلُّه مِنَ الحَرِّ، فقَالَ: « **لاَ، مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ** »[٥] وفى

---

(١) حسن. رواه أحمد (٥/ ٤٠٥ و ٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٣) كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف. وأبو داود (١٩٠٧) ورواه أحمد (٣/ ٣٣٦) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) والدارمى (٢/ ٥٦، ٥٧) من حديث جابر رضى الله عنه وسنده حسن.

(٣) رواه مسلم (٢٩٠٣) وأبو داود (١٩٠٧).

(٤) هو جزء من الحديث السابق.

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ١٨٧، ٢٠٧) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذى (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) والحاكم (١/ ٤٦٧) والذهبى فى «سير أعلام النبلاء» (٣٥/ ٣٠٨) وقال الترمذى: حسن صحيح! وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى! قلت: فى سنده مسيكة المكية والدة يوسف بن ماهك، قال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٦١٤): لا يعرف حالها.

هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن مَن سبق إلى مكان منها فهو أحقُّ به حتى يرتَحِلَ عنه، ولا يَمْلِكُه بذلك.

فصل

فلما أكملَ رسولُ اللَّه ﷺ نحره، استدعى بالحلاَّق، فحلق رأسه، فَقَالَ للحلاَّق - وهو مَعْمر بن عبد اللَّه وهو قائم على رأسه بالموسى ونَظَر فى وَجْهه - وقَالَ: « يَا مَعْمَرُ ؛ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ منْ شَحْمَة أُذُنه وَفى يَدكَ المُوسَى » فَقَالَ معمر: أمَا واللَّه يا رَسُولَ اللَّه ؛ إنَّ ذلك لَمِنْ نعْمَة اللَّه عَلَىَّ ومنِّه، قَالَ: « أَجَلْ إذاً أَقَرُّ لَكَ»[١] (ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه اللَّه).

وقال البخارى فى « صحيحه »: وزعموا أن الذى حَلَقَ للنبى ﷺ، معمر بن عبد اللَّه بن نضلة بن عوف[٢] . . . انتهى، فقال للحلاق: خُذْ، وَأَشَارَ إلى جَانبه الأَيْمَنِ، فَلما فَرَغَ منْه، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَليه، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الحَلاَّق، فَحَلَقَ جَانبهُ الأَيْسَرَ، ثُمَّ قالَ: ههنا أبو طلحة[٣] ؟ فدفعه إليه. . هكذا وقع فى صحيح مسلم.

وفى صحيح البخارى: عن ابن سيرين، عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول مَن أخذ من شعره[٤] . وهذا لا يُناقضُ روايةِ مسلم، لجواز أن يُصيب أبا طلحة من الشِّقِّ الأيمنِ، مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصُّ بالشِّقِ الأيسر، لكن قد روى مسلم فى « صحيحه » أيضاً من حديث أنس، قال: لما رَمَى رسولُ اللَّه ﷺ الجمرَةَ ونحرَ نُسُكَه، وحلَقَ، ناولَ الحَلاَّقَ شقَّه الأَيْمَنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «**احْلق**» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: « **اقْسمْهُ بَيْنَ النَّاسِ** »[٥] .

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٤٠٠) وفى سنده عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عقبة، قال الحسينى: مجهول، وتعقبه الحافظ بن حجر بقوله: بل هو معروف ذكره ابن يونس ونسبه غفارياً، وذكر فى الرواة عنه موسى بن أيوب وأن عبد الرحمن المذكور قتل بأفريقية، ولم يذكر ابن أبى حاتم تبعاً للبخارى فيه جرحاً. «تعجيل المنفعة» (ص ٢٨٩) ترجمة (٦٤٠) قلت: وما قاله الحافظ ابن حجر يرفع عن الرحمن جهالة العين ولكن تبقى جهالة الحال قائمة.

(٢) ووصله ابن خزيمة (٢٩٣٠) عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ حلق فى حجة الوداع، وزعموا أن الذى حلق النبى ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب.

(٣) رواه مسلم (٣٠٩٤) وأبو داود (١٩٨١) والترمذى (٩١٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (١٧١). كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان.

(٥) رواه مسلم (٣٠٩٧) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق.

ففى هذه الرواية - كما ترى - أن نصيبَ أبى طلحة كان الشِّقَّ الأيمنَ، وفى الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسى: رواه مسلم من رواية حفص ابن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أن النبى ﷺ، دفع إلى أبى طلحة شَعْرَ شقِّه الأَيْسَرِ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقِّه الأيمن. قال: ورواية ابن عَون، عن ابن سيرين أراها تُقوِّى رواية سفيان. . واللَّه أعلم.

قلت: يريدُ برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخارى، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة، هو الشِّقَّ الذى اختص به. واللَّه أعلم.

والذى يقْوَى أن نصيبَ أبى طلحة الذى اختص به كان الشِّقَّ الأَيْسَرَ، وأنَّه ﷺ عمَّ، ثمَّ خَصَّ، وهذه كانت سُنَّته فى عطائه، وعلى هذا أكثرُ الروايات، فإن فى بعضها أنه قال للحلاق: « خُذْ » وأشَارَ إلى جَانبِه الأَيْمَنِ، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يليه، ثم أشار إلى الحلاَّق إلى الجانبِ الأيسر، فحلقه فأعطاه أُمَّ سُليم[1]، ولا يُعارض هذا دفعُه إلى أبى طلحة، فإنها امرأتُه. وفى لفظ آخر: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر. فصنع به مثلَ ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفى لفظ ثالث: دفع إلى أبى طلحة شَعْرَ شِقِّ رأسه الأيسر، ثم قلَّم أظفاره وقسمها بين الناس.

وذكر الإمام أحمد رحمه اللَّه، من حديث محمد بن عبد اللَّه بن زيد، أن أباه حدَّثه، أنه شَهِدَ النبى ﷺ عند المنحر، ورجُلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أضاحِىَ، فلم يُصِبْهُ شئٌ ولا صاحبه، فحلق رسولُ اللَّه ﷺ رأسَه فى ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنَّه عِندَنا مخضوب بالحِنَّاء والكَتَم - يعنى شعرَه[2].

ودعا للمحلِّقِينَ بالمغْفِرَةِ ثلاثاً، ولِلمُقَصِّرين مَرَّةً[3]، وحلق كثيرٌ من الصحابة، بل

(١) رواه مسلم (١٣٠٥). (٢) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٤٢).
(٣) سبق تخريجه.

أكثرُهم، وقصَّر بعضُهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومع قول عائشة رضى اللَّه عنها: طيَّبتُ رسولَ اللَّه ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولإحلاله قَبْلَ أن يَحلَّ، دليل على أن الحلق نُسُكٌ وليس بإطلاق من محظور.

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى طواف الإفاضة

ثم أفاض صلى اللَّه عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طوافَ الإفَاضَةِ، وهو طوافُ الزِّيَارةِ، وهو طَوافُ الصَّدَرِ، ولم يطُفْ غيرَه، ولم يسع معه، هذا هو الصوابُ، وقد خالف فى ذلك ثلاثُ طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقُدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطوافِ لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يَطُفْ فى ذلك اليوم، وإنما أخَّر طوافَ الزيارة إلى الليل، فنذكُرُ الصَّوابَ فى ذلك، ونبين منشأ الغلط وباللَّه التوفيق.

قال الأثرم: قلتُ لأبى عبد اللَّه: فإذا رَجَعَ - أعنى المتمتعَ - كم يطوفُ ويسعى؟ قال: يطوفُ ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه فى هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى « المغنى »: وكذلك الحكمُ فى القارن والمفرِد إذا لم يكونا أتيا مكة قبلَ يومِ النَّحرِ، ولا طافا للقدوم، فإنَّهما يبدآن بطواف القُدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه اللَّه، واحتجَّ بما روت عائشةُ رضى اللَّه عنها، قالت: « فطاف الذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىً لحَجِّهم، وأما الذين جَمَعُوا الحجَّ والعُمرَة، فإنما طافُوا طوافاً واحداً»[1]، فحمل أحمدُ رحمه اللَّه قولَ عائشة، على أن طوافَهم لحجهم هو طوافُ القدوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طوافَ القدوم مشروع، فلم

(١) رواه البخارى (٥٥٦، ١٦٣٨، ٢٨٦٢) ومسلم (٢٨٦٢) وأبو داود (١٧٨١) والنسائى (٥/ ١٦٥).

يكن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبُّس بالصلاة المفروضة.

وقال الخرقى فى « مختصره »: وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعاً وبالصَّفا والمروة سبعاً كما فعل للعُمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوى به الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، فمن قال: إن النبى ﷺ كان متمتعاً كالقاضى وأصحابه عندهم، هكَذا فعلَ، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعاً التمتعَ الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد اللّه على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى، بل المشروعُ طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنْقَلْ عن النبى ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع، ولا أمر النبىُّ ﷺ به أحداً، قال: وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منًى لحجهم » وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذى ذكرته طوافَ القُدوم، لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركنُ الحج الذى لا يَتمُّ إلا به، وذكرت ما يُستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يُستدل به على طوافين ؟

وأيضاً.. فإنها لما حاضت، فقرنت الحجَّ إلى العُمرة بأمر النبى ﷺ - ولم تكن طافت للقدوم - لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبى ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لَشُرِعَ فى حقِّ المعتمر طوافُ القدوم مع طواف العُمرة، لأنه أوَّل قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذى يَعُودُ إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به... انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلامُ أبى محمد الإشكال، وإن كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره، والصوابُ فى إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسَعَوْا، ثم طافُوا للإفاضة بعده، ولا النبىُّ ﷺ، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منًى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلُّوا بالعُمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منًى لحَجِّهم، وهذا غيرُ طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارنُ والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكنَّ الشيخ أبا محمد، لما رأى قولَها فى المتمتعين: إنهم طافُوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منًى، قال: ليس فى هذا ما يدل

على أنهم طافوا طوافين، والذى قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أُدرجت فى الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذى أخبرت به عائشة، وفرّقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافاً آخر يَوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من مِنَى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قولُ الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبى ﷺ: « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1]، وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكلُ عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى « صحيحه »: لم يطف النبىُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأول[2]. هذا يوافق قول مَن يقول: يكفى المتمتع سعىٌ واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه اللَّه، نص عليها فى رواية ابنه عبد اللَّه وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مُقدَّم على النافى. أو يقال: مراد جابر مَن قرن مع النبى ﷺ وساق الهَدْى، كأبى بكرٍ وعمر وطلحة وعلى رضى اللَّه عنهم، وذوى اليسار، فإنهم إنما سَعَوْا سعياً واحداً. وليس المراد به عمومَ الصحابة، أو يعلَّلُ حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام[3] وهذه ثلاثة طرق للناس فى حديثها. . واللَّه أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) لعل المؤلف ـ رحمه الله ـ يقصد أن هذه الزيارة مدرجة من ابن شهاب الزهرى فإنه هو الراوى عن عروة بن الزبير وليس هشام بن عروة. والقول بالإدراج يحتاج إلى دليل يؤيده. وقد علّق الشيخ الألبانى على كلام ابن القيم هذا فقال: تخطئة الثقة بدون حجة لا تجوز، لا سيما، إذا كان مثل هشام. ثم استدركت فقلت: ليس فى طريق الحديث هشام، لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها. فهذا إسناد غاية فى الصحة، فممن الخطأ والإدراج؟! ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية قال فى مناسك الحج (ص٣٨٥ ج ٢ من مجموعة الرسائل الكبرى)(*) «وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى لا من قول عائشة». =

(*) قلت: وكذا فى «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤١) وفى النص الذى نقله عنه الشيخ الألبانى أنه ضعف الزيادة بقوله «قيل» وفى مجموع الفتاوى جزم شيخ الإسلام بأنها من قول الزهرى وليست من قول عائشة.

وأما مَن قال: المتمتع يطوفُ ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلى مِنَى، وهو قولُ أصحاب الشافعى، ولا أدرى أهُوَ منصوصٌ عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبى ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكَّة أن يطُوفوا، ولا أن يَسْعُوْا بين الصَّفا والمروةِ بعد إحرامهم بالحجِّ حتى يَرْجعُوا من مِنَى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبى حنيفة، وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبُّوه، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوفُ ويسعى للقُدوم. قالوا: ولأن الطواف الأولَ وقع عن العُمرة، فيبقى طوافُ القدوم، ولم يأت به. فاستُحبَّ له فِعْلُه عقيبَ الإحرامِ بالحجِّ، وهاتان الحُجَّتانِ واهيتانِ، فإنه إنما كان قارناً لَمَا طافَ للعُمرة، فكان طوافُه للعُمرة مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقامَ تَحية المسجد، وأغنته عنها.

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحَجِّ مع النبى ﷺ، لم يطُوفوا عقيبَه، وكان

= والزهرى جبل فى الحفظ، فكيف يخطأ بمجرد «قيل»؟! وأزيد الآن فى هذه الطبقة فأقول: فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية فيرد به حديث عائشة فيقول: وقد احتج بها - يعنى الزيادة - بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف والأظهر ما فى حديث جابر ويؤيده قوله: «**دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة**» قلت: حديث عائشة صحيح لا شك فيه، وما أعل به لا يساوى حكايته، كما عرفت ومما يؤكد ذلك شيئان:

الأول: أن له طريقاً أخرى عنها فى «الموطأ» (رقم ٢٢٣ ج ١/ ٤١٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به. وهذا سند صحيح أيضاً كالجبل ثبوتاً.

والآخر أنه له شاهداً صريحاً صحيحاً من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى**» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية الرؤية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى...» الحديث. أخرجه البخارى تعليقاً مجزوماً ورواه مسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلى فى مستخرجه، ومن طريقه البيهقى فى سننه (٥/ ٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الإدراج فى حديث عائشة رضى الله عنها، ويؤيد أنها حفظت ما لم يحفظ جابر رضى الله عنه، ويدل على أن التمتع لابد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة، وفى حديث ابن عباس فائدة أخرى هامة جداً، وهى أن من فعل ذلك فقد تم حجه ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، فهذا إن لم يدل على أنه ركن فلا أقل من أن يدل على الوجوب، فكيف الاستحباب؟

وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله ﷺ: «**دخلت العمرة...**» فلا يخفى ضعفه، بعدما ثبت الأمر به من النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.. اهـ «حجة النبى ﷺ» للألبانى (ص٨٩ - ٩٠).

أكثرهم متمتعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبى حنيفة، أنه إن أحرم يومَ التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يَطُفْ، وفَرَّق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى مِنًى، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف، وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وباللَّه التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه - ﷺ - سَعَى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حُجَّة فى أن القارن يحتاج إلى سعيين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يَسْعَ إلا سعيَه الأول، كما قالته عائشةُ، وجابر، ولم يَصِحَّ عنه فى السعيين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدَّم، فعليك بمراجعته.

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففى سنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، من حديث أبى الزبير المكى، عن عائشة وابن عباس أن النبىَّ ﷺ، أخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفى لفظ: طوافَ الزِّيارة[1]، قال الترمذى: حديث حسن.

وهذا الحديث غلطٌ بيِّن خلاف المعلوم من فعله صلى اللَّه عليه وسلم الذى لا يَشُكُّ فيه أهلُ العلم بحَجَّته صلى اللَّه عليه وسلم، فنحنُ نذكر كلامَ الناسِ فيه، قال الترمذى فى كتاب « العلل » له: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، وقلت له: أَسَمِعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال: أمَّا من ابن عباس، فنعم، وفى سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبىُّ ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفُوا: هل صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى مِنَى، فصلَّى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابنُ عمر يقولُ: إنه رجع إلى مِنَى، فصلَّى الظهرَ بها، وجابرٌ يقول: إنه صلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر

(١) رواه أحمد (١/ ٢٨٨ ، ٣٠٩و ٦/ ٢١٥) وأبو داود (٢٠٠٠) والترمذى (٩٢٠) وابن ماجه (٣٠٥٩) والبيهقى (٥/ ١٤٤) وعلقه البخارى (٣/ ٦٦٣ ـ فتح» وفى سنده أبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعنه. وقال ابن القطان الفاسى، كما فى «الفتح»: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً.

حديث عائشة من غير رواية: « أبى الزبير » هذه التى فيها أنه أخَّر الطوافَ إلى الليل، وهذا شئ لم يُروَ إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عُهِدَ كذلك أنه يروى عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَذْكُرُ فيه سماعَه منهما، لِما عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعُه منها لِغير هذا، فأمَّا ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن فى وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلِّس إذا كان عمن قد علم لِقاؤه له وسماعُه منه. ههنا يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعنُه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ فى حديث حديث، وأما ما يُعَنْعِنُه المدلِّسُ، عمن لم يُعلَم لقاؤه له ولا سماعُه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعَنْعَن المتعاصِرَيْنِ محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك فى غير المدلِّسين، وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبى ﷺ يومئذ نهاراً، والخلاف فى رد حديث المدلِّسين حتى يُعلَم اتصالُه، أو قبوله حتَّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته. . . انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبى الزُّبيرِ على عائشة، أن أبا سلمة بنَ عبد الرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ[١]. وروى محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها: أن النبى ﷺ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول اللَّه ﷺ مع نسائه ليلاً[٢]، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقى: وأصحُّ هذه الروايات حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبى سلمة عن عائشة[٣]، يعنى: أنه طاف نهاراً.

---

(١) ذكره البيهقى فى «سننه» (٥/ ١٤٤).

(٢) هذا النص رواه البيهقى (٥/ ١٤٤) من طريق عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة، وأما السند الذى ساقه المؤلف فهو لمتن غير هذا، ونصه: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى.

(٣) قاله البيهقى فى «سننه» (٥/ ١٤٤).

قلتُ: إنما نشأ الغلطُ من تسمية الطواف، فإن النبىَّ ﷺ أخَّرَ طوافَ الوَدَاع إلى الليل، كما ثبت فى «الصحيحين» من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبى ﷺ... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فدعا عَبْدَ الرحمن بنَ أبى بكر، فقال: «اخْرُجْ بأخْتكَ منَ الحَرَمِ، ثم افْرُغَا من طَوَافكُما، ثم ائتيانى ههنا بالمُحَصَّب» قالت: فَقَضَى اللَّه العُمرة، وفرغنا من طوافنا فى جَوْفِ اللَّيلِ، فأتيناه بالمحَصَّبَ، فقال: «فَرَغْتُمَا»؟ قُلنا: نعم. فأذَّنَ فى الناسِ بالرحيل، فمرَّ بالبيت فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهاً إلى المدينة[1].

فهذا هو الطواف الذى أخَّره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه به، وقال: طواف الزيارة، واللَّه الموفق.

ولم يَرْمُلْ ﷺ فى هذا الطواف[2]، ولا فى طَوَافِ الوَدَاع، وإنما رَمَلَ فى طوافِ القُدوم.

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى الشراب من زمزم

ثمَّ أتى زمزمَ بعد أن قضى طوافَه وهم يسقون، فقال: «**لَوْلاَ أَنْ يَغْلبَكُم النَّاسُ، لنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ**» ثُمَّ ناولُوه الدَّلْوَ، فَشَرِبَ وهُوَ قَائم[3]. فقيلَ: هذَا نسخٌ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهى على وجه الاختيار وترك الأَوْلى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان فى طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم فى «صحيحه»، عن جابر قال: طافَ رسولُ اللَّه ﷺ بالبَيْتِ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلته يَستلِم الرُّكنَ

---

(١) رواه البخارى (١٥٦٠) ومسلم (٢٨٨١) وأبو داود (١٧٨٣) والنسائى (٥/ ١٧٧).

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه. رواه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والحاكم (١/ ٤٧٥) وصححه ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

(٣) جزء من حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حجة النبى ﷺ وقد سبق تخريجه ولكن لم يذكر فى الحديث أن النبى ﷺ كان قائماً. وروى البخارى (١٦٣٧) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

بِمِحْجَنِه لأن يراه الناسُ ولِيُشْرِفَ، ولِيسألُوه، فإنَّ الناسَ غَشُوهُ[١].

وفى « الصحيحين »، عن ابنِ عباس قال: طافَ النبىُّ ﷺ فى حَجة الوداع، على بعير يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٢].

وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القُدوم لوجهين.

أحدهما: أنه قد صحَّ عنه الرَّمَلُ فى طواف القدوم، ولم يقل أحد قطُّ: رَمَلَتْ به رَاحِلَتُه، وإنما قالوا: رَمَلَ نَفْسُهُ[٣].

والثانى: قول الشريد بن سويد: أفضتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ، فما مَسَّتْ قدماه الأرْضَ حتَّى أتى جَمْعاً[٤].

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسَّت قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقِضُ هذا بركعتى الطواف، فإن شأنَهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جَمْعاً وهى مزدلفة، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يومَ النحر، ولا ينتقضُ هذا بنزوله عند الشِّعب حين بال، ثم رَكِبَ لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّت قدماه الأرضَ مساً عارِضاً. واللَّه أعلم.

فصل

ثم رجع إلى مِنَى، واختُلِفَ أين صلَّى الظهر يومئذ، ففى « الصحيحين»: عن ابنِ عُمر، أنه - ﷺ - أفاضَ يوم النحر، ثم رجع، فصلَّى الظهرَ بِمنَى[٥].

(١) رواه مسلم (٣٠٢١) وأبو داود (١٨٨٠) والنسائى (٥/ ١٧٣) والمحجن: هو عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشى. ومعنى «فإن الناس غشوه» أى ازدحموا عليه.

(٢) رواه البخارى (٦٦٠٧) ومسلم (٣٠٢٠) وأبو داود (١٨٧٧) والنسائى (٥/ ٢٣٣) وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٣) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع. رواه البخارى (١٦٠٣) ومسلم (٢٩٩٧) والنسائى (٥/ ٢٢٩) وعن جابر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. رواه مسلم (٣٠٠٠) والترمذى (٨٥٧) والنسائى (٥/ ٢٣٠) وابن ماجه (٢٩٥١).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٨٩).

(٥) رواه مسلم (٣١٠٧) كتاب الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، وأبو داود (١٩٩٨

وفى « صحيح مسلم »: عن جابر، أنه - ﷺ - صلَّى الظُّهرَ بمكَّة[١] وكذلك قالت عائشةُ[٢]. واختُلِفَ فى ترجيح أحدِ هذينِ القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابرٍ أولى وتَبِعَه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القولَ بوجوه.

أحدها، أنه روايةُ اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثانى: أن عائشة أخصُّ الناسِ به صلَّى الله عليه وسلم، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحَجَّة النبى ﷺ من أولها إلى آخرها، أتمُّ سياق، وقد حَفِظَ القصَّةَ وضبطها، حتى ضَبط جزئياتها، حتَّى ضبط منها أمراً لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزولُ النبى ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ فى الطَّريق، فقَضَى حاجَته عند الشِّعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمَن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكانِ صلاته يومَ النحر أولى.

الرابع: أن حَجَّة الوداع كانت فى آذار، وهو تساوى الليلِ والنهارِ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مِنَى، وخطب بها الناسَ، ونحر بُدْناً عظيمة، وقَسَمَها، وطُبِخَ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلَقَ رأسَه، وتطيَّب، ثم أفاض، فطافَ وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو فى الأظهر أنها لا تنقضى فى مقدارٍ يُمكِنُ معه الرجوعُ إلى مِنى، بحيثُ يُدرِكُ وقت الظهر فى فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريانِ مجرى الناقل والمبقى، فقد كانت عادتُه - ﷺ - فى حَجته الصلاةَ فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضى اللَّه عنهما الأمر الذى هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجَّحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلَّى الظُّهر بمكة، لم تُصَلِّ الصحابة بِمنَى وحداناً وزَرَافات، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائباً عنه، ولم يَنْقُلْ هذا أحدٌ قطٌّ،

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل والذى رواه مسلم فى صفة حجة النبى ﷺ وسبق تخريجه.

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود (١٩٧٣) وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

ولا يقول أحد: إنه استناب مَن يُصلِّى بهم، ولولا علمُه أنه يرجع إليهم فيُصلِّى بهم، لقال: إن حَضَرَت الصلاةُ ولستُ عندكم، فليُصلِّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان مِن عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عزِين، عُلِمَ أنهم صلُّوا معه على عادتهم.

الثانى: أنه لو صلَّى بمكة، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتهم، ولم يُنقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عُلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة، وما ينقلُه بعض مَن لا علم عنده، أنه قال: « **يا أَهْلَ مَكَّة أَتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[1]، فإنما قاله عامَ الفتح، لا فى حَجته.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتى الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتى الطواف، والناس خلفه يقتدُون به، ظن الظانُّ أنها صلاةُ الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك فى وقت الظهر، وهذا الوهمُ لا يُمكن رفعُ احتماله، بخلاف صلاته بِمنَى، فإنها لا تحتمِل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه فى حَجه أنه صلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلِّى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدّة مقامه كان يُصلِّى بهم أين نزلوا لا يُصلِّى فى مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو فى إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد اللَّه بن عمر العمرى، وأين يقع حفظ جعفر مِن حفظ نافع؟.

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطربَ فى وقت طوافه، فرُوِى عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثانى: أنه أخَّر الطَّواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض مِن آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

---

(١) إسناد الحديث ضعيف لعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع.

السابع: أن حديثَ ابنِ عمر أصحُّ منه بلا نزاع، فإن حديثَ عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه [٢]، عنها، وابن إسحاق مختلف فى الاحتجاج به، ولم يُصرِّحْ بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد اللَّه: حدثنى نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبيِّن أنه - ﷺ - صلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: « أفاض رسولُ اللَّه ﷺ مِن آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنَى، فمكث بها ليالى أيامِ التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات »، فأين دلالة هذا الحديثِ الصريحة، على أنه صلَّى الظهرَ يومئذ بمكة، وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: « أفاض يوم النحر، ثم صلَّى الظهر بِمِنَى »[١]، يعنى راجعاً. وأين حديثٌ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختُلِف فى الاحتجاج به. والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم: وطافت أمُّ سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها مِن وراء الناس وهى شَاكية، استأذنت النبىَّ ﷺ فى ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم فى « صحيحه » من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أُم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النبىَّ ﷺ، أنى أشتكى، فقال: « **طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَة** » قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَئذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ **وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ** ﴾ [الطور: ١، ٢][٢]، ولا يتبيَّنُ أن هذا الطوافَ هُوَ طوافُ الإفاضَة، لأن النبىَّ ﷺ لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعُه أمُّ سلمة من وراء الناس، وقد بيَّن أبو محمد غلطَ مَن قال: إنه أخَّره إلى الليل، فأصاب فى ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أنَّ النبىَّ ﷺ، أرسل بأُمِّ سلمة ليلةَ النحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[٣] فكيف يلتئمُ هذا مع طوافها يومَ النحرِ وراءَ الناس، ورسولُ اللَّه ﷺ إلى جانب البيت يُصلِّى ويقرأ فى صلاته: ﴿ **وَالطُّورِ** ﴾

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (١٦١٩) ومسلم (٣٠٢٥) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائى (٥/ ٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٦١).

(٣) سبق تخريجه.

وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ ؟ هذا من المُحال، فإن هذه الصلاةَ والقراءة، كانت فى صلاة الفَجرِ، أو المغرب، أو العشاء، وأمَّا أنها كانت يومَ النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسولُ اللَّه ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه اللَّه.

فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حَجِّها وعُمرتها، وطافت صفيَّةُ ذلك اليوم، ثُمَّ حاضت فأجزأها طوافُها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُوَدِّعْ[(١)]، فاستقرَّت سُنَّتُه - ﷺ - فى المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف -، أن تَقْرِنَ، وتكتفىَ بطواف واحد، وسعى واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصل

ثم رجع ﷺ إلى مِنَى من يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبَحَ، انتظرَ زوالَ الشَّمْسِ، فلما زالت، مشى من رحله إلى الجمَارِ، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مَسْجِدَ الخَيْفِ، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ واحدةً بعدَ واحدة، يقول مع كُلِّ حصاة: « اللَّهُ أكبَرُ »، ثم تقدَّم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقامَ مستقبلَ القِبْلَة، ثم رفعَ يديه ودَعَا دُعاءً طَويلاً بقدر سُورَةِ البقرة، ثم أتى إلى الجَمرة الوُسطى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسارِ مما يَلى الوادى، فوقفَ مستقبِلَ القِبْلَة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقُوفه الأول، ثم أتى الجمرَةَ الثَّالِثَة وهى جمرة العَقَبة، فاستبطن الوَادىَ، واستعرض الجَمرة، فجعل البَيْتَ عَن يساره، ومِنَى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك[(٢)].

ولم يرمِها من أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيتَ وقت

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. رواه البخارى (١٧٦٠) ومسلم (٣١٦٢).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيىٍّ بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هى؟» قالت فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت. ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ «فلتنفر» رواه مسلم (٣١٦٤) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. وابن ماجه (٣٠٧٢).

(٢) رواه البخارى (١٧٥١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ورواه البخارى (١٧٤٧) ومسلم (٣٠٧٣) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذى (٩٠١) والنسائى (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) وابن ماجه (٣٠٣٠) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه. ومعنى استبطن الوادى: أى دخله.

الرمى كما ذكره غيرُ واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمى، رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح: إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمىُ، والدعاءُ فى صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضلُ منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنَّته فى دعائه فى الصلاة، إذ كان يدعو فى صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومَن روى عنه ذلك، فقد غَلط عليه، وإن رُوى فى غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاءٍ عارِض بعد السلام، وفى صحته نظر.

وبالجملة.. فلا ريبَ أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق، إنما هى فى صُلب الصلاة.

وأما حديثُ معاذ بن جبل: « **لا تَنْسَ أنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاة: اللَّهُمَّ أَعنِّى عَلى ذكْرِكَ وشُكْرِكَ، وَحُسْن عبادتك** »[1]، فدُبُر الصلاة يُراد به آخرهاً قبل السلاَم منها، كَدُبُر الحيوان، ويراد به ما بعدَ السلام كقوله: «**تُسبِّحُونَ اللَّهَ وتكبِّرونَ وتحمدونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة**»[2]... الحديث، واللَّه أعلم.

فصل

ولم يزل فى نفسى، هل كان يرمى قبلَ صلاة الظهر أو بعدَها؟ والذى يغلبُ على الظن، أنه كان يرمى قبل الصلاة، ثم يَرجع فيُصلِّى، لأن جابراً وغيرَه قالوا: كانَ يرمى إذا زالتِ الشمس[3]، فعقَّبوا زوالَ الشمس برميه.

وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمى أيامَ منًى، كطلوع الشمس لرمى يوم النحر، والنبى ﷺ يومَ النحر لما دخل وقتُ الرمى، لم يُقَدِّمْ عليه شيئاً من عِبادات ذلك اليوم.

وأيضاً فإن الترمذى، وابنَ ماجه، رويا فى « سننهما » عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: كان رسولُ اللَّه ﷺ يرمى الجمارَ إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قَدْرَ ما

(١) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٠٩) والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١١٠) وابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠ - إحسان) والحاكم (١/ ٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) سبق تخريجه فى الأذكار التى تقال دبر الصلاة.

(٣) رواه مسلم (٣٠٨٣) وأبو داود (١٩٧١) والنسائى (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٥٣).

إذا فرغ من رميه صلَّى الظهر[١]، وقال الترمذى: حديث حسن، ولكن فى إسناد حديث الترمذى: الحجاج بن أرطاة، وفى إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيمُ ابن عثمان أبو شيبة، ولا يُحتج به، ولكن ليس فى الباب غيرُ هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكباً، وأيام مِنَى ماشياً فى ذهابه ورجوعه.

فصل

فقد تضمَّنت حَجَّته صلى اللَّه عليه وسلم ستَّ وقفات للدعاء.

الموقف الأول: على الصفا، والثانى: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصل

وخطب ﷺ الناس بمِنَى خطبتين: خطبةً يوم النحر وقد تقدَّمت، والخطبَة الثانية: فى أوسط أيَّامِ التشريق، فقيل: هو ثانى يوم النحر، وهو أوسطُها، أى: خيارها، واحتج مَن قال ذلك: بحديث سَرَّاء بنت نبهان، قالت: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أتدرون أىُّ يَوْمٍ هذَا**»؟ - قَالَت: وهُو اليَوْمُ الَّذى تَدْعُونَ يَوْمَ الرُّؤوس - قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيق، هَلْ تَدْرُونَ أىُّ بَلَد هذَا**»؟ قالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أعلَمُ، قَالَ: «**هذَا المَشْعَرُ الحَرَامُ**»، ثُمَّ قَال: «**إنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامى هذَا ألاَ وَإنَّ دمَاءَكُم وأَمْوالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَة يَوْمكُم هذَا فى شهركم هذا فى بَلَدكُمْ هذَا حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكم فَيَسْأَلَكُم عَنْ أَعْمالكُم ألاَ فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُم أقصاكم ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ**»؟ فَلَمَّا قَدمْنَا المَدينة لَمْ يَلْبَثْ إلاَّ قَليلاً حَتَّى مَات ﷺ[٢]. (رواه أبو داود). ويوم الرؤوس: هو ثانى يوم النحر بالاتفاق.

---

(١) ضعيف. رواه الترمذى (٨٩٨) وفى سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس كما فى «التقريب» (١/ ١٥٢) ورواه ابن ماجه (٣٠٥٤) وفى سنده إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة وهو متروك كما فى «التقريب» (١/ ٣٩) وروى مسلم (٣٠٨٣) وأبو داود (١٩٧١) والنسائى (٥/ ٢٧٠).

(٢) ضعيف. رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١ - ١٥٢) وأبو داود (١٩٥٣) مختصراً. وفى سنده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوى وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٢٤٧).

وذكر البيهقى من حديث موسى بن عُبيدة الرّبَذى عن صدقة بن يسار، عن ابنِ عمر قال: أُنزِلَتْ هَذه السُّورَةُ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] على رسولِ اللَّه ﷺ فى وسَط أيَّامِ التشريقِ وعُرِفَ أنه الوداعُ، فأمر براحلته القَصْواء فَرُحِلَتْ واجتمع الناسُ فقال: «يا أيها النَّاسُ» . . . ثم ذكر الحديث[1] فى خطبته.

●●●●●

فصل

المبيت بمنى لأهل الأعذار

واستأذنه العباسُ بنُ عبد المطلب أن يَبيت بمكة ليالىَ مِنَى من أجل سقايته فأذن له[2].

واستأذنه رعاءُ الإبلِ فى البيتوتة خارجَ مِنَى عند الإبل فأرخص لهم أن يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثم يَجْمَعُوا رمىَ يومين بَعْدَ يوم النحر يرمُونَه فى أحدهما[3].

قال مالك: ظننتُ أنه قال: فى أول يوم منهما ثم يرمُون يومَ النَّفْرِ.

وقال ابنُ عيينة: فى هذا الحديث رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويَدَعوا يوماً فيجوز للطَّائفتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بِمنَى وأما الرمى فإنهم لا يتركُونه، بل لهم أن يُؤخِّروه إلى الليل فيرمُون فيه ولهم أن يجمعوا رمىَ يومين فى يوم وإذا كان النبى ﷺ قد رخَّصَ لأهلِ السقاية وللرِّعاء فى البيتوتة فمَن له مال يخافُ ضياعه أو مريض يَخافُ من تخلُّفه عنه أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم.

فصل

ولم يتعجل ﷺ فى يومين بل تأخر حتَّى أكمل رمىَ أيامِ التشريق الثلاثَة وأفاض يومَ الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّبِ وهو الأبطح، وهو خَيْفُ بنى كِنانة

---

(١) ضعيف. رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢) وفى سنده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخارى (١٧٤٥) ومسلم (٣١١٩) وأبو داود (١٩٥٩) وابن ماجه (٣٠٦٥).

(٣) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٤٠٨/ ٢١٨) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذى (٩٥٥) والنسائى (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٧).

فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قُبَّةً هناك [١]، وكان على ثَقَله توفيقاً من اللَّه عَزَّ وجَلَّ دون أن يأمرَه به رسولُ اللَّه ﷺ فصلَّى الظُّهر والعصرَ والمغربَ والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة[٢] فطاف للوداع ليلاً سحراً ولم يَرْمُلْ فى هذا الطَّواف.

وأخبرته صفية أنها حائض فقال: « **أحَابِسَتُنا هى** » ؟ فقالُوا له: إنها قَدْ أَفَاضَتْ قال: «**فَلْتَنْفِرْ إذاً** »[٣] .

ورَغِبَتْ إليه عائشةُ تلك الليلة أن يُعْمِرَها عُمرةً مفردَة فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعُمرتها فأبت إلا أن تعتمرَ عُمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَها من التنعيم فَفَرَغَتْ من عُمرتها لَيلاً ثمَّ وافَت المُحَصَّبَ مَعَ أخيها فأتيا فى جَوْف الليل، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « **فَرَغْتُمَا** » ؟ قالت: نَعَمْ فنادَى بالرَّحيل فى أصحابه فارتحلَ الناسُ ثم طافَ بالبيت قبلَ صَلاةَ الصُّبح[٤] (هذا لفظ البخارى) .

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذى فى «الصحيح» أيضاً ؟ قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ ولم نَرَ إلا الحَجَّ . . . . فذكرت الحديثَ وفيه: فلما كانت ليلة الحَصْبَة قلتُ: يا رسول اللَّه ؛

يرجعُ النَّاس بحَجَّة وعُمْرَة وأَرْجعُ أنا بحَجَّة ؟ قَالَ: «**أَوَ مَا كُنْت طُفْت لَيَالى قَدمْنَا مَكَّةَ** ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ . قَالَ: « **فاذْهَبى مَعَ أخيك إلَى التَّنْعيم، فَأَهلِّى بعُمْرَة ثُمَّ مَوْعدُك مَكَانَ كَذَا وَكَذَا** » قَالَتْ عَائشَةُ: فَلَقينى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ مُصْعدٌ منْ مَكَّةَ وأَنَا مُنْهَبطَةٌ عَلَيْهَا أوْ أَنَا مُصْعدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبطٌ منْهَا [٥] .

ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطَّريق وفى الأول أنه انتظرها فى منزله فلما جاءت نادى بالرحيلِ فى أصحابه ثم فيه إشكالٌ آخر وهو قولُها: لقينى وهو

(١) عن أبى رافع رضى الله عنه قال: لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكنى جئت فضربت فيه قُبَّتَهُ، فجاء فنزل، وكان على ثقل النبى ﷺ. رواه مسلم (٣١١٥) وأبو داود (٢٠٠٩) قال النووى: قوله (وكان على ثقل النبى ﷺ) وهو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه، ومنه قوله تعالى ﴿وتحمل أثقالكم﴾.

(٢) رواه البخارى (١٧٥٦)، كتاب الحج، باب طواف الوداع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخارى (١٧٨٨)، كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟.

(٥) رواه البخارى (١٥٦١) ومسلم (٢٨٨١) وأبو داود (١٧٨٣) والنسائى (٥/ ١٧٧).

مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وأَنَا مُنْهَبِطَة عليها أو بالعكس فإن كانَ الأول فيكون قد لقيها مُصعداً منها راجعاً إلى المدينة، وهى منهبطة عليها للعُمرة، وهذا يُنَافى انتظاره لها بالمحصَّب[١].

قال أبو محمد بن حزم : الصوابُ الذى لا شك فيه أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّة وهو منهبِط لأنها تقدَّمت إلى العُمرة وانتظرها رسولُ اللَّه ﷺ حتى جاءت ثم نهضَ إلى طواف الوَداع فلقيها منصرِفة إلى المحصَّبِ عن مكة وهذا لا يصح فإنها قالت : وهو منهبط منها وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصَّب والخروج من مكة فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف الوَداع وهو منهبط مِن مكة ؟ هذا محال . وأبو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدَّم فى أن رسولَ اللَّه ﷺ انتظرها فى منزله بعد النَّفْرِ حتى جاءت فارتحل وأذَّن فى الناسِ بالرحيل فإن كان حديثُ الأسود هذا محفوظاً فصوابُه : لقينى رسولُ اللَّه ﷺ وأنا مُصعدة من مكة وهو منهبط إليها فإنها طافت وقضت عُمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته قد أخذ فى الهُبوط إلى مكَّة للوداع فارتحل وأذَّن فى النَّاسِ بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جُمِعَ بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرةً بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وَهمٌ بيِّن فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده فتأمله .

الثانى : أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة خوفَ المشقة على المسلمين فى التحصيب فَلَقِيَتْهُ وهى منهبطة إلى مكة وهو مصعد إلى العَقبة وهذا أقبحُ من الأول لأنه - ﷺ - لم يخرج من العقبة أصلاً وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّنِيَّةِ السُّفلى بالاتفاق . وأيضاً : فعلى تقدير ذلك لا يحصُل الجمع بين الحديثين .

وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه مِن أسفل مكة إلى المحصَّب وأمر بالرحيل وهذا وهم أيضاً لم يَرجعْ رسول اللَّه ﷺ بَعْدَ وداعه إلى المحصَّب وإنما مرَّ مِن فوره إلى المدينة .

وذكر فى بعض تآليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمحلِّق على مكة بدائرة فى دخوله وخروجه فإنه بات بذى طُوى ثم دخل من أعلى مكة ثم خرج من أسفلها ثم رجع إلى المحصَّب ويكون هذا الرجوعُ من يمانى مكة حتى تحصُل الدائرةُ فإنه ﷺ

(١) المحصب: موضع الجمار بمنى.

لما جاء نزل بذى طُوى ثم أتى مكَّة مِن كَدَاء ثم نزل به لما فرغ من الطواف ثم لما فرغ مِن جميع النُّسُك نزل به ثم خرج من أسفل مكَّة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب ويحمل أمرَهُ بالرحيل ثانياً على أنه لقى فى رجوعه ذلك إلى المحصَّب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل وتوجه مِن فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يُضحَك منه ولولا التنبيهُ على أغلاط من غلَطَ عليه - ﷺ - لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذى كأنك تراه مِن فعله أنه نزل بالمحصَّب وصلَّى به الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء ورقد رقدةً ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً ثم خرج مِن أسفلها إلى المدينة ولم يرجعْ إلى المحصَّب ولا دار دائرة ففى «صحيح البخارى»: عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رَقدة بالمحصَّب ثم ركب إلى البيت وطاف به[1] .

وفى « الصحيحين » : عن عائشة : خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ وذكرت الحديثَ ثم قالت : حين قضى اللَّهُ الحجَّ ونَفَرْنَا من منَى فنزلنا بالمحصَّب، فَدَعَا عَبْدَ الرحمنِ بنَ أبى بكر فقال له : « **اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمَ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُما ثُمَّ ائتِيَانِى ههنا بالمُحَصَّب** » . قالَتْ فَقَضَى اللَّهُ العُمْرَةَ وفرغنا مِنْ طَوَافِنَا فى جَوْفِ اللَّيْلِ فأتيناه بالمُحَصَّب . فَقَالَ : « **فَرَغْتُمَا** » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . فَأَذَّنَ فى النَّاسِ بالرَّحِيل فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارتَحَلَ مُتَوَجِّهاً إلى المَدِينَةِ [2].

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدلُّه على فساد ما ذكره ابنُ حزم، وغيرُه مِن تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ودليل على أن حديثَ الأسود غيرُ محفوظ وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا وباللَّه التوفيق .

وقد اختلف السَلَفُ فى التحصيب هلى هو سُنَّة أو منزل اتفاق ؟ على قولين . فقالت طائفة : هو من سنن الحج فإن فى « الصحيحين » عن أبى هريرة، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال حين أراد أن يَنفرَ مِنْ مِنَى : « **نَحْنُ نَازِلُون غَداً إن شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بنى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفْر** »[3] .

(١) رواه البخارى (١٧٥٦) ، كتاب الحج، باب طواف الوداع.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البخارى (١٥٩٠) ومسلم (١٣١٧) وأبو داود (٢٠١١).

يعنى بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشاً وبنى كنانة تقاسَموا على بنى هاشم وبنى المطَّلب، ألاَّ يُناكحوهم ولا يكونَ بينهم وبينهم شيءٌ حتى يُسلموا إليهم رسولَ اللَّه ﷺ، فقصدَ النبىُّ ﷺ إظهارَ شعائرِ الإسلام فى المكان الذى أظهرُوا فيه شعائرَ الكُفر والعداوة للَّه ورسوله وهذه كانت عادته صلوات اللَّه وسلامه عليه، أن يُقيم شعارَ التَّوحيد فى مواضعِ شَعائر الكُفر والشِّرك كما أمر النبى ﷺ أن يُبنَى مسجدُ الطَّائفِ مَوْضِعَ اللاَّت والعُزَّى .

قالوا : وفى « صحيح مسلم » : عن ابن عمر أن النَّبى ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلونه[1] .

وفى رواية لمسلم عنه : أنه كان يرى التَّحصيبَ سُنَّةً[2].

وقال البخارى عن ابن عمر : كان يُصَلِّى به الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء ويَهْجَعُ ويذكر أن رسولَ اللَّه ﷺ فعل ذلك[3] .

وذهب آخرون - منهم ابنُ عباس وعائشةُ - إلى أنه ليس بسُنَّة وإنما هو منزل اتفاق ففى « الصحيحين » : عن ابن عباس لَيْسَ المُحَصَّبُ بِشَىءٍ، وإنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِه[4].

وفى « صحيح مسلم » : عن أبى رافع لم يأمُرْنى رسولُ اللَّه ﷺ أن أنزلَ بمن معى بالأبطح ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَه ثم جاء فنزل[5] . فأنزله اللَّه فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله : « **نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بنى كِنَانَة** »[6] وتَنْفِيذاً لِمَا عَزَمَ عَلَيْه ومَوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِه ﷺ .

فصل

ههنا ثلاثُ مسائل : هل دخل رسولُ اللَّه ﷺ البيت فى حَجَّته أم لا؟ وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبح ليلةَ الوَداع بمكة، أو خارجاً منها ؟

---

(١) رواه مسلم (٣١٠٩) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

(٢) رواه مسلم (٣١١٠) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

(٣) رواه البخارى (١٧٦٩)، كتاب الحج، باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة.

(٤) رواه البخارى (١٧٦٦) ومسلم (٣١١٤) والترمذى (٩٢٢).

(٥) رواه مسلم (٣١١٥) وأبو داود (٢٠٠٩).

(٦) سبق تخريجه.

فأما المسألة الأولى: فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حَجَّته ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنن الحج اقتداءً بالنبىِّ ﷺ. والذى تَدُلُّ عليه سُنَّتُه أنه لم يَدْخُلِ البيتَ فى حَجته ولا فى عُمرته وإنما دخله عام الفتح ففى « الصحيحين » عن ابن عمر قال : دخلَ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة حتى أناخَ بفناء الكعبة فدعا عُثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخلَ النبى ﷺ، وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة فأجافُوا عليهم الباب مَلِيّاً ثم فتحوه . قال عبدُ اللَّه : فبادرتُ الناس فوجدتُ بلالاً على الباب . فقلت : أين صلَّى رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدَّمين . قال : ونسيتُ أن أسأله كمْ صلَّى[1] .

وفى « صحيح البخارى » عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لما قَدم مكة أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلهَة قال : فأمر بهَا فَأُخْرِجَت فأخَرجُوا صُورَةَ إِبْرَاهيمَ وإسماعيلَ فى أيْديهمَا الأَزْلاَمُ فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«قَاتَلَهُمُ اللَّه أَمَا واللَّه لَقَدْ عَلمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بها قَطُّ»** . قال : فَدَخَلَ البَيْتَ فكَبَّرَ فى نَوَاحيه ولم يُصَلِّ فيهِ[2] .

فقيل : كان ذلك دُخولين صلَّى فى أحدهما ولم يُصلِّ فى الآخر . وهذه طريقةُ ضعفاء النقد كلما رأوْا اختلافَ لفظ جعلُوه قصة أخرى كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه وجَعَلُوا اشتراءَه من جابر بَعيرَه مِراراً لاختلاف ألفاظه وجعلوا طوافَ الوَداع مرَّتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك .

وأما الجهابذة النُّقاد فيرغبُون عن هذه الطريقة ولا يجبُنُون عن تغليط مَنْ ليس معصوماً من الغَلَط ونسبته إلى الوهم قال البخارى وغيرُه من الأئمة: والقولُ قولُ بلال لأنه مثبت شاهدَ صلاته بخلاف ابن عباس . والمقصود : أن دخوله البيت إنما كان فى غزوة الفتح لا فى حَجَّه ولا عُمَره وفى « صحيح البخارى » عن إسماعيل بن أبى خالد قال : قلتُ لعبد اللَّه بن أبى أوفى : أدخلَ النبىُّ ﷺ فى عُمْرَته البَيْتَ ؟ قال : لا[3] .

---

(١) رواه البخارى (١٥٩٨) ومسلم (٣١٧٢ ، ٣١٧٣) ومالك فى «الموطأ» (١/٣٩٨/١٩٣) وأبو داود (٢٠٢٣) والنسائى (٥/٢١٦ ـ ٢١٨) وابن ماجه (٣٠٦٣).

(٢) رواه البخارى (١٦٠١)، كتاب الحج، باب من كبَّر من نواحي الكعبة.

(٣) رواه البخارى (١٦٠٠) ومسلم (٣١٨١) وأبو داود (١٩٠٢).

وقالت عائشةُ : خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ من عندي وهو قَريرُ العَيْنِ طيِّبُ النَّفْسِ ثم رجع إلىَّ وهو حزينُ القلب فقلتُ : يا رَسُولَ اللَّه ؛ خرجتَ من عندى وأنتَ كذا وكذا . فقال : « **إنى دخلتُ الكعبة وَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتى مِنْ بَعْدى** »[1] فهذا ليس فيه أنه كان فى حَجته بل إذا تأملتَه حقَّ التأمُّلِ أطلعَكَ التَّأمُّلُ على أنه كان فى غَزاة الفتح واللَّه أعلم وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تُصلِّى فى الحِجْرِ ركْعَتَيْنِ .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهى وقوفُه فى الملتزم فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال: لما فتح رسولُ اللَّه ﷺ مكَّةَ انطلقتُ فرأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ قَد خَرَجَ منَ الكَعْبَة هُوَ وأَصْحَابُه وقد استَلَمُوا الرُّكْنَ منَ البَابِ إلى الحَطيم وَوَضَعُوا خُدُودَهُم على البَيْتِ ورسولُ اللَّه ﷺ وَسطَهُم[2] .

وروى أبو داود أيضاً : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه، قال : طُفْتُ مَعَ عَبد اللَّه فَلَمَّا حَاذَى دُبُرَ الكَعْبَة قُلْتُ : أَلاَ تَتَعَوَّذُ ؟ قال : نَعُوذُ باللَّه منَ النار ثُمَّ مَضَى حَتَّى استَلَمَ الحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَاب فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذراعَيْه هكَذا وبَسَطَهُمَا بَسْطاً وقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ[3] .

فهذا يحتملُ أن يكونَ فى وقت الوداع وأن يكونَ فى غيره ولكن قال مجاهد والشافعيُّ بعده وغيرُهما : إنه يُستحَب أن يَقفَ فى الملتزم بعد طواف الوَداع ويدعو وكان ابنُ عباس رضى اللَّه عنهما يلتزمُ ما بين الرُّكن والبَاب وكان يقول : لا يلتزمُ ما بينهما أحدٌ يسأل اللَّه تعالى شيئاً إلا أعطاه إيَّاه واللَّه أعلم .

●●●●●

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ١٣٧) وأبو داود (٢٠٢٩) والترمذى (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) وفى سنده إسماعيل ابن عبد الملك وهو كثير الوهم كما فى «التقريب» (١/ ٧٢).

(٢) حسن . رواه أحمد (٣/ ٤٣١) وأبو داود (١٨٩٨) والبيهقى (٥/ ٩٢) وفى سنده يزيد بن أبى زياد الهاشمى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٦٥) ولكن للحديث شاهد يتقوى به وهو ما بعده.

(٣) حسن، بما قبله رواه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) والبيهقى (٥/ ٩٣) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٩٠٤٣) وفى سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ولكن يشهد للحديث سابقه. وانظر «الصحيحة» (٢١٣٨).

فصل

وأما المسألة الثالثة : وهى موضعُ صلاته صلى اللَّه عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ففى « الصحيحين » : عَن أمِّ سلمة قالت : شكوتُ إلى رَسول اللَّه ﷺ أنّى أشتَكى فَقَالَ : « **طُوفى مِنْ ورَاء النَّاسِ وأَنْت راكِبَةٌ** » . قالت : فطُفْتُ ورسولُ اللَّه ﷺ حينئذ يُصلِّى إلى جَنبِ البَيْتِ وهُوَ يَقْرَأ بـ ﴿ **والطُّورِ ۝ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ** ﴾ [الطور : ١ ، ٢][1] .

فهذا يحتمِل أن يكونَ فى الفجر وفى غيرها وأن يكونَ فى طواف الوَداعِ وغيرِه، فنظرنا فى ذلك فإذا البخاريُّ قد روى فى « صحيحه » فى هذه القصة أنه - ﷺ - لما أراد الخُروج ولم تكن أمُّ سلمة طافت بالبيت وأرادت الخُروج فقال لها رسولُ اللَّه ﷺ : « **إذا أُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفى علَى بَعيرِكِ والنَّاسُ يُصَلُّون** » فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خرَجَتْ »[2] .

وهذا محال قطعاً أن يكون يومَ النحر فهو طواف الوَداع بلا ريب فظهر أنَّه صلَّى الصُّبْحَ يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور .

فصل

ثم ارتحل - ﷺ - راجعاً إلى المدينَة فلما كانَ بالرَّوحَاء، لقى ركباً فسلَّم عليهم وقال : « مَنِ القَوْمُ » ؟ فَقَالُوا : المُسْلِمُونَ ،قالوا : فَمَنِ القَوْمُ ؟ فَقَالَ : « **رَسُولُ اللَّه ﷺ** » فَرَفَعَت امْرَأَةٌ صَبياً لَهَا مِنْ مِحفَّتها فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلِهَذَا حَج ؟ قال : « **نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ** »[3] .

فلما أتى ذَا الحُلَيْفَة باتَ بهَا فَلَمَّا رَأى المَدينَةَ كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّات وقال: « **لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه لَهُ المُلْكُ ولَه الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدير آيبُونَ تَائبونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنا حَامدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ونَصرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزَابَ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (١٦٢٦)، كتاب الحج باب من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد.

(٣) رواه مسلم (٣١٩٥) وأحمد (١/ ٢١٩ ، ٢٤٤) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائى (٥/ ١٢٠ ، ١٢١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

وَحْدَه »[١] . ثم دخلها نهاراً مِن طَرِيق المُعَرَّسِ وخَرَجَ مِن طرِيق الشَّجَرَةِ[٢] واللَّه أعلم .

فصل

فمنها : وهم لأبى محمد بن حزم فى حَجَّة الوداع حيث قال : إن النبىَّ ﷺ أعْلَم النَّاسَ وقتَ خروجه « **أنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَعْدلُ حَجَّةً** » وهذا وَهْمٌ ظاهر فإنَه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حَجَّته إذ قال لأُمِّ سِنَان الأَنْصَارية : «**ما مَنَعَك أنْ تَكُونى حجَجْت مَعَنا ؟**» قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إلاَّ نَاضِحَان فَحَجَّ أَبُو وَلَدِى وَابْنِى عَلَى نَاضِحٍ وتَرَكَ لَنَا ناضحاً نَنْضَحُ عَلَيْه . قَالَ : « **فإذَا جَاءَ رَمَضَانُ فاعْتَمِرى فإنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً** »[٣] (هكذا رواه مسلم فى صحيحه) .

وكذلكَ أيضاً قال هذا لأُمِّ معقلٍ بعد رجوعه إلَى المدينة كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد اللَّه بن سلام عن جدَّته أم مَعْقِلٍ قالت : لما حجَّ رسولُ اللَّه ﷺ حجَّة الوَدَاع وكان لنا جمل فجعله أبو مَعْقِل فى سبيل اللَّه فأصابنا مرضٌ فهلك أبو مَعْقل وخرج رسول اللَّه ﷺ فلما فَرَغَ من حَجِّه جئتُه فقال : « **مَا مَنَعَك أَنْ تَخْرُجى مَعَنا** » ؟ فقالت : لقد تهيَّأنا فهلَكَ أبو مَعقل وكان لنا جمل وهو الذى نَحُجُّ عليه فأوصى به أبو مَعْقل فى سبيل اللَّه . قال : « **فَهَلاَّ خَرَجْت عَلَيْه ؟ فإنَّ الحَجَّ فى سَبِيلِ اللَّه، فَأمَّا إذْ فَاتَتْك هذه الحَجَّةُ مَعَنَا فاعْتَمِرى فى رَمَضَانَ فإنَّها كحَجَّة**»[٤] .

فصل

ومنها وَهْمٌ آخر له وهو أنَّ خروجه كان يومَ الخميس لِستٍ بَقِين من ذى القِعْدَةِ وقد تقدَّم أنه خرج لخمس وأن خروجه كان يومَ السبت .

---

(١) رواه البخارى (١٧٩٧) ومسلم (٣٢٢٠) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدفد، كبر ثلاثاً ثم قال. . . الحديث.

(٢) رواه البخارى (١٥٣٣)، كتاب الحج، باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة.

قال الحافظ ابن حجر: وكل من الشجرة المعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب.

(٣) رواه البخارى (١٧٨٢ ، ١٨٦٣) ومسلم (٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٩٨٩) والترمذى (٩٣٩) والدارمى (٢/ ١٥).

فصل

ومنها وَهْمٌ آخر لبعضهم : ذكر الطبرى فى « حَجة الوداع » أنه خرج يومَ الجمعة بعد الصَّلاة . والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث: « خرج لِستٍ بقين » فظن أن هذا لا يُمكن إلا أن يكون الخروجُ يومَ الجمعة إذ تمامُ الستِ يومَ الأربعاء وأولُ ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب وهذا خطأ فاحش فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه أنه صلَّى الظهرَ يومَ خروجه بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحُليفة ركعتين ثبت ذلك فى « الصحيحين » .

وحكى الطبرى فى حَجته قولاً ثالثاً : إن خروجه كان يومَ السبت وهو اختيارُ الواقدى وهو القول الذى رجحناه أولاً لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام أحدها : أنه زعم أن النبى ﷺ صلَّى يومَ خروجه الظهر بذى الحُليفة ركعتين الوهم الثانى : أنه أحرم ذلكَ اليومَ عَقيبَ صلاةِ الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحُليفة الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يومَ السبت وهذا لم يقلْه غيره وهو وَهْمٌ بيِّنٌ .

فصل

ومنها وَهْمٌ للقاضى عياض رحمه اللَّه وغيره : أنه ﷺ تطيَّب هُناكَ قبل غسله ثم غسل الطِّيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم مِن سياق ما وقع فى « صحيح مسلم » فى حديث عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت : «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ثُمَّ طافَ عَلى نِسائه بَعدَ ذلك ثُمَّ أَصبَحَ مُحْرِماً » [1].

والذى يردُّ هذا الوهم قولُها : طيَّبتُ رسولَ اللَّه ﷺ لإحرامه[2] وقولُها: كأنى أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيب[3] – أى : بريقه – فى مفارِق رسول اللَّه ﷺ وهو مُحرِم وفى لفظ : وهو يُلبِّى بعد ثلاثٍ من إحرامه[4] وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم تطيَّب بأطيبِ ما يجد ثم أرَى وَبيصَ الطِّيبِ فى رأسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الألفاظ ألفاظُ الصحيح .

---

(١) رواه البخارى (٢٧٦) ومسلم (٢٧٩٦) والنسائى (١/ ٢٠٣ ، ٢٠٩).
(٢، ٣) سبق تخريجهما
(٤) صحيح . رواه النسائى (٥/ ١٤٠).

وأما الحديثُ الذى احتج به فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتَشِر عن أبيه عنها : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً . وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند إحرامه .

فصل

ومنها وَهْمٌ آخر لأبى محمد بن حزم : أنه ﷺ أحرم قبل الظهر وهو وَهْمٌ ظاهر لم يُنقل فى شىء من الأحاديث وإنما أهلَّ عقيب صلاة الظهر فى موضع مُصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يُهِلُّ وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر والله أعلم .

فصل

ومنها وَهْمٌ آخر له وهو قوله : وساق الهَدْى مع نفسه وكان هَدْىَ تطوع وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة أن القارِن لا يلزمه هَدْى وإنما يلزم المتمتع وقد تقدَّم بطلانُ هذا القول .

فصل

ومنها وَهْمٌ آخر لمن قال : إنه لم يُعيِّن فى إحرامه نُسُكاً بل أطلقه ووَهْمٌ مَن قال : إنه عيَّن عُمرة مفردة كان متمتعاً بها كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب « المغنى » وغيرهما ووَهْمُ مَن قال : إنه عيَّن حَجّاً مفرداً مجرداً لم يعتمر معه ووَهْمُ مَن قال : إنه عيَّن عُمرة ثم أدخل عليها الحَجَّ ووَهْمُ مَن قال : إنه عيَّن حجاً مفرداً ثم أدخل عليه العُمرة بعد ذلك وكان مِن خصائصه وقد تقدَّم بيانُ مستند ذلك ووجهُ الصوابِ فيه . واللَّه أعلم .

فصل

ومنها وَهْمٌ لأحمد بن عبد اللَّه الطبرى فى « حَجة الوداع » له : أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً فأكل منه النبىُّ ﷺ وهذا إنما كان فى عُمرة الحُديبية كما رواه البخارى[1] .

---

(١) رواه البخارى (١٨٢١) ومسلم (٢٨٠٧) والنسائى (٥/ ١٨٥ ، ١٨٦) وابن ماجه (٣٠٩٣).

فصل

ومنها وَهْمٌ آخر لبعضهم حكاه الطبرى عنه ﷺ : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط فإنما دخلها يوم الأحد صُبح رابعةٍ من ذى الحِجة .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن قال : إنه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضى أبو يعلى وأصحابُه وقد بيَّنا أن مستند هذا الوهم وَهْمُ معاوية أو مَنْ روى عنه أنه قصَّر عن رسول اللّه ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة فى حجته .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم : أنه ﷺ كان يُقَبِّل الرُّكن اليمانى فى طوافه وإنما ذلك الحجرُ الأسود وسماه اليمانى لأنه يُطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين فعبَّر بعضُ الرواة عنه باليمانى منفرداً .

فصل

ومنها وَهْمٌ فاحش لأبى محمد بن حزم : أنه رَمَلَ فى السعى ثلاثة أشواط، ومشى أربعة وأعجبُ من هذا الوهم وهمُه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم أنه طاف بين الصفَّا والمروة أربعةَ عشر شوطاً وكان ذهابُه وإيابُه مرةً واحدة وقد تقدَّم بيانُ بطلانه .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم أنَّه ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يومَ النَّحر قبل الوقت ومُسْتَنَدُ هذا الوهم حديثُ ابن مسعود أن النبى ﷺ صلَّى الفجر يومَ النحر قبلَ ميقاتها[1] .

وهذا إنما أراد به قبلَ ميقاتها الذى كانت عادتُه أن يُصليَها فيه فعجَّلها عليه يومئذ ولا بُدَّ من هذا التأويل وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا فإنه فى

---

(١) سبق تخريجه.

صحيح البخارى عنه أنه قال : هُمَا صَلاَتَان تُحَوَّلاَن عَنْ وَقْتِهِمَا : صَلاَةُ المَغْرِب بَعْدَمَا يأتى الناسُ المُزْدَلفة والفَجْرِ حينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ [١]. وقال فى حديث جابر فى حجَّة الوداع : فصلَّى الصُّبحَ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإقَامَةٍ [٢].

فصل

ومنها وَهْمُ مَن وَهِمَ فى أنه صلَّى الظُّهر والعَصْرَ يومَ عرفة والمغربَ والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين ووَهْمُ مَن قال : صلاَّهما بإقامتين بلا أذان أصلاً ووَهْمُ مَن قال : جمع بينهما بإقامةٍ واحِدة والصحيح : أنه صلاَّهُما بأذان واحد وإقامة لِكلِّ صلاة .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم أنه خطب بعرفة خُطبتين جلس بينهما ثمَّ أذَّن المؤذِّنُ فلما فرغ أخذ فى الخُطبة الثانية فلما فرغ منها أقام الصَّلاة وهذا لم يجئ فى شىء من الأحاديث البتة وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خُطبته أذَّن بلال وأقامَ الصلاَة فصلَّى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها وَهْمٌ لأبى ثور : أنه لما صَعِدَ أذَّن المؤذِّن فلما فرغ قام فخطب، وهذا وهم ظاهر فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن روى أنه قدَّم أُمَّ سلمة ليلةَ النحر وأمرها أن تُوافيَه صلاة الصبح بمكة وقد تقدَّم بيانه .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم أنه أخَّر طواف الزيارة يومَ النحر إلى الليل وقد تقدَّم بيانُ ذلك وأن الذى أخَّره إلى الليل إنما هو طوافُ الوَداع ومستند هذا الوهم - واللَّه أعلم - أن عائشة قالت : أفاضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من آخر يومه كذلك قـال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عبدُ الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل : أخَّر طواف الزيارة إلى الليل .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن وَهِمَ وقال : إنه أفاض مرتين : مرَّة بالنهار ومرةً مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابه فزارُوا البيتَ يَوْمَ النَّحرِ ظهيرةً وزارَ رسولُ اللَّه ﷺ مع نسائه ليلاً .

وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جداً سلكها ضِعافُ أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد . والله أعلم .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم أنه طاف للقدوم يومَ النحر ثم طافَ بعده للزيارة وقد تقدَّم مستندُ ذلك وبطلانُه .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف . واحتج بذلك على أن القارن يحتاجُ إلى سعيين وقد تقدَّم بطلانُ ذلك عنه وأنه لم يسع إلا سعياً واحداً كما قالت عائشةُ وجابر رضى اللَّه عنهما(١) .

فصل

ومنها - على القول الراجح - وَهْمُ مَن قال : إنه صلَّى الظهر يومَ النحر بمكة والصحيح : أنه صلاها بمِنَى كما تقدَّم .

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم أنه لم يُسرِعْ فى وادى مُحَسِّرٍ حين أفاض من جَمْع إلى مِنَى وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس : إنما كان بدْءُ الإيضَاع من قِبَلِ أهل البادية كانوا يقِفون حافتى الناس حتى علَّقوا القِعَابَ والعِصِىَّ

والجعَابَ فإذا أفاضوا تقعقعت تلك فنفروا بالناس، ولقد رؤى رسولُ اللَّه ﷺ وإن ذفرَى ناقته لَيَمَسُّ حَارِكَها وهو يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ عَلَيْكُم السَّكِينَة »[١] . وفى رواية : « إنَّ البرَّ لَيْسَ بايجَاف الخَيْلِ والإبلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَة » فَمَا رَأَيْتُها رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى منَى (رواه أبو داودَ)[٢] . ولذلك أنكره طاووسٌ والشعبىُّ قال الشعبى : حدَّثنى أُسامةَ بن زيد أنه أفاض مع رسول اللَّه ﷺ من عرفة فلم ترفع راحلتُه رجلها عاديةً حتى بلغ جَمْعاً . قال : وحدثنى الفضلُ بنُ عباس أنه كان رديفَ رسولِ اللَّه ﷺ فى جَمْع فلم ترفع راحلتُه رجلها عادية حتَّى رمى الجمرة . وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع يُريدون أن يفوتوا الغُبار . ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقتَ الدفع من عرفة الذى يفعله الأعرابُ وجفاةُ الناس بالإيضاع فى وادى مُحَسِّرٍ فإن الإيضَاعَ هناك بدعة لم يفعلْه رسولُ اللَّه ﷺ بل نهى عنه، والإيضاعُ فى وادى محسِّرٍ سُنَّة نقلها عن رسول اللَّه ﷺ: جابر، وعلى بن أبى طالب، والعباسُ بن عبد المطلب رضى اللَّه عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب رضى اللَّه عنه، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاعِ، وفعلته عائشةُ وغيرُهم مِن الصحابة، والقولُ فى هذا قولُ مَن أثبت، لا قولُ مَن نفى. واللَّه أعلم.

فصل

ومنها وَهْمُ طاووس وغيره: أن النبىَّ ﷺ كان يُفيضُ كُلَّ ليلة من ليالى مِنَى إلى البيت، وقال البخارى فى « صحيحه »: ويُذكر عن أبى حسان، عن ابنِ عباس أنَّ النبىَّ ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ منَى[٣] ورواه ابنُ عَرْعَرَةَ، دفع إلينا مُعاذُ بنُ هِشام كتاباً قال: سمعتُه من أبى ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبى حسان، عن ابن

(١) حسن. رواه أحمد (١/ ٢٤٤) والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ١٥٨) برقم (١١٣٥٥) وابن خزيمة (٢٨٦٣) والبيهقى (٥/ ١٢٦). والقعاب: جمع «قعب» وهو القدح الضخم الغليظ الجافى. والجعاب: جمع «جعبة» وهى الكنانة التى تجعل فيها السهام. وتقعقعت: أى ضرب بعضها بعضاً فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب. وذفرى ناقته: أصل أذنها. والحارك: أعلى الكاهل والمراد أنه يكفها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاحلها أو يكاد.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٩٢٠).

(٣) ذكره البخارى (٣/ ٦٦٣) تعليقاً وقال الحافظ: وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه، وقال ابن المدينى فى «العلل» روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ ابن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس «أن النبى ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى، وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبوه من كتاب معاذ، قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمع من معاذ فأنكر ذلك. وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الإسناد.

عباس أن رسولَ اللَّه ﷺ كان يزورُ البيت كُلَّ ليلةٍ ما دام بمِنَى. قال: وما رأيتُ أحداً واطأه عليه... انتهى.

ورواه الثورى فى « جامعه » عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً، وهو وَهْمٌ، فإن النبىَّ ﷺ لم يَرْجِعْ إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقى فى مِنَى إلى حين الوَداع، واللَّه وأعلم.

فصل

ومنها وَهْمٌ مَن قال: إنه ودَّع مرتين، ووَهْمُ مَن قال: إنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه، فبات بذى طُوَى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فصل

ومنها وَهْمُ مَن زعم: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة، فهذه كلُّها من الأوهام نبهَّنا عليها مفصَّلاً ومجملاً، وباللَّه التوفيق.

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الهدايا والضحايا والعقيقة

وهى مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة فى سُورة « الأنعام » ولم يُعرف عنه صلى اللَّه عليه وسلم، ولا عن الصَّحابة هَدْى، ولا أُضحية، ولا عقيقةٌ مِن غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات..

إحداها: قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ** ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قولُه تعالى: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قولُه تعالى: ﴿ **وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٤٢) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ** ﴾ [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]..... ثم ذكرها.

الرابعة: قولُه تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدلَّ على أنَّ الذى يبلُغ الكعبةَ من الهَدْى هو هذه الأزواجُ الثمانية وهذا استنباطُ علىّ بن أبى طالب رضى اللَّه عنه.

والذبائح التى هى قُرْبة إلى اللَّه وعبادة: هى ثلاثة: الهَدْىُ، والأُضحية، والعقيقةُ.

فأهدى رسول اللَّه ﷺ الغنَم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقرَ، وأهدى فى مقامه، وفى عُمرته، وفى حَجته، وكانت سُنَّتُه تقليدَ الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهَدْيِه وهو مُقيم لم يَحْرُمْ عَلَيْه شىء كان منه حَلالاً.

وكان إذا أهدى الإبل، قلَّدها وأشْعَرَها، فيشُقُّ صفحة سَنَامِها الأيمنِ يسيراً حتى يَسيلَ الدم. قال الشافعي: والإشعار فى الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النَّبىُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهَدْيِه، أمرَ رسولَه إذا أشرف على عَطَبٍ شىءٌ منه أن يَنحره، ثم يَصْبغَ نعلَه فى دمه، ثم يجعلَه على صفحته، ولا يأكل منه هو، ولا أحدٌ من أهل رفقته[1] ثم يقسِمُ لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة، فإنه لعلَّه ربَّما قصَّر فى حفظه ليُشارِفَ العطَب، فينحره، ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكلُ منه شيئاً، اجتهَد فى حفظه.

وشرَّك بين أصحابه فى الهَدْى كما تقدَّم: البدنةُ عن سبعة، والبقرةُ كذلك.

وأباح لسائق الهَدْى ركوبَه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يَجِدَ ظهراً غيرَه[2] وقال علىٌّ رضى اللَّه عنه: يشربُ مِن لَبَنها ما فضَل عن ولدها[3].

---

(١) رواه مسلم (٣١٥٨، ٣١٦٠) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق. وأبو داود (١٧٦٣) وابن ماجه (٣١٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣١٥٦) كتاب الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. وأبو داود فى «المناسك» (١٧٦١) والنسائى (٥/ ١٧٧).

(٣) عن عروة بن الزبير قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها» رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٣٢٥ ـ بشرح الزرقانى).

وكان هَدْيُه ﷺ نحرَ الإبل قياماً، مقيَّدة، معقولَة اليُسرى[١]، على ثلاث، وكان يُسمِّى اللَّهَ عند نحره، ويُكبِّرُ، وكان يذبح نُسُكه بيده، وربما وكَّل فى بعضه، كما أمر علياً رضى اللَّه عنه أن يذبح ما بقى من المائة[٢]. وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدَمه على صفاحها ثم سمَّى وكبَّر، وذبح[٣]، وقد تقدَّم أنه نحر بمِنَى وقال: « **إنَّ فجاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ** »[٤] وقال ابنُ عباس: مناحرُ البُدن بمكة، ولكنها نُزِّهَتْ عن الدماء، ومِنَى من مكة، وكان ابنُ عباس ينحرُ بمكة.

وأباحَ ﷺ لأُمَّته أن يأكُلوا من هَداياهم وضحاياهم، ويتزوَّدوا منها، ونهاهم مرةً أن يدَّخروا منها بعدَ ثلاثٍ لدافَّةٍ دَفَّتْ عليهم ذلكَ العامَ مِن الناس، فأحبَّ أن يُوسِّعوا عليهم[٥].

وذكر أبو دواد من حديث جُبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضَحَّى رسولُ اللَّه ﷺ ثم قَالَ: « **يا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هذه الشَّاةِ** » قال: **فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ**[٦].

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال له فى حَجة الوداع: « أَصْلِحْ هذَا اللَّحْمَ » قال: فَأَصْلَحْتُه، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ[٧].

وكان ربَّما قسم لُحوم الهَدْى، وربُما قال: « **مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ** »[٨] فعل هذا، وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز النُّهبة فى النِّثار فى العُرس ونحوه، وفُرِّق بينهما بما لا يتَبيَّنُ.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ وسبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٥٥٥٨, ٥٥٦٥) ومسلم (٤٩٩٧، ٤٩٩٨) والترمذى (١٤٩٤) والنسائى (٧/ ٢٢٠ ، ٢٣٠) وابن ماجه (٣١٢٠ ، ٣١٥٥) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٤) سبق تخريجه

(٥) رواه مسلم (٥٠١٢) كتاب الأضاحى باب: ما كان من النهى عن أكل الأضاحى بعد ثلاث فى الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء وأبو داود (٢٨١٢) والنسائى (٧/ ٢٣٥) من حديث عائشة رضى الله عنها.

قال النووى: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف يدف بكسر الدال، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة..

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٨١٤).

(٧) رواه مسلم (٥٠١٩) كتاب الأضاحى، باب: ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث.

(٨) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٥٠) وأبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبد الله بن قرط رضى الله عنه.

فصل

وكان مِن هَدْيه ﷺ ذبحُ هَدْى العُمرة عند المروة، وهَدْى القِران بمِنَى، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل، ولم ينحر هَدْيَه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حَلَّ، ولم ينحره قبل يومِ النحر، ولا أحدٌ من الصحابة البتة، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طُلوع الشمس، وبعد الرمى، فهى أربعة أُمور مرتبة يوم النحر .

أولها: الرمىُ، ثم النَّحرُ، ثمَّ الحلقُ، ثم الطوافُ، وهكذا رتَّبها ﷺ ولم يُرخِّص فى النحر قبل طلوعِ الشمس البتة، ولا ريبَ أن ذَلكَ مخالف لهَدْيِه، فحكمُه حكمُ الأُضحية إذا ذُبحت قبلَ طلوعِ الشمسِ.

●●●●●

فصل

وأما هديُه ﷺ فى الأضاحى

فإنهﷺ لم يكن يَدَعُ الأُضحية، وكان يُضَحِّى بكبشين، وكان ينحرُهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن: « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة، فَلَيْسَ منَ النُّسُك فى شَىء، وإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْله** »[1]. هذا الَّذى دلَّت عليه سُنَّتُه وهَدْيُه، لا الاعتبارُ بوقت الصلاة والخطبة، بَلَ بنَفس فِعلها، وهذا هو الذى ندينُ اللَّه به، وأمرهم أن يَذبحوا الجَذَعَ مِن الضَّأْن[2] والثَّنِىَّ مِمَّا سِوَاهُ، وهى المُسِنَّة[3].

(١) رواه البخارى (٩٦٥)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيدومسلم (٤٩٨٣) كتاب الأضاحى، باب: وقت الأضحية.

(٢) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن »رواه النسائى (٧/ ٢١٩) والبيهقى (٩/ ٢٧٠) وسنده حسن، وعن مجاشع بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنية**» رواه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٤/ ٢٢٦) والبيهقى (٩/ ٢٧٠) وسنده صحيح ورواه أحمد (٥/ ٣٦٨) والنسائى (٧/ ٢١٩) والحاكم (٤/ ٢٢٦) والبيهقى (٩/ ٢٧٠) من طريق آخر دون تسمية الصحابى وصححه الحاكم وقال ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٦٧): إنه فى غاية الصحة. وأما حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعاً «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» فهو ضعيف لأن فيه أبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعنه وانظر تفصيل ذلك فى «الإرواء» (١١٤٥) وفى «الضعيفة» (٦٥).

(٣) المسنة: هى الثنية من كل شىء من الإبل والبقر والغنم، وهى من الغنم والبقر ما دخل فى السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل فى السادسة والجذع من الضأن ما له سنة تامة على الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم كما قال الشوكانى وغيره.

وروى عنه أنه قال: «كُلُّ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[1] لكنَّ الحديثَ مُنقطعٌ لا يثبُت وصلُه.

وأما نهيهُ عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحى فوقَ ثلاث، فلا يدُلُّ على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدَّخرَ شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخَّر الذبح إلى اليوم الثالث، لجاز له الادِّخارُ وقتَ النهى ما بينه وبين ثلاثة أيام، والَّذين حدَّدوه بالثلاث، فهموا من نهيه عن الادِّخار فوقَ ثلاث أنَّ أولها من يوم النحر، قالوا: وغيرُ جائز أن يكون الذبحُ مشروعاً فى وقت يحرُم فيه الأكلُ، قالوا: ثم نُسِخَ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النبىَّ ﷺ لم يَنْهَ إلا عن الادِّخارِ فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاصِ الذبح بثلاث لوجهين..

أحدهما: أنه يسوغُ الذبحُ فى اليوم الثانى والثالث، فيجوزُ له الادِّخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يَتِمُّ لكم الاستدلالُ حتى يثبت النهىُ عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيلَ لكم إلى هذا.

الثانى: أنه لو ذبح فى آخر جزءٍ من يوم النحر، لساغ له حينئذ الادِّخارُ ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال علىٌّ بن أبى طالب رضى اللَّه عنه: أيامُ النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهبُ إمام أهلِ البصرةِ الحسنِ، وإمام أهل مكة عطاءِ بن أبى رباح، وإمامِ أهلِ الشام الأوزاعى، وإمامِ فقهاء أهلِ الحديث الشافعى رحمه اللَّه، واختاره ابنُ المنذر، ولأن الثلاثة تختصُّ بكونها أيام مِنًى، وأيام الرمى، وأَيام التشريق، ويحرُم صيامُها، فهى إخوة فى هذه الأحكام، فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروى من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدُهما الآخر عن النبى

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٨٢) والبيهقى (٥/ ٢٩٥) عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم. وهو منقطع فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم. ورواه البزار (١١٢٦) وابن حبان (٣٨٥٤ - إحسان) والبيهقى (٩/ ٢٩٥، ٢٩٦) عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبى حسين، وعبد الرحمن بن أبى حسين لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يلق جبير بن مطعم. ورواه الطبرانى فى «الكبير» (١٥٨٣) من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير عن أبيه، وفى سنده سويد بن عبد العزيز قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث وضعفه ابن معين والنسائى وقال البخارى فى حديثه مناكير أنكرها أحمد.

ﷺ أنه قال: « **كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيامِ التَّشرِيقِ ذَبْحٌ** »، وروى من حديث جبير ابن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أُسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر[1].

قال يعقوب بن سفيان: أُسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون.

وفى هذه المسألة أربعةُ أقوال، هذا **أحدُها**.

والثانى: أنَّ وقتَ الذبح، يومُ النَّحر، ويومان بعده، وهذا مذهبُ أحمد، ومالك، وأبى حنيفة رحمهم اللَّه، قال أحمد: هو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس رضى اللَّه عنهم.

الثالث: أنَّ وقتَ النحر يومٌ واحد، وهو قولُ ابنِ سيرين، لأنه اختصَّ بهذه التسمية، فدلَّ على اختصاص حكمها به، ولو جاز فى الثلاثة، لقيل لها: أيامُ النحر، كما قيل لها: أيامُ الرمى، وأيامُ مِنَى، وأيامُ التشريقِ، ولأن العيد يُضاف إلى النَّحر، وهو يومٌ واحد، كما يقال: عيد الفطر.

الرابع: قولُ سعيدِ بنِ جبير، وجابرِ بن زيد: أنه يوم واحد فى الأمصار، وثلاثةُ أيام فى مِنَى، لأنها هناك أيام أعمالِ المناسكِ من الرميِ والطواف والحلقِ، فكانت أياماً للذبح، بخلاف أهلِ الأمصار.

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى اختيار الأضحية

ومن هَدْيه - ﷺ -: أن مَن أراد التَّضحيةَ، ودخل يومُ العشر، فلا يأخُذْ مِن شعره وبشره شيئاً، ثبت النهىُ عن ذلك فى «صحيح مسلم»[2] وأما

---

(١) حديث جابر. رواه أحمد (٣/ ٣٢٦) وأبو داود (١٩١٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) والدرامى (٢/ ١٥٦، ١٥٧) والحاكم (١/ ٤٦٠) والبيهقى (٥/ ٢٣٩) وسنده حسن والحديث ليس فيه ما يشهد لحديث جبير بن مطعم، فإنه بلفظ: «**منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف**».

(٢) عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى: فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**» قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكنى أرفعه. رواه مسلم (٥٠٢٥، ٥٠٢٦) كتاب الأضاحى، باب: من دخل عليه عشر من ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. وأحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١) وأبو داود(٢٧٩١) والترمذى (١٥٢٣) والنسائى(٧/ ٢١١) وابن ماجه (٣١٥٠).

الدارقطنى فقال: الصحيحُ عندى أنه موقوف على أُمِّ سلمة[١].

وكان من ﷺ اختيارُ الأُضحية، واستحسانُها، وسلامتُها من العُيوب، ونهى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ والقَرْنِ، أى: مقطوعة الأذن، ومكسورة القَرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود[٢].

وأمرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ العَيْنُ والأُذُنُ، أى: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يُضحَّى بعَوْرَاءَ، ولا مُقابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا شرقاءَ، ولا خَرْقَاءَ. والمُقَابَلَةُ: هى التى قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنها، والمُدَابَرَةُ: الَّتى قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، والشَّرْقَاءُ: الَّتى شُقَّتْ أُذُنُها، والخَرْقَاءُ: الَّتى خُرِقَتْ أُذُنُها. ذكره أبو داود[٣].

وذكر عنه أيضاً: « أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فى الأَضَاحِى: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والكَسِيرَةُ الَّتى لا تُنْقى، والعَجْفَاءُ التى لا تُنْقى»[٤] أى: من هزالها لا مُخَّ فيها.

وذكر أيضاً أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهى عن المُصْفَرة، والمُسْتَأْصَلَة، والبَخْقَاء، والمُشَيَّعَة، والكَسْراء. فالمُصْفَرَة: التى تُستأصل أذُنها حتى يَبْدُوَ صِمَاخُها، والمُستَأْصَلَةُ: التى استؤصِلَ قَرْنُها مِنْ أصْله، والبَخْقَاء: التى بخقت عينُها، والمشيَّعة: التى لا تتبع الغنم عَجَفاً وضَعْفاً، والكَسْرَاءُ: الكَسِيرة[٥]، واللَّه أعلم.

---

(١) والصواب أنه مرفوع كما أثبته مسلم. وغيره. وقد ورد الحديث موقوف على أم سلمة عند الحاكم(٤/ ٢٢٠، ٢٢١) ولكن له حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأى.

(٢) حسن. رواه أحمد (١/ ٨٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٠) وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذى (١٥٠٤) والنسائى (٧/ ٢١٧, ٢١٨) وأبو يعلى (٢٧١) وابن ماجه (٣١٤٥) والطحاوى(٢/ ٢٩٧) والطيالسى(٩٧) والحاكم (٤/ ٢٢٤) والبيهقى (٩/ ٢٧٥) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٣) حسن. رواه أحمد (١/ ٩٥، ١٠٥، ١٢٥, ١٥٢) وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذى(١٣٠٥) وأبو يعلى (٣٣٣) وابن ماجه (٣١٤٣) والدرامى(٢/ ٧٧) والحاكم (٤/ ٢٢٥) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٢٨٤, ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١) ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٤٨٢/ ١) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذى (١٤٩٧) والنسائى (٧/ ٢١٤، ٢١٦) وابن ماجه (٤/ ٣١٤) والدارمى (٢/ ٨٦, ٧٧) والطيالسى (٧٤٠) والبيهقى (٩/ ٣٧٤) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

والكسيرة: المنكسرة الرجل، التى لا تقدر على المشى، والعجفاء: المهزولة، وقوله: لا تنقى من أنقى: إذا صار ذا نقى، أى: مخ، والمعنى: التى ما بقى لها مخ من ضعفها وهزالها.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٨٠٣) وفى سنده أبى حميد الرعينى وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٤١٤) ويزيد ذو مصر مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ٣٧٣).

فصل
فى موضع نحره لأضحيته ﷺ

وكان من هَدْيه ﷺ أن يُضحِّيَ بالمُصلَّى، ذكره أبو داود عن جابر أنه شَهِدَ معه الأضحى بالمصلَّى، فلما قَضَى خُطبته نزل من منبره، وأُتى بكَبْشٍ، فذبحه بيده وقال: « بِسْمِ اللَّه ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هذَا عَنِّى وَعَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أمتى »[١] وفى « الصحيحين » أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَذْبَحُ وينحَرُ بالمصلَّى[٢] .

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يومَ النحر كبشيْنِ أقرنين أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فلما وجَّهَهُمَا قال: « وجَّهْتُ وَجْهِىَ للَّذى فَطَرَ السَّمَاوات وَالأَرْضَ حَنيفاً، ومَا أَنَا منَ المُشْركينَ، إنَّ صَلاتى ونُسُكى ومَحْيَاىَ وَمَمَاتى للَّه رَبِّ العَالَمينَ، لا شَريكَ لَهُ، وَبذَلكَ أُمرْتُ وَأَنَا أوَّلُ المُسْلمينَ، اللَّهُمَّ منْكَ ولَكَ، عَنْ مُحَمَّد وَأُمَّته، بِسْمِ اللَّه، واللَّهُ أكبَرُ » ثُمَّ ذَبَح[٣] .

وأمَرَ الناسَ إذا ذبحوا أن يُحسنُوا الذبح، وإذا قتلُوا أن يُحسنوا القتلة، وقال: « إن اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ »[٤] .

وكان من هَدْيه ﷺ أن الشاة تُجزئُ عَنِ الرَّجُلِ، وعَنْ أَهْلِ بَيْتِه ولو كَثُرَ عددُهم، كما قال عطاءُ بن يسار: سألتُ أبا أيوب الأنصاريَّ: كيف كانت الضَّحايا على عهد رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال: إنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّى بالشَّاة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْته فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُون[٥]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

●●●●●

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٨١٠) والترمذى (١٥٢١).

(٢) رواه البخارى (٩٨٢) والنسائى (٧/ ٢١٣) وابن ماجه (٣١٦١) من حديث ابن عمر رضى الله عنما.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٤) رواه مسلم (٤٩٦٥) وأحمد (٤/ ١٢٣) وأبو داود (٢٨١٥) والترمذى (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) عن شداد ابن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته. وليرح ذبيحته».

(٥) صحيح. رواه الترمذى (١٥٠٥) ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٤٨٦/ ١٠) وابن ماجه (٣١٤٧) والبيهقى (٩/ ٢٦٨) وقال الترمذى: حسن صحيح.

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى العقيقة

فى « الموطأ » أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ، فقالَ: « **لاَ أُحبُّ العُقُوقَ** » كأنه كَرِهَ الاسم، ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضَمْرَةَ، عن أبيه. قال ابن عبد البر: وأحسنُ أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أنبأ داود ابن قيس، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدِّث عن أبيه، عن جده قال: سُئل رسولُ اللَّه ﷺ عَنِ العَقِيقَة، فقال: « **لا أُحبُّ العُقُوقَ** » وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه ؛ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَده ؟ فَقَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ مِنكُم أنَ يَنْسُكَ عَنْ وَلَده، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الغُلاَم شَاتَان، وَعَنِ الجَارِيَة شَاة** »[1].

وصح عنه من حديث عائِشَةَ رضى اللَّه عنها: « عَنِ الغُلام شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ »[2].

وقال: « **كُلُّ غُلاَم رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِه تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ ويُسَمَّى** »[3].

---

(١) **حسن**. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٧٩٦١) وأحمد (٢/ ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائى (٧/ ١٦٢و١٦٣) والطحاوى (١/ ٤٦١) والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقى (٩/ ٣٠٠) قال السندى فى حاشيته على «سنن النسائى» قوله«وكأنه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال: من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح، قال اتور بشنى هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد، أُدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولا يُدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبى ﷺ أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال إنما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ إلى ذلك أو بوحى أو بإلهام منه تعالى إليه والله تعالى أعلم.

(٢) **صحيح**. رواه أحمد (٦/ ٣١، ١٥٨، ٢٥١) والترمذى (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن أبى شيبة (٨/ ٢٣٩) وعبد الرزاق (٧٩٥٥, ٧٩٥٦) وابن حبان (٥٣١٠ ـ إحسان) والبيهقى (٩/ ٣٠١) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) **صحيح**. رواه أحمد (٥/ ٧ ـ ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢) وأبو داود (٢٨٣٨) والترمذى (١٥٢٣) والنسائى (٧/ ١٦٦) وابن ماجه (٣١٦٥) والطيالسى (٩٠٩) والدارمى (٢/ ٨١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٣) وابن الجارود (٩١٠) وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ١٩١) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقى (٩/ ٢٩٩) من حديث سمرة ابن جندب رضى الله عنه. وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوسٌ عن الشفاعة فى أبويه، والرهن فى اللُّغة: الحبس، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وظاهر الحديث أنه رهينةٌ فى نفسه، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد به، ولا يلزمُ من ذلك أن يُعاقَبَ على ذلك فى الآخرة، وإن حُبِسَ بترك أبويه العقيقةَ عما ينالُه مَنْ عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوتُ الولَد خير بسبب تفريطِ الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنَّه عند الجماع إذا سمَّى أبوه، لم يضرَّ الشيطانُ ولَدَه، وإذا ترك التسميةَ، لم يحصل للولد هذا الحِفْظُ.

وأيضاً فإنَّ هذا إنما يدُلُّ على أنها لازمة لا بُد منها، فشبه لزومَها وعدَمَ انفكاك المولود عنها بالرهن. وقد يَسْتَدلُّ بهذا مَن يرى وجوبَها كالليث بن سعْد والحسن البصرى، وأهل الظاهر. واللَّه أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون فى رواية همَّام عن قتادة فى هذا الحديث: «ويُدَمَّى» قال همام: سُئِلَ قتادةُ عن قوله: و « يُدَمَّى » كيف يصنعُ بالدم ؟ فقال: إذا ذُبحَت العقيقةُ، أُخذَتْ منها صوفة، واستُقبِلَت بها أوداجُها، ثم تُوضعُ على يافوخ الصَّبىِّ حتى تَسيلَ على رأسه مثلَ الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق. قيل: اختلَفَ الناسُ فى ذلك، فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سَمُرَةَ، ولا يَصِحُّ سماعُه عنه، ومن قائلٍ: سماعُ الحسن عن سَمُرَةَ حديث العقيقة هذا صحيح، صحَّحه الترمذىُّ، وغيرُه، وقد ذكره البخارىُّ فى « صحيحه » عن حبيب بن الشهيد قال: قال لى محمَّدُ بنُ سيرين: اذهب فَسَلِ الحَسَنَ ممن سمع حديثَ العقيقة ؟ فسأله فقال: سمعته من سَمُرَةَ[1].

ثم اختُلِفَ فى التدمية بعدُ: هل هى صحيحة، أو غلط ؟ على قولين. فقال أبو داود فى « سننه »: هى وهم من همَّام بن يحيى. وقوله: « ويُدَمَّى »، إنما هو « ويُسَمَّى » وقال غيرُه: كان فى لسان همَّام لُثْغَةٌ فقال: « ويُدَمَّى » وإنما أراد أن يُسمَّى، وهذا لا يصح، فإن هماماً وإن كان وَهِمَ فى اللفظ، ولم يُقِمْه لسانُه، فقد حكى عن قتادة صفةَ التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتملُه اللُّغة بوجه، فإن كان لفظُ التدمية هنا وَهْماً، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظَ التدمية قالوا: إنه من سُنَّة العقيقة، وهذا مروى عن الحسن وقتادة، والذين منعوا التدمية،

(١) ذكره البخارى فى «صحيحه» (٩/ ٥٠٤ ـ فتح) ورواه النسائى فى سننه (٧/ ١٦٦).

كمالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، قالوا: « ويُدَمَّى » غلط، وإنما هو: «ويُسمَّى»، قالوا: وهذا كان من عملِ أهلِ الجاهلية، فأبطله الإسلامُ، بدليل ما رواه أبو داود، عن بُريدة بنِ الحُصَيْب قال: كُنَّا فى الجَاهليَّة إذَا وُلِدَ لأَحَدنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بالإسْلاَم، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلقُ رَأْسَهُ ونُلَطِّخُه بزَعْفَرَان[1]. قالوا: وَهَذَا وإنْ كَانَ فى إسناده الحسين ابن واقد، ولا يُحتجُّ به، فإذا انضاف إلى قول النبىِّ ﷺ: « أَميطُوا عَنْهُ الأَذَى »[2] والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يلطِّخوه بالأذى ؟ قالوا: ومعلومٌ أن النبىَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْن بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَلَمْ يُدَمِّهمَا، ولا كانَ ذلكَ منْ هَدْيه، وهَدْى أصحابه، قالوا: وكيف يكونُ من سُنَّته تنجيسُ رَأسِ المولود، وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ فى سُنَّته ؟؟ وإنما يَليقُ هَذا بأهلِ الجَاهلية.

فصل

فإن قيل: عَقُّه عن الحسن والحُسينِ بكبش كبشٍ، يَدُلُّ على أن هَدْيه أن على الرأسِ رأساً، وقد صحح عبدُ الحق الإشبيلى من حديث ابنِ عبَّاس وأنسٍ أنَّ النبى ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِكَبْشٍ، وعَنِ الحُسينِ بِكَبْشٍ[3] وكَانَ مولدُ الحسن عامَ أُحُدٍ والحسين فى العام القابل منه.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود (٢٨٤٣) والطحاوى (١/ ٤٥٦، ٤٦٠) والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقى (٣/ ٣٠٣).
قلت: وهذا الحديث يدل على أن تدمية رأس الغلام عادة جاهلية قضى عليها الإسلام، وفى هذا دلالة قوية على غرابة لفظه «ويدمى» وأنها خطأ لأن أكثر الرواة قد رووها عن قتادة بلفظ «ويسمى».

(٢) **صحيح**. رواه أحمد (٤/ ١٨و٢١٤) وأبو داود (٢٨٣٩) والبخارى تعليقاً (٩/ ٥٠٤) والترمذى (١٥١٥) وعبدالرزاق (٧٩٥٨) والبيهقى (٩/ ٢٩٩) وقال الترمذى: حسن صحيح وهو من حديث سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»** وإماطة الأذى معناه حلق الرأس، وقال ابن سيرين: إن لم يكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو؟، وروى أبو داود (٢٨٤٠) بسند صحيح عن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس.

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٢٨٤١) الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ١١٨٥٦) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٧) وابن الجارود (٩١١) والبيهقى (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ١٥١) أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشا. وقد اختلف أهل العلم فى هذا الحديث، فمنهم من صححه كالإمام مالك وغيره. ومنهم من أعله بالإرسال ، وقالوا إن الذى تفرد برفعه هو عبد الوارث به سعيد، وقد توبع على رفعه، تابعه سفيان الثورى وحفص بن عمر ولكن هذه المتابعات فى طرقها ضعف، وأن عبد الوارث قد خولف رفعه فقال ابن الجارود رواه الثورى وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب [أى السختيانى] لم يجاوزوا به عكرمة . أ.هـ وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الجارود أثبت فى أيوب بن عبد الوارث ولا سيما حماد بن زيد . فقد قال ابن معين: ابن حرب يقول حماد بن زيد فى أيوب أكبر من كل من روى عن أيوب، قال: أمَّا عبد الوارث فقد قال: كتبت حديث أيوب بعد موته بحفظى. وأما حديث أنس بن مالك فقد رواه أبو يعلى(٢٩٤٥)والبزار (١٢٣٥) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦) والبيهقى (٩/ ٢٩٩) وابن حبان(٥٣٠٩ ـ إحسان) وسنده حسن .

وروى الترمذيُّ من حديث عليّ رضي اللَّه عنه قال: عَقّ رسولُ اللَّه ﷺ عن الحسنِ شاة، وقال: « **يا فَاطمَةُ احْلقي رَأسَهُ، وَتَصَدَّقي بزنَة شَعْره فضَّةً**»، فوزنَّاه فكَانَ وزنُه درهماً أوْ بعضَ درهم[١]، وَهَذا وإن لم يكن إسناده متصلاً فحديثُ أنس وابن عباس يكفيان. قالُوا: لأنه نُسُكٌ، فكان على الرأس مثلُه، كالأُضحية ودمِ التمتع. فالجواب أن أحاديثَ الشّاتين عن الذكر، والشاة عن الأُنثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه..

أحدُها: كثرتُها، فإن رواتَها: عائشةُ، وعبدُ اللَّه بن عمرو، وأمُّ كُرْزٍ الكعبية، وأسماءُ.

فروى أبو داود عن أمِّ كُرز قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « **عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئتَانِ، وَعَنِ الجَارِيةِ شَاةٌ** »[٢].

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقولُ: مُكافئتان: مستويتانِ أو مقاربتان، قلتُ: هو مكَافَأتانِ بفتح الفاء، ومكَافِئتَان بكسرها، والمحدِّثون يختارونَ الفتحَ، قال الزمخشري: لا فرقَ بين الروايتين، لأن كلِ مَنْ كافأته، فقد كافأك. وروى أيضاً عنها ترفعُه: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: « **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا** »[٣] وسمعتُه يقول:

---

(١) حسن. رواه الترمذي (١٥١٩) وفي سنده علتان: الأولى: الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب الثانية: عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس.

وقد وصله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧) ولكن تبقى العلة الثانية قائمة وهي عنعنة ابن إسحاق وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. أ ه.

قلت: ولعل تحسين الترمذي للحديث من أجل أن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وأمر برأسه فحلق، وتصدق بوزن شعره فضه وكذلك الحسين أيضاً رواه ابن الأعرابي في معجمه (٦٦٦/ ١) كما في «الإرواء» (٤/ ٣٨٠) وفي سنده مسلمة بن محمد الثقفي وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٢/ ٢٤٩).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢) وأبو داود (٢٨٣٤) والنسائي(٧/ ١٦٥) وعبد الرزاق (٧٩٥٣) والدارمي (٢/ ٨١) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (٤٠٠و٤٠١) والحميدي (٣٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٨) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٨) وابن حبان (٥٣١٣ ـ إحسان).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٣٨١) وأبو داود (٢٨٣٥) والطيالسي (٦٦٣٤) والحميد (٣٤٧) والطبراني (٢٥/ ٤٠٧) وابن حبان (٦١٢٦ ـ إحسان) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/ ٣١١) قال أبو عبيد: المكنات: بيض الضباب، وأحدها مكنة، فجعل للطير على وجه الاستعارة، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أي ليراً ساقطاً، أو في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال، رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولاتنفع. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٥٠).

«عَن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُم أذُكْرَاناً كُنَّ أمْ إنَاثاً»[١]، وعنها أيضاً ترفعه: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مِثْلانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»، وقال الترمذى: حديثٌ صحيح.

وقد تقدَّم حديثُ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه فى ذلك، وعَنْ عائشة أنَّ النبىَّ ﷺ أمرَهُم عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[٢]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروى إسماعيل بن عَيَّاش، عن ثابت بن عَجلان، عن مجاهد عن أسماء، عَن النبىِّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[٣]. قال مهنا: قلتُ لأحمد: مَن أسماء؟ فقال: ينبغى أن تكونَ أسماءَ بنتَ أبى بكر.

وفى كتاب الخلال: قال مهنا: قلتُ لأحمد: حدثنا خَالدُ بنُ خِداش، قال: حدثنا عبد اللَّه بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب ابن موسى حدَّثه، أن يزيد بن عبد المزنى حدَّثه، عن أبيه، أن النبىَّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الغُلام، وَلاَ يُمَسُّ رَأسُهُ بِدَمٍ»[٤]، وقال: «فى الإبِلِ الفَرَعُ، وَفى الغَنَمِ الفَرَعُ»[٥] فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرفُ عبد بن يزيد المزنى، ولا هذا الحديث، فقلتُ له: أتنكره؟ فقال: لا أعرفه، وقصةُ الحسنِ والحسين رضى اللَّه عنهما حديثٌ واحد.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٣٨١) وأبو داود (٢٨٣٥) والحميدى (٣٤٥) وابن أبى شيبة (٨/ ٢٣٧) والطبرانى (٢٥/ ٤٠٦) وابن ماجه (٣١٦٢) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٧) وابن حبان (٥٣١٢ ـ إحسان) والبيهقى (٩/ ٣٠٠) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٨١٨).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٣١ و١٥٨/ ٢٥١) والترمذى (١٥١٣) وابن أبى شيبة (٨/ ٢٣٩) وابن ماجه (٢١٦٣) والبيهقى (٩/ ٣٠١) وابن حبان (٥٣١٠ ـ إحسان) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) حسن. رواه أحمد(٦/ ٤٥٦) عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها، وليست أسماء بنت أبى بكر. وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٥٧) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم.

(٤) حسن. رواه ابن ماجه (٣١٦٦) والطبرانى فى «الأوسط» (٣٣ ـ ط الحرمين) وفى سنده يزيد بن عبد المزنى وهو مجهول الحال كما فى «التقريب» (٢/ ٣٦٨) ولكن للحديث شاهد من حديث بريدة السابق ذكره، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبى وصغوها على رأسه فقال النبى ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» رواه أبو يعلى (٤٥٢١) والبزار(١٢٣٩) وابن حبان (٥٣٠٨ ـ إحسان) والبيهقى (٩/ ٣٠٣) وسنده صحيح. وانظر «الصحيحة» (٢٤٥٢).

(٥) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٣٤ ـ ط الحرمين).

الثانى: أنها من فعل النبى ﷺ، وأحاديثُ الشاتين من قَوله، وقولُه عام، وفِعْلُه يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمِّنة لزيادة، فكان الأخذُ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدُلُّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذُ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أُحُد والعام الذى بعده، وأم كُرز سَمِعَتْ من النبى ﷺ ما روته عام الحُديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائى فى كتابه الكبير[1].

السادس: أن قصة الحسنِ والحُسين يحتمِل أن يُراد بها بيان جنسِ المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحَّى رسولُ اللَّه ﷺ عن نسائه بقرة[2]، وكن تسعاً، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن اللَّه سبْحَانَه فضَّل الذَّكَرَ على الأُنثى، كما قال: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**﴾ [آل عمران: ٣٦]، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحُه عليها فى الأحكام، وقد جاءت الشريعةُ بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأُنثيين، فى الشهادة، والميراثِ، والدية، فكذلك أُلْحِقَتِ العقيقةُ بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تُشبه العِتق عن المولود، فإنه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقةُ تَفُكُّه وتعتقه، وكانَ الأولى أن يُعَقَّ عَن الذكر بشاتين، وعن الأُنثى بشاة، كما أن عتق الأُنثَيين يقومُ مقام عِتق الذكر. كما فى « جامع الترمذى » وغيره عن أبى أُمامة قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: « **أيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلماً، كَانَ فكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ منْهُ عُضْواً منْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَق امْرَأَتَيْنِ مُسْلمَتَيْنِ كَانَتَا فكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجزى كُلُّ عُضْوٍ منْهُمَا عُضْواً منْهُ، وأَيُّمَا امْرأَة مُسْلمَة أَعْتَقَتْ امْرأَةً مُسْلمَةً كانت فكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزى كُلُّ عُضْوٍ منهَا عُضْواً منْهَا** »[3] وهذا حديث صحيح.

●●●●●

(١) صحيح. رواه النسائى فى «السنن الكبرى» (٤٥٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن. رواه الترمذى (١٥٤٧) وانظر «الصحيحة» (٢٦١١).

فصل

ذكر أبو داود فى « المراسيل » عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبىَّ ﷺ قال فى العقيقة التى عقَّتْها فاطمةُ عن الحسن والحسين رضى اللَّه عنهما: « **أَنِ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ القَابِلَةِ بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلاَ تَكْسِرُوا مِنهَا عَظماً** »[١].

فصل

وذكر ابنُ أيمن مِن حديث أنس رضى اللَّه عنه، أن النبىَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِه بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ، وهذا الحديثُ قال أبو داود فى « مسائله »: سمعتُ أحمد حدَّثهم بحديث الهيثم بنِ جميل، عن عبد اللَّه بن المثنى عن ثُمامة عن أنس أن النبىَّ ﷺ عَقَّ عن نفسه[٢]، فقال أحمد: عبد اللَّه بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ عَقَّ عن نفسه، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعَّف عبد اللَّه بن المحرر[٣].

فصل

ذكر أبو داود عن أبى رافع قال: رأيتُ النبىَّ ﷺ أَذَّنَ فى أُذُنِ الحَسَنِ بِنْ عَلِىٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّه فَاطِمَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلاة[٤].

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى تسمية المولود وختانه

قد تقدَّم قولُه فى حديث قتادة عن الحسن، عن سَمُرَةَ فى العقيقة: «**تُذْبَحُ يَوْمَ**

---

(١) ضعيف لإرساله. رواه أبو داود فى «المراسيل» (٣٧٩/ ط الرسالة) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢).

(٢) حسن. رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٩٤ ـ ط الحرمين» و الضيـ المقدسى فى «المختارة» كما فى «الفتح» (٩/ ٥٠٩) وقال الحافظ فى «الفتح» قوى الإسناد.

(٣) هذا الإسناد الذى فيه عبد الله بن المحرر ضعيف لأن ابن محرر هذا متروك، ويعنى عنه الطريق السابق.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢) وأبوداود (٥١٠٥) والترمذى (١٥١٤) وعبد الرزاق (٧٩٨٦) والحاكم (٣/ ١٧٩) والبيهقى (٩/ ٣٠٥) وفى سنده عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٣٨٤).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله: عاصم ضُعِّفَ. وأما قول الترمذى عن الحديث: حسن صحيح، فهو من تساهله رحمه الله.

سَابعه وَيُسَمَّى »[١] قال الميمونى: تذاكرنا لِكَم يُسَمَّى الصبىُّ ؟ قال لنا أبو عبدالله: يُروى عن أنس أنه يُسمَّى لثلاثة، وأما سَمُرة، فقال: يُسمَّى فى اليوم السابع، فأمّا الختَان، فقال ابنُ عبّاس: كانوا لا يختنون الغلام حتى يُدرِكَ، قال الميمونى: سمعتُ أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصبىُّ يومَ سابعه، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: وإن خُتِنَ يومَ السابع، فلا بأس، وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود، وليس فى هذا شىء. قال مكحول: ختن إبراهيمُ ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، ذكره الخلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار ختان إسحاق سُنَّة فى ولده، وختان إسماعيل سُنَّة فى ولده، وقد تقدَّم الخلافُ فى ختان النبىِّ ﷺ متى كان ذلك.

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **إنّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ** »[٢] .

وثبت عنه أنه قال: « **أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ، وأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ** »[٣].

وثبت عنه أنه قال: « **لا تُسَمِينَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّتَ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ، فَيُقَالُ: لا** »[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٥٥٠٦) وأبو داود (٤٩٦١) والترمذى (٢٨٣٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) حسن. رواه أحمد (٤/ ٣٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٨١٤) من حديث أبى وهب الجشمى رضى الله عنه وفى سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٢٩) ولكن للحديث شاهد بسند مرسل صحيح، رواه ابن وهب فى «الجامع» (ص٧) فالحديث بهذا الشاهد ثابت إن شاء الله تعالى. ورواه مسلم (٥٤٨٣) والترمذى (٢٨٣٤) وابن ماجه (٣٨٢٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنه دون قوله «**وأصدقها حارث وهمام...**» إلخ.

(٤) رواه مسلم (٥٤٩٧) كتاب الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

وثبت عنه أنه غيَّر اسم عاصية، وقال: « **أنت جَميلَةٌ** »[١].

وكان اسم جُوَيْرِيَةَ: بَرَّةَ، فغيَّره رسول اللَّه ﷺ باسم جُوَيْرِيَة[٢].

وقالت زينبُ بنتُ أمِّ سلمة: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يُسَمَّى بهذا الاسم، فَقَالَ: « **لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُم** »[٣].

وغيَّر اسم أَصْرَم بزُرعة[٤]، وغيَّرَ اسمَ أبى الحكَم بأبى شُرَيْح[٥].

وغيَّرَ اسم حَزْنٍ جدِّ سعيد بن المسيب وجعله سَهلاً فأبَى، وقال « **السَّهْلُ يُوطَأ ويُمْتَهَنُ** »[٦].

قال أبو داود: وغيَّرَ النبىُّ ﷺ اسمَ العَاصِ، وعَزِيز، وعَتْلَةَ، وشَيطَان والحكَم، وغُراب، وحُباب، وشهاب، فسماه هشاماً، وسمَّى حرباً سِلْماً، وسمَّى المضطجعَ المنبعِثَ، وأرضاً عَفْرَةً سمَّاها خَضِرَةً، وشِعْبُ الضَّلالَة سمّاه شِعْبَ الهُدى، وبنو الزِّنْية سماهم بنى الرِّشدة، وسمَّى بنى مُغْوِيَةَ بنى رِشْدَةَ[٧].

فصل

لما كانت الأسماءُ قوالبَ للمعانى، ودالَّةً عليها، اقتضت الحكمةُ أن يكونَ بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبى المحضِ الذى لا تعلُّقَ له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقعُ يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرٌ فى المسميَات، ولِلْمُسَمَّيَاتِ تأثُّر عن أسمائها فى الحُسن والقبح، والخِفَّة والثِّقَل، واللطافة والكَثَافة، كما قيل:

---

(١) رواه مسلم (٥٥٠٠) وأبو داود (٤٩٥٢) والترمذى (٢٨٣٨) وابن ماجه (٢٧٣٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٥٠٢) وأبو داود (١٥٠٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٥٥٠٤، ٥٥٠٥) وأبو داود (٤٩٥٣) عن حديث زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها.

(٤) **صحيح**. رواه أبو داود (٤٩٥٤).

(٥) **صحيح**. رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٨/٢٢٦، ٢٢٧) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٨١١) والبيهقى (١٠/١٤٥).

(٦) رواه البخاري(٦١٩٠) وأبو داود(٤٩٥٦).

(٧) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤٩٥٦) وقال: تركت أسانيدها للاختصار.

وقلَّما أبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذا لَقَبٍ   إلاَّ وَمَعْنَاهُ إن فَكَّرتَ فى لَقَبِهْ

وكان ﷺ يستحبُّ الاسم الحسَن، وأمر إذا أَبْرَدُوا إليه بَريداً أن يكُونَ حَسَنَ الاسْمِ حَسَنَ الوَجْه[1]. وكانَ يأخذ المعانى من أسمائهَا فى المنامِ واليقظة، كما رأى أنه وأصحابَه فى دار عُقْبة بن رافِع، فأُتُوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ، فأوَّله بأن لهم الرفعةَ فى الدنيا، والعاقبةَ فى الآخرةِ، وأنَّ الدِّينَ الذى قد اختاره اللَّه لهم قد أرطب وطَاب[2].

وتَـأوَّلَ سُهولة أمرِهم يومَ الحديبية مِن مجيـئ سُهيل بن عمرو إليـه[3].

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجلٌ يحلُبها، فقال: « **ما اسْمُكَ** » ؟ قال: مُرَّة، فقال: « **اجْلسْ** »، فَقَامَ آخَرُ فقال: « **ما اسْمُكَ** » ؟ قال: أظنه حَرْب، فقال: «**اجْلسْ** »، فَقَامَ آخَرُ فقال: « **ما اسْمُكَ** » ؟ فقال: يَعِيشُ، فَقَال: « **احلُبها** »[4].

وكان يكره الأمكنةَ المنكرةَ الأسماء، ويكره العُبُورَ فيها، كمَا مَرَّ فى بعضِ غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضِحٌ ومُخزٍ، فعدلَ عنهما، ولَم يَجُزْ بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسمَّياتِ مِن الارتباط والتناسُبِ والقرابةِ، ما بين قوالب الأشياءِ وحقائِقها، وما بينَ الأرواحِ والأجسامِ، عَبَرَ العَقْلُ مِن كل منهما إلى الآخر،

---

(١) صحيح. رواه البزار فى «مسنده» (ص ٢٤٢ ـ زوائده) من حديث بريدة رضى الله عنه والطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٤٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وانظر «الصحيحة» (١١٨٦).

(٢) رواه مسلم (٥٨٢٢) كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبى ﷺ. وأحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود(٥٠٢٥) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٢٧٣١و٢٧٣٢) وقد رواه معمر عن أيوب عن عكرمة. وقال الحافظ: وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبى ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبىﷺ سهيلاً قال: «**قد سهل لكم أمركم**» وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

(٤) حسن. رواه الطبراني فى «الكبير» (٢٢/ ٢٧٧) برقم (٧١٠) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨/ ٤٧) الطبرانى وإسناده حسن. ورواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٧٣/ ٢٤) بسند مرسل أو معضل ووصله ابن عبد البر بإسناده الطبرانى نفسه .

كما كان إياسُ بن معاوية وغيرُه يرى الشخصَ، فيقولُ: ينبغى أن يكونَ اسمُه كَيْتَ وكَيْتَ، فلا يكاد يُخطئُ، وضدُّ هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جَمْرَةُ، فقال: واسمُ أبيك ؟ قال: شِهَابٌ، قال: مِمَّن ؟ قال: مِنَ الحُرَقَة، قال: فمنزلُك ؟ قال: بِحرَّةِ النَّار، قال: فأينَ مسكنُكَ ؟ قال: بِذَاتِ لَظَى. قال: اذهَبْ فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمرَ كذلك، فَعَبَرَ عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عَبَرَ النبى ﷺ من اسم سُهيل إلى سهولة أمرهم يَوْم الحُديبية، فكان الأمرُ كذلك، وقد أمر النبىُّ ﷺ أُمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ بها، وفى هذا - واللَّه أعلم - تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسنِ، والوصفِ المناسبِ له.

وتأمل كيف اشتُقَّ للنبىِّ ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمَّد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمَّد، ولِشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسمُ بالمسمى ارتباطَ الروحِ بالجسد، وكذلك تكنيتُه ﷺ لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخَلْقِ بهذه الكُنية، وكذلك تكنيةُ اللَّه عَزَّ وجَلَّ لعبد العُزَّى بأبى لهب، لما كان مصيره إلى نار ذاتِ لهب، كانت هذه الكُنية أليقَ به وأوفقَ، وهو بها أحقُّ وأخلقُ.

ولما قَدمَ النبىُّ ﷺ المدينة، واسمها يَثْربُ لا تُعرف بغير هذا الاسم، غيَّره بـ«طيبة» لـمَّا زال عنها ما فى لفظ يثرِب من التثريب بما فى معنى طَيبة من الطِّيب، استحقت هذا الاسم، وازدادت به طيباً آخر، فأثَّر طِيبُها فى استحقاق الاسم، وزادها طِيباً إلى طيبها.

ولما كان الاسمُ الحسنُ يقتضى مسمَّاه، ويستدعيه من قرب، قال النبى ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى اللَّه وتوحيده: « يَابَنى عَبْد اللَّه، إنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُم واسْمَ أَبِيكُم » فانظر كيف دعاهم إلى عبودية اللَّه بحسن اسم أبيهم، وبما فيه

اسم أبيهم ، وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة ، وتأمل أسماءَ الستة المتبارِزين يومَ بدر كيف اقتضى القَدَرُ مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ ، فكان الكفارُ :

شيبة ، وعُتبةَ ، والوليدَ ، ثلاثة أسماء من الضعف ، فالوليدُ له بداية الضعف ، وشيبة له نهاية الضعف ، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤] وعُتْبة من العتب ، فدلت أسماؤهم على عتبٍ يَحِلُّ بهم ، وضَعْفٍ ينالُهم ، وكان أقرانهم من المسلمين : عليٌّ، وعبيدةُ ، والحارث ، رضى اللَّه عنهم ، ثلاثة أسماء تُناسب أوصافهم ، وهى العلو، والعبودية ، والسعى الذى هو الحرث فعَلَوْا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حرث الآخرة ، ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ، ومؤثِّراً فيه ، كان أحبُّ الأسماء إلى اللَّه ما اقتضى أحبَّ الأوصاف إليه ، كعبدِ اللَّه ، وعبدِ الرحمن ، وكان إضافةُ العبودية إلى اسم الله ، واسم الرحمن ، أحبَّ إليه من إضافتها إلى غيرهما ، كالقاهر، والقادر، فعبدُ الرحمن أحبُّ إليه من عبد القادر ، وعبدُ اللَّه أحبُّ إليه من عَبْد ربِّه، وهذا لأن التعلق الذى بين العبد وبين اللَّه إنما هو العبوديةُ المحضة ، والتعلُّقُ الذى بين اللَّه وبينَ العبد بالرحمة المحضة ، فبرحمته كان وجودُه وكمالُ وجوده ، والغايةُ التى أوجده لأجلها أن يتألّه له وحده محبةً وخوفاً ، ورجاءً وإجلالاً وتعظيماً، فيكون عَبْداً للَّه وقد عبده لما فى اسم اللَّه من معنى الإلهية التى يستحيلُ أن تكون لغيره ، ولما غَلَبت رحمتُه غضبَه وكانت الرحمةُ أحبَّ إليه من الغضب ، كان عبدُ الرحمن أحبَّ إليه من عبد القاهر .

فصل
فى المحظور من الأسماء

ولما كان كلُّ عبد متحركاً بالإرادة ، والهمُّ مبدأُ الإرادة ، ويترتب على إرادته حركتُه وكسبُه ، كان أصدقَ الأسماء اسمُ همَّام واسمُ حارث ، إذ لا ينفكُّ مسماهما عن حقيقة معناهما ، ولما كان المُلْكُ الحقُّ للَّه وحده ، ولا ملك على الحقيقة سواه ، كان أخنع اسم وأوضَعه عند اللَّه ، وأغضَبَه له سمُ « شاهان شاه» أى : ملكُ الملوك ، وسلطانُ السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحد غير اللَّه، فتسميةُ غيره بهذا من أبطل

الباطل ، واللّه لا يُحب الباطلَ .

وقد ألحقَ بعض أهل العلم بهذا : « قاضى القضاة » وقال : ليس قاضى القضاة إلا مَن يقضى الحقّ وهو خيرُ الفاصلين ، الذى إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون .

ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب : سيِّدُ الناس ، وسيِّدُ الكل، وليس ذلك إلا لرسول اللّه ﷺ خاصة ، كما قال: « **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ** »[1] فلا يجوز لأحد قطُّ أن يقول عن غيره : إنَّه سيِّدُ الناس وسيِّدُ الكلِ ، كما لا يجوز أن يقول : إنَّه سيِّد ولدِ آدم .

فصل

ولما كان مسمى الحربِ والمُرَّة أكرَه شئ للنفوس وأقبَحَها عندها ، كان أقبحُ الأسماء حرباً ومُرَّة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحَزْن ، وما أشبههما ، وما أجدرَ هذه الأسماء بتأثيرها فى مسمياتها ، كما أثَّر اسم « حَزْن » الحزونة فى سعيد بن المسيِّب وأهلِ بيته .

فصل

فى ندبه ﷺ أمَّته إلى التسمى بأسماء الأنبياء

ولما كان الأنبياءُ ساداتِ بنى آدم ، وأخلاقُهم أشرفَ الأخلاق ، وأعمالُهم أصَحَّ الأعمال ، كانت أسماؤهم أشرفَ الأسماء ، فندب النبىُّ ﷺ أُمَّته إلى التسمى بأسمائهم ، كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه : « **تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ** »[2]ولو لم يكن فى ذلك من المصالح إلا أن الاسمَ يُذَكِّرُ بمسمَّاه ، ويقتضى التَعلُّقَ بمعَناه ، لكفى به مصلحةً مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذِكرها ، وأن لا تُنسى ، وأن تُذكِّر أسماؤُهم بأوصافهم وأحوالهم .

---

(١) سبق تخريجه فى المجلد الأول، فى شرح معانى أسمائه ﷺ.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٣٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٨١٤) وفى سنده عقيل بن شيب وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٢٩) «تنبيه» قول النبى ﷺ، «تسموا بأسماء الأنبياء» هو تتمة حديث «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» وقد ذكرت فيما سبق أن هذا الحديث إسناده حسن لأن هذه الفقرة لها من الشواهد ما يقويها وأما فقرة «تسموا بأسماء الأنبياء »فلم أقف لها على ما يقويها من الشواهد، والله أعلم.

فصل

فى النهى عن التسمية ببعض الأسماء

وأما النهى عن تسمية الغلام بـ : يسار وأفلحَ ونجيح ورباح ، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه فى الحديث ، وهو قوله : « **فإنك تقولُ : أثَمَّتَ هـو ؟ فيُقال : لا** »[١] - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع ، أو مدرجةٌ من قول الصحابى ، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد تُوجب تطيُّراً تكرَهه النفوس ، ويَصُدُّها عما هى بصدده ، كما إذا قلت لرجل : أعندك يَسار ، أو رَبَاح ، أو أفلَح ؟ قال : لا ، تطيَّرت أنتَ وهو من ذلك ، وقد تقع الطِّيَرةُ لا سيما على المتطيِّرين ، فقلَّ مَن تطيَّر إلا ووقعت به طِيَرتُه ، وأصابه طائرُه ، كما قيل :

تَعَلَّمْ أنَّه لاَ طَيْرَ إلاَّ عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُو الثُّبُورُ

اقتضت حكمةُ الشارع ، الرءوف بأُمَّته ، الرحيمِ بهم ، أن يمنعَهم من أسبابٍ تُوجب لهم سماعَ المكروه أو وقوعَه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء تُحَصِّلُ المقصودَ من غير مفسدة ، هذا أولى ، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه ، بأن يُسمى يساراً مَن هو من أعسر الناس ، ونجيحاً مَن لا نجاح عنده ، ورَبَاحاً مَن هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله ، وأمر آخر أيضاً وهو أن يُطالَب المسمَّى بمقتضى اسمه ، فلا يُوجد عنده ، فيجعل ذلك سبباً لذمِّة وسبِّه ، كما قيل :

سَمَّوْكَ مِنْ جَهْلِهم سَدِيداً واللَّه مَا فِيكَ مِنْ سَـــدَادِ

أنتَ الَّـذِى كَـــوْنُه فَسَاداً فِى عَالَمِ الكَوْنِ والفَسَـــادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمَّى به ، ولى من أبيات :

وسَمَّيْتـُهُ صَالِحَـاً فاغْتَـدَى بِضِدٍّ اسْمِه فى الوَرَى سَائِراً

وَظَـنَّ بأنَّ اسْمَــهُ سَاتِـــرٌ لأوْصَافِه فَغَـــدَا شَـاهِراً

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس ، فإنه يُمدح بما ليس فيه ، فتُطالبه النفوسُ بما مُدِحَ به ، وتظنّه عنده ، فلا تجدهُ كذلك ، فتنقلبُ ذَمّاً ، ولو تُرِكَ بغير مدح ، لم تحصُلْ له هذه المفسدة ، ويُشبه حاله حال مَن ولى ولاية سيئة ، ثم عُزِلَ عنها ، فإنه تَنْقُصُ مرتبتُه عما كان عليه قبل الولاية ، وينقُصُ فى نفوس

(١) سبق تخريجه.

الناس عما كان عليه قبلها ، وفى هذا قال القائل :

إذَا مَا وَصَفْتَ امْرءاً لامْـرئفلاَ تَغْلُ فى وَصْفِهِ وَاقْصِـد
فَـإنَّكَ إنْ تَغْـلُ تَغْلُ الظُّنُـونُ فيـهِ إلـى الأمَدِ الأبْعَدِ
فَيَنْقُـصُ مِنْ حَيْثُ عَظَّمْـتَه لِفَضْـلِ المَغِيبِ عَنِ المَشْهَدِ

وأمر آخر : وهو ظنُّ المسمى واعتقادُه فى نفسه أنه كذلك ، فيقعُ فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفُّعِهَا على غيره ، وهذا هو المعنى الذى نهى النبىُّ ﷺ لأجله أن تُسمى «برَّة» وقال : « **لا تُزَكُّوا أنفُسَكُم ، اللَّه أعْلَمُ بِأهْلِ البرِّ منْكُم** » [١].

وعلى هذا فتُكره التسمية بـ: التَّقى، والمتَّقى، والمُطيع، والطائع، والراضى، والمُحسن، والمخلص، والمنيب، والرشيد، والسديد. وأما تسميةُ الكفار بذلك، فلا يجوز التمكينُ منه، ولا دُعاؤُهُم بشىءٍ من هذه الأسماء، ولا الإخبارُ عنهم بها، واللَّه عزَّ وجَلَّ يغضَب من تسميتهم بذلك .

فصل
فى الكنى

وأما الكُنْية فهى نوعُ تكريم للمكْنَّى وتنويهٌ به كما قال الشاعر :

أَكْنِيه حينَ أُنَاديهِ لأُكْرِمَهُ وَلاَ أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

وكنَّى النبى ﷺ صُهَيباً بأبى يحيى ، وكنَّى علياً رضى اللَّه عنه بأبى تراب إلى كنيته بأبى الحسن ، وكانت أحبَّ كنيته إليه[٢]، وكنَّى أخا أنسٍ بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبى عُمير [٣].

وكان هَدْيُه ﷺ تكنيةَ مَن له ولد، ومَن لا ولد له، ولم يثبُت عنه أنه نهى عن كُنية إلا الكنية بأبى القاسم، فصح عنه أنه قال: «**تسمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيتِي**»[٤] فاختلف الناسُ فى ذلك على أربعة أقوال :

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخارى (٦١٨٠) ومسلم (٦١١٢) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.
(٣)رواه البخارى (٦٢٠٣) ومسلم (٥٥١٨) وأحمد (٣/ ١١٩و١٧١و٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.
(٤) ورواه البخارى (٦١٨٨) ومسلم (٥٤٩٣) وأبو داود (٤٩٦٥) وابن ماجه (٣٧٣٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. ورواه البخارى(٣١١٤) ومسلم (٥٤٨٤) من حديث جابر رضى الله عنه. ورواه مسلم (٥٤٨٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

أحدها : أنه لا يجوزُ التَّكَنِّى بكُنيته مطلقاً ، سواء أفردها عن اسمه ، أو قرنها به وسواء محياه وبعدَ مماته ، وعمدتُهم عمومُ هذا الحديث الصحيح وإطلاقُه ، وحكى البيهقى ذلك عن الشافعى ، قالوا : لأن النهى إنما كان لأنَّ معنى هذه الكُنية والتسمية مختصةٌ به ﷺ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « **واللَّه لاَ أُعْطِى أَحَداً ، ولاَ أَمْنَعُ أَحَداً ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ** »[1] قالواَ : ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره ، واختلف هؤلاء فى جواز تسمية المولود بقاسم ، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون ، والمجيزون نظروا إلى أنَّ العلَّة عدمُ مشاركة النبى ﷺ فيما اختصَّ به من الكُنية ، وهذا غيرُ موجود فى الاسم ، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذى نهى عنه فى الكُنية موجود مثله هنا فى الاسم سواء ، أو هو أولى بالمنع ، قالوا : وفى قوله : « **إنما أنا قاسم** » إشعار بهذا الاختصاص .

القول الثانى : أن النهى إنما هو عن الجمع بين اسمه وكُنيته ، فإذا أُفرد أحدُهما عن الآخر ، فلا بأس . قال أبو داود : باب مَن رأى أن لا يجمع بينهما ، ثم ذكر حديث أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : « مَن تسمَّى باسمى فلا يَتَكَنَّ بكُنيتى، ومَن تكنَّى بكُنيتى فلا يتسَمَّ باسمى »[2] ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وقال : حسن صحيح ، ولفظه : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَجْمَعَ أحَدٌ بَيْنَ اسمه وكُنيته ، ويُسمِّى مُحمَّداً أبا القاسم[3]. قال أصحابُ هذا القول : فهذا مقيَّدٌ مفسِّرٌ لما فى« الصحيحين » من نهيه عن التكنى بكُنيته ، قالوا : ولأن فى الجمع بينهما مشاركةً فى الاختصاص بالاسم والكُنية ، فإذا أُفرِدَ أحدُهما عن الآخر ، زال الاختصاص .

القول الثالث : جوازُ الجمع بينهما وهو المنقولُ عن مالك ، واحتجَّ أصحابُ هذا القول بما رواه أبو داود ، والترمذى من حديث محمد بن الحنفية، عن علىّ رضى اللَّه عنه قال : قلت : يا رسولَ اللَّه ؛ إنْ وُلِدَ لى وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أُسَمِّيه بِاسْمِكَ وأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قال : «نعم»[4] قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

(١) رواه البخارى (٣١١٧) كتاب فرض الخمس باب: قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٩٦٦) والترمذى (٢٨٤٥) وفى سنده أبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣) حسن. رواه الترمذى (٢٨٤٣) وابن حبان (٥٨١٥ ـ إحسان).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٤٩٦٧) والترمذى (٢٨٤٣) وزاد الترمذى: قال فكانت رخصة لى.

وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت : جاءت امرأة ، إلى النبى ﷺ فقالت : يا رَسُولَ اللَّه ؛ إنى وَلَدْتُ غُلاماً فسميتُه محمداً وكنَّيته أبا القاسم ، فذُكِرَ لى أنك تكره ذلك ؟ فقال : « **ما الَّذى أحَلَّ اسْمى وَحَرَّمَ كُنْيَتى** » ، أو « **مَا الَّذى حَرَّمَ كُنْيَتِى وَأَحَلَّ اسْمِى** »[1]؟ قال هؤلاء : وأحاديثُ المنع منسوخَة بهذين الحديثين .

القول الرابع : أن التكنى بأبى القاسم كان ممنوعاً منه فى حياة النبى ﷺ ، وهو جائز بعد وفاته ، قالوا : وسببُ النَّهى إنَّما كان مختصاً بحياته ، فإنه قد ثبت فى «الصحيح » من حديث أنس قال : نادى رجل بالبَقِيع : يا أبا القاسم ، فالتفتَ إليه رسولُ اللَّه ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّه إنى لَمْ أعْنكَ ، إنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **تسمَّوْا باسْمى وَلا تكنَّوا بكُنيتى** »[2] قالوا : وحديثُ علىّ فيه إشارة إلى ذلك بقوله : إن وُلِدَ مِنْ بعدك وَلَدٌ ، ولم يسأله عمن يولد له فى حياته ، ولكن قال علىّ رضى اللَّه عنه فى هذا الحديث : «وكانت رخصة لى» وقد شذَّ مَن لا يُؤْبَه لقوله ، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهى عن التكَّنى بكُنيته ، والصواب أن التسمى باسمه جائز ، والتكنى بكُنيته ممنوع منه ، والمنع فى حياته أشدُّ ، والجمعُ بينهما ممنوع منه ، وحديثُ عائشة غريب لا يُعارَض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث علىّ رضى اللَّه عنه فى صحته نظر ، والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح ، وقد قال علىّ : إنها رخصة له ، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه ، واللَّه أعلم

فصل

وقد كره قومٌ من السَلَف والخَلَف الكنيةَ بأبى عيسى ، وأجازها آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عُمَرَ بنَ الخطاب ضرب ابناً له يُكنى أبا عيسى ، وأن المغيرةَ بنَ شعبة تكنَّى بأبى عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تُكْنَى بأبى عبد اللَّه ؟ فقال : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كنَّانى ، فقال : إن رسولَ اللَّه قد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر ، وإنَّا لفى جَلْجَتنَا فلم يَزَل يُكنَّى بأبى عبد اللَّه حتى هَلَكَ[3] .

وقد كنَّى عائشة بأُمِّ عَبْدِ اللَّه[4]، وكان لنسائه أيضاً كُنَى كأُمِّ حبيبة ، وأُمّ سلمة .

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٤٩٦٨) والطبرانى فى «الصغير» (١/ ١٤) وفى سنده محمد بن عمران الحجى، وهو مستور كما فى «التقريب»(٢/ ١٩٧)وقال الحافظ فى«التهذيب» (٩/ ٣٣٩):متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٩٦٣) وقوله أما فى جلجتنا: أى فى عدد من المسلمين، ولا ندرى ماذا يصنع بنا .

(٤) **صحيح** : رواه أحمد (٦/ ١٠٧و١٥١ , ٢٦٠) أبو داود (٤٩٧٠) وأبو يعلى (٤٥٠٠) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤١٦) والبيهقى (٩/ ٣١٠و٣١١) وابن سعد فى «الطبقات» (٨/ ٤٣و٤٤،و٤٥).

فصل

فى النهى عن تسمية العنب كَرْماً

ونهى رسولُ اللَّه ﷺ عن تسمية العِنَبِ كَرْماً وقال : « الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ »[١] وهذا لأن هذه اللفظةَ تَدُلُّ على كثرة الخير والمنافع فى المسمَّى بها ، وقلبُ المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العِنَب ، ولكن : هل المرادُ النهىُ عن تخصيصِ شجرة العنب بهذا الاسم ، وأن قلب المؤمن أولى به منه ، فلا يُمنع من تسميته بالكَرْم كما قال فى «المسكين»[٢]و «الرَّقُوب»[٣]و «المُفلس»[٤]؟ أو المرادُ أنَّ تسميته بهذا مع اتخاذ الخمرِ المحرَّم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيثِ المحرَّم ، وذلك ذريعةٌ إلى مدح ما حرَّم اللَّه وتهييجِ النفوس إليه ؟ هذا محتمل ، واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ ، والأولى أن لا يُسمى شجرُ العنب كَرْماً

●●●●●

فصل

فى كراهة تسمية العِشاء بالعتمة

قال ﷺ : « لا تَغْلبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلَى اسم صَلاتكُم، ألاَ وإنَّهَا العشَاءُ ، وإنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ »[٥]، وصح عنه أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فى العَتَمَةِ والصُّبْحِ ،

(١) رواه البخارى (٦١٨٣) ومسلم (٥٧٦٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) عن ابن هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ـ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً» رواه البخارى (١٤٧٦) ومسلم (٢٣٥٥) وأحمد (٢/ ٣٩٥) واللفظ لمسلم.

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قال: قلنا: الذى لا يولد له، قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً، قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قال قلنا: الذى لا يصرعه الرجال، قال: ليس بذلك، ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب» رواه مسلم (٦٥١٨) وأحمد (١/ ٣٨٢و٣٨٣) وأبو داود (٤٧٧٩).

(٤) عن ابى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار» رواه مسلم (٦٤٥٧) وأحمد (٢/ ٣٠٣و٣٣٤و٣٧٢).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٨) وأبو داود (٤٩٨٤) والنسائى (١/ ٢٧٠) وابن ماجه (٧٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(١) فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلافُ القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذِّر، ولا تعارُضَ بين الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكُلِّية، وإنما نهى عن أن يُهْجَرَ اسمُ العشَاء، وهو الاسمُ الذى سمَّاها اللَّه به فى كتابه، ويَغْلبَ عليها اسمُ العَتَمَة، فإذا سُميت العشَاءَ وأُطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، واللَّه أعلم، وهذا محافظَة منه ﷺ على الأسماء التى سمَّى الله بها العبادات، فلا تُهجر، ويؤثر عليها غيرُها، كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللَّهُ به عليم، وهذا كما كان يُحافظ على تقديم ما قدَّمه اللَّهُ وتأخيرِ ما أخرَّه، كما بدأ بالصفا، وقال: «أَبْدَأ بِمَا بَدَأ اللَّهُ بِه»(٢)وبدأ فى العيد بالصلاة. ثم جعل النَّحْرَ بعدها، وأخبر أن: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلا نُسُكَ لَهُ»(٣) تقديماً لما بدأ اللَّهُ به فى قوله: ﴿ **صَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢] وبدأ فى أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرِّجلين، تقديماً لما قدَّمه اللَّه، وتأخيراً لما أخَّره، وتوسيطاً لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدَّمه فى قوله: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] ونظائرهُ كثيرة.

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيَّر فى خطابه، ويختارُ لأُمته أحسنَ الألفَاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدَها من ألفاظ أهلِ الجفاء والغلظة والفُحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا صَخَّاباً ولا فَظّاً.

وكان يكرهُ أن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ الشريفُ المصونُ فى حقِّ مَنْ ليس كذلك، وأن يُستَعمل اللفظُ المَهينُ المكروه فى حقِّ مَن ليس من أهله.

فمن الأول منعهُ أن يُقال للمنافق: «يا سيدنا» وقال: «**فإنَّه إنْ يكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ**»(٤)، ومنعُه أن تُسمى شجرةُ العِنب كَرْماً، ومنعُه تسمية أبى جهل

(١) رواه البخارى (٦١٥) ومسلم (٩٥٦) وأحمد (٢/ ٢٧٨و٣٠٣و٣٧٥و٥٣٣) والترمذى (٢٢٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. (٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٤٦و٣٤٧) وأبو داود (٤٩٧٧) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٦٠) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٨٥) والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٤٨٨٣) ونعيم بن حماد فى «زوائد الزهد» (١٨٦) من حديث بريدة رضى الله عنه.

بأبى الحَكَم ، وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة : بأبى شريح ، وقال: « **إنَّ اللَّه هو الحكم ، وإليه الحكمُ** » (١).

ومن ذلك نهيُه للمملوك أن يقول لسيِّده أو لسيدته: ربِّى وَرَبَّتِى ، وللسَّيِّد أن يقول لمملوكه: عَبْدِى، ولكن يَقُولُ المالك: فَتَاىَ وفَتَاتِى، ويَقُولُ المملوك: سيِّدى وسيِّدتى(٢)، وقال لمن ادَّعى أنه طبيب: « **أنْتَ رجلٌ رَفِيقٌ ، وطَبِيبُهَا الَّذِى خَلَقَهَا** »(٣)، والجاهلون يُسمُّون الكافرَ الذى له علْمٌ بشىْءٍ من الطبيعة حكيماً ، وهو من أسفه الخلق .

ومن هذا قولُه للخطيب الذى قال: مَنْ يُطع اللَّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَد غَوَى : « بئسَ الخَطِيبُ أنْتَ » (٤).

ومن ذلك قولُه : « **لاَ تَقُولُوا : مَاشَاءَ اللَّهُ وشَاءَ فُلانٌ ، ولَكِن قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ مَا شَاءَ فُلاَنٌ** »(٥)، وقال له رجل: ما شَاءَ اللَّهُ وشِئْت، فَقَال : «**أجَعلْتَنى للَّه نداً ؟ قُل : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ** » (٦).

وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه قولُ مَن لا يتوقَّى الشرك : أنا باللَّه وَبِكَ، وأنا فى حَسْبِ اللَّه وحَسْبِكَ ، وما لى إلا اللَّهُ وأنتَ ، وأنا متوكِّل على اللَّه وعليك ، وهذا من اللَّه ومنك ، واللَّهُ لى فى السماء وأنت لى فى الأرض ، وواللَّه وحياتك ، وأمثال هذا من الألفاظ التى يجعل فيها قائلُهَا المخلوقَ نداً للخالق ، وهى أشدُّ منعاً وقُبْحاً من قوله : ما شَاءَ اللَّهُ وشئتَ . فأما إذا قال : أنا باللَّه ، ثم بك ، وما شاء اللَّهُ ، ثم شئتَ ، فلا بأس بذلك ، كما فى حديث الثلاثة : « **لاَ بَلاَغَ لِىَ اليَوْمَ إلا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (٢٥٥٢) ومسلم (٥٧٦٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧و٢٢٧و٤/ ١٦٣) وأبو داود (٤٢٠٧) من حديث أبى رمثة رضى الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٩٧٧) وأحمد (٤/ ٢٥٦و٣٧٩) وأو داود (٤٩٨١) والنسائى (٦/ ٩٠) من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه.

(٥) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٨٤و٣٩٤و٣٩٨) وأبو داود (٤٩٨٠) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٩٠) والبيهقى (٣/ ٢١٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه.

(٦) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢١٤و٢٢٤و٢٨٣و٣٤٧) والبخاري فى «الأدب المفرد» (٧٨٧) وابن ماجه (٢١١٧) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٩٠) وأبو نعيم فى «الحلية» (٤/ ٩٩) والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٨/ ١٠٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ »(١)، وكما فى الحديث المتقدِّم الإذن أن يقال: ما شاء اللَّهُ ثم شاءَ فلان .

●●●●●

فصل

فى النهى عن سب الدهر

وأما القِسْمُ الثانى وهو أن تُطلق ألفاظُ الذمِّ على مَن ليس من أهلها ، فمثلُ نهيه ﷺ عن سبِّ الدهرِ ، وقال : « **إنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ** » ، وفى حديث آخر : « **يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينى ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ ، وأنا الدَّهْرُ ، بِيَدِى الأَمْرُ أقلِّبُ اللَّيلَ والنَّهَارَ** »(٢)، وفى حديث آخر « **لا يَقُولَنَّ أحَدُكُم : يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ** » (٣).

فى هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة. إحداها: سَبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسَب، فإن الدهرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ من خلق اللَّه، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية : أن سبَّه متضمِّن للشرك ، فإنه إنما سبَّه لظنَّه أنه يضرُّ وينفع ، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ مَن لا يستحق الضرر ، وأعطى مَن لا يستحقُّ العطَاءَ ، ورفع مَن لا يستحقُّ الرِّفعة ، وحرم مَن لا يستحقُ الحرمان ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة فى سبِّه كثيرةٌ جداً ، وكثيرٌ من الجُهَّال يُصرِّح بلعنه وتقبيحه .

الثالثة : أن السبَّ منهم إنما يقعُ على مَن فعل هذه الأفعال التى لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءَهم لفسدتِ السماواتُ والأرض ، وإذا وقعت أهواؤُهم ، حَمِدُوا الدهرَ ، وأَثْنَوْا عليه . وفى حقيقةِ الأمر ، فَرَبُّ الدهر تعالى هو المعطى المانعُ ، الخافضُ الرافعُ ، المعزُّ المذلُّ ، والدهرُ ليس له من الأمر شئ ، فمسبَّتهم للدهر مسبَّة للَّه عَزَّ وجَلَّ ،

(١) رواه البخارى (٣٤٦٤) فى أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع فى بنى إسرائيل، ومسلم (٧٢٨٨) كتاب الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، وهو من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٤٨٢٦) ومسلم (٥٧٥٥) وأحمد (٢/ ٢٣٨و٢٧٢) وأبو داود (٥٢٧٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٦١٨٢) كتاب الأدب، باب: لا تسبوا الدهر. ومسلم (٥٧٥٧) كتاب الأدب، باب النهى عن سب الدهر، وأحمد (٢/ ٢٥٩و٢٧٢و٢٧٥و٣١٨) ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٨٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

ولهذا كانت مؤذيَةً للربِّ تعالَى ، كما فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « **قالَ اللَّه تَعالَى : يُؤْذِينى ابْنُ آدَمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وأَنَا الدَّهْرُ** »[١]، فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما . إما سبُّه للَّه ، أو الشِّركُ به ، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع اللَّه فهو مشرك ، وإن اعتقد أن اللَّه وحده هو الذى فعل ذلك وهو يسبُّ مَن فعله ، فقد سبَّ اللَّه .

ومن هذا قولُه ﷺ : « **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم : تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْت ، فَيَقُولُ : بِقُوَّتِى صَرَعْتُهُ ، ولَكِنْ لِيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَاب** » [٢].

وفى حديث آخر : « **إنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلَعَّناً** » [٣].

ومثل هذا قولُ القائل : أخزى اللَّه الشيطان ، وقبَّح اللَّهُ الشيطان ، فإن ذلك كُلَّهُ يُفْرِحُه ويقول : علم ابنُ آدم أنى قد نلته بقوتى ، وذلك ممَّا يُعينه على إغوائه ، ولا يُفيده شيئاً ، فأرشد النبىُّ ﷺ مَن مسَّه شىء من الشيطان أن يذكر اللَّه تعالى ، ويذكر اسمَه ، ويستعيذ باللَّه منه ، فإن ذلك أنفعُ له ، وأغيظُ للشيطان .

●●●●●

فصل

فى النهى عن قول الرجل : خبثت نفسى

مِن ذلك : نهيُه ﷺ أن يقولَ الرجل : « **خَبُثَتْ نَفْسِى ، ولَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِى** »[٤] ومعناهما واحد : أى : غَثَتْ نفسى ، وساء خُلُقُها ، فكره لهم لفظَ الخُبث لما فيه من القُبح والشنَاعة ، وأرشدهم إلى استعمال الحسن ، وهجران القبيح ، وإبدالِ اللفظ المكروه بأحسن منه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٥/ ٥٩و٧١و٣٦٥) وأبو داود (٤٩٨٢) عن رجل من الصحابة .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) رواه البخارى (٦١٨٠) ومسلم (٥٧٧١) وأبو داود (٤٩٧٨) من حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه . ورواه البخارى (٦١٧٩) ومسلم (٥٧٦٩) وأحمد (٦/ ٥١و٦٦و٢٠٩و٢٣١و٢٨١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «**لَو أنِّى فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا**» وقال: «**إنَّ « لو » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» وأرشده إلى ما هو أنفعُ له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «**قَدَّرَ اللَّهُ ومَا شَاءَ فَعَلَ**»[1] وذلك لأن قوله: «**لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا، لم يَفُتْنى ما فاتنى**»، أو لم أقع فيما وقعتُ فيه، كلامٌ لا يُجدى عليه فائدةً البتة، فإنه غيرُ مستقبِل لما استدبر من أمره، وغيرُ مستقيل عَثْرَتَه بـ «لو»، وفى ضمن «لو» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدَّره فى نفسه، لكان غيرَ ما قضاه اللَّه وقدَّره وشاءه، فإنَّ ما وقع مما يتمنَّى خلافَه إنما وقع بقضاء اللَّه وقَدَره ومشيئته، فإذا قال: لو أنى فعلتُ كذا، لكان خلافَ ما وقع فهو مُحال، إذ خلافُ المقدَّر المقْضىِّ مُحال، فقد تضمَّن كلامُه كذباً وجهلاً ومُحالاً، وإن سَلِمَ من التكذيب بالقَدَر، لم يَسْلَم مِن معارضته بقوله: لو أنى فعلتُ كذا، لدفعتُ ما قَدَّر اللَّهُ علىَّ.

فإن قيل: ليس فى هذا ردٌ للقَدَر ولا جَحدٌ له، إذ تلك الأسبابُ التى تمنَّاها أيضاً من القَدَر، فهو يقول: لو وقفتُ لهذا القَدَر، لاندفع به عنِّى ذلك القَدَرُ، فإن القَدَرَ يُدفع بعضُه ببعض، كما يُدفع قَدَرُ المرضِ بالدواءِ، وقدرُ الذنوب بالتوبة، وقدرُ العدوِّ بالجهاد، فكلاهما من القَدَر.

قيل: هذا حقٌ، ولكن هذا ينفعُ قبل وقوعِ القَدَر المكروه، وأما إذا وقع، فلا سبيلَ إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقَدَر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفتُه فى هذه الحالة أن يستقبلَ فعلَه الذى يدفع به أو يخفف أثرَ ما وقع، ولا يتمنَّى ما لا مطمع فى وقوعه، فإنه عجزٌ محضٌ، واللَّه يلومُ على العجز، ويُحب الكَيْسَ، ويأمر به، والكَيْسُ: هو مباشرةُ الأسباب التى ربطَ اللَّهُ بها مُسَبَّباتها النافعة للعبد فى معاشه ومعاده، فهذه تفتحُ عمل الخيرِ، وأما العجزُ، فإنه يفتحُ عملَ الشيطان، فإنه إذا عَجَزَ عما ينفعُه، وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله: لَوْ كَانَ كَذَا وكَذَا، ولو فعلتُ كَذَا، يُفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابَه العجزُ والكسل، ولهذا استعاذ النبىُّ ﷺ منهما، وهما مفتاحُ كلِّ شر، ويصدر عنهما الهمُّ، والحَزَنُ، والجُبْنُ، والبُخْلُ،

---

(٨٦٨) رواه مسلم (٦٦٤٩) وأحمد (٢/ ٣٦٦و٣٧٠) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٢١, ٦٢٢, ٦٢٣) وابن ماجه فى «المقدمة» (٧٩) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة»(٣٥٠) والبيهقى فى «شعب الإيمان» (١/ ٢١٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شىء فلا تقل: لو أنى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان».

وَضَلَعُ الدَّيْنِ، وغَلَبَةُ الرِّجَالِ، فمصدرُها كُلها عن العجز والكسل، وعنوانها « لو »، فلذلك قال النبى ﷺ : « **فإن « لو » تفتحُ عملَ الشيطان** » فالمتمنِّى مِن أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمنى رأسُ أموال المفاليسِ، والعجزُ مفتاح كُلِّ شر .

وأصل المعاصى كُلها العجزُ، فإن العبدَ يَعجز عن أسباب أعمالِ الطاعات، وعن الأسباب التى تُبْعِدُه عن المعاصى، وتحول بينه وبينها، فيقعُ فى المعاصى، فجمع هذا الحديثُ الشريف فى استعاذته - ﷺ - أُصولَ الشر وفروعه، ومباديَه وغاياته، ومواردَه ومصادرَه، وهو مشتمل على ثمانى خصال، كُلُّ خصلتين منها قرينتان فقال : « **أعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحَزَنِ** »[1] وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسمُ باعتبار سببه إلى قسمين، فإنه إما أن يكون سببُه أمراً ماضياً، فهو يُحدِثُ الحَزَنَ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يُحدِث الهم، وكلاهما مِن العجز، فإن ما مضى لا يُدفع بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقَدَر، وقول العبد : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وما يُستقبل لا يُدفع أيضاً بالهمِّ، بل إما أن يكون له حيلة فى دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة فى دفعه، فلا يجزع منه، ويلبسُ له لباسه، ويأخذُ له عُدته، ويتأهّبُ له أُهبته اللائقة به، ويَستَجِنُّ بجُنَّةٍ حصينة من التوحيد، والتوكل، والانطراح بين يدى الرب تعالى والاستسلام له والرضى به رباً فى كل شئ، ولا يرضى به رباً فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرضَ به رباً على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق، فالهمُّ والحَزَنُ لا ينفَعَان العبد البتة، بل مضرتُّهما أكثرُ من منفعتهما، فإنهما يُضعفان العزم، ويُوهنان القلبَ، ويحولان بينَ العبدِ وبين الاجتهاد فيما ينفعُه، ويقطعان عليه طريقَ السير، أو يُنكسانه إلى وراء، أو يَعوقَانِه ويَقِفَانه، أو يَحْجُبانه عن العَلَمِ الذى كلَّما رآهُ، شمَّر إليه، وجدَّ فى سيره، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهمُّ والحزن عن شهواته وإراداته التى تضرُّهُ فى معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذَيْن الجندَيْنِ على القلوب المعرضة عنه، الفارغَةِ من محبته،

---

(١) رواه البخارى (٦٣٦٩) وأحمد (٣/ ١٢٢و١٥٩و٢٢٠و٢٢٦و٢٤٠) والترمذى(٣٤٨٤) والنسائى (٨/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأُنس به، والفرار إليه، والانقطاع إليه، ليردَّهَا بما يبتليها به من الهموم والغموم، والأحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرْدية، وهذه القلوبُ فى سجن من الجحيم فى هذه الدار، وإن أريد بها الخيرُ، كان حظُّها من سجن الجحيم فى معادها، ولا تزال فى هذا السجن حتى تتخلَّص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على اللَّه، والأُنس به، وجعل محبته فى محل دبيب خواطر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذكْرُه تعالى وحُبُّه وخوفُه ورجاؤُه والفرحُ به والابتهاجُ بذكره، هو المستولى على القلب، الغالبَ عليه، الذى متى فقده، فقد قُوتَهُ الذى لا قوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيلَ إلى خلاص القلب من هذه الآلام التى هى أعظمُ أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا باللَّه وحدَه، فإنه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتى بالحسنات إلا هو، ولا يَصرف السيئات إلا هو، ولا يدُلُّ عليه إلا هو، وإذا أرادَ عَبْدَه لأمر، هيَّأهُ له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، وإذا أقامه فى مقام أىٍّ مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيرُه ولا يصلُح له سواه، ولا مانع لما أعطى اللَّهُ، ولا مُعطِىَ لما منع، ولا يمنع عبدَه حقاً هو للعبد، فيكون بمنعه ظالماً له، بل إنما منعه ليتوسَّل إليه بمحابِّه ليعبُدَه، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطى فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد فى كل ذرةٍ من ذَرَّاته الباطنة والظاهرة فاقة تامةً إليه على تعاقُب الأنفاس، وهذا هو الواقعُ فى نفس الأمر، وإن لم يشهده العبدُ فلم يمنع الربُّ عبده ما العبدُ محتاج إليه بخلاً منه، ولا نقصاً من خزائنه، ولا استئثاراً عليه بما هو حقٌّ للعبد، بل منعه ليردَّه إليه، وليعزَّه بالتَّذَلُّلِ له، وليُغنيَه بالافتقار إليه، وليَجْبُرَهُ بالانكسار بين يديه، وليُذيقَه بمرارة المنع حلاوةَ الخضوع له، ولذةَ الفقر إليه، وليُلبسه خلعة العبودية، ويولِّيه بعز له أشرفَ الولايات، وليُشْهِدَهُ حكمته فى قُدرته، ورحمتَه فى عزته، وبرَّه ولطفَه فى قهره، وأنَّ منعه عطاءٌ، وعزلَه تولية، وعقوبتَه تأديبٌ، وامتحانَه محبةٌ وعطية، وتسليطَ أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه .

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمتُهُ وحمدُهُ أقاماه فى مقامه الذى لا يليقُ به سواه، ولا يَحْسُنُ أن يتخطَّاه، واللَّهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ مواقعَ عطائه وفضله، واللَّهُ أعلمُ حيثُ يجعل رسالتَهُ ﴿ **وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ** ﴾ [الأنعام : ٥٣]، فهو سبحانه أعلمُ بمواقع

الفضل، ومحالُّ التخصيص، ومحالُّ الحرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حَرَم، فمن ردَّه المنعُ إلى الافتقار إليه والتذلُّلِ له، وتملُّقه، انقلب المنعُ فى حقه عطاءً، ومَن شغله عطاؤهُ، وقطعه عنه، انقلب العطاءُ فى حَقِّه منعاً، فكلُّ ما شغل العبدَ عن اللَّه، فهو مشؤوم عليه، وكلُّ ما ردَّه إليه فهو رحمة به، والربُّ تعالى يُريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعلُ حتى يُريد سبحانَه من نفسه أن يُعينَه، فهو سُبحانه أراد منَّا الاستقامةَ دائماً، واتخاذَ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المرادَ لا يقع حتى يُريد من نفسه إعانَتنا عليها ومشيئته لنا، فهما إرادتان : إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يُعينه، ولا سبيلَ له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئاً، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى، نسبتُها إلى روحه، كنسبة روحه إلى بدنه يستدعى بها إرادَةَ اللَّه من نفسه أن يفعلَ به ما يكون به العبدُ فاعلاً، وإلا فمحلُّه غير قابلٍ للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاءُ، فمَن جاء بغير إناءٍ، رجع بالحِرمَانِ، ولا يلومنَّ إلا نفسه.

والمقصودُ أنَّ النبى ﷺ استعاذ من الهمِّ والحَزَنِ، وهما قرينان، ومنَ العَجزِ والكَسَلِ، وهما قرينان، فإنَّ تَخلُّفَ كمال العبد وصلاحه عنه، إما أن يكون لعدم قدرته عليه، فهو عجز، أو يكونَ قادراً عليه، لكن لا يُرِيدُ فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين، فواتُ كُلِّ خير، وحصولُ كلِّ شر، ومن ذلك الشر تعطيلُه عن النفع ببدنه، وهو الجبن، وعن النفع بماله، وهو البخل، ثم ينشأ له بذلك غلبتان : غلبة بحق، وهى غلبة الدَّيْن، وغلبة بباطل، وهى غلبةُ الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل، ومن هذا قولُه فى الحديث الصحيح للرجل الذى قضى عليه، فقال : حَسْبِيَ اللَّهُ ونعْمَ الوَكيلُ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ، فإذَا غَلَبَكَ أمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ »[1]، فهذا قال : حَسْبِيَ اللَّهُ ونعمَ الوكيلُ بعد عجزه عن الكَيْس الذى لو قام به ، لقضى له على خصمه ، فلو فعلَ الأسبابَ التى يكون بها كَيِّساً ، ثمَّ غُلِبَ فقال : حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ ، لكانت الكلمةُ قد وقعت موقعها ، كما أن إبراهيم الخليلَ ، لما فعل الأسباب المأمورَ

(١) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٢٤و٢٥) وأبو داود (٣٦٢٧) من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه وفى سنده سيف الشامى قال الذهبى: لا يعرف، تفرد عنه خالد بن معدان «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٥٩).

بها ، ولم يعجزْ بتركها ، ولا بتركِ شئ منها ، ثم غلبهُ عدوُّه ، وألقَوْه فى النار ، قال فى تلك الحال : «حَسْبِىَ اللَّهُ ونعْمَ الوَكيلُ»[1] فوقعت الكلمةُ موقعها ، واستقرت فى مظانِّها ، فأثَّرت أثرها ، وترتَّب عليها مقتضاها .

وكذلك رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه يوم أُحُد لما قيل لهم بعد إنصرافهم من أُحُد: إن الناسَ قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوِّهم ، وأعطَوهم الكَيْسَ من نفوسهم ، ثم قالوا : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ ونعْمَ الوكيلُ ﴾[2].

فأثرت الكلمة أثرَهَا ، واقتضت موجبَها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣] فجعل التوكل بعد التقوى الذى هو قيامُ الأسباب المأمور بها ، فحينئذ إن توكَّل على الله فهو حسبُه ، وكما قال فى موضع آخر : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوباً بنوعٍ من التوكل ، فهو توكُّل عجز ، فلا ينبغى للعبد أن يجعلَ توكُّلَهُ عجزاً ، ولا يجعلَ عجزَه توكلاً ، بل يجعل توكُّلَه مِن جملة الأسباب المأمور بها التى لا يَتِمُّ المقصودُ إلا بها كلِّها .

ومن ههنا غلط طائفتان من الناس ، إحداهما : زعمت أن التوكلَ وحده سبب مستقلّ كافٍ فى حصول المراد ، فعطَّلت له الأسبابَ التى اقتضتها حكمةُ اللَّه الموصلة إلى مسبَّباتها ، فوقعوا فى نوع تفريط وعجز بحسب ما عطَّلوا من الأسباب ، وضَعُفَ توكُّلُهم من حيث ظنوا قوتَه بانفراده عن الأسباب ، فجمعوا الهمَّ كُلَّه وصيَّروه هماً واحداً ، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه ، ففيه ضَعفٌ من جهة أُخرى ، فكلما قوى جانبُ التوكل بإفراده أضعه التفريط فى السبب الذى هو محلٌّ التوكل،

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار وقالها محمد ﷺ حين قالوا﴿ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ رواه البخارى (٤٥٦٣) كتاب التفسير، باب: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ الآية.

(٢) انظر التخريج السابق. وقال الحافظ فى «الفتح»(٨/ ٧٧): قوله (حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق مطولاً فى هذه القصة، وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجه من أحد فلقيه معبد الخزاعى فأخبره أنه رأى النبى ﷺ فى جمع كثير. وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا، وأرسل أبو سفيان .ناساً فأخبروا النبى ﷺ أن أبا سفيان وأصحابة يقصدونهم فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

فإن التوكلَ محلُّه الأسباب، وكمالُه بالتوكل على اللَّه فيها، وهذا كتوكل الحرَّاث الذى شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على اللَّه فى زرعه وإنباته، فهذا قد أعطى التوكُّل حقه، ولم يضعُف توكُّله بتعطيل الأرض وتخليتها بوراً، وكذلك توكُّل المسافر فى قطع المسافة مع جِدِّه فى السَّيْر، وتوكُّل الأكياس فى النجاة من عذاب اللَّه والفوز بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته، فهذا هو التوكلُ الذى يترتَّبُ عليه أثرُه، ويكون اللَّهُ حَسْبَ مَن قام به .

وأما توكلُ العجز والتفريط، فلا يترتبُ عليه أثرُه، وليس اللَّه حَسْبَ صاحبه، فإن اللَّه إنما يكون حَسْبَ المتوكِّل عليه إذا اتَّقاه، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتُها .

والطائفة الثانية: التى قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسبِّبات بها شرعاً وقدَراً، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفةُ وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوةُ أصحابِ التوكل، ولا عونُ اللَّه لهم وكفايتُه إياهم ودفاعُه عنهم، بل هى مخذولةٌ عاجزة بحسب ما فاتها من التوكّل .

فالقوّةُ كلُّ القُوَّة فى التوكل على اللَّه كما قال بعضُ السَّلَف: مَن سرَّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على اللَّه، فالقوةُ مضمونة للمتوكِّل، والكفاية والحَسْبُ والدفع عنه، وإنما يَنْقُصُ عليه من ذلك بقدر ما يَنْقُصُ من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل اللَّه له مخرجاً مِن كُلِّ ما ضاق على الناس، ويكونُ اللَّهُ حسبَه وكافيه، والمقصودُ أن النبى ﷺ أرشد العبدَ إلى ما فيه غايةُ كماله، ونيلُ مطلوبه، أن يحرصَ على ما ينفعُه، ويبذُلَ فيه جهده، وحينئذ ينفعُه التحسُّب وقولُ: « **حَسْبِىَ اللَّهُ ونعْمَ الوكيلُ** » بخلاف مَن عجز وفرَّط حتى فاتته مصلحته، ثم قال: « **حَسْبِىَ اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكيلُ** » فإن اللَّه يلومه، ولا يكون فى هذا الحال حَسْبَه، فإنما هو حَسَبُ مَن اتَّقَاه، وتوكَّل عليه .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الذكر

كان النبىُّ ﷺ أكملَ الخلق ذِكْراً للَّه عَزَّ وجَلَّ، بل كان كلامُه كُلُّهُ فى ذكر اللَّه وما والاه، وكان أمرُهُ ونهيُه وتشريعُه للأمة ذِكْراً منه للَّهِ، وإخبارُهُ عن أسماءِ الربِّ

وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعده ووعيده، ذكراً منه له، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيدُه وحمدُه وتسبيحُه ذكراً منه له، وسؤالُه ودعاؤه إياه، ورغبتُه ورهبتُه ذكراً منه له، وسكوته وصمتُه ذكراً منه له بقلبه، فكان ذاكراً للّه فى كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذِكْرُهُ لِلَّه يجرى مع أنفاسه، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفى مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وظعنه وإقامته .

وكان إذا استيقظَ قال: « **الحَمْدُ للَّه الَّذى أحْيانَا بَعْدَ مَا أمَاتَنَا وإلَيْه النُّشُورُ** » [1].

وقالت عائشةُ: كان إذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، كَبَّر اللَّهَ عَشْراً، وحَمِدَ اللَّه عَشْراً، وقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّه وبِحَمْده** » عَشْراً، « **سُبْحَانَ المَلك القُدُّوس** » عَشْراً، واستَغْفَرَ اللَّهَ عَشْراً، وهَلَّلَ عَشْراً، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ مِنْ ضيق الدُّنيَا، وَضيق يَوْمِ القيَامَة** » عَشْراً، ثُمَّ يَستَفْتحُ الصلاة [2].

وقالت أيْضاً: كَانَ إذا استَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « **لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أسْتَغْفرُكَ لذَنْبى، وَأسْألُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زدْنى علْماً وَلاَ تُزغْ قَلْبى بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنى، وَهَبْ لِى منْ لَدُنْكَ رَحْمَة، إنَّكَ أنتَ الوَهَّاب** »[3](ذكرهما أبو داود) .

وأخبر أنَّ مَن استيقظَ من اللّيْل فَقَالَ: « **لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَئ قَديرٌ، الحمدُ للَّه، وَسُبْحَانَ اللَّه، ولاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ، ولاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه [العَلىِّ العَظيم]** » - ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفر لِى** - أوْ دعا بدعاء آخر، - **استُجيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَّأ وَصَلَّى، قُبلَتْ صَلاَتُه** »[4](ذكره البخارى).

---

(١) رواه البخارى (٦٣١٢) وأحمد (٥/ ٣٨٥و٣٨٧, ٣٩٧و٣٩٩و٤٠٧) وأبو داود (٥٠٤٩) والترمذى (٣٤١٧) وابن ماجه (٣٨٨٠) من حديث حذيفة رضى الله عنه. ورواه البخارى (٦٣٢٥) وأحمد (٥/ ١٥٤) من حديث أبى ذر رضى الله عنه ورواه مسلم (٦٧٥٦) وأحمد (٤/ ٢٩٤و٣٠٢) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

(٢) سبق تخريجه فى المجلد الأول فى أدعية الاستفتاح التى كان يستفتح بها النبى ﷺ صلاته.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود(٥٠٦١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٥٦) والحاكم (١/ ٥٤٠) والمزى فى «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧١) وابن حبان (٥٥٣١ ـ إحسان) وفى سنده عبد الله بن الوليد المصرى، قال الدارقطنى: لا يعتبر به. وقال الحافظ فى «التقريب»(١/ ٤٥٩): لين الحديث.

(٤) رواه البخارى(١١٥٤) وأحمد (٥/ ٣١٣) والترمذى (٣٤١٤) وأبو داود (٥٠٦٠) وابن ماجه (٣٨٧٨) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٦١) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٥١) والبيهقى (٣/ ٥) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقوله «العلى العظيم» ليست عند البخارى، وإنما هى من رواية ابن ماجه والنسائى وابن السنى بسند صحيح.

وقال ابنُ عباس عنه ﷺ لَيْلَةَ مَبيته عِنْدَهُ: إنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَة«آلِ عِمْرَان»: ﴿إنَّ فِي خَلْقِ السَّمواتِ والأرْضِ..﴾ إلى آخرِها [1].

ثم قال: « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ نُورُ السَّمَاوات والأرْضِ وَمَنْ فيهنَّ، ولَكَ الحَمْدُ أنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَات والأرْضِ وَمَنْ فيهنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإلَيْكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، وَإلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إلهِي، لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّه العَلِيِّ العَظِيم » [2].

وقد قالت عائشةُ رضى اللَّه عنها: كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ قال: « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائيلَ وَمِيكَائيلَ وَإسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوات والأرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَة، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنك، إنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » [3].

ورُبَّمَا قالت: كان يفتتحُ صلاتَهُ بذَلِكَ، وكانَ إذا أوتر، ختم وتره بعدَ فَرَاغِهِ بقولِه: « سُبْحَانَ الملكِ القُدُّوسِ » ثلاثاً، ويَمُدُّ بالثَّالثة صَوْتَه [4].

وكَانَ إذَا خَرجَ مِن بَيْتِهِ يَقُولُ: « بسم اللَّه، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّه، اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَو أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ » [5](حَدِيث صحيح).

---

(١) رواه البخارى(١٨٣) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (١٣٥٣ ـ ١٣٥٤) والنسائى (٣/ ٢٣٦).

(٢) رواه البخارى (٦٣١٧) ومسلم (١٧٧٧) وأحمد (١/ ٢٩٨و٣٠٨و٣٥٨) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٢٥/ ٣٤) والدارمى (١٦٩) وأبو داود (٧٧١) والترمذى (٣٤١٨) والنسائى فى «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)..

(٣) سبق تخريجه فى المجلد الأول، فى أدعية الاستفتاح التى كان يستفتح النبى ﷺ بها صلاته.

(٤) سبق تخريجه فى المجلد الأول فى هديه ﷺ فى صلاة الوتر.

(٥) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٠٦) وأبو داود (٥٠٩٤) والترمذى (٣٤٢٧) والنسائى (٨/ ٢٨٥) وابن ماجه (٣٨٨٤) والحاكم (١/ ٥١٩) وصححه ووافقه الذهبى. وقال الترمذى: حسن صحيح وهو من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

وقال ﷺ: « مَنْ قَالَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِه: بِسْمِ اللَّه، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّه، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّه، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وكُفِيتَ، ووُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»(١) (حديث حسن).

وقال ابنُ عباس عنه ليلةَ مبيته عندهُ: إنَّهُ خرج إلى صَلاة الفجر وهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، واجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومِنْ أَمَامِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُوراً » (٢).

وقال فُضيل بن مرزوق، عَن عَطيَّة العَوْفي، عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: « مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِه إلى الصَّلاَة فَقَالَ: اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائلينَ عَلَيْكَ، وبِحَقِّ مَمْشَايَ هذَا إلَيْكَ، فَإنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطَراً وَلاَ أشراً، وَلاَ رِيَاءً، وَلاَ سُمْعَةً، وَإنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّار، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، إلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِه سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَك يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْه بِوَجْهِه حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَه » (٣).

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه كان إذا دخل المسجدَ قال: «أَعُوذُ بِاللَّه العَظِيم، وبِوَجْهِه الكَرِيم، وَسُلْطَانِه القَدِيم، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، فَإذَا قَالَ ذلكَ قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْم » (٤).

وقال ﷺ: « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » (٥).

وَذُكر عنه: « أنَّهُ كانَ إذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (١٧٥٧) وأحمد (١/ ٣٤٣) وأبو داود (٥٠٤٢) والترمذي في «الشمائل» والنسائي (٢/ ٢١٨) وابن ماجه(٥٠٨).

(٣) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ٧١) وابن ماجه (٧٧٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٤) هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. وانظر «الضعيفة»(٢٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود(٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٤٦٥) والنسائي(٢/ ٥٣) وابن ماجه (٧٧٢).

اغْفِرْ لِى ذنوبى، وافْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحمَّدٍ وآلِه وَسَلَّم، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَح لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ » (١).

وكَانَ إذَا صلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ فى مُصلاَّهُ حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان يقول إذَا أَصْبَحَ: « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ »(٢) (حديث صحيح).

وكان يَقُولُ: « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للَّه، وَالحَمْدُ للَّه، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فى هذَا اليَوْم، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ هذَا اليَوْمِ، وَشرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَر، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فى النَّار، وعَذَابٍ فى القَبْر، وإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للَّه ... » إلى آخره. (ذكره مسلم) (٣).

وقال له أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضىَ اللَّهُ عنهُ: مُرْنى بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إذَا أَصْبَحْتُ وإذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوات والأرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَة، رَبَّ كُلِّ شَىءٍ وَمَلِيكَهُ وَمَالِكه، أشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أنْتَ، أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ نَفْسى، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَان وَشِرْكِه، وأنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفسى سُوءاً أوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ » قال: « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » (حديث صحيح) (٤).

وقال ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فى صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِى لاَ

---

(١) حسن: رواه أحمد (٦/ ٢٨٢و٢٨٣) والترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) وقال الترمذى: وقال على ابن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثنى به، قال: «كان إذا دخل قال: رب افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لى باب فضلك» قال الترمذى: وفى الباب عن أبى حميد وأبى سيد وأبى هريرة.

قال الترمذى: حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبى ﷺ أشهراً. اهـ وقال المباركفورى فى «تحفة الأحوذى» (٢/ ٢٥٥) فإن قلت: قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسن لشواهده، وقد بينا فى المقدمة أن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد. أ هـ.

(٢) حسن: رواه(٥٠٦٨) والترمذى(٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨) وانظر «الصحيحة» (٢٦٣).

(٣) رواه مسلم (٦٧٧٧) كتاب الدعوات، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٤) صحيح: رواه أحمد (١/ ٩) وأبو داود (٥٠٦٧) والترمذى (٣٣٩٢) وقال: حسن صحيح.

يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىءٌ فى الأرْضِ وَلاَ فى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَىْء »[1](حديث صحيح) .

وقال: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أنْ يُرْضِيَهُ »[2](صححه الترمذى والحاكم) .

وقال: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى: اللَّهُمَّ إنِّى أصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أنَّكَ أنتَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إلَهَ إلاَّ أنْتَ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وإنْ قَالَهَا ثَلاثاً، أعْتَقَ اللَّهُ ثَلاثَةَ أرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإنْ قَالَهَا أرْبَعاً أعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ »[3](حديث حسن) .

وقالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أصْبَحَ بِى مِنْ نِعْمَةٍ أوْ بِأحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِيْنَ يُمْسِى، فَقَدْ أدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ »[4](حديث حسن) .

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٦)وأبو داود (٥٠٨٨) والترمذى (٣٣٨٨) وابن ماجه (٣٨٦٩) والنسائي فى «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٦٦٠) والطيالسى (٧٩) والحاكم (١/ ٥١٤) وصححه ووافقه الحاكم، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. .

(٢) حسن. رواه أبو داود (٥٠٧٢) والحاكم (١/ ٥١٨) عن رجل من الصحابة وفى سنده سابق بن ناجية وهو مجهول الحال وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٢٧٩) ولكن له شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه رواه الترمذى (٣٣٨٩) والطبرانى فى «الدعاء» (٣٠٤) وفى سنده سعيد بن مرزبان وهو ضعيف مدلس كما فى «التقريب» (١/ ٣٠٥) والحديث حسنه الترمذى وكذا الحافظ ابن حجر فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٥٢).

والحديث رواه الحاكم (١/ ٥١٨) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولكن دون تقييد بزمن ولفظه «من قال رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة» وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٥٠٦٩) وفى سنده عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمى وهو مجهول كما فى «التقريب» (١/ ٤٨٩) والطبرانى فى «الدعاء» (٢٩٧) وفى مسند الشاميين (١٥٤٢) والمزى فى «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٥٦) وفى سنده عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمى وهو مجهول كما فى التقريب (١/ ٤٨٩) ولكن رواه أبو داود (٥٠٧٨) والترمذى (٣٥٠١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٩) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٢٠١) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٠) من طريق الوليد بن مسلم وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث كما عند النسائى وابن السنى، ولذا حسنه الحافظ فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٥٦) وجود إسناده النووى فى الأذكار. .

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٧٣) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧) والطبرانى فى «الدعاء» (٣٠٦و٣٠٧) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤١) وابن حبان (٨٦١ ـ إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (١٣٢٨) وفى سنده عبد الله بن عنبسة، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٤٣٩) ومع ذلك فقد حسنه الحافظ فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٦٠) وهو من حديث عبد الله بن غنام رضى الله عنه وقد تصحف اسمه إلى عبد الله بن عباس كما عند الطبرانى (٣٠٦) وابن حبان، وهو خطأ والصواب ابن غنام.

وكَانَ يدعو حينَ يُصبح وحينَ يُمْسِي بهذه الدعَوات: « اللَّهُمَّ إنِّى أسْألُكَ العَافِيَةَ فى الدُّنْيَا والآخرَة، اللَّهُمَّ إنِّى أسْألُكَ العفْوَ والعَافية فى دينى ودُنْيَاىَ وأهْلى ومَالى، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتى، وآمنْ رَوْعَاتى، اللَّهُمَّ احفظنى منْ بَيْن يَدَيَّ، ومنْ خَلفى، وعَنْ يمينى وعَنْ شمَالى، ومنْ فوْقى، وأعُوذُ بعظَمَتكَ أنْ أُغْتَالَ منْ تَحْتى »[1] (صححه الحاكم) .

وقال: « إذَا أصْبَحَ أحَدُكُم، فَلْيَقُلْ: أصْبَحْنَا وأصْبَحَ المُلْكُ للَّه رَبِّ العَالَمينَ، اللَّهُمَّ إنِّى أسْألُكَ خَيْرَ هذَا اليَوْم: فَتْحَهُ ونَصْرَهُ ونُورَهُ وبَركَتَه وهدَايَتَهُ، وأعُوذُ بكَ منْ شَرِّ مَا فيه وشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إذَا أمْسَى، فَلْيَقُلْ مثْلَ ذلكَ »[2] (حديث حسن) .

وذكرَ أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته: « قُولى حينَ تُصْبحينَ: سُبْحَانَ اللَّه وبحَمْده، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّه العَليِّ العَظيم، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، ومَا لَمْ يَشَأ لَمْ يكُنْ، أعْلَمُ أنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وأنَّ اللَّه قَدْ أحَاطَ بكُلِّ شَيْءٍ علماً، فإنَّهُ منْ قَالَهُنَّ حينَ يُصْبحُ، حُفظَ حَتَّى يُمْسيَ، ومَنْ قَالَهُنَّ حينَ يُمْسى حُفظَ حَتَّى يُصْبحَ »[3] .

وقال لرجل من الأنصار: « ألاَ أُعلِّمُكَ كَلاَماً إذَا قُلْتَهُ أذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ » ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قالَ: « قُلْ إذَا أصْبَحْتَ وإذَا أمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَن، وأعُوذُ بكَ منَ العَجْز والكَسَل، وأعُوذُ بكَ منَ الجُبْن والبُخْل، وأعُوذُ بكَ منْ غَلَبَة الدَّيْن وقَهْر الرِّجَال » قال: فقلتُهن، فأذهب اللَّه همِّى وقضَّى عنى دَيْنى[4] .

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٥) أبو داود (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٨٧١) والحاكم(١/ ٥١٧) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦) وابن السنى فى «عمل اليوم واللية» (٤٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

«تنبيه» ورد عند الحاكم «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى، يعنى الخسف، ولكن ورد تفسير الاغتيال كما عند ابن السنى من قول جبير وقال عبادة لا أدرى قول رسول الله ﷺ أو قول جبير. وعند ابن ماجه: قال وكيع: يعنى الخسف، فالظاهر أن هذا التفسير مدرج فى الحديث وأنه ليس من كلام النبى ﷺ والله أعلم.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٨٤) والطبرانى فى «مسند الشاميين» (١٦٧٥) وفى سنده محمد بن إسماعيل بن عياش. قال الحافظ ابن حجر: ومحمد بن إسماعيل المذكور ضعيف، وقال أبو حاتم الرازى: لم يسمع من أبيه شيئاً «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٦٨).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٧٥) وفى سنده مجاهيل.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٥٥) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وفى سنده غسان بن عوف، وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٢/ ١٠٥).

وكان إذا أصبح قال: « أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاصِ، ودِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ » (١).

هكذا فى الحديث: « ودينِ نبينا محمَّد ﷺ » وقد استشكله بعضُهم وله حُكْمُ نظائره كقوله فى الخُطَب والتشهُّد فى الصلاة: « أشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّه » فإنه ﷺ مكلَّف بالإيمان بأنه رسولُ اللَّه ﷺ إلى خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظمُ من وجوبه على المرسَل إليهم، فهو نبى إلى نفسه وإلى الأُمَّة التى هو منهم، وهو رسول اللَّه إلى نفسه وإلى أُمَّته .

ويُذكَرُ عنه ﷺ أنه قال لفاطمة ابنته: « مَا يَمْنَعُكِ أنْ تَسْمَعِى مَا أُوصِيكِ بِهِ: أنْ تَقُولِى إذَا أصْبَحْتِ وَإذَا أمْسَيْتِ: يَا حَىُّ، يَا قَيُّومُ بك أستغيث، فأصلح لى شأنى، ولا تَكِلْنِى إلى نفسى طرفةَ عَيْنٍ » (٢).

ويُذكرُ عنه ﷺ أنه قال لرجل شكا إليه إصابةَ الآفات: «قُلْ: إذَا أصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِى، وَأَهْلِى وَمَالِى، فَإنَّهُ لا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَىءٌ» (٣).

ويُذكَر عنه أنه كان إذَا أصبح قالَ: « اللَّهُمَّ إنِّى أسألُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً » (٤).

ويُذكر عنه ﷺ: «إن العبد إذا قالَ حِينَ يُصبِحُ ثلاثَ مرات: اللَّهُمَّ إنِّى أَصْبَحْتُ مِنْكَ فى نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتْمِمْ عَلَىَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وإذَا أمْسى،

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٠٦و٤٠٧) والنسائى فى «الكبرى» (٦/ ٤) برقم (٩٨٣٠) والدارمى (٢/ ٣٧٨) برقم (٢٦٨٨) وابن أبى شيبة (٩/ ١٧٧) برقم (٦٥٩١) من حديث عبد الرحمن بن أبزى رضى الله عنه. وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١١٦) رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) حسن: رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٧٠) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٨) والخرائطى فى «مكارم الأخلاق» (٤٤٦) المنتقى من مكارم الأخلاق» والحاكم (١/ ٥٤٥) والبيهقى فى «الأسماء والصفات» (١/ ١٩٢) وحسنه الحافظ فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٥).

(٣) ضعيف: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥١) وفى سنده مجهول. .

(٤) حسن: رواه أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٢٢) النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٤)، وعبد الرزاق(٣١٩١) ابن ماجه (٩٢٥) من حديث أم سلمة رضى الله عنها. وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١١١) رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات.

قالَ ذلك، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّه أنْ يُتمَّ عَلَيْه » (١).

ويُذكر عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ قَالَ فى كُلِّ يَوْمٍ حينَ يُصْبحُ وَحينَ يُمْسى: حَسْبِىَ اللَّهُ لاَ إلَه إلاَّ هُوَ عَلَيْه تَوكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظيمُ - سَبْعَ مَرَّات - كَفَاهُ اللَّهُ مَا أهَمَّهُ منْ أمْرِ الدُّنْيَا والآخرَة » (٢).

ويُذكر عنه ﷺ أنه من قالَ هذه الكَلمَات فى أوَّل نَهَاره، لَمْ تُصبْهُ مُصيبَةٌ حَتَّى يُمْسىَ، وَمَنْ قَالَهَا آخرَ نَهَاره لَمْ تُصبْهُ مُصيبَةٌ حَتَّى يُصْبحَ: « اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّى، لاَ إله إلاَّ أنْتَ، عَلَيْكَ تَوكَّلْتُ، وَأنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظيم، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّه العَلىِّ العَظيم، أعْلَمُ أنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ، وَأنَّ اللَّهَ قَدْ أحَاطَ بكُلِّ شَىْءٍ علْماً، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ منْ شَرِّ نَفْسى، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّة أنْتَ آخذٌ بنَاصيَتهَا، إنَّ رَبِّى عَلَى صرَاط مُسْتَقيم »، وقَد قيلَ لأبى الدرداء: قد احترق بيتُك فقالَ: ما احترقَ، ولم يكن اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ليفعل، لكَلمَات سمعتهُنَّ منْ رسول اللَّه ﷺ فذكرها (٣).

وقالَ: « سَيِّدُ الاسْتغْفَار أنْ يَقُولَ العبدُ: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّى، لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ خَلَقْتَنى وَأنَا عَبْدُكَ، وَأنَا عَلَى عَهْدكَ وَوَعْدكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أعُوذُ بكَ منْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أبُوءُ لَكَ بنعْمَتكَ عَلَىَّ، وَأبُوءُ بذَنْبى، فَاغْفرْ لى إنَّهُ لاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، مَنْ قالَهَا حينَ يُصْبحُ موقناً بهَا فَمَاتَ منْ يَوْمه،دَخَلَ الجَنَّةَ،ومَنْ قَالَهَا حينَ يُمْسى مُوقناً بهَا،فَمَاتَ منْ لَيْلَته، دَخَلَ الجَنَّةَ»(٤).

« ومَنْ قَالَ حينَ يُصْبحُ وَحينَ يُمْسى: سُبْحَانَ اللَّه وَبحَمْده - مائَةَ مَرَّةٍ - لَمْ يَأت أحدٌ

---

(١) ضعيف: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنه، وفى سنده إبراهيم بن عبد الملك، وهو ضعيف. وقتادة يدلس وقد عنعنه، وعمرو بن الحصين متروك.

(٢) ضعيف: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٧١) وقد روى الحديث موقوفاً على أبى الدرداء وتفرد برفعه أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق الدمشقى كما قال الحافظ فى «نتائج الأفكار»(٢/ ٤٠٠)..

(٣) ضعيف: رواه الطبرانى فى «الدعاء» (٣٤٣)وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٨) والخرائطى فى «مكارم الأخلاق» كما فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٠٢) وفى سنده أغلب بن تميم الشعوذى قال الحافظ ضعيف جداً، قال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشىء، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة، والله أعلم «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٠٢).

(٤) رواه البخارى (٦٣٠٦) كتاب الدعوات، باب: أفضل الاستغفار: من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه.

يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » (١).

وَقَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » (٢).

وقال: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِى اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حتى يُمْسِىَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » (٣).

وفى « المسند » وغيره أنه ﷺ علَّم زيدَ بن ثابت، وأمره أن يتعاهَدَ به أهله فى كلِّ صباح: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِى يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّه، ما شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلاَةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتَ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، أَنْتَ وَلِيِّى فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِماً وَأَلحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، ذَا الجَلاَلِ والإِكْرَامِ . فَإِنِّى أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِى هَذِه الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيداً - بِأَنِّى أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ المُلْكُ، وَلَكَ الحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِى القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ

---

(١) رواه مسلم (٦٧١٧) كتاب الدعوات، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء: وأبو داود فى «الأدب» (٥٠٩١) باب: ما يقول إذا أصبح. والترمذى فى «الدعوات» (٣٤٦٩) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٦٨)..

(٢) ضعيف: رواه الطبرانى فى «الدعاء» (٣٠٦) من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه، وفى سنده عبد الله بن زياد، وهو متروك، وعاصم بن منصور الأسدى مجهول الحال، وشهر بن جوشب ضعيف كثير الوهم.

(٣) رواه البخارى (٦٤٠٣) ومسلم (٦٧١٦) وأحمد (٢/ ٣٠٢و٣٧٥) والترمذى (٣٤٦٨) وابن ماجه (٣٧٩٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

تَكلنى إلى نَفْسى تَكلنى إلى ضَعْف وعَوْرَة وذَنْب وخَطيئة، وإنِّى لاَ أثقُ إلاَّ برَحْمَتكَ، فاغْفرْ لِى ذُنُوبِى كُلَّهَا إنه لاَ يَغفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ، وتُبْ عَلَىَّ إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»(١).

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كانَ ﷺ إذَا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه، عمامةً، أو قميصاً، أو رِدَاءً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أنْتَ كَسَوْتَنيه، أسْألُكَ خَيْرَهُ، وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّه، وشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»(٢)(حديث صحيح) .

ويُذكر عنه أنه قال: « مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الحَمْدُ للَّه الَّذى كَسَانِى هذَا وَرَزَقَنِيه مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّة، غَفَرَ اللَّه له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » (٣).

وفى « جامع الترمذى » عن عُمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: « مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَديداً فَقَالَ: الحَمْدُ للَّه الَّذى كَسَانِى مَا أُوَارِى بِه عَوْرَتِى، وَأتجَمَّلُ بِهِ فِى حَيَاتِى، ثُمَّ عَمَدَ إلَى الثَّوْبِ الَّذِى أخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به، كَانَ فى حِفْظِ اللَّه، وفى كَنَفِ اللَّه، وَفِى سَبِيلِ اللَّه، حَيّاً وَمَيْتاً » (٤).

وصحَّ عنه أنه قال لأُمِّ خالد لما ألبسها الثوب الجديد: « أبْلِى وَأخْلِقِى، ثم أبلى وأخلقى - مَرَّتَيْنِ » (٥).

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٥/ ١٩١) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٧) مختصراً، وفى سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٩٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٠و٥٠) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذى (١٧٦٧) وفى الشمائل» (٥٦) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى (ص ١٠٤) وأبو يعلى (١٠٧٩و١٠٨٢) وابن حبان (٥٤٢٠ ـ إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (٣١١١) والحاكم (٤/ ١٩٢) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الترمذى: حسن غريب صحيح.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٣) والحاكم (١/ ٥٠٧و٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٤) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٤٤) والترمذى (٣٥٦٠) وابن ماجه (٣٥٥٧) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٧٢) وفى سنده أبو العلاء الشامى وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٤٥٨).

(٥) رواه البخارى (٥٨٢٣) وأحمد (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥) وأبو داود (٤٠٢٤).

وفى « سنن ابن ماجه » أنه ﷺ رأى على عُمَر ثوباً فقالَ: «أجَدِيدٌ هذَا، أمْ غَسِيلٌ»؟ فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فقالَ: « الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، ومُتْ شَهِيداً » [١].

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ ليفجأ أهله بغتةً يتخوّنُهم، ولكن كان يدخلُ على أهله على عِلْم منهم بدخوله، وكان يُسَلِّمُ عليهم، وكان إذا دخل، بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ »[٢]؟ وربما سكت حتى يحضرَ بين يديه ما تيسّر .

ويُذكر عنه ﷺ أنه كان يقولُ إذا انقلب إلى بيته: «الحَمْدُ للهِ الَّذِى كَفَانِى، وَآوَانِى، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنِى وَسَقَانِى، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِى مَنَّ عَلَىَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِى مِنَ النَّارِ » [٣].

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأنَس: « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ »[٤]. قال الترمذى: حديث حسَن صحيح.

وفى السنن عنه ﷺ: « إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ،

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢/ ٨٩) وابن ماجه (٣٥٥٨) والنسائى فى «عمل واليوم والليلة» (٣١١) وعبد الرزاق(٢٠٣٨٢) والطبراني فى «الكبير» (١٣١٢٧) وفى «الدعاء» (٣٩٩و ٤٠٠) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨)و البغوى فى «شرح السنة» (٣١١٢) وابن حبان (٦٨٩٧ ـ إحسان) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠) وأحمد (٦/ ٢٠٧) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذى (٧٣٣) والنسائى (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) ضعيف: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، وفى سنده مجهول.

وروى أبو داود (٥٠٥٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذى كفانى وآوانى، وأطعمنى وسقانى والذى منَّ على فأفضل، والذى أعطانى فأجزل الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار» وسنده صحيح.

(٤) ضعيف: رواه الترمذى (٢٦٩٨) وفى سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٧).

وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِه » [١].

وفيها عنه ﷺ: « ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً فى سَبِيلِ اللَّه، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمة، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِد، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَة، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلام، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّه »[٢](حديث صحيح) .

وصح عنه ﷺ: « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُوله وَعِنْدَ طَعَامه، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُوله، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامه، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاء »[٣](ذكره مسلم) .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الذكر عند دخوله الخلاء

ثبت عنه فى « الصحيحين » أنه كان يقولُ عند دخوله الخلاء: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائث » [٤].

وذكر أحمد عنه أنه أمر مَنْ دخل الخلاء أن يقولَ ذلك [٥].

ويُذكر عنه: « لا يَعْجِزْ أَحَدُكُم إِذَا دَخَلَ مَرْفِقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه وفى سنده انقطاع بين شريح بن عبيد وأبى مالك الأشعرى رضى الله عنه، وقال أبو حاتم فى «المراسيل» (ص ٩٠): شريح بن عبيد عن أبى مالك الأشعرى مرسل.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٩٤) من حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥١٦٤) وأبو داود (٣٧٦٥) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٧٨) وابن ماجه (٣٨٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٤٢)ومسلم(٨٠٩) وأحمد (٣/ ٢٨٢,١٠١,٩٩) وأبو داود (٤) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٤) والترمذى (٦) والدارمى (١/ ١٧١) وابن ماجه (٢٩٨) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه. وقال: ابن حبان: الخبث: جمع الذكور من الشياطين والخبائث: جمع الإناث منهم.

(٥) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٧٣) وابن أبى شيبة (١/ ١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٧و٧٨) وابن ماجه (٢٩٦) والطبرانى فى «الكبير» (٥١٠٠و٥١١٥) وابن حبان (١٤٠٦ ـ إحسان) والحاكم (١/ ١٨٧) والبيهقى (١/ ٩٦) والخطيب البغدادى فى «تاريخه » (١٣/ ٣٠١) من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه.

الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثَ المُخْبِثَ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » [١].

ويُذكر عنه ﷺ قال: « **سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ** »[٢].

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [٣].

وأخبر أن اللَّه سبحانه يمقُت الحديث على الغائط: فَقَالَ: « **لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** » [٤].

وقد تَقَدَّمَ أنه كان لا يستقْبِلُ القِبْلة ولا يستدبِرُهَا ببولٍ ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل، وعبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمر، رضي اللَّه عنهم، وعامةُ هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرُها حسن، والمعارِضُ لها إما معلول السندِ، وإما ضعيفُ الدلالة، فلا يُرد صريحُ نهيه المستفيضُ عنه بذلك، كحديث عِراكٍ عن عائشة: ذُكِرَ لرسول اللَّه ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القِبْلة بفرُوجهم، فقال: « **أَوَ قد فعلُوها ؟ حوِّلوا مَقْعَدَتِى قِبَلَ القِبْلَة** »[٥] رواه الإمام أحمد وقال: هو أحسن ما رُوى في الرخصة وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٩٩) وقال: البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٨): هذا إسناد ضعيف، قال ابن جبان: إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك فما عملته أيديهم.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) من حديث على بن طالب رضى الله عنه، وفى سنده الحكم بن عبد الله النصرى، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ١٩١) ومحمد بن حميد الرازى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ١٥٦) ولكن الحديث ورد من طرق أخرى عن أنس بن مالك وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رضى الله عنهم وانظر «الإرواء» (٥٠).

(٣) واه مسلم (٨٠١) وأبو داود (١٦) والترمذى (٩٠و٢٧٢٠) والنسائى (١/ ٣٥) وابن ماجه (٣٥٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) ضعيف: رواه أحمد(٣/ ٣٦) وأبو داود(١٥) وقال: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. أ هـ قلت: عكرمة بن عمار فى روائيه عن يحى بن أبى كثير الاضطراب كما فى هذا الحديث وفى سنده أيضاً: هلال بن عياض ويقال: عياض بن هلال، وقيل ابن أبى زهير الأنصارى، قال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٩٦) مجهول، تفرد يحيي بن أبى كثير بالرواية عنه.

(٥) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ١٣٧و٢١٩) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٤٣) وابن ماجه (٣٢٤) والطحاوى فى «شرح معانى الأثار» (١٤، ٢٣٤) والدارقطنى (١/ ٦٠) والطيالسى (١/ ٤٦) وفى سنده انقطاع بين عراك وعائشة رضى الله عنها وخالد بن أبى الصلت مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٢١٤) وفى الحديث علل أخرى انظرها فى «الضعيفة» (٩٤٧) .

البخاريُّ وغيرُه من أئمة الحديث، ولم يُثبتُوه، ولا يقتضى كلامُ الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه . قال الترمذى فى كتاب « العلل الكبير » له: سألتُ أبا عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيحُ عندى عن عائشة من قولها . . . انتهى .

قلت: وله علَّة أُخرى، وهى انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثقفى عن خالد الحذَّاء عن رجل عن عائشة، وله عِلَّة أخرى، وهى ضعف خالد بن أبى الصلت .

ومن ذلك حديثُ جابرٍ: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن تُستقبل القِبْلةُ ببولٍ، فرأيتهُ قبل أن يُقبض بعام يستقبلها[1]، وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه، وقال الترمذى فى كتاب « العلل »: سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غيرُ واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته فى نفسه، وإن كان مراده صحته فى نفسه، فهى واقعة عين، حكمُها حكم حديث ابن عمر لما رأى « رسولَ اللَّه ﷺ يقضى حاجَته مستدبر الكعبة »[2]، وهذا يحتملُ وجوهاً ستة: نسخُ النهى به، وعكسُه، وتخصيصُه به ﷺ، وتخصيصُه بالبنيان، وأن يكونَ لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهى ليس على التحريم، ولا سبيلَ إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديثُ جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتَمَلِ، وقولُ ابنِ عمر: إنما نهى عن ذلك فى الصحراء، فَهْمٌ منه لاختصاص النهى بها، وليس بحكاية لفظ النهى، وهو معارَض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قولِ أصحابِ العموم من التناقض الذى يلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٍّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوِّزاً لذلك، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره فى البنيان، وأيضاً فإن النهى تكريمٌ

---

(١) حسن. رواه أحمد (٣/ ٣٦٠) وأبو داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن الجارود (٣١) والدارقطنى (١/ ٥٨ ـ ٥٩) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/ ٢٣٤) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٢٠ ـ إحسان» والحاكم (١/ ١٥٤) والبيهقى (١/ ٩٢).

(٢) رواه البخارى (١٤٨) كتاب الوضوء، باب: التبرزفى البيوت.

فصل
فيما يقال عند الخروج من الخلاء

وكان إذا خرج من الخلاء قال: « غُفْرَانَكَ »[١]، ويُذكر عنه أنه كان يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أذْهَبَ عَنِّى الأذَى، وَعَافَانِى »[٢](ذكره ابن ماجه) .

●●●●●

فصل
فى هَدْيه ﷺ فى أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه فى الإناء الذى فيه الماء، ثم قال للصحابة: « تَوَضَّؤوا بِسْمِ اللَّهِ » [٣].

وثبت عنه أنه قال لجابر رضى اللَّه عنه: « نَاد بوَضُوء » فجيء بالماء فقالَ: «خُذْ يَا جَابرُ فَصُبَّ عليَّ وقُلْ: بِسْمِ اللَّه » قال: فَصَبَبْتُ عَلَيْه، وقُلْتُ: بسم اللَّه، قال: فرأيتُ الماءَ يَفورُ مِنْ بَيْنَ أصَابِعه [٤].

وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة، وسعيد بن زيد، وأبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنهم: « لاَ وُضُوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »[٥]. وفى أسانيدها لين .

---

(١) حسن: رواه أحمد (٦/ ١٥٥) وأبو داود(٣٠) والترمذى (٧) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وابن ماجه (٣٠٠) وابن أبى شيبة (١/ ٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٢) وابن خزيمة (٩٠) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٦٩٣) وابن الجاورد (٤٢) والدارمى (١/ ١٧٤) وابن حبان (١٤٤٤ ـ إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (١٨٨) والحاكم (١/ ١٥٨) والبيهقى (١/ ٩٧) وقال ابن حبان: قوله «غفرانك» قال البغوى: معناه أسألك غفرانك كما قال الله سبحانه وتعالى «غفرانك ربنا» أى: اعطنا غفرانك، فكأنه رأى تركه ذكر الله عزوجل زمان لبثه على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٠١) وفى سنده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٧٤).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١٦٥) وعبد الرزاق (٢٠٥٣٥) النسائى (١/ ٦١) وابن السنى فى «عمل اليوم واللية» (٢٧) وابن خزيمة (١٤٤) وأبو يعلى (٣٠٣٦) وابن حبان (٦٥٤٤ ـ إحسان» والبيهقى (١/ ٤٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٣٥٧٦) ومسلم (١٨٥٦) وأحمد (٣/ ٣٥٣و٣٦٥).

(٥) حسن بطرفه وشواهده. رواه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود(١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطنى (١/ ٧٩) والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقى (١/ ٤٣) من حديث أبى هريرة وفى سنده يعقوب بن سلمة وهو مجهول هو وأبوه. ورواه أحمد (٤/ ٧٠) الترمذى (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد وفى سنده مجهول. ورواه أحمد (٣/ ٤١) وابن ماجهَ (٣٩٧) من حديث أبى سعيد الخدرى وفى سنده ربيح بن عبد الرحمن، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٢٤٣). وقال الحافظ بن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال والحديث قواه المنذرى، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير.

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَن أسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شَاءَ»[1] (ذكره مسلم).

وزاد الترمذى بعد التشهد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِين»[2] وزاد الإمام أحمد: ثمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّمَاء[3]. وزاد ابن ماجه مع أحمد: قول ذلك ثلاث مرات[4].

وذكر بقىُّ بن مَخْلد فى «مسنده» من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: «مَنْ تَوضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ، كُتِبَ فِى رَقٍّ وطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[5]، ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى، وقالَ النسائى: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال: أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ بوضوء فتوضَّأ، فسمعتُه يقول ويدعو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى، وَوَسِّعْ لِى فِى دَارِى، وبَارِكْ لِى فِى رِزْقِى» فقلتُ: يا نبىَّ اللَّه: سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهَلْ تَرَكْتَ مِنْ شَىْءٍ»[6]؟ وقالَ ابن السنى: باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه ... فذكره.

---

(١) رواه مسلم (٥٤٢) وأبو داود (١٦٩) والنسائى (١/ ٩٥) من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه بلفظ «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا وفتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

(٢) سبق تخريجه فى المجلد الأول فصل الأذكار التى تقال عقب الوضوء.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤/ ١٥١) وأبو داود (١٧٠) من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه، وفى سنده مجهول

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه (٤٦٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، وفى سنده زيد العمى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٢٧٤) وقول ابن القيم: قول ذلك ثلاث مرات أى قول: أشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له .إلخ حديث عقبة بن عامر الذى رواه مسلم.

(٥) صحيح. رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨١) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٠) والطبرانى فى «الأوسط» (١٤٥٥ ـ ط الحرمين» ورواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٢) موقوفاً على أبى سعيد الخدرى وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٤٤): رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه الألبانى مرفوعاً. انظر الإرواء» (٣/ ٩٤).

(٦) سبق تخريجه فى المجلد الأول فصل فيما كان يدعو به النبى ﷺ فى صلاته.

فصل
فى هَدْيه ﷺ فى الأذان وأذكاره

ثبت عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع(١)، وشرع الإقَامَةَ مثنى وفُرادى، ولكن الذى صح عنه تثنيةُ كلمة الإقَامَة: « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » ولم يصح عنهُ إفرادُهَا البتة، وكذلك صحَّ عنه تكرارُ لفظ التكبير فى أول الأذان أربعاً، ولم يَصِحَّ عنه الاقتصارُ على مرتين، وأما حديثُ: « **أُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ**»(٢) فلا ينافى الشفع بأربع، وقد صحّ التربيعُ صريحاً فى حديث عبد اللَّه بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة رضى اللَّه عنهم (٣).

وأما إفرادُ الإقامة، فقد صحَّ عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما، استثناءُ كلمة الإقامة، فقال: إنما كانَ الأذانُ على عَهْد رسُول اللَّه ﷺ مرَّتَيْن مَرَّتَيْنِ، والإقَامةُ مرَّةً مرَّةً، غيرَ أنه يقول: قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتَ الصَّلاَةُ » (٤).

وفى «صحيح البخارى» عن أنس: « أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ الإقَامَةَ، إلا الإقَامَة» (٥).

---

(١) الترجيع. هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٢) رواه البخارى (٦٠٣) ومسلم (٨١٥) وأبو داود (٥٠٨) والترمذى (١٩٣) والنسائى (٢/ ٣) وابن ماجه (٧٢٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٣) حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه رواه أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود (٤٩٩) والدارمى (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) والبخارى فى «خلق أفعال العباد» (ص ٣٤ ـ ٣٥) وابن الجارود (١٥٨) والدارقطنى (٢/ ٣٤١) وابن ماجه (٧٠٦) والبيهقى (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ و ٤١٥) وسنده حسن.
وحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رواه مسلم (٨٢٧) وأبو داود (٥٢٧).
وحديث أبى محذورة، رواه مسلم (٨١٩) وأبو داود (٥٠٠) والترمذى (١٩١) والنسائى (٢/ ٥) وابن ماجه (٧٠٨) وقد وقع التكبير فى حديث أبى محذورة مرتين. قال النووى: هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط، ووقع فى غير مسلم الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أربع مرات، قال القاضى عياض رحمه الله: ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع. اهـ قلت: وكذلك وقع هذا الاختلاف فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وقد ورد حديث أبى محذورة بالتربيع عند أحمد (٣/ ٤٠٩) وأبو داود (٥٠٣) والنسائى (٢/ ٥، ٦) وابن ماجه (٧٠٨) والدارقطنى (١/ ٢٣٣) والبيهقى (١/ ٣٩٣) والبغوى (٤٠٧) وابن حبان (١٦٨٠ و ١٦٨١ ـ إحسان) وسنده حسن.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢/ ٣٨٥، ٣٨٧) وأبو داود (٥١٠) والنسائى (٢/ ٢٠٣ و ٢١) وابن خزيمة (٣٧٤) وابن حبان (١٦٧٤ ـ إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (٤٠٦) والدارمى (١/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ١٩٧) والدولابى فى «الكنى» (٢/ ١٠٦) والبيهقى (١/ ٤١٣).

(٥) سبق تخريجه.

وصح من حديث عبد اللَّه بن زيد وعمر فى الإقامة: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» (١).

وصح من حديث أبى محذورة تثنيةُ كلمةِ الإقامة مع سائر كلماتِ الأذان (٢).

وكُلٌّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فى شىء منها، وإن كان بعضُها أفضلَ من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعى، أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عملَ أهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرةً واحدة، رحمهم اللَّه كلهم، فإنهم اجتهدوا فى متابعة السُّنَّة.

•••••

فصل

فيما شرعه ﷺ لأمَّته من الذكر عند الأذان وبعده

وأمَّا هَدْيُه ﷺ فى الذِّكر عند الأذان وبعدَه، فشرع لأُمَّته منه خمسة أنواع:

أحدها: أن يقول السامع كما يقول المؤذِّن(٣)، إلا فى لفظ: «حيَّ على الصلاة»، «حيَّ على الفلاح» فإنه صح عنه إبدالُهما بـ «لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّه»(٤) ولم يجئ عنه الجمعُ بينها وبين: «حيَّ على الصلاة»، «حيَّ على الفلاح» ولا الاقتصارُ على الحيعلة، وهَدْيُه ﷺ الذى صح عنه إبدالُهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقةِ لحال المؤذِّن والسامع، فإن كلمات الأذان ذِكْرٌ، فَسَنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاءٌ إلى الصلاة لمن سمعه، فَسَنَّ للسامع أن يَسْتَعِينَ على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهى: «لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّه العَلِّى العظيم».

الثانى: أن يقول: وأَنَا أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ

---

(١) سبق تخريجهما (٢) سبق تخريج حديث أبى محذورة رضى الله عنه.

(٣) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه البخارى (٢٦١١) ومسلم (٨٢٥) وأحمد (٣/ ٦ و ٥٣ و ٩٣) وأبو داود (٥٢٢) والترمذى (٢٠٨) والنسائى (٢/ ٢٣) وابن ماجه (٧٢٠).

(٤) رواه مسلم (٨٢٧) وأبو داود (٥٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

بِاللَّه رَبّاً، وَبالإِسْلاَمِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذلكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ [١].

الثالث: أن يُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فَراغه من إجابة المؤذِّن[٢]، وأكملُ ما يُصلَّى عليه بِهِ، ويصل إليه، هى الصلاة الإبراهيمية كما علَّمه أُمَّته أن يُصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها وإن تحذلق المتحذلقون.

الرابع: أن يقولَ بعد صلاته عليه: « **اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَة التَّامَّة، والصَّلاة القَائمَة، آتِ مُحَمَّداً الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذى وعَدْتَهُ إِنَّكَ لا تُخلفُ المِيعَادَ** »[٣] هكذا جاء بهذا اللفظ: « مقاماً محموداً » بلا ألف ولا لام، وهكذا صح عنه ﷺ [٤].

الخامس: أن يدعوَ لنفسه بعد ذلك، ويسألَ اللَّه من فضله، فإنه يُستَجاب له، كما فى «السنن» عنه ﷺ: « **قُلْ كَمَا يَقُولُونَ - يَعْنِى المُؤَذِّنِينَ - فَإِذَا انْتَهيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ** »[٥].

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادى المُنَادى: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَة التَّامَّة وَالصَّلاة النَّافِعَة، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضىً لا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَه** »[٦].

وقَالت أمُّ سلمة رضى اللَّه عنها: علَّمنى رسولُ اللَّه ﷺ أن أقول عند أذان

---

(١) رواه مسلم (٨٢٨) وأحمد (١/ ١٨١) وأبو داود (٥٢٥) والترمذى (٢١٠) والنسائى (٢/ ٣٦) وفى «عمل اليوم والليلة» (٧٣) وابن ماجه (٧٢١) من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٢٦) وأبو داود (٥٢٣) والترمذى (٣٦١٤) والنسائى (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٦١٤) وأحمد (٣/ ٣٥٤) وأبو داود (٥٢٩) والنسائى (٢/ ٢٧) والترمذى (٢١١) وابن ماجه (٧٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ولكن ليس فى الحديث زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» وهذه الزيادة رواها البيهقى (١/ ٤١٠) وهى زيادة شاذة وانظر «الإرواء» (١/ ٢٦٠).

(٤) فيه نظر، فقد قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ١١٣): قال النووى: ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن، وقال الطيبى: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل مقاماً أى مقاماً محموداً بكل لسان. قلت: وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على بن عياش شيخ البخارى فيه بالتعريف عند النسائى، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وفى الطحاوى والطبرانى فى الدعاء والبيهقى، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى.

(٥) حسن. رواه أحمد (٢/ ١٧٢) وأبوداود (٥٢٤) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٤) والبيهقى (١/ ٤١٠) وابن حبان (١٦٩٥ ـ إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (٤٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

(٦) ضعيف. رواه أحمد (٣/ ٣٣٧) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٩٦) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعنه.

المغرب: « **اللَّهُمَّ إنَّ هذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْلى** »[١] (ذكره الترمذى) .

وذكر الحاكم فى « المستدرك » من حديث أبى أُمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعْوة التَّامَّة المُسْتَجَابَة، والمُسْتَجَاب لَهَا، دَعْوة الحَقِّ وكَلمَة التَّقْوَى، تَوَفَّنى عَلَيْهَا وأَحْيِنى عَلَيْهَا، واجْعَلْنى مِنْ صَالِحِى أهْلِهَا عَمَلاً يَوْمَ القِيَامَة** »[٢]، وذكره البيهقى من حديث ابن عمر موقوفاً عليه[٣] .

وذُكر عنه - ﷺ - أنه كان يقول عند كلمة الإقامة: «**أقَامَهَا اللَّهُ وأدَامَهَا** »[٤] .

وفى السنن عنه ﷺ: « **الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بينَ الأذَانِ والإقامَة**» **قالوا فما نقولُ يا رسول اللَّه ؟ قال: «سَلُوا اللَّه العَافيةَ فى الدُّنْيَا والآخرَة** »[٥] (حديث صحيح) .

وفيها عنه : «**سَاعَتَان ، يَفْتَحُ اللَّهُ فيهمَا أبْوابَ السَّمَاء وقَلَّما تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوتُه: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاء ، والصَّفِّ فى سَبِيلِ اللَّه** »[٦] .

وقد تقدَّم هَدْيُه فى أذكار الصلاة مفصَّلاً والأذكارِ بعد انقضائها ، والأذكار فى

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٥٣٠) والترمذى (٣٥٨٣) والحاكم (١/ ١١٩) وفى سنده «أبو كثير» مولى أم سلمة، قال الترمذى: لا يعرف. «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣٢).

(٢) ضعيف جداً. رواه الحاكم (١/ ٥٤٦ - ٥٤٧) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٨) والأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٥) برقم (٢٨٠) وفى سنده عفير بن معدان وهو ضعيف كما فى «الميزان» (٣/ ٨٣) وقال الذهبى: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: عفير واه جدا.

(٣) ضعيف: رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ٤١١) وفى سنده «أبو عيسى آلخرسانى» وهو مقبول كما فى«التقريب» (٢/ ٤٥٨).

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٠٤) والبيهقى (١/ ٤١١) وفى سنده مجهول، ومحمد بن ثابت العبدى وشهر بن حوشب ضعيفان.

(٥) ضعيف. رواه الترمذى (٣٥٩٤) وفى سنده زيد العمى وهو ضعيف. ويحيى بن يمان العجلى يخطىء كثيراً وقد تغير كما فى «التقريب» (٢/ ٣٦١) ولكن صح الحديث بلفظ «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أجمد (٣/ ١٥٥ و٢٥٤) وأبو داود (٥٢١) وابن خزيمة (٤٢٧) والترمذ (٢١٢) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٧) وابن حبان (١٦٩٦ - إحسان، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) وابن أبى شيبة (١٠/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وعبد الرزاق (١٩٠٩) والبيهقى (١/ ٤١٠) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) حسن. رواه أبو داود (٢٥٤٠) والدرامى (١/ ٢٧٢) وابن خزيمة (٤١٩) والحاكم (١/ ١٩٨) والطبرانى فى «الكبير» (٥٧٥٦) وابن الجارود (١٠٦٥) وابن حبان (١٧٢٠ - إحسان) من حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه.

=

العيدين ، والجنائز ، والكسوف ، وأنه أمر فى الكسوف بالفزع إلى ذكر اللّه تعالى، وأنه كان يسبِّح فى صلاتها قائماً رافعاً يديه يُهلِّل ويُكبِّر ويَحْمَدُ ويدعو حتى حُسِر عن الشمس ، واللّه أعلم .

وفيها عنه : «**سَاعتَان، يَفْتَحُ اللَّهُ فيهمَا أبْوابَ السَّمَاءِ وقَلَّما تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوتُه: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، والصَّفِّ فى سَبِيلِ اللَّه** » .

وقد تقدَّم هَدْيُه فى أذكار الصلاة مفصَّلاً والأذكار بعد انقضائها، والأذكار فى العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر فى الكسوف بالفزع إلى ذكر اللّه تعالى، وأنه كان يسبِّح فى صلاتها قائماً رافعاً يديه يُهلِّل ويُكبِّر ويَحْمَدُ ويدعو حتى حُسِر عن الشمس. واللّه أعلم .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى العشر الأواخر من ذى الحجة

وكان ﷺ يُكثِرُ الدعاء فى عَشْرِ ذى الحِجَّة، ويأمُر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد(١) .

ويُذكر عنه أنه كان يُكبِّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام

= وقد ورد الحديث موقوفاً على سهل بن سعد، رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٦١) ومالك فى «الموطأ» (١/ ٧٠/٧) وابن أبى شيبة (١٠/ ٢٢٤) والطبرانى فى «الكبير» (٥٧٧٤) وقال ابن عبد البر ـ فيما نقله عنه الزرقانى (١/ ١٤٦).

هذا الحديث موقوف عند جماعة رواه الموطأ. ومثله لا يقال بالرأى وقال الألبانى: صحيح موقوفاً، وهو فى حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً. «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٤٧).

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»

قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشىء**» رواه البخارى (٩٦٩) والترمذى (٧٥٧) واللفظ له.

التشريق، فيقول: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّه أكْبَرُ ولِلَّه الحَمْدُ»[١] وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما رُوى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط، وكلاهما حسن، قال الشافعى ـ: إن زاد فقال: «اللَّه أكبرُ كبيراً، والحمدُ للَّه كثيراً، وسُبْحانَ اللَّه بُكرةً وأصيلاً، لا إلهَ إلا اللَّهُ، ولا نعبدُ إلا إيَّاه، مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون، لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ، صدَقَ وعده، ونصرَ عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، لا إله إلا اللَّه واللَّهُ أكبرُ» كان حسناً.

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الذكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أهلَّه عَلَيْنَا بالأمْنِ والإيمَانِ، والسَّلاَمَةِ والإسْلامِ، ربِّى وَربُّكَ اللَّهُ»[٢] قال الترمذى: حديثٌ حسن.

ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ أهلَّهُ عَلَيْنَا بالأمْنِ والإيمَانِ، والسَّلامَةِ والإسْلاَمِ والتَّوْفِيقِ لِمَا يُحبُّ ربُّنا ويَرْضَى، ربُّنَا وَربُّكَ اللَّهُ»[٣] (ذكره الدارمى).

---

(١) ضعيف جداً. رواه الدارقطنى (٢/ ٥٠) والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (١٠/ ٢٣٨) من حديث جابر ابن عبدالله رضى الله عنه وفى سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفى قال الزيلعى فى «نصب الراية»: قال ابن القطان: جابر الجعفى سيىء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين، قال السعدى: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الفلاس: واه وقال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث... فلا ينبغى أن يعل الحديث إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه... ثم ذكر الاختلاف المشار إليه. ورواه البيهقى (٣/ ٣١٥) مختصراً وقال: عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يحتج بهما.

(٢) حسن. رواه أحمد (١/ ١٦٢) والترمذى (٣٤٥١) وأبو يعلى (٦٦١، ٦٦٢) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٤١) والدارمى (٢/ ٤) وابن أبى عاصم فى «السنة» (٣٧٦) والبغوى فى «شرح السنة» (١٣٣٥) والحاكم (٤/ ٢٨٥) والضياء فى «المختارة» (١/ ٢٧٩) والعقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ١٣٦) من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وفى سنده سليمان بن سفيان المدنى قال أبو حاتم والدارقطنى ضعيف، كما فى «الميزان» (٢/ ٢٠٩) وبلال بن يحيى بن طلحة ضعيف. ولكن للحديث شاهد عن ابن عمر رضى الله عنه وهو الآتى بعده، رواه الدارمى (٢/ ٣، ٤) وابن حبان (٨٨٨ ـ إحسان) والطبرانى فى «الكبير» (١٣٣٠) وانظر «الصحيحة» (١٨١٦).

(٣) حسن. وانظر التخريج السابق.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ اللَّه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هلالُ خَيْرٍ ورُشْد، هلالُ خَيْرٍ ورُشْد، آمنْتُ بالَّذى خَلَقَكَ » - ثلاثَ مرَّات - ثُمَّ يَقُولُ : «الحَمْدُ للَّه الَّذى ذَهَبَ بشَهرِ كذَا، وَجَاءَ بشَهْرِ كذَا »[١] . وفى أسانيدها لين .

ويُذكر عن أبى داود وهو فى بعض نسخ سننه أنه قال : ليس فى هذا البابِ عن النبى ﷺ حديثٌ مسند صحيح[٢] .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده فى الطعام قال : « بسْمِ اللَّه » ويأمر الآكلِ بالتسمية، ويقول «إذَا أكَلَ أحَدُكُم، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّه تعالَى، فإنْ نَسِىَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فى أوَّله، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فى أوَّله وآخِرِه»[٣] (حديث صحيح) .

والصحيحُ وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديثُ الأمر بها صحيحة صريحة، ولا مُعارِضَ لها، ولا إجماعَ يسوِّغُ مخالفتها ويُخْرِجُهَا عن ظاهرها، وتارِكُهَا شريكهُ الشيطان فى طعامه وشرابه .

فصل

وههنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهى أن الآكلين إذا كانوا جماعة، فسمَّى أحدُهم، هل تزولُ مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحدَه، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع ؟ فنصَّ الشافعى على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابُه كردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وقد يُقال : لا تُرفع مشاركةُ الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسميةُ غيره، ولهذا جاء فى حديث حذيفة : إنَّا حضرنا مع

---

(١) ضعيف لإرساله. رواه أبو داود (٥٠٩٢) والبغوى فى «شرح السنة» (١٣٣٦) وقال: هذا حديث منقطع.

(٢) أى بالنسبة لإسناد كل حديث بمفرده، لكن صح الحديث بمجموع الطرق.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٦/ ١٤٣ ، ٢٠٧، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥) وأبو داود (٣٧٦٧) والترمذى (١٨٥٨) وابن ماجه (٣٢٦٤) والدارمى (٢/ ٩٤) والطيالسى (١٥٦٦) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٨١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٢١) وابن حبان (٥٢١٤ ـ إحسان) والحاكم (٤/ ١٠٨) والبيهقى (٧/ ٢٧٦) من حديث عائشة رضى الله عنها وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى..

رسول اللَّه ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنما تُدْفَع، فذهبتْ لتضع يدها فى الطعام، فأخذَ رسولُ اللَّه ﷺ بيدها، ثمَّ جاء أعرابى كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فأخذ بيده، فقالَ رسول اللَّه ﷺ : « **إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْه، وإنَّهُ جَاءَ بهذه الجَارِيَة لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأَخَذْتُ بيَدِهَا، فَجَاءَ بهذَا الأعْرَابىِّ لِيَسْتَحِلَّ بِه، فَأَخَذْتُ بيَدِه، والَّذى نَفْسى بيَدِه إنَّ يَدَهُ لَفِى يَدَى مَعَ يَدَيْهِمَا** » ثم ذكرَ اسمَ اللَّهِ وأكل[١]، ولو كانت تسمية الواحد تكفى، لما وضع الشيطان يده فى ذلك الطعام .

ولكن قد يُجاب بأن النبىَّ ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمَّى بعدُ، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغيرِ تسمية، وكذلك الأعرابىُّ، فشاركهما الشيطانُ، فمن أين لكُم أن الشيطان شارك مَن لم يُسمِّ بعد تسمية غيره ؟! فهذا مما يُمكن أن يُقالَ، لكن قد روى الترمذىُّ وصححه من حديث عائشة قالت : كان رسولُ اللَّه ﷺ يأكلُ طعاماً فى ستَّة من أصحابه، فجاء أعرابى، فَأَكَلَهُ بلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **أمَا إنَّه لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُم** »[٢]، ومِن المعلوم أن رسولَ اللَّه ﷺ وأولئك الستة سَمَّوا، فلما جاء هذا الأعرابى فأكل ولم يسمِّ، شاركه الشيطانُ فى أكله فأكل الطعام بِلُقمتين، ولو سمَّى لكفى الجميع .

وأمّا مسألةُ ردِّ السلام، وتشميت العاطس، ففيها نظر، وقد صحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إذَا عَطَسَ أحَدُكُم، فَحَمِدَ اللَّه فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ** »[٣] وإن سُلِّمَ الحُكم فيهما، فالفرقُ بينهما وبين مسألة الأكل ظاهرٌ، فإن الشيطانَ إنما يتوصل إلى مشاركة الآكِل فى أكله إذا لم يُسمِّ، فإذا سمَّى غيرُه، لم تجزْ تسميةُ مَن سمَّى عمن لم يُسمِّ مِن مقارنة الشيطان له، فيأكل معه، بل تَقِلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركةُ بين مَن لم يُسمِّ وبينه، واللَّه أعلم .

---

(١) رواه مسلم (٥١٦١ و ٥١٦٢) كتاب الأشربة باب: آداب الطعام. وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٦٦).

(٢) جزء من حديث عائشة رضى الله عنها السابق.

(٣) رواه البخارى (٦٢٢٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان. فليرده ما استطاع، فإذا قال: هاء ضحك منه الشيطان**».

ويُذكر عن جابر عن النبى ﷺ: «مَنْ نَسِىَ أنْ يُسَمِّىَ عَلَى طَعَامِه، فَلْيَقْرَأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إِذَا فَرَغَ »[١] وفى ثبوت هذا الحديث نظر .

وكان إذا رُفِعَ الطعامُ من بين يديه يقول : « الحَمْدُ للَّه حَمْداً كَثِيراً طيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غيرَ مَكْفِىٍّ ولاَ مُوَدَّعٍ ولاَ مُسْتَغْنىً عَنْه ربَّنا »[٢] عَزَّ وَجَلَّ . (ذكره البخارى .

وربمَا كانَ يقول : « الحَمْدُ للهِ الَّذِى أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلمِينَ »[٣] .

وكان يقول : « الحَمْدُ للهِ الَّذِى أطْعَمَ وَسَقَى وسوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً »[٤] .

وذكر البخارىُّ عنه أنه كان يقولُ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِى كَفَانَا وَآوَانا »[٥] .

وذكر الترمذى عنه أنه قال : « مَنْ أكَلَ طَعَاماً فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِى أطْعَمَنِى هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »[٦] (حديث حسن) .

ويُذكر عنه أنه كان إذَا قُرِّبَ إليه الطعامُ قال : « بِسْمِ اللَّهِ » فإذَا فَرَغَ مِن طعامه

---

(١) ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠) وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٣٧٦) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ١١٤) وفى سنده حمزة النصيبى، وهو متروك متهم بالوضع كما فى «التقريب» (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخارى (٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩) وأحمد (٥/ ٢٦٧) والدارمى (٢/ ٩٥) وأبو داود (٣٨٤٩) والترمذى (٣٤٥٦) وابن ماجه (٣٢٨٤) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٣/ ٣٢ ، ٩٨) و أبو داود (٣٨٥٠) والترمذى (٣٤٥٧) وفى «الشمائل» (١٦٣) وابن ماجه (٣٢٨٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) وفى سنده اضطراب كما ذكر الحافظ فى «التهذيب» (٣/ ٢٥٩) والترمذى فى «سننه» (٥/ ٤٧٤).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٥١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٧١) وابن أبى الدنيا فى كتاب «الشكر» (١٦٨) والطبرانى فى «الكبير» (٤٠٨٢) وابن حبان (٥٢٢٠ ـ إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٨٣٠) من حديث أبى أيوب رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٥٤٥٩) .كتاب الأطعمة، باب مايقول إذا فرغ من طعامه.

(٦) حسن. رواه أحمد (٣/ ٤٣٩) و أبو داود (٤٠٢٣) والترمذى (٣٤٥٨) وابن ماجة (٣٢٨٥) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٦٠) وابن السنى (٤٦٧) والحاكم (١/ ٥٠٧ و ٤/ ١٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى بقوله: أبو مرحوم ضعيفٌ، وهو عبد الرحيم بن ميمون. اهـ .قلت: أبو مرحوم، صدوق زاهد كما فى «التقريب» (١/ ٥٠٥) فمثله يحسَّن حديثه والله أعلم.

قال : « **اللَّهُمَّ أطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وأغْنَيْتَ وأقْنَيْتَ، وهَدَيْتَ وأحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على مَا أعْطَيْتَ** »[1] (وإسْناده صحيح) .

وفى السنن عنه أنه كان يقولُ إذا فرغ : « **الحَمْدُ للَّه الَّذى مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، والَّذى أشْبَعَنَا وأرْوانَا، ومِنْ كُلِّ الإحْسَانِ آتَانَا** »[2] (حديث حسن) .

وفى السنن عنه أيضاً : « **إذَا أكَلَ أحَدُكُم طَعَاماً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فيه، وأطْعمْنَا خَيْراً منْهُ، ومَنْ سَقَاهَ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فيه وزِدْنَا منْهُ، فإنه ليس شئ ويُجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن** »[3] (حديث حسن).

ويُذكر عنه أنه كَانَ إذَا شَرِبَ فى الإنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلاثَةَ أنْفَاسٍ، ويَحْمَدُ اللَّهَ فى كُلِّ نَفَسٍ، ويَشْكُرُهُ فى آخرِهِنَّ[4].

●●●●●

فصل
فى هديه ﷺ فى الطعام

وكان ﷺ إذا دخل على أهله ربَّمَا يسألُهم : « **هَلْ عنْدَكُم طَعَامٌ** »[5] ؟ وَمَا عَابَ طَعَاماً قطُّ، بَلْ كَانَ إذَا اشتهاهُ أكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ[6]، وربما قال : « **أجِدُنى**

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٦٢ و ٣٣٧ و ٥/ ٣٧٥) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٤٦٥ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى» (٢٣٨) عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم النبى ﷺ.

(٢) منكر. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦) وفى سنده محمد بن أبى الزعيزعة، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وكذا قال البخارى وأورد الذهبى هذا الحديث من مناكيره «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٤٨).

(٣) حسن. رواه أحمد (١/ ٢٨٤) وأبو عبد الله بن مروان القرشى فى «الفوائد» (٢٥/ ١١٣/ ٢) كما فى «الصحيحة» (٥/ ٤١١) وأبو داود (٣٧٣٠) والترمذى (٣٥٢٠) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦) وابن ماجه (٣٣٢٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٧٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وانظر «الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٤) حسن لشواهده. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٧١) والعقيلى (٤/ ٢١٤) والطبرانى فى «الكبير» كما فى «الصحيحة» (٣/ ٢٧٢) وفى سنده المعلى بن عرفان، قال البخارى: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال النسائى متروك ولكن للحديث شواهد تقوية، انظر «الصحيحة» (١٢٧٧).

(٥) رواه مسلم (٢٦٧٠ ، ٢٦٧١) وأحمد (٦/ ٢٠٧) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذى (٧٣٣) والنسائى (٤/ ١٩٤ - ١٩٥) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٦) رواه البخارى (٣٥٦٣) ومسلم (٥٢٨٢ ، ٥٢٨٥) وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذى (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

أعَافُهُ إنِّى لا أَشْتَهِيه »[١] .

وكان يمدح الطعامَ أحياناً، كقوله لما سأل أهلَهُ الإدامَ، فقالُوا : ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به فجعل يأكُلُ منْهُ ويقُولُ : « **نعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ** »[٢]، وليس فى هذا تفضيل له على اللبن واللَّحم والعَسَل والمَرَق، وإنما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها، ولو حَضَرَ لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب مَن قدَّمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام .

وكان إذا قُرِّبَ إليه طعام وهو صائم قال : « **إنِّى صَائمٌ** »[٣] .

وأمر مَن قُرِّبَ إليه الطعامُ وهو صائم أن يُصَلِّىَ، أى يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه[٤] .

وكان إذا دُعِىَ لطعام وتبعه أحد، أعلمَ به ربَّ المنزل، وقال : « **إنَّ هذَا تَبِعَنَا، فَإنْ شِئْتَ أنْ تأذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ** »[٥] .

وكانَ يتحدَّث على طعامه، كما تقدَّم فى حديث الخل، وكما قال لِربيبه عمر ابن أبى سلمة وهو يُؤاكِلهُ : « **سَمِّ اللَّهَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيك** »[٦] .

---

(١) رواه البخارى (٥٥٣٧) ومسلم (٤٩٤٦) كتاب الصيد، باب: إباحة الضب. وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٩٤) والنسائى فى الصيد (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨) (٣٢٤١) من حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٢٥٢) والترمذى (١٨٤٠) وابن ماجه (٣٣١٦) من حديث عائشة رضى الله عنها ورواه مسلم (٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٧) وأبو داود (٣٨٢١) والنسائى (٧/ ١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (١٩٨٢) من حديث أنس رضى الله عنه قال: دخل النبى ﷺ على أم سليم، فأتته بتمرٍ وسمنٍ. قال: «**أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم**».

(٤) رواه مسلم (٣٤٥٧) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دُعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فَلْيَطعَمْ**» ومعنى فليصل أى فليدع.

(٥) رواه البخارى (٥٤٦١) من حديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال: «كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلامٌ لحام، أتى النبى ﷺ وهو فى أصحابه، فعرف الجوع فى وجه النبى ﷺ فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لى طُعَيِّماً يكفى خمسة لعلى أدعو النبى خامس خمسة. فصنع له طعيماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبى ﷺ: «**يا أبا شعيب، إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته**». قال: لا بل أذنتُ له».

(٦) رواه البخارى (٥٣٧٦) ومسلم (٥١٧١) وابن ماجه (٣٢٦٧) من حديث عمر بن سلمة رضى الله عنه.

وربما كان يُكرِّر على أضيافه عرضَ الأكل عليهم مِراراً، كما يفعلهُ أهلُ الكرم، كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة شُرب اللبن وقولِه له مراراً : «**اشْرَبْ**» فَمَا زَالَ يَقُولُ : «**اشْرَبْ**» حَتَّى قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أجدُ لَهُ مَسْلَكاً [١].

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرُج حتى يَدْعُوَ لهم، فدعا فى منزل عبد اللّه بن بُسر، فقالَ : «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فِيمَا رَزَقْتَهُم، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**»[٢] (ذكره مسلم) .

ودعا فى منزل سعد بنِ عُبادة فقال : «**أفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأكَلَ طَعَامَكُم الأبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**» [٣].

وذكر أبو داود عنه - ﷺ - أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابهُ فأكلوا، فلما فرغُوا قال : «**أثِيبُوا أخَاكُمْ**» قَالُوا : يا رَسُولَ اللّه، وما إثابتهُ؟ قال : «**إنَّ الرَّجلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فأُكِلَ طَعَامُهُ، وشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذلكَ إثَابَتُهُ**»[٤] .

وصح عنه - ﷺ - أنه دخل منزله ليلَةً، فالتمس طعاماً فلم يجده، فقال : «**اللَّهُمَّ أطْعِمْ مَنْ أطْعَمَنِى، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِى**»[٥] .

وَذُكِرَ عنه أن عَمْرو بنَ الحَمِق سقاه لبناً فقال : «**اللَّهُمَّ أمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ**»، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ [٦].

وكان يدعو لمن يُضيف المساكينَ، ويثنى عليهم، فقالَ مرَّةً : «**ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هذَا رحِمَهُ اللَّهُ**»، وقال للأنصارىِّ وامرأته اللَّذَيْنِ آثرا بقُوتِهما وقُوتِ صِبيانهما

---

(١) رواه البخارى (٦٤٥٢) .

(٢) رواه مسلم (٥٢٣٠) كتاب الأطعمة باب: استحباب وضع النوى خارج التمر. وأبو داود (٣٧٢٩) .

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣/١٣٨) وأبو داود (٣٨٥٤) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٣٢٠) وعبد الرزاق (١٩٤٢٥) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/٤٩٨ - ٤٩٩) والبيهقى (٧/٢٨٧) من حديث أنس رضى الله عنه. ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) وابن حبان (٥٢٩٦ - إحسان) من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٨٥٣) وفى سنده رجل لم يسم.

(٥) رواه مسلم (٥٢٦٤) كتاب الأطعمة باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره والترمذى (٢٧١٩) باب: وهو جزء حديث طويل عن المقداد رضى الله عنه.

(٦) ضعيف جداً. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥) وفى سنده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو متروك كما فى «التقريب» (١/٥٩).

ضَيْفَهُمَا : « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ »[١] .

وكَانَ لا يأنَفُ من مؤاكلة أحد صغيراً كان أو كبيراً، حُراً أو عبداً، أعرابياً أو مهاجراً، حتى لقد روى أصحاب السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القَصعة فقال : « كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ »[٢] .

وكان يأمُرُ بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِه، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِه »[٣]، ومقتضى هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكلَ بهَا، إما شيطانَ، وإما مشبَّه به، وصحَّ عنه أنه قال لرجل أكل عنده، فأكل بشماله : « كُلْ بِيَمِينِكَ »، فقال : لا أستطيعُ، فقال : « لاَ اسْتَطَعْتَ » فما رفع يده إلى فيه بعدهَا[٤]، فلو كان ذلك جائزاً، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْرُهُ حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغُ فى العصيان واستحقاق الدعاء عليه .

وأمر مَن شكَوْا إليه أنهم لا يشبعُونَ : أن يجتمعُوا على طعامهم ولا يتفرَّقُوا، وأن يذكُروا اسمَ اللَّه عليه يُبارك لهم فيه[٥] .

وصحَّ عنه أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا »[٦] .

وروى عنه أنه قال : « أَذِيبُوا طَعَامَكُم بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ، وَلا تَنَامُوا

---

(١) رواه البخارى (٣٧٩٨) ومسلم (٥٢٦١) والترمذى (٣٣٠٤) والنسائى فى «الكبرى» (٤/ ١٨٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذى (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٦٣) والعقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ٢٤٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/ ٣٠٩) وابن حبان (٦١٢٠ - إحسان) والحاكم (٤/ ١٣٦، ١٣٧) والبيهقى (٧/ ٢١٩) وفى سنده المفضل بن فضالة وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٢٧١) وانظر «الضعيفة» (١١٤٤).

(٣) رواه مسلم (٥١٦٧) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب. وأبو داود (٣٧٧٦) والترمذى (١٧٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٥١٧٠) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه.

(٥) حسن. رواه أحمد (٣/ ٥٠١) وأبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وابن حبان (٥٢٢٤ إحسان) والحاكم (٢/ ١٠٣) من حدث وحشى بن حرب رضى الله عنه. والحديث فى سنده ضعيف ولكن له شواهد يتقوى بها. وانظر «الصحيحة» (٦٦٤) والإحسان» لابن حبان (١٢/ ٢٨).

(٦) رواه مسلم (٦٧٩٩) كتاب الدعوات، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب. والترمذى فى (١٨١٦).

عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ »[١] وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والواقع فى التجربة يشهدُ به .

فصل

فى هَدْيِه ﷺ فى السلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه ﷺ فى « الصحيحين » عن أبى هُريرة أن أفضَلَ الإسْلاَمِ وَخَيْرَهُ إطْعَامُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلاَمَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ [٢].

وفيهما أن آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لـمَّا خلقه اللَّهُ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ إلى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلائكَة، فَسَلِّم عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحيُّونَكَ به، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّه، فَزَادُوهُ : «وَرَحْمَةُ اللَّه»[٣] .

وفيهما أنه -ﷺ - أمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلام وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بَيْنَهُمْ تَحابُّوا، وَأَنَّهُمْ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا[٤] .

وقال البخارى فى « صحيحه » : قال عمَّار : ثلاثٌ مَنْ جمعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ

---

(١) ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً. رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٤٩٥٢ ـ ط الحرمين) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨) والعقيلى فى «الضعفاء» (١/ ١٥٦) وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٥٩) وابن نصر فى «قيام الليل» (ص١٩، ٢٠) وأو نعيم فى «أخبار أصبهان» (١/ ٩٦). وفى سنده بزيع بن حسان أبى الخليل، قال الذهبى: متهم، قال ابن حبان: يأتى عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المتعمد لها وذكر له الذهبى هذا الحديث فى مناكيره. وقال ابن عدى: له هكذا مناكير لا يتابع عليها. «ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٦) وقال الحافظ ابن حجر: قال البرقانى، عن الدارقطنى: متروك قلت: له عن هشام عجائب. قال: هى بواطيل، ثم قال: كل شيء له باطل، وقال الحاكم: يروى أحاديث موضوعة، ويرويها عن الثقات «لسان الميزان» (٢/ ١٦) ط دار الفكر.

(٢) رواه البخارى (١٢) ومسلم (١٥٩) وأحمد (٢/ ١٦٩) وأبو داود (٥١٩٤) والنسائى (٨/ ١٠٧) وابن ماجه (٣٢٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أى الإسلام خيرٌ؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٣) رواه البخارى (٣٣٢٦) ومسلم (٧٠٢٣) كتاب صفة الجنة والنار، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. وأحمد (٢/ ٣١٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٩١) كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. والترمذى فى الاستئذان (٢٦٨٨) وابن ماجه (٦٨) (٣٦٩٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

الإيمَانَ : الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلعَالَم، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ [(١)].

وقد تضمنت هذه الكلماتُ أصولَ الخير وفروعه، فإن الإنصاف يُوجب عليه أداء حقوق اللَّه كاملة موفَّرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يُطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوق وُسعهم، ويُعامِلَهم بما يُحبُّ أن يعاملوه به، ويُعفيهم مما يُحبُّ أن يُعْفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكُمُ بِهِ لنفسه وعليها، ويدخلُ فى هذا إنصافُه نفسه من نفسه، فلا يدَّعى لها ما ليسَ لها، ولا يُخبثها بتدنيسه لها، وتصغيره إياها، وتحقيرها بمعاصى اللَّه، ويُنميها ويكبِّرُها ويرفَعُها بطاعة اللَّه وتوحيده، وحبِّه وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثارَ مرضاته ومحابِّه على مراضى الخلق ومحابِّهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع اللَّه، بل يعزِلُهَا من البين كما عزلها اللَّهُ، ويكون باللَّه لا بنفسه فى حُبه وبُغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فينجى نفسه من البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم اللَّه بقوله : ﴿ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٥] .

فالعبدُ المحض ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحقُ المنافع والأعمال لسيده، ونفسُه ملك لسيده، فهو عامل على أن يؤدىَ إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُوتب على حقوق مُنَجَّمَة، كلما أدَّى نجماً حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المكاتَبُ عبداً ما بقى عليه شىء من نجوم الكتابة .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفَةَ ربه، وحقَّه عليه، ومعرفةَ نفسه، ومَا خُلِقَتْ له، وأن لا يُزاحِم بها مالكَها، وفاطرَها ويدَّعى لها الملكة

---

(١) رواه البخارى تعليقاً (١/ ١٠٣) كتاب الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام.

وقال الحافظ ابن حجر: عمار هو ابن ياسر، أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار، ولفظ شعبة «ثلاث من كن فيه فقد= =استكمل الإيمان» وهو بالمعنى، وهكذا رويناه فى جامع معمر عن أبى إسحاق، وكذا حدَّث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر، وحدَّث به عبد الرزاق بآخره فرفعه إلى النبى ﷺ، وكذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى «العلل» كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى، وكذا رواه البغوى فى «شرح السنة» من طريق أحمد بن كعب الواسطى، وكذا أخرجه ابن الأعرابى فى «معجمه» عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبدالرزاق مرفوعاً. واستغربه البزار وقال أبو زرعة: هو خطأ. =

والاستحقاق، ويزاحم مرادَ سيده، ويدفعَه بمراده هو، أو يقدِّمه ويؤثِرَه عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومُراده، وهى قسمة ضِيزَى[١]، مثل قسمة الذين قالوا: ﴿ هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فلينظر العبد لا يكونُ من أهل هذه القسمة بين نفسه وشُركائه وبين اللَّه لجهله وظلمه وإلا لُبِّسَ عليه، وهو لا يشعرُ، فإن الإنسان خُلِقَ ظلوماً جهولاً، فكيف يُطلَبُ الإنصافُ ممن وصفُهُ الظلمُ والجهل؟! وكيف يُنصِفُ الخلقَ مَن لم يُنْصِفِ الخَالقَ؟! كما فى أثر إلهى يقول اللَّهُ عزَّ وجلَّ: « ابْنَ آدَمَ مَا أنصَفْتَنى، خَيْرى إلَيْكَ نَازِلٌ، وشَرُّكَ إلىَّ صَاعدٌ، كَمْ أتحَبَّبُ إلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وأَنَا غَنِىٌّ عَنْك، وكَمْ تَتَبَغَّضُ إلىَّ بالمَعَاصِى وأنْتَ فَقيرٌ إلىَّ، ولا يَزَالُ المَلَكُ الكَرِيمُ يَعْرُجُ إلىَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ »[٢].

وفى أثَر آخر: « ابْن آدَمَ مَا أنْصَفْتَنِى، خَلَقْتُكَ وتَعْبُدُ غَيْرِى، وأَرْزُقُكَ وتَشْكُرُ سِوَاىَ »[٣].

ثم كيف يُنصِفُ غيرَه مَن لم يُنْصِفْ نفسه، ظَلَمَهَا أقبحَ الظُّلْم، وسعَى فى ضررها أعظمَ السعى، ومنعَهَا أعظم لذَّاتهَا من حيث ظن أنه يُعطيها إيَّاهَا، فأتعبها كُلَّ التعب، وأشقاها كُلَّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويُسعدها، وجدَّ كل الجدِّ فى حرمانها حظَّها من اللَّه، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودسَّاها كُلَّ التدسية[٤]، وهو يظنُّ أنه يُكبرها ويُنميها، وحقَّرها كلَّ التحقير، وهو يظنُّ أنه يعظِّمها، فكيف يُرجى

= قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد، لأن عبد الرزاق تغيره بأخرة، وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع، وقد رويناه من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بينتها فى «تغليق التعليق». اهـ.

(١) ضيزى: أى جائرة، قال الله تعالى ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: ٢٢].

(٢) ضعيف. رواه الديلمى كما فى «زهر الفردوس» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٥٧) وكما فى «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٠٤٨).

(٣) ضعيف. رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٤٥٦٣) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٥٠/ ١) والطبرانى فى «مسند الشاميين» (٢/ ٩٣/ ٩٧٤) من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه، وفى سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وشريح بن عبيد وبين أبى الدرداء. وانظر «الضعيفة» (٢٣٧١).

(٤) دسَّاها: أى أخفاها، قال الله تعالى ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠].

الإنصافُ ممن هذا إنصافُه لنفسه ؟ إذا كان هذا فعلَ العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل .

والمقصود أن قول عمار رضى اللَّه عنه : «ثلاث مَن جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار »، كلام جامع لأصول الخير وفروعه .

وبذل السلام للعالَم يتضمن تواضعَه وأنَّه لا يتكبَّر على أحد، بل يبذُلُ السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومَن يعرفه ومَن لا يعرفه، والمتكبِّر ضدُّ هذا، فإنه لا يَرُدُّ السلام على كُلِّ مَن سلَّم عليهِ كبراً منه وتيهاً، فكيف يبذُلُ السلامَ لِكل أحد .

وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدرُ إلا عن قوة ثقة باللَّه، وأنَّ اللَّه يُخلفُه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكُّل، ورحمة، وزُهد فى الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتكذيباً بوعد مَن يعدُه الفقرَ ويأمر بالفحشاء، واللَّه المستعان .

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى السلام على الصبية والنساء

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيان، فسلَّم عليهم[١]، ذكره مسلم . وذكر الترمذى فى « جامعه » عنه ﷺ: «مرَّ يَوْماً بجماعةِ نسوة، فألوى بيده بالتسليم »[٢] .

وقال أبو داود : عن أسماء بنت يزيد : مرَّ علينا النبى ﷺ فى نسوة، فسلَّم علينا[٣]، وهى رواية حديثِ الترمذى، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلَّم عليهن بيده[٤] .

---

(١) رواه البخارى (٦٢٤٧) ومسلم (٥٥٥٩) والترمذى (٢٦٩٦) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على غلمان فسلم عليهم.

(٢) حسن. رواه أحمد (٦/ ٤٥٧، ٤٥٨) والترمذى (٢٦٩٧) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٤٧) من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضى الله عنها

(٣) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٤٥٢) وأبو داود (٥٢٠٤) والدارمى (٢/ ٢٧٧) وابن ماجه (٣٧٠١).

(٤) وكذا جمع النووى بين الحديثين، قال فى «الأذكار» (ص٣١٣): «وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذى عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مرَّ فى المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فأشار بيده بالتسليم، قال =

وفى « صحيح البخارى » : أن الصحابه كانوا ينصرِفُونَ مِن الجمعة فيَمُرُّونَ عَلَى عجوز فى طريقهم، فَيُسلِّمونَ عليها، فتُقدِّم لهم طعاماً من أُصول السلق والشَّعيرِ [(١)].

وهذا هو الصوابُ فى مسألة السلام على النساء : يُسلِّم على العجوز وذواتِ المحارم دونَ غيرهن[(٢)] .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى السلام

وثبت عنه فى « صحيح البخارى » وغيره تسليمُ الصغير على الكبير، والمارِّ على

= الترمذى: حديث حسن، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال فى روايته: فسلم علينا. اهـ. وذهب الشيخ الألبانى إلا أن الإشارة باليد زيادة شاذة تفرد بها شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام كما فى «التقريب» وانظر «حجاب المرأة المسلمة» (ص٩٩).

(١) رواه البخارى (٦٢٤٨) من حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه.

(٢) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم قال: الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرَّق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها.

قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل فى الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى. وقال المتولى: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع فى المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة. اهـ «فتح البارى» (١١/ ٣٧).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز السلام من الجانبين باطلاق، واستدلوا لذلك بحديث أم هانئ رضى الله عنها أنها ذهبت إلى النبى ﷺ وهو يغتسل، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» قالت: أم هانىء، قال: «مرحباً بأم هانئ» متفقِ عليه. وعن الحسن البصرى قال: «كنّ النساء يسلمن على الرجال» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٠/ ٨٨٩٩) بسند حسن.

قال الألبانى: وتعليقاً على هذا الأثر أقول:

لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما فى حديث أسماء. . كما ثبت سلام أم هانىء عليه. . وهى ليست من محارمه، فهذا كله ثابت عنه ﷺ، فهذا هو الأصل، وأما الآثار فهى مختلفة، فبعضها تطلق الجواز ولا تفرق بين الشابة والعجوز، فهى على الأصل، وبعضها تمنع مطلقاً، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقاً آخر فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقاً، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقاً كما فى أثر الحسن هذا.

=

القاعد، والراكب على الماشى، والقليلِ على الكثير[١] .

وفى « جامع الترمذى » عنه : يُسلِّم الماشى على القائم[٢] .

وفى « مسند البزار » عنه : يسلِّم الراكبُ على الماشى، والماشى على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل[٣] .

وفى « سنن أبى داود » عنه : « إنَّ أولَى النَّاسِ باللَّهِ مَنْ بدَأَهُمْ بالسَّلامِ »[٤] .

وكان فى هَدْيه ﷺ السلامُ عند المجيء إلى القوم، والسلامُ عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال : « إذَا قَعَدَ أحدُكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ، وإذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، ولَيْسَتِ الأُولَى أحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ »[٥] .

وذكر أبو داود عنه : « إذَا لَقِيَ أحدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّم عَلَيْه، فإنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أو جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْه أيْضاً »[٦] .

وقال أنس : كانَ أصحابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فإذَا اسْتَقْبَلَتْهُم شَجَرَةٌ

= والذى يتبين لى ـ والله أعلم ـ البقاء على الأصل ولأنه داخل فى عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة» ما أمكن، وإليه جنح الحليمى فيما نقله البيهقى (٦/ ٤٦١) عنه، قال: «إن النبى ﷺ لم يكن يخشى الفتنة فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم، فإن الحديث ربما جر بعضه بعضاً، والصمت أسلم» وأقرَّه البيهقى ثم العسقلانى (١١/ ٣٣، ٣٤) وإن مما يحسن التذكير به أن المنع مطلقاً مع ما فيه من المخالفة للأصل والعموم كما تقدم فهو مما لا يعقل، إلا إن افترض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس وهذا مما لا يقوله عاقل. وإذا كان كذلك، فالبدأ بالسلام أمرٌ لابد منه فى هذه الحالة. وأما فى غيرها فهو موضع الخلاف، وقد تبين الصواب منه إن شاء الله تعالى. اهـ «صحيح الأدب المفرد» (ص ٣٩٩).

(١) رواه البخارى (٦٢٣٣ و ٦٢٣٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦/ ١٩) والترمذى (٢٧٠٥) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٩٩٦) والدارمى (٢/ ٢٧٦) وابن حبان (٤٩٧ ـ إحسان) من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه البزار فى «مسنده» (٢٠٠٦) وابن حبان (٤٩٨ ـ إحسان).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٢٥٤ و ٢٦١ ، ٢٦٤، ٢٦٩) وأبو داود (٥١٩٧) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه.

(٥) حسن. رواه أحمد (٢/ ٢٣٠ و ٢٨٧ و ٤٣٩) وأبو داود (٥٠٢٨) والترمذى (٢٧٠٦) والحميدى (١١٦٢) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٠٧ و ١٠٠٨). والبغوى «شرح السنة» (٣٣٢٨) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٩) وابن حبان (٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ ـ إحسان) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٥٢٠٠) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠١٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وانظر «الصحيحة» (١٨٦).

أَوْ أَكَمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَميناً وَشِمَالاً، وَإِذَا الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ [١].

ومن هَدْيه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئُ بركعتين تحيةَ المسجد، ثم يجئُ فيُسلِّم على القوم، فتكون تحيةُ المسجد قبلَ تحية أهله، فإن تلك حقُّ اللَّه تعالى، والسلامُ على الخلق هو حقٌّ لهم، وحقُّ اللَّه فى مثل هذا أحقُّ بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرقُ بينهما حاجةُ الآدمى وعدمُ اتساع الحق المالى لأداء الحقين، بخلاف السلام .

وكانت عادةُ القوم معه هكذا، يدخلُ أحدهم المسجدَ، فيُصلى ركعتين، ثم يجئُ، فيسلِّم على النبى ﷺ، ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عيه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالس فى المسجد يَوْماً قال رفاعة : ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوى، فصلَّى، فأَخَفَّ صلاته، ثمَّ انصرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النبىِّ ﷺ، فَقَالَ النبىُّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . . وذكر الحديث[٢] فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخيرَ السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة .

وعلى هذا : فيُسَن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مترتبة : أن يقولَ عند دخوله : بسم اللَّه والصلاةُ على رسول اللَّه . ثم يصلِّى ركعتينِ تحيةَ المسجد، ثم يُسلِّمُ على القوم .

فصل
فى دخوله ﷺ إلى بيته ليلاً

وكان إذا دخَلَ على أهله بالليل، يُسلِّم تسلِيماً لا يُوقِظُ النَّائِمَ، ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ، (ذكره مسلم)[٣] .

---

(١) صحيح. رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠١١) والطبرانى فى «الأوسط» (٧٩٨٧ ـ ط الحرمين» وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥) وانظر «الصحيحة»

(٢) حسن. رواه أحمد (٤/ ٣٤٠) وأبو داود (٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١) والترمذى (٣٠٢) والنسائى (٢/ ١٩٣ و ٢٢٥) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٣٢) وفى «مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٦) والطبرانى فى «الكبير» (٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣ ، ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٢٦ ، ٣٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩) وابن حبان (١٧٨٧ ـ إحسان) والحاكم (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) والبيهقى (٢/ ١٣٣، ١٣٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠) ورواه البخارى (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٢٦٤) كتاب الأطعمة باب: إكرام الضيف. والترمذى (٢٧١٩) من حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه.

فصل
فى البدء بالسلام قبل الكلام

وذكر الترمذى عنه عليه السلام : « **السَّلامُ قَبْلَ الكَلام** »[(١)] .

وفى لفظ آخر : «**لا تَدْعوا أحَدًا إلى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ**»[(٢)] .

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه .

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « **السَّلامُ قَبْلَ السُّؤال، فَمَنْ بَدَأكُم بالسُّؤَال قَبْلَ السَّلاَم، فَلا تُجِيبُوهُ** »[(٣)] .

ويُذكر عنه أنه كانَ لا يَأذَنُ لِمَن لَمْ يَبْدأ بالسَّلامِ، ويُذكر عنه : « **لا تَأذَنُوا لِمَنْ لَمْ**

---

(١) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً**. رواه الترمذى (٢٦٩٩) وأبو يعلى (٢٠٥٩) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ٧٨) وفى سنده عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك، رماه أبو حاتم بالوضع كما فى «التقريب» (٢/ ٨٨) ومحمد بن زاذان متروك كما فى «التقريب» (٢/ ١٦١) وهو من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه. وضعفه الترمذى بقوله: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عنبسة بن عبدالرحمن ضعيف فى الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

(٢) **ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً**. رواه الترمذى عقب الحديث السابق، فقال: وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال: « **لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم** ».

(٣) **حسن لشواهده** رواه ابن عبدى فى «الكامل» (٥/ ٢٩١) من حديث ابن عمر رضى الله عنه وفى سنده حفص ابن عمر الأيلى: قال فيه ابن عدى: أحاديثه كلها منكرة المتن، أو السند، وهو إلى الضعف أقرب» وقال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً.

وكذا فى سنده السرى بن عاصم، وهاه ابن عدى، وقال: يسرق الحديث وكذبه ابن خراش، وساق له الذهبى بعض الأحاديث المنكرة، وقال: إنها من بلاياه ومصائبه.

قلت: والحديث رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ١٩٩) من طريق بقية بن الوليد عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر وفى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز لم نكتبه إلا من حديث بقية» ولم يصرح بقية بالتحديث عند أبى نعيم. ولكن قد صرح بالتحديث فى رواية أخرى عندى ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢١٠) فانتفت شبهة تدليسه. وقال الألبانى: ولذلك فإنى أذهب إلى أن الحديث بهذا الإسناد حسن على أقل الدرجات. «الصحيحة» (٢/ ٣٨٦) قلت: وقد روى الحديث من طرق أخرى عن نافع به، ولكنها واهية.

فقد رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٤٢٩ ـ ط الحرمين) وفى سنده «هارون بن محمد أبو الطيب» وهو كذاب وساقه هكذا ابن أبى حاتم (١/ ٣٣٢) وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل.

قال الألبانى: وأخرجه السلفى فى «الطيوريات» (ق ٢٥٢/ ١) من طريق الواقدى، نا هارون السرخسى عن عبيد الله عن نافع به. والواقدى متهم، واسمه محمد بن عمر بن واقد الأسلمى.

يَبْدأُ بالسَّلام »[١] .

وأجود منها ما رواه الترمذى عن كَلَدَةَ بنْ حَنْبَل، أنَّ صفوان ابن أمية بعثه بِلَبَنٍ ولَبأ وَجدَايَة وَضَغَابِيْسَ إلى النبى ﷺ والنبىُّ ﷺ بأعْلَى الوَادى قَالَ : فَدَخلْتُ عَلَيْه، ولَمْ أُسَلِّمْ، ولَمْ أسْتَأذنْ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلامُ عَلَيكُمْ، أأدْخُلُ »[٢] ؟، قال : هذا حديث حسن غريب .

وكان إذَا أتى باب قوم، لم يستَقْبِل البابَ مِن تلقاء وجهه، ولكن مِن رُكْنه الأيمن، أو الأيْسَرِ، فيقول : « السَّلامُ عَلَيكُم، السَّلامُ عَلَيكُمْ »[٣] .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى تحميل السلام للغائب

وكان يُسلِّم بنفسه على مَن يُواجهه، ويُحَمِّلُ السَّلامَ لمن يُريد السَّلام عليه مِن الغائبين[٤] عنه، ويتحمَّل السلامَ لمن يبلِّغه إليه، كما تحمَّل السلام مِن اللَّه عَزَّ وجَلَّ على صِدِّيقةِ النساء خديجةَ بنت خويلد رضى اللَّه عنها لما قال له جبريلُ : « هَذِهِ

---

(١) حسن لشواهده. رواه أبو يعلى فى «مسنده» (١٨٠٩) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (١/ ٣٥٧) من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه. وفى سنده إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو متروك كما فى «التقريب» (١/ ٤٦) ولكن يشهد للحديث ما رواه البخارى فى «الأدب المفرد» برقم (١٠٨٤) وأحمد(٥/ ٣٦٩) وأبو داود (٥١٧٧) عن ربعى قال: حدثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبى ﷺ وهو فى بيت فقال: ألج؟ فقال النبى ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم أأدخل» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل»؟ فأذن له النبى ﷺ فدخل. وسنده صحيح وجهالة الصحابى لا تضر فالصحابة كلهم عدول. وأيضاً يشهد له الحديث الآتى.

(٢) صحيح .رواه أحمد (٣/ ٤١٤) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦) والترمذى (٢٧١١) (١٠٣٢) صحيح عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس، النبى ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع فقل السلام عليكم» وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية . سنده صحيح.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٥١٨٦) من حديث عبد الله بن بسر رضى الله عنه.

(٤) عن أنس بن مالك رضى الله عنه، أن فتى من أسلم قال يا رسول الله ﷺ إنى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز، قال: «أئت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض» فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: أعطنى الذى تجهزت به، قال: يا فلانة اعطيه الذى تجهزت به. ولا تحبسى عنه شيئاً، فوالله لا تحبسى منه شيئاً فيبارك لك فيه. رواه مسلم (٤٨١٨) كتاب الجهاد، باب: فضل اعانة الغازى فى سبيل الله، وأبو داود (٢٧٨٠)

خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرَأْ [عَلَيْهَا] السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا، [ومِنِّى] وبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فى الجَنَّةِ »[١] .

وقال للصِّدِّيقة الثانية بنت الصِّدِّيق عائشةَ رضى اللَّه عنها : « هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ » فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه، يَرَى مَا لاَ أَرَى[٢] .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى ردّ الدعاء

وكان هديُه انتهاء السلام إلى : « وبركاتُهُ »، فذكر النَّسائى عنه أن رجلاً جاء فقال : السَّلامُ عليكم، فَرَدَّ عَلَيْه النبىُّ ﷺ وقَالَ : « عَشْرَةٌ » ثُمَّ جلس، ثم جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه، فَرَدَّ عَلَيْه النَّبىُّ ﷺ وقَالَ : «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه وبركَاتُه، فَرَدَّ عَلَيْه رسُولُ اللَّه ﷺ، وقَالَ : « ثَلاثُونَ »[٣] (رواهُ النَّسائى، والترمذى من حديث عمران بن حصين، وحسَّنه) .

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه : « ثُمَّ أتى آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُهُ ومَغْفِرتُهُ، فَقَالَ : « أَرْبَعُونَ » فقَالَ : «هكذَا تكُونُ الفَضَائِلُ »[٤] . ولا يثبت هذا الحديثُ، فإن له ثلاث علل : إحداها : أنه من رواية أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به . الثانية : أن فيه أيضاً سهلَ بن معاذ وهو أيضاً كذلك، الثالثة : أن سعيد بن أبى مريم أحدَ رواته لم يجزم بالرواية

(١) رواه البخارى (٣٨٢٠) ومسلم (٦١٥٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٣٢١٧) ومسلم (٦١٨٧) والترمذى (٣٨٨٢) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) صحيح. رواه الترمذى (٢٦٨٩) وأبو داود (٥١٩٥) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٣٩) وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٥١٩٦) وعلة ضعفه أن سعيد بن أبى مريم قال أظن أنى سمعت نافع بن يزيد..
وأما قول المصنف ـ رحمه الله ـ عبد الرحيم من لا يحتج به، فهو ليس كذلك، فقد قال عنه الحافظ فى «التقريب» (١/ ٥٠٥): صدوق زاهد، وقوله أيضاً: سهل بن معاذ هو أيضاً كذلك، أى لا يحتج به، فهو أيضاً ليس كذلك، قال الحافظ عنه فى «التقريب» (١/ ٣٣٧): لا بأس به إلا فى روايات أبان عنه، قلت: وهذا الحديث ليس من رواية أبان عنه.

بل قال : أظنُّ أنى سمعتُ نافع بن يزيد .

وأضعفُ من هذا الحديثُ الآخر عن أنس : كان رجل يمُرُّ بالنبىِّ ﷺ يقول : السَّلامُ عَلَيْكَ يا رسول اللَّه، فيقولُ له النبى ﷺ : « **وَعَلَيْكَ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُه ومَغْفرتُه ورِضْوَانُه** » فقيل له : يا رسول اللَّه ؛ تُسَلِّم على هذا سلاماً ما تُسلِّمه على أحد من أصحابك ؟ فقال : « **ومَا يَمْنَعُنى منْ ذلكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عشرَ رَجُلاً** »، وكَانَ يَرْعَى عَلَى أصْحَابه[1] .

*****

فصل

فى كيفية سلامه ﷺ على الجمع

وكان من هَدْيه ﷺ أن يُسلِّمَ ثلاثاً كما فى « صحيح البخارى » عن أنس رضى اللَّه عنهُ قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعادَهَا ثلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذَا أتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ سَلَّمَ ثَلاثا [2].

ولعل هذا كان هَدْيَه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغُهم سلام واحد، أو هَدْيَه فى إسماع السلام الثانى والثالث، إن ظنَّ أن الأولَ لم يحصُل به الإسماع كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عُبادة ثلاثاً، فلما لم يُجبه أحد رجع[3]، وإلا فلو كان هَدْيُه الدائمُ التسليمَ ثلاثاً لكان أصحابُه يُسلِّمونَ عليه كذلك، وكان يُسلِّمُ على كُلِّ مَن لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومَن تأمل هَدْيَه، علِم أن الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السلامِ كان منه أمراً عارضاً فى بعض الأحيان، والله أعلم .

●●●●●

(١) ضعيف . رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٣٥) وفى سنده يوسف بن أبى كثير، وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٣٨٢) ونوح بن ذكوان ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٠٨).

(٢) رواه البخارى (٩٥) .

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣/ ١٣٨) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٨٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

فصل

وكان يبدأ مَن لقيه بالسلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ، ردَّ عليه مِثلَ تحيته أو أفضلَ منها على الفور من غير تأخير، إلا لِعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة .

وكان يُسمِعُ المسلم ردَّهُ عليه، ولم يكن يَرُدُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا فى الصلاة، فإنه كان يرد على مَن سلَّم عليه إشارة، ثبتَ ذلك عنه فى عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشئ باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان - رجل مجهول - عن أبى هريرة عنه ﷺ : « **مَنْ أَشَارَ فى صَلاَته إشَارَةً تُفْهِمُ عَنْهُ، فَلْيُعدْ صَلاتَهُ** »[١] قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مَجهول، والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يُشير فى الصلاة، (رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبى ﷺ) .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى ابتداء السلام

وكان هَدْيه فى ابتداء السلام أن يقول : « **السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ** »، وكان يكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام .

قال أبو جُرَىّ الهُجيمىُّ : أتيتُ النبىَّ ﷺ فَقُلْتُ : عَلَيكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : « **لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فَإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحيةُ المَوْتَى** »[٢] (حديث صحيح) .

وقد أشكل هذا الحديثُ على طائفة، وظنُّوهُ معارضاً لما ثبت عنه ﷺ فى السلام على الأموات بلفظ : « السَّلامُ عَلَيْكُم » بتقديم السلام، فظنوا أن قوله : « فإن عليكَ السلام تَحيَّةُ المَوْتَى » إخبار عن المشروع، وغلطُوا فى ذلك غلطاً أوجب لهم ظَنَّ التعارض، وإنما معنى قوله : « **فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحيَّةُ المَوْتَى** » إخبار عن الواقع،

---

(١) سبق تخريجه فى المجلد الأول فى رده ﷺ بالإشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣/ ٤٨٢) وأبو داود (٤٠٨٤، ٥٢٠٩) والترمذى (٢٨٦٥) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٣١٨ـ ٣٢٠) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٣٦) وقال الترمذى: حسن صحيح.

لا المشروعُ، أى : إن الشعراء وغيرَهم يحيُّون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم :

عَلَيْكَ سَلاَمُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ   وَرَحْمَتُهُ مَا شَـاءَ أنْ يَتَرحَّمَـا

فَمَا كَانَ قَيْسُ هُلْكُه هُلْكَ واحِدٍ   ولَكِـنَّهُ بُنْيَـانُ قَـومٍ تهدَّمَـا

فكره النبى ﷺ أن يُحيَّى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلِّم بها.

وكان يردُّ على المُسلِّم : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ » بالواو، وبتقديم « عَلَيْكَ » على لفظ السلام .

وتكلم الناسُ ههنا فى مسألة، وهى لو حذف الرادُّ « الواو » فقالَ : «عَلَيْكَ السَّلاَمُ » هَلْ يكونُ صحيحاً .

فقالت طائفة منهم المتولى وغيرُه : لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرضُ الردِّ، لأنه مخالِف لسُنَّة الردِّ، ولأنه لا يُعلم : هل هو رد، أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبى ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وعَلَيْكُم »[1] فهذا تنبيهٌ منه على وجوب الواو فى الردِّ على أهلِ الإسلام، فإن «الواو» فى مثل هذا الكلام تقتضى تقريرَ الأول، وإثبات الثانى، فإذا أُمِرَ بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون : السام عليكم، فقالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا : وعَلَيْكُم » فَذِكْرُها فى الردِّ على المسلمين أولى وأحرى .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌّ صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعى رحمه اللَّه فى كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَماً، قَالَ سَلامٌ﴾[الذاريات : ٢٤ - ٢٥] أى : سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسُنَ الحذفُ فى الرد، لأجل

(١) رواه البخارى (٦٣٥٨) ومسلم (٥٥٤٨) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

الحذف فى الابتداء، واحتجوا بما فى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولُهُ ستُّونَ ذراعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّم عَلَى أُولَئكَ النَّفَر من المَلائكَة، فَاستَمعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحيَّتُكَ وتَحيَّةُ ذُرِّيَّتك، فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللَّه» فَزَادُوه: «ورَحْمَةُ اللَّه»[1]. فقد أخبرَ النبىُّ ﷺ أن هذه تحيتُهُ وتحيةُ ذُرِّيته.

قالوا: ولأن المسلَّم عَلَيْه مَأْمُورٌ أن يُحَيِّى المُسلِّمَ بمثل تحيته عدلاً، وبأحسنَ منها فضلاً، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكتَاب فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم»، فهذا الحديثُ قد اختُلفَ فى لفظة «الواو» فيه، فروى على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد اللَّه بن دينار، ورواه الثورى عن عبد اللَّه بن دينار، فقال فيه: «فعليكم»، وحديث سفيان فى «الصحيحين» ورواه النسائى من حديث ابن عُيينة عن عبد اللَّه بن دينار بإسقاط «الواو»، وفى لفظ لمسلم والنسائى: فقل: «عليك» - بغير واو[2].

وقال الخطابى: عامةُ المحدِّثين يروونه: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان ابن عيينة يرويه: «عليكم» بحذف الواو، وهو الصوابُ، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذى قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرفٌ للعطف والاجتماع بين الشيئين... انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «السَّام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون فى الإتيان بالواو بيانٌ لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفى حذفها إشعار بأن المسلِّم أحقٌّ به وأولى من المسلَّم عليه وعلى هذا فيكون الإتيانُ بالواو هو الصواب، وهو أحسنُ من حذفها، كما رواه مالك وغيرُهُ، ولكن قد فُسِّر السَّام بالسآمة، وهى الملالة وسآمة الدين، قالوا: وعلى هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٥٥٥٠) والترمذى (١٦٠٣) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٨٠) عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقل وعليك».

فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكن هذا خلافُ المعروف من هذه اللفظة فى اللغة، ولهذا جاء فى الحديث: « **إنَّ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ** »[1] ولا يختلفون أنه الموت، وقد ذهب بعض المُتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السِّلام - بكسر السين - وهى الحجارة، جمع سِلَمة، وردُّ هذا الرَّدِّ متعيِّن .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى السلام على أهل الكِتاب

صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: « **لا تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلامِ، وَإذَا لَقيتُموهُمْ فى الطَّرِيق، فاضْطَّروهُمْ إلَى أضْيَقِ الطَّرِيق** »، لكن قَد قِيل: إن هذا كان فى قضيةٍ خاصةٍ لـمَّا سارُوا إلى بنى قُريظة قال: « **لاَ تَبْدَؤوهُمْ بالسَّلام** » فهل هذا حُكْمٌ عام لأهْلِ الذمّة مطلقاً، أو يختَصُّ بِمَنْ كانَتْ حالُه بمثل حالِ أولئك ؟ هذا موضعُ نظر.

ولكن قد روى مسلم فى « صحيحه» من حديث أبى هُريرة أن النبىَّ ﷺ قال: « **لاَ تَبْدَؤوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بالسَّلامِ، وَإذَا لَقِيْتُم أحَدَهُم فى الطَّرِيق، فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقه** »[2] والظَّاهر أن هذا حكم عام .

وقد اختلف السَلَفُ والخَلَفُ فى ذلك، فقال أكثرُهم: لا يُبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، رُوى ذلك عن ابن عباس، وأبى أُمامة، وابْنِ مُحَيْرِيز، وهو وجه فى مذهب الشافعى رحمه اللَّه، لكن صاحبُ هذا الوجه قال: يُقال له: السَّلامُ عَلَيْكَ، فقط بدونِ ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد .

وقالت طائفة: يجوزُ الابتداءُ لِمصلحة راجحة مِن حاجة تكون له إليه، أو خوف

---

(١) رواه البخارى (٥٦٨٨) ومسلم (٥٦٦٠) وابن ماجه (٣٤٤٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، ورواه البخارى (٥٦٨٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٥٥٥٧) وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٣٤٦) وأبو داود (٢٥، ٥) والترمذى (١٦٠٢، ٢٧٨٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

مِن أذاه، أو لِقرابة بينهما، أو لِسبب يقتضِى ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعى، وعلقمَة. وقال الأوزاعىُّ: إن سَلَّمْتَ، فقد سلَّمَ الصالحونَ، وإن تركتَ، فقد ترك الصَّالِحون.

واختلفوا فِى وجوب الرد عليهم، فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهلِ البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ فى السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

وثبت عنه - ﷺ - أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ مِن المُسْلِمِينَ، والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، واليَهُودِ، فَسَلَّم عليْهم[1].

وصحّ عنه أنه كتب إلى هِرَقلَ وَغَيْرِه: « **السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى** »[2].

فصل

ويُذكَر عنه - ﷺ - أنه قال: « **يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أحَدُهُم**[3]، **ويُجْزِىءُ عَنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحَدُهُم** » فذهب إلى هذا الحديث مَنْ قال: إن الردَّ فرضُ كِفاية يقومُ فيه الواحدُ مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديث رواه أبو داودَ مِن رواية سعيد بن خالد الخزاعى المدنى، قال أبو زرعة الرازى: مدنى ضعيف، وقال أبو حاتم الرازى: ضعيف الحديث، وقال البخارى: فيه نظر. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

---

(١) رواه البخارى (٢٩٨٦) ومسلم (٤٥٧٨) وأحمد (٥/ ٢٠٣) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٦٢٦٠).

(٣) حسن لغيره. رواه أبو داود (٥٢١٠) والمحاملى فى «الأمالى» (٥/ ٦٢/ ٢) وأبو يعلى (٤٤١) وعبد الرزاق فى «المصنف» (١٩٤٤٣) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٢٤) والضياء فى «المختارة (١/ ٢١٤، ٢١٥) والبيهقى (٩/ ٤٩) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه. وفى سنده سعيد بن خالد وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٢٩٤) ولكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر «الإرواء» (٧٧٨) و«الصحيحة»(١١٤٨، ١٤١٢).

فصل

وكان من هَدْيه - ﷺ - إذا بلَّغَهُ أحدٌ السلامَ عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلِّغ، كما فى « السنن » أن رجلاً قال له: إنَّ أبى يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ لهُ: « عَلَيْكَ وَعَلَى أبيكَ السَّلامَ »[1] .

وكان من هَدْيه تركُ السَّلام ابتداءً وردّاً على مَن أحدث حدثاً حتى يتوبَ منه، كما هجر كعبَ بنَ مالك وصاحبَيْه، وكان كعب يُسلِّم عليه، ولا يَدرى هَلْ حَرَّكَ شَفَتيه بردِّ السَّلامِ عَلَيْهِ أم لا ؟[2] .

وسلَّم عليه عمارُ بنُ ياسرٍ، وقد خَلَّقه أهلُهُ بزَعفران، فلم يردَّ عليه، فقال: «اذْهبْ فاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ »[3] .

وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعضَ الثالث لـمَّا قال لها: « أعْطِى صفيَّة ظهَراً » لما اعتلَّ بعيرُها، فَقَالت: أنَا أعْطِى تِلْكَ اليهودِيَّةَ ؟ ! [4] (ذكرهما أبو داود).

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى الاستئذان

وصحَّ عنه - ﷺ - أنه قال: « الاسْتِئذَانُ ثَلاَثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فارْجِعْ »[5] .

وصحَّ عنه - ﷺ - أنه قال: « إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَر »[6] .

وصحَّ عنه - ﷺ - أنه أراد أن يفقَأ عَيْنَ الَّذِى نَظَر إلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ فى حجرته،

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٥٢٣١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٧٥) وفى سنده مجهول.

(٢) رواه البخارى (٢٧٥٧) ومسلم (٦٨٧٩) وأحمد (٣/ ٤٥٩ , ٤٦٠) وأبو داود (٢٢٠٢) والنسائى (٦/ ١٥٢ , ١٥٣).

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٤١٧٦ , ٤٦٠١) وفى سنده انقطاع بين يحى بن يعمر وعمار بن ياسر. ورواه أحمد (٤/ ٣٢٠) عن يحيى بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار. وهو ضعيف لجهالة من حدَّث عنه يحيى بن يعمر.

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢ , ٢٦١، ٣٣٨) وأبو داود (٤٦٠٢) وفى سنده سمية البصرية وهى لا تعرف. وقال عنها الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٦٠١) مقبولة.

(٥) رواه البخارى (٦٢٤٥) ومسلم (٥٥٢٢ , ٥٥٢٩) وأبو داود (٥١٨٠ , ٥١٨١) وأحمد (٣/ ٦).

(٦) رواه البخارى (٥٩٢٤) ومسلم (٥٥٣٤) وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٥) والترمذى (٢٧٠٩) والنسائى (٧/ ٦) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.

وقال: « **إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ** »[(١)] .

وصحَّ عنه أنه قال: « **لَوْ أنَّ امْرءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ** »[(٢)] .

وصحَّ عنه أنه قال: « **مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فى بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إذْنِهِم، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أنْ يَفْقَؤوا عَيْنَهُ** »[(٣)] .

وصحَّ عنه أنه قال: « **مَنِ اطَّلَعَ فى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَفَقَؤوا عَيْنَهُ، فلاَ دِيةَ لَهُ، ولا قِصَاصَ** »[(٤)] .

وصح عنه: التسليمُ قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجلٌ، فقالَ: أألِجُ ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ لِرَجُلٍ: « **اخْرُجْ إلى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَان** »، فَقَالَ لَهُ: قل: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُل ؟ فسمعه الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أأدْخُلُ ؟ فَأذِنَ له النبى ﷺ فَدَخَلَ[(٥)] .

ولـمَّا استَأْذَنَ عليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عنه، وهو فى مَشْرُبَتِهِ مُؤلياً مِنْ نِسَائِه، قال: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رسول اللَّه، السَّلامُ عليكم، أيَدْخُلُ عُمَرُ ؟[(٦)] .

وقد تقدَّم قولهُ - صلى اللَّه عليه وسلم - لِكَلَدَةَ بْنِ حَنْبَل لما دخل عليه ولم يُسلِّم: « **ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم أأدْخُل** » ؟[(٧)] .

وفى هذه السنن ردٌّ على مَن قال: يُقدَّمُ الاستئذان على السلام، وردٌّ على مَن قال: إن وقعت عينُه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسُّنَّة .

---

(١) سبق تخريجه أعلاه.

(٢) رواه البخارى (٦٩٠٢) ومسلم (٥٥٣٩) والنسائى (٨/ ٦١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٥٣٨) كتاب الإستئذان، باب: تحريم النظر فى بيت غيره.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢/ ٣٨٥) وأحمد (٨/ ٦١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) صحيح. رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٨٤) وأحمد (٥/ ٣٦٩) وأبو داود (٥١٧٧).

(٦) رواه البخارى (٤٩١٣) ومسلم (٣٦٢٧) وأحمد (١/ ٣٠٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٧) سبق تخريجه.

وكان من هَدْيه - ﷺ - إذا استأذَنَ ثلاثاً ولم يُؤذن له، انصرف، وهو ردٌّ على مَن يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردٌّ على مَن قال: يُعيدُهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسُّنَّة .

●●●●●

فصل

فى تصريح المستأذن باسمه

وكان من هَدْيه أن المستأذنَ إذا قِيلَ له: مَنْ أنْتَ ؟ يقول: فلانُ ابنُ فلان، أو يذكر كُنيته، أو لَقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جِبْرِيلُ للملائكة فى ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه: مَنْ ؟ فقال: جبريلُ، واستمر ذلك فى كل سماء سماء .

وكذلك فى «الصحيحين» لما جَلَس النبى ﷺ فى البُسْتَان، وجاء أبو بكر رضى اللّه عنه، فاستأذن فقال: «مَن» ؟ قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر ، فاستأذنَ فقالَ: « مَن » ؟ قال: عمر، ثم عثمانُ كذلك[1] .

وفى « الصحيحين »، عن جابر: أتيتُ النبى ﷺ، فدققتُ البابَ فقال: « مَن ذا » ؟ فقلت: أنَا، فَقَالَ: « أنَا أنَا »، كَأنَّهُ كَرِهَهَا [2].

ولما استأذنت أُمُّ هانئ، قال لها: « مَنْ هذه » ؟ قالت: أُمُّ هانئ[3]، فلم يكره ذكرها الكُنية، وكذلك لما قال لأبى ذر: « مَنْ هَذَا » ؟ قَالَ: أَبُو ذر[4]، وكذلك لما قال لأبى قتادة: « مَنْ هَذَا » ؟ قال: أبو قتادة .

●●●●●

---

(١) رواه البخارى (٣٦٩٣) ومسلم (٦٠٩٥) والترمذى (٣٧١٠) من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٦٢٥٠) ومسلم (٥٥٣١) وأبو داود (٥١٨٧) والترمذى (٢٧١١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠) وابن ماجه (٣٧٠٩).

(٣) رواه البخارى (٢٨٠).

(٤) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٦١٧، ١٦١٨) وابن حبان (٧١٣٤ ـ إحسان) والحاكم (٣/ ٢٤١، ٢٤٢) وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٥٧) وفى سنده مالك بن مرتد وأبوه وهما لم يوثقهما غير ابن حبان. وكذا فى الإسناد صدقة بن عبد الله وهو ضعيف.

فصل
فى الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه

وقد روى أبو داود عنه - ﷺ - من حديث قتادة، عن أبى رافع، عن أبى هُريرة: « رَسُولُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ إذْنُه »[١] . وفى لفظ: «إذَا دُعِىَ أحَدُكُم إلى طَعَام، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُول، فَإنَّ ذلكَ إذْنٌ لَهُ». وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو على اللؤلؤى: سمعتُ أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبى رافع . وقال البخارى فى « صحيحه»: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: « هو إذنه »، فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع فى إسناده[٢] .

وذكر البخارى فى هذا الباب حديثاً يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديثُ مجاهد عن أبى هريرة: دخلتُ مع النبى ﷺ، فوجدتُ لبناً فى قدح، فقال: « اذْهَبْ إلى أهْلِ الصُّفَّة، فادْعهُمْ إلىَّ » قال: فَأتَيْتُهم، فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدَخَلُوا[٣] .

وقد قالت طائفةٌ: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعى على الفور من غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقتُ، احتاجَ إلى استئذان .

وقال آخرون: إن كان عند الداعى مَن قد أذنَ له قبل مجئ المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده مَن قد أذنَ له، لم يدخل حتى يستأذن .

وكان رسولُ اللَّه ﷺ، إذا دخل إلى مكَان يُحب الانفراد فيه، أمَرَ مَن يُمْسِكُ البابَ، فلم يَدخلْ عليه أحد إلا بإذن[٤] .

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٥٣٣) والبخارى فى الأدب المفرد» (١٠٧٥) وأبو داود (٥١٩٠) والبيهقى (٨/ ٣٤٠) وقال أبو داود: قال أبو على اللؤلؤى: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبى رافع شيئاً. أ هـ ، وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت سماعه منه وأيضًا له متابع رواه البخارى فى الأدب المفرد من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة. ثم قال : وأخرج له (أى البخارى فى الأدب المفرد» شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال: «إذا دعى الرجل فهو إذنه وأخرجه ابن أبى شيبة مرفوعاً. أ هـ «فتح البارى »(١١/ ٣٤) قلت: وأثر ابن مسعود رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٧٤) موقوفاً وابن أبى شيبة مرفوعاً (٨/ ٦٤٦) والصواب موقوفاً وسنده صحيح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: اعتمد المنذرى على كلام أبى داود فقال: أخرجه البخارى تعليقاً لأجل الانقطاع، كذا قال، ولو كان عنده منقطعاً لعلَّقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالباً يجزم إذا صح السند إلى من علَّق عنه. وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرَّضه. أ هـ «الفتح» (١١/ ٣٤)

(٣) رواه البخارى (٦٢٤٦)، كتاب الاستئذان، باب إذا دُعى الرجل هل يستأذن؟

(٤) عن نافع بن عبد الحارث قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، حتى دخلت حائطاً، فقال لى «أمسك الباب» =

فصل

فى الاستئذان الذى فى العورات الثلاث

وأما الاستئذانُ الذى أمر اللَّه به المماليكَ، ومَنْ لم يَبْلُغِ الحُلُمَ، فى العوراتِ الثلاث: قبلَ الفجر، ووقتَ الظهيرة، وعند النوم، فكان ابنُ عباس يأمرُ به، ويقول: ترك النَاسُ العملَ بها، فقالت طائفة: الآيةُ منسوخة، ولم تأتِ بحُجة، وقال طائفة: أمرُ ندبٍ وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساءُ خاصة، وأما الرجالُ، فيستأذنون فى جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع « الذين » لا يختص به المؤنث، وإن جاز إطلاقُه عليهن مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمورَ بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ: « الذين » فى الموضعين، ولكن سياقُ الآية يأباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذان فى ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكمُ إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها، فروى أبو داود فى « سننه » أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس! كيف ترى هذه الآية التى أُمِرْنَا فيها بِمَا أُمِرْنَا، ولا يَعملُ بها أحدٌ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ... الآية. فقال ابنُ عباس: إن اللَّه حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحبُّ السَّتْرَ، وكان الناسُ ليسَ لِبيُوتهم سُتُور ولا حجَال، فربمَا دخلَ الخادمُ، أو الولَدُ أو يتيمَةُ الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم اللَّهُ بالاستئذان فى تلك العَوَرَاتِ، فجاءهم اللَّهُ بالسُّتُور والخير، فلم أر أحداً يَعْمَلُ بذلك بَعْدُ (١).

وقد أنكر بعضُهم ثبوتَ هذا عن ابن عباس، وطعن فى عِكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن فى عَمْرو بن أبى عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكارُ هذا تعنُّت واستبعاد لا وجه له.

= فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ رواه أبو داود (٥١٨٨) وسنده حسن.

وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى رواه البخارى (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٣) أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمره أن يحفظ الباب.... » الحديث.

(١) حسن. رواه أبو داود (٥١٩٢)، كتاب الأدب، باب الاستئذان فى العورات الثلاث..

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارِضَ لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس .

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقامَ الاستئذانِ من فتح باب فتحُه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقومُ مقامه، فلا بُد منه، والحكم معلَّلٌ بعلَّة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى . واللَّه أعلم .

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى أذكار العطاس

ثبت عنه ﷺ: « إنَّ اللَّه يُحبُّ العُطَاسَ، ويَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فإذَا عَطَسَ أحَدُكُم وحَمِدَ اللَّه، كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وأمَّا التَّثَاؤبُ، فإنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَان، فَإذَا تَثَاءَبَ أحدُكُم، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإنَّ أحَدَكُم إذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »[1] (ذكره البخارى) .

وثبت عنه فى « صحيحه »: « إذا عَطَسَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للَّه، وَلْيَقُلْ لَهُ أخُوهُ أوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُل: يَهْدِيكُم اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم »[2] .

وفى « الصحيحين » عن أنس: أنه عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلان، فشمَّتَ أحَدَهُمَا، ولم يُشمِّت الآخَر، فَقَالَ الَّذى لم يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ، فَلَمْ تُشَمِّتْنى، فَقَالَ: « هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وأنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّه »[3] .

---

(١) رواه البخارى (٦٢٢٦) وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٤٢٨، ٥١٧) والترمذى (٢٧٤٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٦٢٢٤) وأحمد (٢/ ٣٥٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٦٢٢١) ومسلم (٧٣٤٢) وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٧) وأبو داود (٥٠٣٩) والترمذى (٢٧٤٢) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٢٢) وابن ماجه (٣٧١٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

وثبت عنه فى « صحيح مسلم »: « إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّه، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ »[١] .

وثبت عنه فى « صحيحه »: من حديث أبى هريرة: « حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ستٌ: إذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْه، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْه، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ »[٢] .

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: « إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للَّه عَلَى كُلِّ حَال، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُه: يَرْحَمُكَ اللَّه، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم »[٣] .

وروى الترمذى، أن رَجُلاً عَطَسَ عندَ ابنِ عمر، فقال: الحَمْدُ للَّه، والسلامُ عَلَى رسولِ اللَّه، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وأنا أقولُ: الحمدُ للَّه والسلامُ على رَسُول اللَّه ﷺ، وَلَيْسَ هكَذَا عَلَّمَنَا رسولُ اللَّه ﷺ، ولَكِن عَلَّمَنَا أنْ نَقُولَ: الحمْدُ للَّه على كُلِّ حال[٤] .

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: « كَانَ إذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وإيَّاكُم، ويَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ »[٥] .

فظاهر الحديث المبدوء به: أن التشميتَ فرضُ عَيْن على كُلِّ مَنْ سمع العاطس يحمَدُ اللَّه، ولا يُجْزِئ تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحدُ قولى العلماء، واختاره ابنُ أبى زيد، وأبو بكر بن العربى المالكيان، ولا دافع له .

وقد روى أبو داود: أن رجلاً عَطَسَ عند النبى ﷺ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « وَعَلَيْكَ السَّلامُ وعَلَى أُمِّكَ »، ثُمَّ قَالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم،

---

(١) رواه مسلم (٧٣٤٤) كتاب الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب.
(٢) رواه مسلم (٥٥٤٧) كتاب السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٥٠٣٣)، كتاب الأدب، باب ما جاء فى تشميت العاطس.
(٤) حسن. رواه الترمذى (٢٧٣٨) والحاكم (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦).
(٥) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٦٥/ ٥) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٩٣٣).

فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ » قال: فذكر بَعضَ المَحَامد «وليقُلْ لَهُ، مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِم - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ »[١] .

وفي السلام على أُمِّ هذا المُسلِّم نُكتةٌ لطيفةٌ، وهي إشعارُه بأن سلامَه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلامُ على أُمِّه، فكما أن سلامه هَذَا في غير موضعه كذلك سلامه هو . ونكتةٌ أخرى ألطفُ منها، وهي تذكيرُه بأُمِّه، ونسبه إليها، فكأنه أُمِّيٌّ محض منسوب إلى الأم، باقٍ على تربيتها لم تربِّه الرجالُ، وهذا أحدُ الأقوال في الأُمِّي، أنه الباقي على نسبته إلى الأم . وأما النبي الأُمِّي: فهو الذي لا يُحسنُ الكتَابة، ولا يقرأ الكتَابَ . وأمَّا الأُمِّيُّ الذي لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفه، فهو الذي لا يُصحح الفاتِحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة .

ونظيرُ ذكر الأُم ههنا ذكرُ هَنِ الأب لمن تعزَّى بعزاء الجاهلية فيقال له: اعضُضْ هَنَ أَبيك[٢]، وكَانَ ذِكرُ هَنِ الأب ههنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبِّر بدعوى الجاهلية بالعُضو الذي خَرَجَ منه، وهو هَنُ أبيه، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أن يتعدَّى طَوْرَهُ، كما أن ذِكرَ الأُم ههنا أحسنُ تذكيراً له، بأنه باقٍ على أُمِّيته . واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ .

ولما كان العاطسُ قد حصلت له بالعُطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عَسِرَةً، شُرِعَ له حمدُ اللَّه على هَذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: سمَّته وشمَّته - بالسين والشين - فقيل: هما بمعنىً واحد، قاله أبو عبيدة وغيره . قال: وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُشمِّتٌ ومُسَمِّتٌ . وقيل: بالمهملة

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٧، ٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٩)من طريق سفيان عن منصور عن هلال ابن يساف عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر قال: كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعطس رجل. . . . ورواه أبو داود (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥ـ ٢٢٧) والطبراني (٦٣٦٨) والحاكم (٤/ ٢٦٧) وابن حبان (٥٩٩ ـ إحسان) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦١) عن هلال ابن يساف عن سالم بن سبيد بإسقاط الرجلين وبعضهم أسقط أحدهما وذكر الحاكم أن هلالاً لم يدرك سالماً فالإسناد ضعيف لانقطاعه أو الجهالة الواسطة بينهما.

(٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تعزى الرجل بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا »رواه أحمد (٥/ ١٣٦) وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣، ٩٦٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦) والطبراني في الكبير» (١/ ١٩٩) برقم (٥٣٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٤١) والضياء في «المختارة» (١/ ٤٠٥، ٤٠٧) وسنده صحيح. وانظر «الصحيحة» (٢٦٩).

دعاء له بحُسن السَّمت، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العُطاس يُحدث فى الأعضاء حركةً وانزعاجاً . وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفَ اللَّه عنه ما يُشمِّتُ به أعداءَه، فشمَّته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرَّد البعيرَ: إذا أزال قُرادَه عنه .

وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة اللَّه، مأخوذ من الشوامِت، وهى القوائم .

وقيل: هو تشميتٌ له بالشيطان، لإغاظته بحمْد اللَّه على نعمة العُطاس، وما حصل له به من محابِّ اللَّه، فإن اللَّه يُحبه، فإذا ذكرَ العبدُ اللَّهَ وحَمدَه، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفسُ العُطاس الذى يُحبُّه اللَّهُ، وحمدُ اللَّهَ عليه، ودعاءُ المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاحُ البال، وذلك كُلُّه غائظ للشيطان، محزن له، فتشميتُ المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاءُ له بالرحمة تشميتاً له، لما فى ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطسُ والمشمِّت، انتفعا به، وعَظُمَتْ عندهما منفعةُ نعمة العُطاس فى البدن والقلب، وتبيَّن السرُّ فى محبة اللَّه له، فللَّه الحمْدُ الذى هو أهلُه كما ينبغى لكريم وجهه وعزِّ جلاله .

فصل

وكان من هَدْيه - ﷺ - فى العُطاس ما ذكره أبو داود والترمذى، عن أبى هريرة: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا عَطَس، وَضَعَ يَدَهُ أوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيه، وَخَفَضَ، أو غَضَّ بِه صَوْتَه[1] قال الترمذى: حديث صحيح .

ويُذكر عنه - ﷺ -: أنَّ التَثَاؤُبَ الشَّدِيدَ، والعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَان[2].

ويُذكر عنه: أنَّ اللَّه يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ والعُطَاسِ[3].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٣٩) وأبو داود (٥٠٢٩) والترمذى (٢٨٩٣) والبغوى فى «شرح السنة» (١٢/ ٣١٤) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٦٥). ورواه الحاكم (٤/ ٢٦٤) بلفظ «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته» وصححه ووافقه الذهبى وهو من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) ضعيف. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

(٣) ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٦٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه، وفى سنده على بن عروة، وهو متروك كما فى «التقريب» (٢/ ٤١) وقال ابن حبان: يضع الحديث، وكذَّبه صالح جزرة.

وصحَّ عنه: أنه عطسَ عنده رجلٌ، فقال له: « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » . ثُمَّ عَطَسَ أُخرَى، فقالَ: « الرَّجُلُ مَزْكُوم » . هذا لفظ مسلم أنه قال فى المرة الثانية، وأما الترمذى: فقال فيه عَنْ سلمة بن الأكوع: عَطَس رجلٌ عند رسول اللَّه ﷺ وأنا شاهد، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « يَرْحَمُكَ اللَّهُ »، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانيَةَ والثَّالثَةَ، فَقَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: « هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ »(١) . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة موقوفاً عليه: «شَمِّتْ أخَاكَ ثلاثاً، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ »(٢) .

وفى رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبى ﷺ بمعناه . قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد ابن عجلان، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ . . انتهى .

وموسى بن قيس هذا الذى رفعه هو الحضرمى الكوفى يُعرف بعُصفور الجنَّة . قال يحيى بن معين: ثقة . وقال أبو حاتم الرازى: لا بأس به .

وذكر أبو داود، عن عُبيد بن رفاعة الزُّرَقى، عن النبى ﷺ، قال: « تُشَمِّتُ العَاطِسَ ثَلاثاً، فَإِنْ شئْتَ، فَشَمِّتْهُ، وإِنْ شئْتَ فَكُفَّ »(٣)، ولكن له علّتان، إحداهما: إرساله، فإن عبيداً هذا ليست له صحبة، والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى، وقد تكلم فيه .

وفى الباب حديث آخر، عن أبى هريرة يرفعه: « إِذَا عَطَسَ أحَدُكُم، فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُه، فإنْ زادَ عَلَى الثَّلاثَة، فَهُوَ مَزْكُومٌ، ولا تُشَمِّتْهُ بَعْدَ الثَّلاث»(٤)، وهذا الحديثُ هو حديثُ أبى داود الذى قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبى هريرة، وهو حديث حسن .

(١) رواه مسلم (٧٣٤٥) وأحمد (٤/ ٤٦) وأبو داود (٥٠٣٧) والترمذى (٢٧٤٣) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٢٣) وابن ماجه (٣٧١٤).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٥٠٣٤) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٩٣٩) موقوفاً على أبى هريرة رضى الله عنه. رواه (٥٠٣٥) مرفوعاً إلى النبى ﷺ وسنده حسن.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٥٠٣٦) من حديث عبيد بن رفاعة الزرقى عن النبى ﷺ. ورفاعة هذا ليست له صحبة، فالحديث مرسل. وابنته الراوية عنه، وهى حميدة أو عبيدة مقبولة كما فى والتقريب»(٢/ ٥٩٥) ويزيد بن عبد الرحمن الدالانى، أبو خالد: يخطئ كثيراً، وكان يدلس كما فى «التقريب» (٢/ ٤١٦).

(٤) حسن. رواه أبو داود(٥٠٣٥) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٥٠، ٢٥١) وانظر «الصحيحة» (١٣٣٠).

فإن قيل: إذا كان به زُكام، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلَّة به ؟ قيل: يُدعى له كما يُدعى للمريض، ومَن به داء ووجع .

وأما سُنَّة العُطاس الذى يُحبه اللَّه، وهو نِعمة، ويدلُّ على خِفة البدن، وخروُج الأبخرة المحتَقَنَة، فإنما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية .

وقوله فى هذا الحديث: « **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ** » تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علَّة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيهٌ له على هذه العِلَّة ليتداركهاَ ولا يهملها، فيصعُبَ أمرُهَا، فكلامه - صلى الله عليه وسلم - كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى .

وقد اختلف الناس فى مسألتين: إحداهما: أن العاطسَ إذا حَمِدَ اللَّهَ، فسمعه بعضُ الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه ؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشمته إذا تحقَّق أنه حَمِدَ اللَّهَ، وليس المقصودُ سماعَ المشمِّت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تَحقق ترتب عليه التشميتُ، كما لو كان المشمت أخرسَ، ورأى حركة شفتيه بالحمد . والنبى ﷺ قال: « **فإن حَمِدَ اللَّهَ، فشمِّتوه** » هذا هو الصواب .

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكِّرَه الحمد ؟ قال ابن العربى: لا يُذكِّره، قال: وهذا جهل من فاعله . وقال النووى: أخطأ مَن زعم ذلك، بل يُذكِّره، وهو مروى عن إبراهيم النخعى . قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى، وظاهر السُّنَّة يقوى قول ابن العربى لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُشمِّت الذى عَطَسَ ولَمْ يَحْمَدِ اللَّه، ولم يذكِّره، وهذا تعزير له، وحرمانٌ لبركة الدعاء لـمَّا حرم نفسه بركة الحمد، فنسى اللَّه ، فصرفَ قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيرُه سُنَّة، لكان النبى ﷺ أولى بفعلها وتعليمِها، والإعانة عليها.

●●●●●

فصل

كيف يشمت الذمى إذا عطس فحمد الله

وصحَّ عنه – ﷺ –: « أنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فكان يقولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُم »[1] .

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى أذكار السفر وآدابه

صحَّ عنه – ﷺ – أنه قال: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَم أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لى فى دينى وَمَعَاشى، وَعَاجِلِ أَمْرِى وآجِله، فَاقْدُرْهُ لى، وَيَسِّرْهُ لى، وَبَارِكْ لى فيه، وإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُه شراً لى فى دينى ومَعَاشى، وَعَاجِلِ أَمْرِى وآجِله، فَاصْرِفْهُ عنِّى، وَاصْرِفْنى عَنْهُ، وَاقْدُرْ لى الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنى به » قال: ويُسَمِّى حاجته، قال: رواه البخارى[2] .

فعوَّض رسول اللَّه ﷺ أُمَّته بهذا الدعاء، عما كان عليه أهلُ الجاهلية من زجر الطَّيْرِ والاستسقامِ بالأزلام الذى نظيرُه هذه القرعة التى كان يفعلُها إخوانُ المشركين، يطلُبون بها عِلمَ ما قُسِمَ لهم فى الغيب، ولهذا سُمى ذلك استقساماً، وهو استفعال من القَسْم، والسين فيه للطلب، وعوَّضهم بهذا الدعاء الذى هو توحيدٌ وافتقارٌ،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٤٠٠، ٤١١) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذى (٢٧٣٩) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٩٤٠) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٣٣) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٦٢) والحاكم (٤/ ٢٦٨) من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح..

(٢) رواه البخارى (١١٦٦) وأحمد (٣/ ٣٤٤) وأبو داود (١٥٣٨) والترمذى (٤٨٠) والنسائى (٦/ ٨٠) وابن ماجه (١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

وعبوديةٌ وتوكُّلٌ، وسؤالٌ لمن بيده الخيرُ كلُّهُ، الذى لا يأتى بالحسنات إلا هو، ولا يصرفُ السيئات إلا هُو، الذى إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحدٌ حبسَها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالَها إليه من التطيرِ والتَّنْجيمِ، واختيارِ الطالع ونحوه. فهذا الدعاءُ، هو الطالعُ الميمونُ السعيد، طالعُ أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من اللَّه الحسنى، لا طالعِ أهل الشركِ والشقاء والخِذلان، الذين يجعلون مع اللَّه إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاءُ الإقرار بوجوده سبحانَه، والإقرارَ بصفات كماله من كمال العلمِ والقُدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويضَ الأمر إليه، والاستعانةَ به، والتوكُّلَ عليه، والخروجَ من عُهدة نفسه، والتبرِّى مِن الحَوْل والقوة إلا به، واعترافَ العبدِ بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادتِه لها، وأن ذلك كلَّه بيد وَليِّه وفاطرِه وإلههِ الحقِّ.

وفى « مسند الإمام أحمد » من حديث سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ أنه قال: « **مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّه ورضَاهُ بما قَضَى اللَّه، ومِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةَ اللَّه، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّه** »[1].

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين: التوكل الذى هو مضمونُ الاستخارة قبله، والرِّضا بما يقضى اللَّه له بعده، وهما عنوانُ السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنفَه تركُ التوكل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكّل قبل القضاء.

فإذا أُبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضا بعده، كما فى «المسند»، وزاد النسائى فى الدعاء المشهور: « **وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاء** ». وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء، فإنه قد يكون عزماً فإذا وقع القضاءُ، تنحل العزيمةُ، فإذا حصل الرضا بعد

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (١/ ١٦٨) والترمذى (٢١٥١) والحاكم (١/ ٥١٨) من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه. وفى سنده محمد بن أبى حميد، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ١٥٦) وقال الترمذى عقب الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد، ويقال له أيضاً حماد بن أبى حميد، وهو إبراهيم المدينى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث: وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ووافقه الذهبى!! وهذا من أوهامها رحمهما الله تعالى، فإن الذهبى نفسه هو القائل فى محمد بن أبى حميد هذا: ضعفوه، وساق له هذا الحديث: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣١).

القضاء، كان حالاً أو مقاماً .

والمقصودُ أن الاستخارة تَوكُّلٌ على اللَّه وتفويضٌ إليه، واستقسَام بقُدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهى من لوازم الرضا به رباً، الذى لا يذوق طعم الإيمان مَنْ لم يكن كذلك، وإنْ رضى بالمقدورِ بعدها، فذلك علامةُ سعادته .

وذكر البيهقى وغيره، عن أنس رضى اللَّه عنه قال: لم يُرد النبىُّ ﷺ سَفَراً قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: « **اللَّهُمَّ بكَ انْتَشَرْتُ، وَإلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبكَ اعْتَصَمْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أنْتَ ثِقَتى، وأنْتَ رَجَائى، اللَّهُمَّ اكفنى مَا أَهَمَّنى وَمَا لاَ أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أنْتَ أعْلَمُ به مِنِّى . عزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤكَ، ولا إله غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدنى التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِى ذَنْبى، وَوَجِّهْنِى لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ** »[1]، ثم يخرج .

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ إذا ركب راحلته مسافرًا

وكانَ إذا ركب راحلته، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: « **سُبْحَانَ الَّذى سَخَّرَ لَنَا هذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْن، وَإنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون** » . ثم يقول: « **اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ فى سَفَرِنَا هذَا البرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ فى الأهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فى سَفَرنَا، واخلُفْنَا فى أهْلنَا** » . وإذَا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «**آيبُونَ تائبُون، عابدُونَ لِربِّنَا حَامِدُونَ** »[2] .

وذكر أحمد عنه ﷺ أنه كانَ يقول: « **أنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَر، وَالخَلِيفَةُ فى الأهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّبْنَةِ فى السَّفَرِ والكآبَةِ فى المُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا**

(١) ضعيف. رواه أبو يعلى (٢٧٧٠) والطبرانى فى «الدعاء» (٨٠٥). وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٩٥) والبيهقى (٥/ ٢٥٠) وفى سنده عمر بن المساور قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٣) والحسن البصرى مدلس وقد عنعنه.

(٢) رواه مسلم (٣٢١٧) وزبو داود (٢٥٩٩) والترمذى (٣٤٤٧) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ »، وَإِذَا أراد الرجوع قال: « آيبون تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ »، وإذا دخل أَهْلَهُ قالَ: « تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لا يُغادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً »[1] .

وفى « صحيح مسلم »: أنه كان إذا سافر يقول: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ، ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فى الأَهْلِ والمالِ»[2] .

●●●●●

فصل

فى جامع سفره ﷺ

وكانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَه فى الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِه، قال: « بِسْمِ اللَّه »، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: « الحَمْدُ للَّه » - ثَلاثاً - « اللَّهُ أَكْبَرُ » - ثَلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون » - ثم يقولُ: « الحَمْدُ لِلَّه » - ثَلاثاً - « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثَلاثاً، ثمَّ يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّه » - ثلاثاً، ثمَّ يقول: « لا إِلَه إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى، فَاغْفِرْ

(١) ضعيف . رواه أحمد (١/ ٢٥٦, ٢٩٩ ـ ٣٠٠) وأبو يعلى (٢٣٥٣) والطبرانى «الكبير» (١١/ ٢٨٠) برقم (١١٧٣٥) وفى «الأوسط». (١٥٢٨) ط ـ الحرمين) وفى الدعاء (٨٠٩) وابن أبى شيبة (١٠/ ٣٥٨، ٣٥٩، ١٢/ ٥١٧) وابن حبان (٢٧١٦ احسان). والبيهقى (٥/ ٢٥٠) وهو من طريق أبى الأحوص عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة وقد تغير بآخرة، فكان ربما يلقن، وقال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٣٣٢) والضبنة ـ بضم الضاد وكسرها، مع سكون الباء، وفتح النون ـ قال ابن الأثير: «ما تحت يدك من مالٍ وعيال، ومن تلزمك نفقته. سموا ضبنة لأنهم من ضبن من يعولهم. والضبن ـ بكسر الضاد ـ: ما بين الكشح والإبط، تعوذ بالله من العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر. وقيل: تعوذ من صحبة من لاغناء فيه ولا كفاية من الرفاق، وإنما هو كل وعيال على من يرافقه» وثوبا: أى توباً راجعاً مكرراً. وأوباً، يقال: آب أوباً فهو آيب، أى رجع، والجوب: الإثم.

(٢) رواه مسلم (٣٢١٨) كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. والترمذى فى «الدعوات» (٣٤٣٩) باب: ما يقول إذا خرج مسافراً. وابن ماجه فى «الدعاء» (٣٨٨٨) باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر. ومعنى «الحور بعد الكور» قال المازرى: معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذانقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. أ هـ من شرح النووى على صحيح مسلم.

لِى، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنْتَ »[١] .

وكانَ إذَا ودَّعَ أصحابَه فى السفر يقولُ لأحدهم: « **أَسْتَوْدِعُ اللّه دِينَكَ وأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ** »[٢] .

وجاء إليه رجل وقال: يا رسولَ اللّهِ: إنِّى أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْنِى . فقال: «زَوَّدَكَ اللّهُ التَّقْوَى » . قال: زِدْنِى . قال: « **وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ** » . قال: زدنى . قال: « **ويَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ** »[٣] .

وقال له رجل: إنِّى أريدُ سفراً، فقال: « **أُوصيكَ بتقوَى اللّه، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ** »، فلمَّا ولَّى، قال: « **اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ** »[٤] .

وكان النبىُّ ﷺ وأصحابُه، إذَا عَلَوُا الثنايا، كبَّرُوا، وإذَا هَبَطُوا، سبَّحُوا، فوضعت الصلاة على ذلك[٥] .

وقال أنس: كان النبىُّ ﷺ إذا عَلا شَرَفاً مِنَ الأَرْضِ، أو نَشْزاً قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ**

---

(١) حسن. رواه أحمد (١ ,٩٧ ,١١٥ ,١٢٨) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذى (٣٤٤٦) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦) وابن السنى «عمل اليوم والليلة» (٤٩٦) وعبد الرزاق فى «المصنف»(١٠/ ٧٨٢) والطبرانى فى «الدعاء» (٧٨١ ,٧٨٢ ,٧٨٣ ,٧٨٤ ,٧٨٥) وابن حبان (٢٦٩٧ ـ٢٦٩٨ إحسان) وأبو يعلى(٥٦٨) والبراز (٧٧٣) والطيالسى (١٣٢) والحاكم (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) حسن. رواه أحمد (٢/ ٧ ,٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٣٥٨) والنسائي فى «عمل اليوم والليلة» (٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩) والترمذى (٣٤٤٢ ,٣٤٤٣) وابن ماجه (٢٨٣٦) وابن حبان (٢٦٩٣،احسان) والحاكم (٢/ ٩٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنها. وانظر «الصحيحة» (١٤).

(٣) حسن. رواه الترمذى (٣٤٤٤) والحاكم (٢/ ٩٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢/ ٣٢٥ ,٣٣١ ,٤٤٣ ,٤٧٦) وابن أبى شيبة (١٢/ ٥١٧) وابن خزيمة (٢٥٦١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٠٥) والترمذى (٣٤٤٥) وابن ماجه (٢٧٧١) وابن حبان (٢٦٩٢ ـ احسان) والحاكم (٢/ ٩٨) والبيهقى (٥/ ٢٥١) والبغوى فى «شرح السنة» (١٣٤٦) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٠١ , ٥٢٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) صحيح. دون قوله: فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

وزاد ابن جريج فى الحديث جملة«فوضعت الصلاة على ذلك» والحديث رواه أيضاً مسلم (٣٢١٧) دون قوله : وكان النبى ﷺ وأصحابه إذا علو الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا.

الشَّرَفُ عَلَى كلِّ شرَف، ولَكَ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْد »[١] .

وكان سيرُه فى حَجَّه العَنَقَ، فإذَا وَجَدَ فجوةً، رَفَعَ السَّيرَ فوقَ ذلكَ، وكَانَ يقول: « لا تَصْحَبُ المَلائكةُ رفقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ »[٢] .

وكان يكرهُ للمُسَافر وحْدَهُ أن يسيرَ بالليل، فقالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فى الوحْدَة ما سَار أحَدٌ وَحْدَه بلَيْل »[٣] .

بل كان يَكْرَهُ السفرَ للواحد بلا رفقة، وأخبر: « أنَّ الوَاحدَ شَيْطَانٌ والاثْنَان شَيْطَانَان، والثَّلاَثَةُ رَكْبٌ »[٤] .

وكان يقول: « إذَا نَزَلَ أحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بكَلمات اللَّه التَّامَّات منْ شرِّ ما خَلَقَ، فَإنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَىْءٌ حَتَّى يَرْتَحلَ منْهُ »[٥] .

ولفظ مسلم: « مَنْ نَزَلَ ثم قالَ: أعُوذُ بِكَلمَات اللَّه التَّامَّات مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَىءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزله ذلك »[٦]

وذكر أحمد عنه أنه كانَ إذَا غزَا أو سافر، فَادركَهُ الليل، قال: « يا أرضُ ربِّى وربُّك اللَّه، أَعُوذُ باللَّه منْ شرِّك وَشَرِّ مَا فيك، وشرِّ ما خُلقَ فيك، وَشَرِّ مـــا دَبَّ عَلَيْك، أعوذُ باللَّه مِنْ شَرِّ كُلِّ أسَدِ وأسْود، وَحَيَّة وَعَقْرَب، ومِنْ شَرِّ سَاكِنِ البَلَد،

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣/ ١٢٧، ٢٣٩) وفى سنده زياد بن عبد الله النميرى. وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٢٦٩) وعمارة بن زادان كثير الخطأ كما فى «التقريب» (٢/ ٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٤٤٢) كتاب اللباس، باب: كراهة الكلب والجرس فى السفر. من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤) ومالك فى «الموطأ»(٢/ ٩٧٨/ ٣٥) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذى (١٦٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٦٧٤٩) كتاب الدعوات. باب: فى التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء. من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضى الله عنها.

(٦) رواه مسلم (٦٧٤٨) وأحمد (٦/ ٣٧٧، ٣٧٨) ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٧٨) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٦٠) وعبد الرزاق (٥/ ١٦٦) والترمذى (٣٤٣٧) وابن ماجه (٣٥٤٧) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٣٣) والبيهقى (٥/ ٢٥٣) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضى الله عنها.

ومنْ شرِّ والد، ومَا ولَدَ »[١] .

وكان يقولُ: « إذا سَافَرْتم فى الخِصْب، فَأعْطُوا الإبلَ حَظَّهَا منَ الأرض، وإذَا سَافَرْتُمْ فى السَّنَة، فبادروا نقْيَها » . وفى لفظ: « فأسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وإذَا عَرَّسْتُم، فَاجْتَنبُوا الطَّريقَ، فَإنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ومَأوَى الهوَامِّ باللَّيْلِ »[٢] .

وكان إذا رأى قريةً يُريد دخولها قال حين يراها: « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَات السَّبْعِ وما أظْلَلْنَ، ورَبَّ الأرْضين السَّبْعِ ومَا أقْلَلْنَ، وربَّ الشَّياطين ومَا أضْلَلْنَ، ورَبَّ الرِّيحِ ومَا ذَرَيْن، إنَّا نَسْألُكَ خَيْرَ هذه القَرْيَة وخَيْرَ أهْلهَا، ونَعُوذُ بكَ منْ شَرِّهَا وشَرِّ مَا فيهَا»[٣].

وكانَ إذا بدا له الفجرُ فى السَّفرِ، قال: « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّه وحُسْنِ بَلائه عَلَيْنَا، ربَّنَا صَاحِبْنَا وأفْضِلْ عَلَيْنَا عَائذاً باللَّه منَ النَّارِ »[٤] .

وكان يَنْهَى أن يُسَافَرَ بالقُرْآن إلى أرْضِ العَدُوِّ، مخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ[٥].

وكَانَ يَنْهى المَرْأةَ أنْ تُسَافرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، ولَوْ مَسَافَةَ بَرِيد[٦].

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٢/ ٣٢ و ٣/ ١٢٤) وأبو داود (٢٦٠٣) والمزى فى «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣٢) والحاكم (٢/ ١٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه. وفى سنده الزبير بن الوليد الشامى، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (٤٨٧٦، ٤٨٧٧) كتاب الجهاد، باب: مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق. وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨) والترمذى (٢٨٥٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) حسن. رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤) وابن خزيمة (٢٥٦٥) والطبرانى فى «الكبير» (٧٢٩٩) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥) وابن حبان (٢٧٠٩) إحسان) والحاكم (١/ ٤٤٦, ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) والبيهقى (٥/ ٢٥٢) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٣١٢ و٣/ ٢١٥) والدولابى فى «الكنى » (١/ ٢٥) من حديث صهيب رضى الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٦٧٦٩) كتاب الدعوات، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل. وأبو داود (٥٠٨٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٢٩٩٠) ومسلم (٤٧٥٦, ٤٧٥٧) وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩, ٢٨٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٦) صحيح. رواه ابن خزيمة (٢٥٢٦) وابن حبان (٢٧٢٧ ـ إحسان) والبيهقى (٣/ ١٣٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم»** والبريد: مسيرة نصف يوم.

وكانَ يَأْمُرُ المُسَافِرَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِه، أن يُعَجِّلَ الأوْبَةَ إِلَى أهْله [١].

وكَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِه يُكبِّر عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إله إلا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ»[٢] .

وكان ينهى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أهْلَهُ لَيْلاً إذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ [٣].

وفى «الصحيحين»: كان لا يَطْرُقُ أهْلَه لَيْلاً يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً [٤].

وكَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلَقَّى بِالْوِلْدَانِ مِنْ أهْلِ بَيْتِه، قالَ عبد اللَّه بنُ

---

(١) رواه البخارى (١٨٠٤) ومسلم (٤٨٧٨) وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٨٠/ ٣٩) وابن ماجه (٢٨٨٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (١٧٩٧) ومسلم (٣٢٢٠) وأحمد (٢/ ٦٣) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه البخارى (٥٢٤٤) ومسلم (٤٨٨٤) وأبو داود (٢٧٧٧) من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ «نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً» ورواه البخارى (٥٢٤٣) ومسلم (٤٨٨٥) وأبو داود (٢٧٧٦) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم وروى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: **«أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أى عشاءً) كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»** وفى لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهلَه طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»** قال النووى: الطروق بضم الطاء هو الإتيان فى الليل، وكل آت فى الليل فهو طارق، ومعنى تستحد المغيبة: أى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب زوجها، ومعنى يتخونهم: يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا.
ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال فى إحدى، هذه الروايات «إذا أطال الرجل المغيبة» وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر «امهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» فهذا صريح فيما قلناه، وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهم. والله أعلم.

(٤) رواه البخارى (١٨٠٠) ومسلم (٤٨٧٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

جعفر: وإنه قَدمَ مَرَّةً من سفر، فَسُبِقَ بى إليه، فَحَمَلَنى بَيْنَ يَدَيْه، ثم جِئَ بأحَد ابنى فاطمةَ، إما حَسَن وإما حُسين، فأردفه خلفَه، قالَ: فدخلنا المَدِينَةَ ثَلاثَةً على دَابَّة (١).

وكان يعتنق القَادمَ مِنْ سَفَرِه، ويُقَبِّلُه إذا كَان مِنْ أهْله . قال الزهرى: عن عُروة، عن عائشة: قدم زيدُ بنُ حارثة المدينةَ، ورسولُ اللَّه ﷺ فى بيتى، فأتاه، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إليه رسولُ اللَّه ﷺ عُرياناً يَجرُّ ثَوْبَهُ، واللَّه ما رأيته عُرياناً قَبْلَه ولا بَعْدَه، فاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ (٢).

قالت عائشةُ: لما قَدِمَ جعفرٌ وأصحابُه، تلقاه النبىُّ ﷺ، فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْه وَاعْتَنَقَه (٣).

قال الشعبى: وكان أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ إذا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ، تَعَانَقُوا (٤).

وكَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ (٥).

●●●●●

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى أذكار النكاح

ثبت عنه - ﷺ - أنه علَّمهم خُطبة الحاجَة: «**الحَمْدُ للَّه نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّه مِنْ شُرُورِ أنفُسنَا، وَسَيِّئَاتِ أعْمَالنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلا مُضِلَّ له،**

---

(١) رواه مسلم (٦١٥١) كتاب الفضائل، باب فضائل عبد الله بن جعفر وأبو داود (٢٥٦٦) وابن ماجه فى (٣٧٧٣).

(٢) ضعيف . رواه الترمذى (٢٧٣٢) وفى سنده يحيى بن محمد بن عباد الشجرى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٥٧) ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وإبراهيم بن يحيى لين الحديث كما فى «التقريب» (٦/ ٤٥) وقال الذهبى فى «الميزان» (٤/ ٤٠٧): هذا حديث منكر، تفرد به إبراهيم عن أبيه.

(٣) ضعيف . رواه البغوى فى «معجم الصحابة» كما فى «الفتح» (١١/ ٦٢) وقال الحافظ ابن حجر: فى سنده محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف.

(٤) ضعيف . لإرساله. رواه أبو داود (٥٢٢٠).

(٥) رواه البخارى (٤٤١٨) ومسلم (١٦٢٩) وأبو داود (٢٧٨١) والنسائى (٢/ ٥٣) من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه.

ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ له، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورَسُولُهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ الآيَاتِ الثَّلاثَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(١) [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

قال شعبة: قلت لأبى إسحاق: هذه فى خطبة النكاح، أو فى غيرها ؟ قال: فى كل حاجة .

وقال: « إذَا أفَادَ أحَدُكُم امْرَأةً، أو خَادماً، أو دابَّةً، فَلْيَأخُذْ بناصيتِها، ولْيَدْعُ اللَّه بالبَرَكَة، ويُسَمِّى اللَّه عزَّ وجَلَّ، ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّى أسْألُكَ خَيْرَها، وخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْه، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما جُبِلَتْ عَلَيْه »(٢) .

وكان يقولُ للمتزوج: « بَارَكَ اللَّه لَكَ وبَارَكَ عَلَيْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا فى خَيْرٍ»(٣).

وقال: « لَو أنَّ أحَدَكم إذا أراد أنْ يَأتِىَ أهْلَه، قال: بِسمِ اللَّه، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا ولَدٌ فى ذلك، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أبَداً »(٤) .

●●●●●

(١) حسن . رواه الترمذى (١١٠٥) وأبو داود (٢١١٨) والنسائى (٦/ ٨٩) وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) والبخارى فى «خلق أفعال العباد» (ص٧٧) والحاكم (٢/ ١٨٥) والبيهقى (٧/ ١٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

(٣) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٨١) وأبو داود (٢١٣١) والترمذى (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٥١٦٥) ومسلم (٣٤٧٠) وأبو داود (٢١٦١) والترمذى (١٠٩٢) والنسائى فى «عشرة النساء» (ص٥٥) وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

فصل

فى هَدْيه ﷺ فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه مِن أهله وماله

يُذكر عن أنس أنه قال: « ما أنعم اللَّهُ عَلَى عَبْد نعْمَةً فى أهلٍ، ولا مَال، أو ولد، فيقول: ما شَاءَ اللَّهُ، لا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه، فَيَرَى فيه آفَةً دُونَ المَوْت، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه ﴾ » [الكهف: ٣٩][1] .

●●●●●

فصل

فيما يقول مَن رأى مُبْتَلى

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: « ما مِنْ رَجُلٍ رأى مُبْتَلى فقالَ: الحمْدُ للَّه الَّذى عَافَانى مِمَّا ابْتَلاكَ بِه، وَفَضَّلَنى عَلَى كَثير مِمَّن خَلَقَ تَفْضيلاً، إلاَّ لَمْ يُصِبْه ذَلكَ البَلاءُ كَائناً مَا كَانَ »[2].

●●●●●

فصل

فيما يقوله مَن لحقته الطيرة

ذُكِرَ عنه - ﷺ - أنه ذُكرَت الطِّيَرَةُ عِنْدهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلماً، فَإذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأتِى بالحَسَنَاتِ إلاَّ أنتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ

---

(١) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٤٢٦١) ط الحرمين. وفى «الصغير» (١/ ٢١٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والنيلة» (٣٥٧) والأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٣٣٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٤٣) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف.

(٢) حسن لغيره. رواه الترمذى (٣٤٩٢) وابن ماجه (٣٨٩٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٠٨) وفى سنده عمرو بن دينار وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٦٩) ولكن للحديث عند الترمذى (٣٤٩٣) عن أبى هريرة وقال حسن غريب.

إلاَّ أنْتَ، ولا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بكَ »[١].

وكَانَ كَعب يقول: « اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ خَيْرَ إلا خَيْرُكَ، وَلاَ رَبَّ غَيْرُكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بكَ، والَّذى نَفْسى بيَده، إنَّهَا لرأسُ التَّوكُّلِ، وكَنْزُ العبْد فى الجنَّة، ولا يقُولُهُنَّ عَبْدٌ عنْدَ ذَلكَ، ثُمَّ يَمْضى إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَىء » .

●●●●●

فصل

فيما يقوله مَن رأى فى منامه ما يكرهه

صَحَّ عنهُ - ﷺ -: « الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ منَ اللَّه، والحُلْمُ منَ الشَّيْطَان، فمَنْ رأى رُؤيَا يكْرَهُ منْهَا شيْئاً، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَاره ثلاثاً، ولْيَتَعوَّذْ باللَّه منَ الشَّيْطَان، فإنَّهَا لا تَضُرُّهُ، ولاَ يُخْبرْ بهَا أحَداً . وإنْ رأَى رُؤيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبْشرْ، ولاَ يُخْبرْ بهَا إلاَّ مَنْ يُحبُّ »[٢] .

وأَمَرَ مَنْ رَأى مَا يكْرَهُهُ أنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذى كَانَ عَلَيْه[٣]، وأَمَرَهُ أنْ يُصَلِّىَ .

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفُثَ عَنْ يساره، وأن يستعيذَ باللَّه من الشَّيطان، وأن لا يُخبر بها أحداً، وأن يتحوَّل عن جنبه الذى كان عليه، وأن يقومَ يُصلِّى، ومتى فعل ذلك، لم تضرَّه الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفَعُ شرَّها[٤] .

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٩١٩) من حديث عروة بن عامر وفى سنده حبيب بن أبى ثابت وهو مدلس وقد عنعنه، وعروة بن عامر مختلف فى صحبته فقال الماوردى: له صحبة. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال المزى: لا صحبة له.

(٢) رواه البخارى (٥٧٤٧) ومسلم (٥٧٩٣) واللفظ له. وأبو داود (٥٠٢١) والترمذى (٢٢٧٧) وابن ماجه (٣٩٠٩) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٧٩٥) وأبو داود (٥٠٢٢) وابن ماجه (٣٩٠٨) من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه**».

(٤) رواه مسلم (٥٧٩٦) وأبو داود (٥٠١٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وقال: « الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فإذَا عُبِّرَتْ، وَقَعَتْ، ولا يَقُصُّهَا إلاَّ على وَادٍّ، أوْ ذِي رَأْي »(١) .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، إذَا قُصَّت عليه الرؤيا، قال: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ خَيْراً فَلَنَا، وإنْ كَانَ شَرّاً، فَلِعَدُوِّنَا .

ويُذكر عن النبى ﷺ: «مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْه رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْه خَيْراً»(٢)

ويُذكر عنه أنه كان يقول للرائى قبل أن يعبرها له: « خَيْراً رَأَيْتَ » ثم يَعْبُرُهَا .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا أراد أن يَعْبُر رُؤيا، قال: إن صَدَقَتْ رُؤياكَ، يكونُ كذا وكذا .

فصل

فيما يقوله ويفعله مَن ابتلى بالوَسْوَاس، وما يستعينُ به على الوسوسة

روى صالحُ بن كَيْسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود يرفعه: « إنَّ لِلمَلَكِ الموَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، ولِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ المَلَكِ إيعَادٌ بالخَيْرِ، وتَصْدِيقٌ بالحَقِّ، ورَجَاءُ صَالِحِ ثَوابه، ولَمَّةُ الشَّيْطَانِ، إيعَادٌ بالشَّرِّ، وتَكْذِيبٌ بالحَقِّ، وقُنُوطٌ مِنَ الخَيْرِ، فإذَا وجَدْتُمْ لَمَّةَ المَلَكِ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وسَلُوه مِنْ فَضْلِه، وإذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّه وَاسْتَغْفِرُوه »(٣) .

---

(١) حسن. رواه أحمد (٤/ ١٠، ١٣) وأبو داود (٥٠٢٠) والترمذى (٢٢٧٩) وابن ماجه (٣٩١٤) وابن حبان (٦٠٥٠ ـ إحسان) والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٤٦١ و ٤٦٤) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٢٨٢) والدارمى (٢/ ١٢٦) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ١٧٨) وابن أبى شيبة (١٢/ ١٨٩/ ١) والطيالسى (١٠٨٨) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٢٩٥) والحاكم (٤/ ٣٩٠) من حديث أبى رزين العقيلى وهو لقيط بن عامر رضى الله عنه.

(٢) تصدير المصنف للحديث بصيغة التمريض «يذكر» يشعر بضعفه.

(٣) ضعيف . فى سنده انقطاع بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين ابن مسعود ورواه الترمذى (٢٩٨٨) وابن حبان (٩٩٧ ـ إحسان) والطبرى فى «التفسير» (٣/ ٨٨) والنسائى فى «التفسير» فى «الكبرى» كما فى «تحفة الأشراف» (٧/ ١٣٩) من طريق هناد عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وقال الترمذى: حسن غريب وهو حديث أبى الأحوص لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبى الأحوص. اهـ قلت: فى سنده عطاء بن السائب وكان قد اختلط وأبو الأحوص هو ـ سلامة بن سليم ـ وكان قد سمع من عطاء بعد الاختلاط. وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥) سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه=

وقال له عثمانُ بنُ أبى العاص: يا رَسُولَ اللَّه؛ إنَّ الشيطانَ قد حال بينى وَبَيْنَ صَلاتى وقراءتى، قال: « **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ له: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، واتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثاً** »(١).

وشكى إليه الصحَابَةُ أنَّ أحدهم يَجدُ فى نفسه - يُعرِّض بالشئ - لأن يَكُونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه من أنْ يتكلَّمَ به، فقال: « **اللَّه أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّه الَّذى رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَة** »(٢).

وأرشد من بُلى بشىء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين، إذا قيل له: هذَا اللَّهُ خَلَق الخلق، فمَن خلَقَ اللَّهَ؟ أن يقرأ: ﴿ **هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [الحديد: ٣] .

كذلك قال ابنُ عباس لأبى زُميل سماك بن الوليد الحنفى وقد سأله: ما شىءٌ أجدُهُ فى صدرى؟ قال: ما هُو؟ قال: قلتُ: واللَّه لا أتكلَّمُ به. قال: فقال لى: أشئ من شَك؟ قلتُ: بلى، فَقَالَ لى: ما نَجا منْ ذلكَ أحد، حتى أنزلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ [يونس: ٩٤] قال: فقال لى: فإذا وجدتَ فى نفسك شيئاً، فَقُلْ: ﴿ **هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾(٣).

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلانِ التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلةَ المخلوقات فى ابتدائها تنتهى إلى أولٍ ليس قَبلَه شئ، كما تنتهى فى آخرِها إلى آخر

= أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عبد الله عن النبى ﷺ «**إن للملك لمة وللشيطان لمة**» الحديث فقال أبو زرعة: الناس يوقفونه عن عبد الله وهو الصحيح: فقال أبى رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله موقوفاً. قلت: فأيها الصحيح؟ فقال أبى عطاء بن السائب كان يرفع الحديث مرة ويوقفه أخرى والناس يحدثون من وجوه عن عبد الله موقوف، ورواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود موقوف، وذكر أشياء من هذا النحو. اهـ قلت: ورواه الطبرى فى «التفسير» (٣/ ٨٨ و ٨٩) موقوفاً على ابن مسعود وسنده صحيح.

(١) رواه مسلم (٥٦٣٤) كتاب الطب، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة.

(٢) حسن. رواه أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤٠) وأبو داود (٥١١٢) والطيالسى (٢٧٠٤) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٧٢) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٢٥١ و ٢٥٢) وابن منده فى «الإيمان» (٣٤٥) وابن حبان (١٤٧ - إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (٦٠) وابن أبى عاصم فى «السنة» (٦٥٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما والحممة: بضم الحاء أى الرماد.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٥١١٠).

ليس بعَده شيء، كما أن ظهورَه هو العلوُّ الذى ليس فوقَه شيء، وبُطونَه هو الإحاطة التى لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه، لكان ذلك هو الربَّ الخلاق، ولا بدَّ أن ينتهىَ الأمر إلى خالقٍ غيرِ مخلوقٍ، وغنى عن غيره، وكلُّ شىء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شىء قائم به، موجود بذاته، وكل شىء موجود به . قديمٌ لا أول له، وكُلُّ ما سواه فوجودهُ بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كل شىء به، فهو الأوَّلُ الذى ليس قبله شىء، والآخر الذى ليس بعده شىء، الظاهر الذى ليس فوقَه شىء، الباطنُ الذى ليس دونه شىء .

وقالﷺ: « **لا يَزالُ النَّاسُ يَتَساءلونَ حتَّى يقول قائلُهم: هذا اللَّهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّه ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلكَ شَيْئاً، فَلْيَسْتَعذْ باللَّه ولْيَنْتَه**»(١)، وقدْ قال تَعالى: ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [فصلت: ٣٦] .

ولما كان الشيطانُ على نوعين: نوعٍ يُرى عياناً، وهو شيطانُ الإنس، ونوعٍ لا يُرى، وهو شيطانُ الجن، أمرَ سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ أن يكتَفىَ من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتى هى أحسنُ، ومن شيطان الجن بالاستعاذة باللَّه منه، وجمع بينَ النوعين فى سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذة فى القراءة والذِّكر أبلغُ فى دفع شر شياطين الجن، والعفوُ والإعراضُ والدفعُ بالإحسان أبلغُ فى دفع شرِّ شياطينِ الإنس . قال:

فما هـو إلا الاسْـتِعاذَةُ ضَارِعاً أَو ... الدَّفْعُ بالحُـسْنى هُـمَا خَيْرُ مَطْلُوبِ
فَهذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شـَـرٍّ ما يُرَى ... وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاء مِنْ شَرِّ مَحْجُوبِ

●●●●●

(١) رواه البخارى (٣٢٧٦) ومسلم (٣٣٦) وأحمد (٢/ ٢٩٢، ٣١٧، ٣٣١ ، ٣٨٧، ٥٣٩) وأبو داود (٤٧٢١) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٦٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

فصل

فى ما يقوله ويفعله مَن اشتد غضبه

أمره - صلى الله عليه وسلم - أن يُطفىء عَنْهُ جَمْرَةَ الغضب بالوُضُوء[١]، والقعودِ إنْ كَانَ قَائماً، والاضطجَاع إن كَانَ قَاعداً[٢]، والاستعاذة بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ[٣].

ولما كان الغضبُ والشهوةُ جمرتين مِن نارٍ فى قلبِ ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء، والصلاة، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . . . الآية . وهذا إنما يحمل عليه شدَّة الشهوةِ، فأمرهم بما يُطفئون بها جمرتها، وهو الاستعانةُ بالصبرِ والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته، ولما كانت المعاصى كلها تتولد مِن الغضب والشهوة، وكان نهايةُ قوةِ الغضبِ القتل، ونهايةُ قوةِ الشهوة الزِّنى، جمع اللَّه تعالى بين القتل والزِّنى، وجعلهما قرينين فى سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة الممتحنة .

والمقصودُ: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قوتَى الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة .

•••••

فصل

فى هديه ﷺ إذا رأى ما يحب أو ما يكره

وكان - ﷺ - إذا رَأَى مَا يُحِبُّ، قال: « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ

---

(١) يشير المصنف إلى حديث: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وهو حديث ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٢٢٦) وأبو داود (٤٧٨٤) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٨) والطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ١٦٧) برقم (٤٤٣) من حديث عطية السعدى وفى سنده عروة بن محمد بن عطية السعدى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ١٩) وانظر «الضعيفة» (٥٨٢).

(٢) عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» رواه أحمد (٥/ ١٥٢) وأبو داود (٤٧٨٢) وسنده صحيح.

(٣) عن سليمان بن صرد رضى الله عنه قال: استب رجلان عند النبى ﷺ ونحن عنده جلوس، واحدهما يسب صاحبه مغضباً قد أحمر وجهه فقال النبى ﷺ «إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» رواه البخارى (٦١١٥).

الصَّالِحَاتُ» . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قال: « الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » [(١)].

●●●●●

فصل

فى هديه ﷺ لمن أسدى إليه معروفا

وكان - ﷺ - يدعو لمَن تقرَّب إليه بما يُحبُّ وبما يُنَاسِبُ، فلما وَضَعَ لهُ ابن عبَّاس وَضُوءَهُ قال: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فى الدِّين، وَعَلِّمْهُ التَّأوِيلَ »[(٢)] .

ولـمَّا دَعَّمَهُ أبو قَتَادَة فى مَسيرِهِ بالليل لَمَّا مالَ عن راحلته، قال: « حَفِظَكَ اللَّهُ بما حَفِظْتَ به نَبِيَّه »[(٣)] .

وقال: « مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِله: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فى الثَّنَاء»[(٤)] .

واستقرض من عبد اللَّه بن أبى ربيعة مالاً، ثم وفَّاه إياه، وقال: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فى أهْلِكَ وَمَالِكَ، إنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداءُ »[(٥)] .

ولَمَّا أرَاحَهُ جَرِيرُ بن عبد اللَّه البَجَلِى مِن ذِى الخَلَصَةِ: صَنَمِ دَوْس، بَرَّكَ عَلَى

(١) حسن. رواه ابن ماجه (٣٨٠٣) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨) والحاكم (١/ ٤٩٩) من حديث عائشة رضى الله عنها. وفى سنده زهير بن محمد، قال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٢٦٤): رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخارى: عن أحمد: كأن زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حفظه فكثر غلطه. اهـ. قلت وهذا الحديث من رواية الشاميين عنه، ولكن للحديث شواهد منها ما رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ١٥٧) وابن ماجه (٣٨٠٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه وما رواه البغوى فى «شرح السنة» (١٣٧٩) عن محصن الفهرى رضى الله عنه ورواه أيضاً البغوى (١٣٨٠) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وانظر «الصحيحة» (٢٦٥).

(٢) صحيح. رواه أحمد (١/ ٢٦٦ ، ٣١٤ ، ٣٣٥) والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٣٢٠) برقم (١٠٦١٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٥٣٤) كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

(٤) صحيح. رواه الترمذى (٢٠٣٥) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٨٠) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٧٦) وابن حبان (٣٤١٣ ـ إحسان) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤٥) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه.

(٥) حسن. رواه أحمد (٤/ ٣٦) والنسائى (٧/ ٣١٤) وابن ماجه (٢٤٢٤) من حديث عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى رضى الله عنه.

خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمس وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّات[١] .

وكان – ﷺ – إذا أُهديت إليه هديةٌ فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها[٢]، وإن ردَّهَا اعتذَرَ إلى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ للصَّعْبِ ابن جَثَّامَةَ لما أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[٣] . . واللَّه أعلمُ .

فصل

فى هديه ﷺ فى مجالسه، وغير ذلك

وأمر – ﷺ – أُمَّته إذا سَمِعُوا نَهِيقَ الحِمَارِ أن يتعوَّذُوا باللَّهِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وإذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ[٤].

ويُروى عنه – ﷺ – أنه أَمَرَهُم بالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رؤية الحَرِيق، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ[٥] .

وكره – ﷺ – لأَهل المجلسِ أن يُخْلُوا مَجْلِسَهُم مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وقال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يقومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللَّهَ فيهِ إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الحِمارِ»[٦]

---

(١) رواه البخارى (٤٣٥٦، ٤٣٥٧) ومسلم (٦٢٤٨ ، ٦٢٤٩) وأحمد (٤/ ٣٦٢) وأبو داود (٢٧٧٢) عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«يا جرير ألا تريحنى من ذى الخلصة، ببيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية**، فنفرت فى خمسين ومائة فارس. وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضرب يده فى صدرى فقال: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً». قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير إلى رسول الله ﷺ رجلاً يبشره يكنى أبا أرطاة منا فأتى رسول الله ﷺ فقال له: ماجئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب. فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخارى (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذى (١٩٥٣) ورواه ابن أبى شيبة بلفظ «ويثيب ما هو خير منها».

(٣) رواه البخارى (١٨٢٥) ومسلم (٢٧٩٩) والترمذى (٨٤٩) والنسائى (٥/ ١٨٣) وابن ماجه (٣٠٩٠) عن الصعب ابن جثامة الليثى رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٣٣٠٣) ومسلم (٦٧٨٨) وأبو داود (٥١٠٢) والترمذى (٣٤٥٩) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٤٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) **ضعيف جداً**. رواه ابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٥١) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦) وابن عساكر (١٤/ ٣٤٠ ـ ١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه. وفى إسناد ابن عدى محمد بن معاوية النيسابورى، وهو متروك وقد أطلق عليه ابن معين الكذب كما فى «التقريب» (٢/ ٢٠٩) وفى إسناد ابن السنى القاسم بن عبد الرحمن وهو متروك، ورماه أحمد بالكذب كما فى «التقريب» (٢/ ١١٨).

(٦) **صحيح**. رواه أحمد (٢/ ٣٨٩ و ٤٩٤ و ٥١٥ و ٥٢٧) وأبو داود (٤٨٥٥) والحاكم (١/ ٤٩٢) وأبو نعيم (٧/ ٢٠٧) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٠٨) وابن السنى فى «عمل اليوم واليلة» (٤٤٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وقال: « مَنْ قَعَدَ مَقعَداً لم يَذكُرِ اللَّهَ فيه كَانَتْ عَلَيْه مِنَ اللَّه ترةٌ، ومَن اضطجع مضجعاً لا يذكرُ اللَّهَ فيه، كانت عليه من اللَّه ترةٌ »[1] . والتِّرَةُ: الحسرة .

وفى لفظ: «وما سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فيه، إلاَّ كَانَتْ عَلَيْه ترةٌ»[2] .

وقالَ ﷺ: « مَنْ جَلَسَ فى مَجْلسٍ، فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدكَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ أنْتَ، أسْتَغفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيْكَ، إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ فى مَجْلسه ذَلكَ »[3] .

وفى « سنن أبى داود » و « مستدرك الحاكم » أنه - ﷺ - كَانَ يقُولُ ذلكَ إذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ إنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُه فِيمَا مَضَى . قال: « ذَلكَ كَفَّارةٌ لِمَا يَكُونُ فى المَجْلسِ »[4] .

●●●●●

فصل

فى الأرق

وشكى إليه خالدُ بنُ الوليد الأرقَ بالليل، فقال له: « إذَا أوَيْتَ إلى فرَاشكَ فقل: اللَّهُمَّ رَبَّ السماوات السَّبْعِ وَمَا أظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضينَ السَّبْعِ وَمَا أقَلَّتْ، وَرَبَّ الشيَّاطين وَمَا أضَلَّتْ، كُنْ لى جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقكَ كُلِّهم جَميعاً مِنْ أنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُم عَلَىَّ، أوْ أنْ يَطْغى عَلَىَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، ولاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ »[5] .

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٨٥٦) والحميدى فى «مسنده» (١١٥٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) صحيح. رواه النسائى فى «عمل اليوم واللية» (٤٠٦) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٧٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) صحيح رواه الترمذى (٣٤٣٣) وابن حبان (٥٩٤ ـ إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» (١٣٤٠) والحاكم (١/ ٥٣٦) وصححه ووافقه الذهبى وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٤) حسن رواه أبو داود (٤٨٥٩) والحاكم (١/ ٥٣٧) من حديث أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه.

(٥) ضعيف جداً. رواه الترمذى (٣٥٢٣) من حديث بريدة رضى الله عنه. وفى سنده الحكم بن ظهير وهو متروك كما فى «التقريب» (١/ ١٩١) وقال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث. ويُروى هذا الحديث عن النبى ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه.

وكان - ﷺ - يُعَلِّمُ أصحابَه من الفزع: « أَعُوذُ بكَلمَاتِ اللَّهِ التَامَّةِ مِنْ غَضَبِه ومِنْ شَرِّ عباده، ومن شرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين، وأنْ يَحْضُرُونِ »[١].

ويُذكر أن رجلاً شكَى إلَيْه - ﷺ - أنه يفزع فى مَنَامِه، فقال: « إذَا أويْتَ إلى فرَاشِكَ فقل ...... » ثم ذكرها، فقالها فذهب عنه[٢].

●●●●●

فصل

فى ألفاظ كان ﷺ يكْرَهُ أن تقال

فَمِنْهَا: أن يقول: خَبُثَتْ نَفْسِى، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِى، ولْيَقُلْ: لَقِسَتْ[٣].

ومنها: أن يُسَمِّى شَجَرَ العنَبِ كَرْماً، نَهَى عَنْ ذلكَ، وقال: « لا تَقُولُوا: الكَرْمَ، ولَكِنْ قُولُوا: العِنَبُ والحَبَلَةُ »[٤].

وكره أن يقولَ الرجلُ: هلكَ النَّاسُ. وقال: « إذَا قَالَ ذلكَ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ »[٥]. وفى معنى هذا: فسد الناسُ، وفسد الزمانُ ونحوهُ.

ونهى أن يُقَالَ: ما شَاءَ اللَّهُ، وشَاءَ فُلانٌ، بَلْ يُقَالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: « أَجَعَلْتَنِى لِلَّهِ نِدّاً؟! قل: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ »[٦].

وفى معنى هذَا: لولا اللَّهُ وفلانٌ، لما كانَ كذا، بل هو أقبحُ وأنكر، وكذلك: أنا باللَّه وبفُلان، وأعوذُ باللَّه وبفُلان، وأنا فى حَسْبِ اللَّه وحَسْبِ فلان، وأنا متَّكِل علىَ اللَّهِ وعلى فلان، فقائلُ هذا، قد جعل فلاناً نِدّاً للَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) حسن. رواه أحمد (٤/ ٥٧ و ٦/٦) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٦٣٨) من حديث الوليد بن الوليد رضى الله عنه.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٣٨٩٣) والترمذى (٣٥٩٠) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٦١٧٩) ومسلم (٥٧٦٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٥٧٦٤) كتاب الألفاظ، باب: كراهية تسمية العنب كرماً. والحبلة بفتح الباء: هى شجر العنب

(٥) رواه مسلم (٦٥٦٠) كتاب البر والصلة، باب: النهى عن قول: هلك الناس. وأبو داود (٤٩٨٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٦) سبق تخريجه فى فصل هديه ﷺ فى حفظ المنطق واختيار الألفاظ.

ومنها: أن يُقال: مُطِرْنا بنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بل يقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمته[1].

ومنها: أن يحلِفَ بغير اللَّه. صحَّ عنه - ﷺ - أنه قال: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»**[2].

ومنها: أن يقول فى حَلِفه: هو يَهُودِى، أو نصرانى، أو كافر، إن فعل كذا[3].

ومنها: أن يقولَ لِمسلِمٍ: يا كَافِرُ[4].

ومنها: أن يقولَ للسلطان: مَلِكُ المُلُوكِ[5]. وعلى قياسه: قاضى القضاة.

ومنها: أن يقول السَّيِّدُ لغلامه وجاريته: عَبْدِى، وأمَتِى، ويقول الغلامُ لسيده: ربى، وليقُل السَّيِّدُ: فَتَاى وفتاتى، وليَقُلِ الغلامُ: سيِّدى وسيِّدتى[6].

ومنها: سبُّ الرِّيحِ إذَا هبَّتْ، بل يسألُ اللَّهَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، ويَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شرِّهَا وشر ما أُرسلت به[7].

---

(١) عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال **«قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب»** رواه البخارى (٨٤٦) ومسلم (٢٧٧) وأحمد (١/ ٨٩ ، ١٠٨، ١٣١ و ٢/ ٤١٥ ، ٤٥٥ ، ٥٢٥ و ٣/ ٤٢٩ و ٤/ ١١٧) وأبو داود (٣٩٠٦) والنسائى (٣/ ١٦٤).

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢/ ١٢٥) والترمذى (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥) والحاكم (١/ ١٨ و٤/ ٢٩٧) وابن حبان (٤٣٥٨ ـ احسان) والبيهقى (١٠/ ٢٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) عن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»** رواه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائى (٧/ ٦) وابن ماجه (٢١٠٠) وسنده حسن.

(٤) رواه البخارى (٦١٠٤) ومسلم (٢١١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٥) رواه البخارى (٦٢٠٥) ومسم (٢١٤٣) وأبو داود (٤٩٦١) والترمذى (٢٨٢٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٦) سبق تخريجه فى فصل هديه ﷺ فى حفظ المنطق واختيار الألفاظ.

(٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الريح من روح الله تأتى بالرحمة، وتأتى بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستيعذوا بالله من شرها»** رواه أحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧) وأبو داود (٥٠٩٧) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٢٠) وابن ماجه (٣٧٢٧) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢) وابن حبان (٥٧٣٢ ـ إحسان) والحاكم (٤/ ٢٨٥) والبيهقى (٣/ ٣٦١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وسنده صحيح

ومنها: سبُّ الحُمَّى، نهى عنه، وقال: « **إنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ، كمَا يُذْهِبُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيد** »(١) .

ومنها: النَّهىُ عن سب الدِّيك، صحَّ عنه - ﷺ - أنه قال: « **لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقظُ للصَّلاة** »(٢) .

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية(٣) ، والتَّعَزِّى بعزائهم(٤) ، كالدُّعَاء إلى القبائل والعَصَبيَّة لها وللأنساب، ومثلهُ التعصبُ للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيلُ بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونُهُ منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويُوالى عليه، ويُعادى عليه، ويَزِنُ الناس به، كُلُّ هذا من دعوى الجاهلية .

ومنها: تسميةُ العِشَاء بالعَتَمَة(٥) تسمية غالبة يُهجَرُ فيها لفظُ العشَاء .

ومنها: النهىُ عَن سِبَاب المُسْلم(٦) ، وأن يتناجى اثنَانِ دُونَ الثَّالث(٧) . وأن تُخْبرَ المرأةُ زَوْجَها بِمَحَاسنِ امرأة أُخْرَى(٨) .

ومنها: أن يقولَ فى دُعائه: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لى إنْ شِئْتَ، وارْحَمْنِى إنْ شِئْتَ**»(٩) .

ومنها: الإكثارُ مِنَ الحَلف (١٠) .

---

(١) رواه مسلم (٦٤٤٨) كتاب البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٢) حسن. رواه أحمد (٥/١٩٣) وأبو داود (٥١٠١) من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه.

(٣) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**» رواه البخارى (٣٥١٩) ومسلم (٢٧٩) والنسائى (٤/١٩) وأحمد (١/٣٨٦) وابن ماجه (١٥٨٤)

(٤) سبق حديث: «**من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوا**».

(٥) رواه مسلم (١٤٢٨ ، ١٤٢٩) وأبو داود (٤٩٨٤) والنسائى (١/ ٢٧٠) وابن ماجه (٧٠٤) من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما

(٦) رواه البخارى (٤٨) ومسلم (٢١٧) والترمذى (١٩٨٣ و ٢٦٣٥) والنسائى (٧/ ١٢٢) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

(٧) رواه البخارى (٦٢٨٨ ، ٦٢٩٠) ومسلم (٥٥٩٠ ، ٥٥٩٢ ، ٥٥٩٣) وأبو داود (٤٨٥١) والترمذى (٢٨٢٥) وابن ماجه (٣٧٧٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

(٨) رواه البخارى (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

(٩) رواه مسلم (٦٦٨٧) كتاب الدعوات، باب: العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(١٠) عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق**» رواه مسلم (٤٠٤٩) والنسائى (٧/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٠٩).

ومنها: كراهةُ أن يقول: قَوْسُ قُزَح، لهذَا الذى يُرى فى السَّمَاء[١] .

ومنها: أن يسأل أحَداً بوَجه اللَّه [٢] .

ومنها: أن يسمِّىَ المدينة بيثرب [٣] .

ومنها: أن يُسألَ الرجلُ فيم ضرَبَ امرأته[٤] ، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ومنها: أنْ يقول: صُمْتُ رمضانَ كُلَّهُ، أو قمتُ اللَّيلَ كُلَّهُ [٥] .

فصل

ومن الألفاظِ المكروهَةِ الإفصاحُ عَنِ الأشياءِ التى ينبغى الكنايةُ عنها بأسمائها الصَّريحة .

ومنها: أن يقولَ: أطالَ اللَّهُ بقاءَك، وأدامَ أيَّامَكَ، وعِشتَ ألفَ سنة . . . ونحو ذلك .

ومنها: أن يقول الصائمُ: وحقِّ الذى خَاتمه على فمِ الكافر .

ومنها: أن يقول للمُكُوس: حقوقاً . وأن يقول لمَا يُنْفقُهُ فى طاعةِ اللَّه: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كَذَا وكَذَا، وأن يقولَ: أنفقتُ فى هذه الدنيا مالاً كثيراً.

ومنها: أن يقولَ المفتى: أحلَّ اللَّهُ كذَا، وحرّم اللَّه كذا فى المسائل الاجتهادية، وإنما يقولُه فيما ورد النصُّ بتحريمه .

ومنها: أن يُسَمِّىَ أدلةَ القرآن والسُّنَّة ظواهرَ لفظية ومجازات، فإن هذه التسمية

---

(١) ضعيف جداً. رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٣٠٩) والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٨/ ٤٥٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنه. وفى سنده زكريا بن حكيم الحبطى وهو مالك كما قال ابن المدينى. وانظر «الضعيفة» (٨٧٢).

(٢) عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة» رواه أبو داود (١٦٧١) وفى سنده سليمان بن معاذ التيميمى وهو سيىء الحفظ كما فى «التقريب» (١/ ٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٢٠) وأبو داود (٢١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقى (٧/ ٣٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى سنده عبد الرحمن المسلمى وهو مقبول كما فى «التقريب» وقال الذهبى: لا يعرف إلا فى هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودى. وانظر «الإرواء» (٢٠٣٤).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٤١٥) من حديث أبى بكرة رضى الله عنه وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه.

تُسْقطُ حُرمتَها مِن القلوب، ولا سيما إذا أضَافَ إلى ذلك تسمية شُبَه المتكلمينَ والفَلاسفة قَواطعَ عَقلية، فلا إله إلا اللَّه، كم حَصَلَ بهاتين التسميتين مِن فساد فى العقول والأديان، والدنيا والدين .

فصل

ومنها: أن يُحدِّث الرجلُ بجمَاع أهله، وما يكونُ بينه وبينها، كما يفعله السَّفَلَةُ.

ومما يُكره من الألفاظ: زعموا[1] ، وذكروا، وقالوا . . . ونحوه .

ومما يُكره منها أن يقول للسلطان: خليفةُ اللَّه، أو نائبُ اللَّه فى أرضه، فإن الخليفة والنائبَ إنما يكونُ عن غائب، واللَّهُ سبحانه وتعالى خَليفةُ الغَائبِ فى أهله[2]، ووكيلُ عبده المؤمن .

●●●●●

فصل

فى القول « أنا »، و« لى »، و« عندى »

وليحذر كُلَّ الحذر من طغيان « أنا »، و« لى »، و« عندى »، فإن هذه الألفاظَ الثلاثةَ ابتُلى بها إبليسُ، وفرعون، وقارون: فـ ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ [سورة ص: ٧٦] لإبليس، و﴿ لِى مُلْكُ مِصْرَ ﴾ [الزخرف: ٥١] لفرعون، و ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [القصص ٧٨] لقارون . وأحسنُ ما وُضِعَت « أنا » فى قول العبد: أنا العبدُ المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترِف . . . ونحوه . و« لى »، فى قوله: لى الذنب، ولى الجُرم، ولى المسكنةُ، ولى الفقرُ والذل. و« عندى » فى قوله: « اغْفِرْ لى جِدِّى، وَهَزْلِى، وخَطَئِى، وَعَمْدِى، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِى »[3] .

●●●●●●

(١) قال رسول الله ﷺ: «بئس مطية الرجل زعموا» رواه أبو داود (٤٩٧٢) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٦٢) وابن المبارك فى «الزهد» (٣٧٧) وسنده صحيح. وانظر «الصحيحة» (٨٦٦).

(٢) وذلك كما فى قول النبى ﷺ: «اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل» رواه مسلم (٣٢١٧) وأبو داود (٢٥٩٩) والترمذى (٣٤٤٧) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩) ومسلم (٦٧٧٠) كتاب الدعوات باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل. وأحمد (٤١٧/٤) من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه.

فهرس الجزء الثانى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

مكتبة الإيمان
المنصورة ـ أمام جامعة الأزهر
ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢